مجـــلة جامعة الزيتونة

تنـويـه

1. إن الآراء والأفكـــار والمعلومـــات العلميـــة وغيرهـــا الـــتي تنشـــر بأسمـــاء كتابهـــا تكـــون علـــى مســـؤوليتهم ويســـمح باســـتعمال مـــا ورد في هـــذه المجلة من مواد علمية أو فنية بشرط الإشارة إلى مصدرها.
2. البحـــوث والمقـــالات العلميـــة والمراســـلات الأخـــرى توجـــه إلى أســـرة تحرير مجلة جامعة الزيتونة على العنوان البريدي للمجلة.
3. الإعلانات بالمجلة يتم الاتفاق عليها مع أسرة التحرير بالمجلة.
4. حقـــوق الطبـــع والنشـــر محفوظـــة لجامعـــة الزيتونـــة ويســـمح باستعمال ما يرد في هذه المجلة شرط الإشارة إلى مصدره.
5. المعلومـــات والآراء الـــواردة في المجلـــة مســـؤولية المؤلـــف ولا تعـــبر عـــن وجهة نظر المجلة.

المراسلات توجه إلى رئيس تحرير المجلة
هاتف:
00 218 537621379

فاكس:
00 218 537621380

E- mail: almajala@azu.edu.ly

ترهونة - ليبيا

مجلة علمية محكّمة فصلية
تصدر عن جامعة الزيتونة – ترهونة

رئيس التحرير

أ. د. سعيد أحمد حدود

مدير التحرير

د. فتحي علي الفلاق

تنفيذ وتصميم وإخراج

د. الدوكالي مفتاح الطرشاني

أسرة التحرير

1. د. محمد علي بن موسى عضواً مقرراً
2. د. أشرف عمران محمد عضواَ
3. د. صلاح الدين المرغني الطبال عضواً
4. د . صلاح علي التميمي عضواَ
5. أ. ضو أحمد أبوزيد عضواً
6. د. عبدالعزيز علي الصالحي عضواً

مراجع لغة عربية

د/محمود عبد المولى علي

مراجع لغة إنجليزية

د. عبدالحكيم محمد بلعيد

المدير المالي

م. عبد الكريم علي عيسى

مجـــلة جامعة الزيتونة

دورية علمية مُحكّمة (فصلية) لها هيئة تحكيم تصدر عن رئاسة جامعة الزيتونة تنشر على صفحاتها نتاج أعمال بحثية مختلفة، تمتاز بالأصالة، ولتكمل سلسلة التواصل العلمي المتخصص ووجدت لتكون وعاء نشر علمي إلكتروني لتنقل خبرات أهل الاختصاص ونشر المعلومة المتخصصة الأصيلة والمترجمة ، ويراعي نشر الأعمال العلمية (البحث أو النظرية أو النقد أو التلخيص أو الترجمة) وفق المعايير العلمية والعالمية وتضيف إلى المعرفة الإنسانية ما يستفيد منه الباحثون في شتى فروع العلم.

- **رؤية المجلة:**

- الريادة في نشر الأعمال العلمية الرصينة .
- أن نكون خيار الباحثين الأول لنشر بحوثهم في مختلف مجالات العلوم .
- الوصول إلى مكانة متميزة في نشر ثقافة البحث العلمي في المجتمع العربي.

- **رسالة المجلة :**

-الرقي بمستوى البحث العلمي في ليبيا.

-نشر أعمال علمية متخصصة تراعي إتباعها لقواعد النشر العلمي العالمية ، وجدّة الموضوعات ورصانة الطرح ، والموضوعية في صياغة النتائج والتوصيات.

- **أهداف المجلة:**

1. نشر الثقافة العلمية ،والإسهام في بناء مجتمع عربي يؤمن بأهمية البحث العلمي.
2. توجيه الرأي العام العربي باتجاه قضاياه الملحة.
3. محاربة الخرافات من خلال البحث العلمي، وتشجيع الإبداعات البحثية في المجتمع.
4. مواكبة التطورات العالمية في المجالات العلمية المختلفة.
5. فتح نافذة جديدة للباحثين محلياً وعالمياً لنشر بحوثهم في التخصصات العلمية كافة.
6. نَشْر البحوث المبتكرة التي يعدّها الباحثون في المجالات العلمية في مختلف القضايا من أجل إثراء البحث العلمي وتنميته في هذه المجالات.

7. توطيد الصلات العلمية والفكرية بين جامعة الزيتونة ونَظِيراتهَا في الجامعات الأخرى.

8. متابعة اتجاهات الحركة العلمية في التخصصات كافة عن طريق التعريف بالكتب والترجمات الحديثة ، والرسائل الجامعية والبحوث التي تُقدَّم في المؤتمرات، والندوات العلمية.

- **قواعد النشر:**

تنشر المجلة الدراسات والبحوث الأصلية وفق مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ، وكذلك وفق قوانين إصدار ونشر الدولة الليبية ، وكذلك وفق رؤية جامعة الزيتونة، ورسالتها وأهدافها والتي تتبع الأساليب المنهجية و الموضوعية والقواعد المتعارف عليها في كتابة الأبحاث و الدراسات العلمية شرط ألا يكون البحث قد نشر في أي جهة أخرى ، وأن يتعهد الباحث كتابة بذلك.

1. أن يكتب على البحث اسم الباحث ثلاثيا ، وكذلك جهة عمله وعنوانه وبريده الإلكتروني.

2. تقبل البحوث باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية وتكتب البحوث والدراسات و المقالات باللغة العربية (متضمناً ملخصا باللغة الانجليزية) أو بالإنجليزية أو بالفرنسية (متضمناً ملخصا باللغة العربية) على ألا يزيد كل ملخص عن (200) كلمة.

3. ألا يتجاوز البحث المقدّم خمس وعشرون صفحة من الحجم العادي (A4) ، إلا إذا رأت هيئة التحرير خلافاً لذلك. ويشترط أن يتسم البحث بسلامة اللغة ودقة التوثيق.

4. للمجلة الحق في نشر الأبحاث و الاستفادة منها في المجالات العلمية دون الرجوع لأصحابها بشرط الإشارة إلى أصحابها حسب القواعد المتعارف عليها .

5. لا تُردُّ البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها ، سواء أقبلت للنشر أم لا ، ولا يحق للمتقدم المطالبة بها.

6. عند قبول البحث ونشره في المجلة يستلم الباحث نسختين من العدد وفق الإجراءات الإدارية والمالية المتبعة بالمجلة.

7. لهيئة تحرير المجلة الحق القانوني في رفض أي مشاركة علمية ما لم تكن معدة وفق الشروط المذكورة أعلاه أو تكون خارج اختصاص المجلة.

8. لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر بعد إقرار نشره في مجلة جامعة الزيتونة إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس التحرير.

9. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

10. لا تدفع المجلة مكافآت مقابل البحوث المنشورة أو مراجعات الكتب أو أي أعمال فكرية ما لم يكن بتكليف منها.

- **مواصفات كتابة البحوث :**

ترسل البحوث المقدمة للنشر من ثلاث نسخ مطبوعة ونسخة في قرص مدمج **(CD)** وفق الآتي:

1. يطبع البحث على ورق **(A4)** أبيض ناصع بالأبعاد التالية **(13سم × 22 سم)** ،وأن تكون أبعاد هوامش الصفحة من أعلى **(4.85 سم)** ومن أسفل **(3.5 سم)** ومن الجانبين **(4.5 سم)** ، وبمسافة **(1.15 سم)** بين الأسطر لكي يكون صالحاً للنشر مباشرة. وتكتب باستخدام المحرر **(M.S.WORD)** ولا تقبل على أي برامج أخرى.

2. تسلم نسخة من البحث علي قرص مدمج وعدد(2) نسخ مطبوعة على ورق لا تحتوي على اسم المؤلف ولا عنوانه.

3. يراعى في أسلوب توثيق المراجع داخل النص نظام **(APA)** كما يأتي:

يشار إلى توثيق المصادر في نهاية الفقرة فيكتب الاسم الأخير وسنة النشر ورقم الصفحة داخل قوسين . أما قائمة المراجع فتكون في نهاية البحث أو الدراسة وفق الآتي:

اسم المؤلف - عنوان الكتاب - الطبعة إن وجدت - مكان النشر - دار النشر -سنة النشر.

4. البحث باللغة العربية يستخدم الخط العربي المبسط **(AL -Mohanad Bold)** أما إذا كان باللغة الانجليزية فيستخدم الخط **(Times- New Roman).**

5. يجب أن يحتوي البحث على العناصر الرئيسية التالية: (ملخص البحث، مقدمة، خطوات البحث، النتائج، المناقشة، المراجع).

- **كيفية إعداد البحوث :**

- **فيما يخص العناوين :**

1. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة وبخط حجمه **(13سم)** أسود غامق.

- تكتب أسماء المؤلفين بخط حجمه (12سم) أسود غامق وتحت العنوان مباشرة بمسافة سطر واحد بحيث تبدأ باسم المؤلف و تنتهي باسم الجد أو العائلة ، وتكتب عناوين المؤلفين بخط حجمه (11سم) عادي مباشرة تحت اسم المؤلف ويكتب البحث بخط حجمه (13سم).
- **فيما يخص الجداول والأشكال والمعادلات الرياضية:**

1. يجب ألا تتجاوز أبعاد الجداول والأشكال أبعاد النص المكتوب (13سم×22سم) ولا يتم تقسيم الجدول على صفحتين . والحد الأدنى لحجم الكتابة داخل الجدول (8 سم) والأقصى (10سم). مكتوباً بنفس البرنامج (MSWORD) وليس منفصلاً أو مدخلا بماسح ضوئي ويجب أن يسبق كل جدول رقم تسلسلي وعنوان له بحجم (11سم) عادي ، وأن تكون أصلية وواضحة.
2. المعادلات الرياضية تكتب باستخدام محرر المعادلات 3 الموجود بحزمة الميكروسوفت الإلكترونية.

- **كيفية تقييم البحوث :**

1. تخضع كافة البحوث والدّراسات المقدَّمة إلى المجلّة إلى فحص أولي من قبل هيئة التحرير لتقرير أهليتها للتحكيم والتزامها بقواعد النشر للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة ويحق للهيئة أن تعتذر عن قبول أي بحث دون إبداء الأسباب وإذا تمت الموافقة عليها للنشر ترسل هذه البحوث إلى محكمين اثنين في مجال الاختصاص يشهد لهم بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي داخل ليبيا وخارجها لتقييمها ، ولا تنشر بالمجلة إلا بعد موافقتهما .
2. للمجلة أن تطلب من الباحث بناءً على اقتراح لجنة التقييم إجراء تعديلات شكلية أو موضوعية - جزئية أو كلية - على البحث أو الدراسة قبل إجازتها للنشر في المجلة.
3. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه أو إبداء رأيه بشأن هذه التعديلات وفق التقارير المرسلة إليه ، وموافاة المجلة بنسخة معدلة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا.

مجـــلة جامعة الزيتونة

مجلة علمية محكّمة فصلية

تصدر عن جامعة الزيتونة – ترهونة

العدد الثامن عشر/ يونيو 2016م

المحتويات

الترقيم	العنـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
1	فاعلية المنظمات الدولية الإقليمية في ظل تحولات النظام الدولي: دراسة حالة جامعة الدول العربية. **سعد الزروق الرشيد الأنصاري ، البدرى الطاهر عياد صوان**	1- 34
2	اثر السياسة المالية على اداء سوق عمان المالي: دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990 – 2015 **عمر فرج القيزاني، أحمد محمد فرحات**	35- 81
3	دراسة تاثير سماد طرابلس العضوي علي بعض الخواص الكيميائية لتربة بئر الغنم الكلسية. **عبدالغني راشد ،سالم ابوقليلة، المبروك التركي، نعيمة شناك ، إيمان فريفر**	82 - 105
4	الفساد الإداري واثره على الديمقراطية والتنمية. **فرج علي عمار**	106-139
5	تعاون الدولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية **عبد الحكيم ضو زامونه**	140-164
6	التنمية وتحديات التحول الديمقراطي في الفضاء المغاربي ما بعد 2011 : ليبيا نموذجاً **عبدالمجيد خليفة الكوت**	165-180
7	انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية واثره في الاقتصاد الوطني. **نادية بن يوسف**	181-204
8	قيد عدم التصرف الوارد في القانون رقم : (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية. **إرحيم الهادي محمد أبوسعد**	205-238
9	الموارد المائية والاثار البيئية لاستنزاف المياه في ليبيا. **محمود علي جحيدر**	239-256

10	اسعار النفط المنخفضة وتداعياتها على اقتصادات بعض الدول المصدرة للنفط . **الشاذلي أحمد الدويك ، محمد سليمان معيوف**	295-257
11	الإجراءات الإيطالية في طرابلس وبرقة خلال الفترة من 1922 – 1939 م وأثرها على الوضع التجاري . **بدرية علي عبد الجليل**	309-296
12	جموع التكسير وادلة القياس دراسة في تفسير(التحرير و التنوير) للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. **نجمة خليفة عطية**	350-310
13	التخطيط الاستراتيجي في المنظمات: المفهوم والأهمية . **صالح سالم غنائم ، إمحمد عمار المبروك**	362-351
14	دور دار رعاية البنات في علاج الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية للنزيلات بالدار: دراسة ميدانية بمنطقة سيدي المصري ـ طرابلس الغرب. **بلعيد الطاهر البرغوثي ، مريم سالم عبد الجليل**	400-363
15	دراسة و تحليل تطبيق المخطط العام المعتمد لسنة 2000 والوضع القائم 2015م. بالمنطقة الحضرية ـ بئر مجي- ترهونة . **بشير مصباح خليفة النعاس، هدى محمد الاثرم**	415-401
16	أهمية الذكر في تحصين الفرد والمجتمع . **محمد المختار صالح .**	431-416
17	أبرز الظواهر اللغوية في لهجة بني عُقَيل. **الصديق مسعود علي مسعود**	462-432

كلمة افتتاحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه الكرام أجمعين وبعد،

لا يمكن لأي مجلة أن ترسم ملامحها وتحدد وجهتها منذ أعدادها الأولى ولكنها تحاول أن تكون مؤسسة لرسالتها اتجاه المجتمع المنتمية إليه والمنتمي اليها أساتذةً وطلاباً وموظفين عبر مسيرتها الثقافية ، وإيماناً منا بأن نجاح الكليات والجامعات في تأدية أدوارها العلمية والبحثية والمجتمعية كفيل بنجاح رسالتنا في بناء المجتمع والارتقاء به ، وانطلاقاً من إحدى وظائف التعليم العالي ومؤسساته المختلفة المتمثلة في الاهتمام بالبحث العلمي كأحد روافد الثقافة فانه لمن دواعي سرورنا أن نشهد صدور العدد الثامن عشر من مجلة جامعة الزيتونة.

تنهض الدوريات الأكاديمية بدور جوهري في حركة البحث العلمي التي تميز المؤسسات الجامعية. فليس شيء أكثر دلالة على وفاء الجامعة بمدلولها الذي قامت من أجله من أن تكون معملاً لإنتاج المعرفة سواء كانت قيمة الدوريات الأكاديمية لدى الباحثين في النشر المحكَّم لأبحاثهم الذي يميز أصالتها أم كانت في إتاحة فرصة النشر الجامعي التي تضع أبحاثهم في أقرب مسافة من ذوي الاهتمام والاختصاص ، لذا فإن تألُّف الباحثين حول هذه الدورية ، وشغفهم بها وانجذابهم إليها يصب في ما تترامى إليه أي جامعة تعي دورها في صناعة المعرفة وإنتاجها. فهنيئاً لنا جميعاً صدور هذا العدد من هذه المجلة حيث أشعر بمشاعر الرضا والتقدير للعاملين عليها.

وفي الختام تأمل هيئة التحرير أن تترجم حرصها الدائم على رصانة هذا المنبر العلمي بإتباع التقاليد المحكمة في تقويم البحوث علمياً من قبل خبراء متخصصين ملتزمة طرق المجلات العلمية وكلنا رجاء أن نحقق لقرائنا الأعزاء الفائدة والمتعة بما نقدمه لهم من مواد متنوعة ، وعبر هذه الفسح العلميّة التي هي قنوات تفاعل وحوارٍ منّا وإليكم .

رئيس التحرير
أ.د . سعيد أحمد حدود

فاعلية المنظمات الدولية الإقليمية في ظل تحولات النظام الدولي

دراسة حالة جامعة الدول العربية

سعد الزروق الرشيد الأنصاري - كلية القانون - جامعة سبها

البدرى الطاهر عياد صوان - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية -جامعة الزيتونة

ملخص الدراسة

يدور موضوع الدراسة في تبيان مدي فاعلية المنظمات الدولية الإقليمية في ظل تحولات النظام الدولي، ولاشك بأن فعالية المنظمات الدولية الإقليمية ترتبط في الأساس بما يحدث في النظام الدولي من ترتيبات، أي بمعنى لا تعمل المنظمات الإقليمية في فرع، إنما داخل إطار النظام الدولي، وتتأثر بالفاعلين الأقوياء في النظام الدولي، قد يبدو جلياً بأن الفعالية، تعني مدى استطاعة وقدرة المنظمة على تحقيق أغراضها الرئيسة، مع الأخذ في الاعتبار حدود سلطاتها وأهدافها، أي أن الفعالية تنصرف إلى النظر في محصلة وطبيعة مستوى أداء هذه المنظمة، حيث تقاس فعالية المنظمة وفقاً لمعايير الفاعلية، ومدي تحقيق هذه المعايير تحقيقها لهذه المعايير تتأثر بالبيئة المحيطة (المتمثلة في بنيان النظام الدولي) .

يجب الأخذ في الاعتبار عند تقييم العلاقة، بأن المنظمات الإقليمية لها تفاعلاتها الذاتية، وهى تفاعلات محورية، وبما أن هذه المنظمات تمثل أحد مكونات النظام الدولي بذلك تكون علاقاتها مع النظام الدولي، علاقة تبادلية أي تأثير وتأثر وبعبارة أخرى، إن العلاقة لا تنحصر في تأثير ما هو عالمي على ما هو إقليمي فحسب، أو تأثير ما هو إقليمي على ما هو عالمي فحسب، بل تأثير كل منهما على الآخر في شكل ارتباطي متبادل.

الكلمات الدالة:

الفاعلية، الطبيعة القانونية، النظام الدولي، تحولات النظام الدولي، البيئية المحيطة، التأثير، معايير .

المقدمة

تميزت العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، بعدة ظواهر يأتي في مقدمتها تنامي التنظيمات الإقليمية في سابقة لم يشهدها المجتمع الدولي من قبل، كما اتسمت وتشعبت أدوار ووظائف هذه التنظيمات إلى الحد، الذي لا يمكن تجاهله أو التقليل من شأنه، بل أضحت من أهم ركائز التعامل الدولي. ولاشك بان العلاقة بين المنظمات الإقليمية والتحولات في النظام الدولي تتوقف على جملة من العوامل منها ما يتصل بالمنظمة ذاتها كمؤسسة، ومنها ما يتعلق بسلوك الدول الأعضاء، ومنها ما يتصل بالدول غير الأعضاء حيال المنظمة، وجميعها تمثل ضغوط (Pressure) أي مدخلات (Inputs) على المنظمات الإقليمية، وهذا ما يؤثر على قدرتها، وفعاليتها في تحقيق أهدافها.

كما تتضح العلاقة بين التحولات في النظام الدولي وفعالية المنظمات الإقليمية من خلال تقصي حالات الصراع الدولي، خاصة عندما تقع المنظمة في دائرة جيوبوليتكية لهذه القوى الكبرى، فكلما ابتعدت المنظمة الإقليمية عن دائرة الأحلاف، مع إحدى القوى الكبرى ، كلما استطاعت بلورة شخصيتها السياسية بصورة مستقلة في توجهها الخارجي. وكما يبرز تأثير النظام الدولي، على المنظمات الإقليمية، في حالة انهيار التماسك الداخلي للمنظمة وأعضائها والدور الذي تلعبه الدول الكبرى في التوازنات الإقليمية ، وبالتالي قد يشكل ذلك عامل جذب لأحد أعضاء المنظمة إلى دولة كبرى، غير عضو خارج ألمنظمة آدا ترتبط فعالية المنظمات الدولية الإقليمية بالتأثيرات التي تحدث في النظام الدولي، بمعنى أن المنظمات الدولية الإقليمية لا تعمل في فراغ ، أي بمعزل عن البيئة المحيطة، وخاصة ما يحدث في النظام الدولي من تحولات وتغيرات ، وما لها من آثار على المنظمات الإقليمية .

مشكلة الدراسة:

في سياق الحديث عن العلاقة بين النظام الدولي، وفعالية المنظمات الإقليمية، تتمثل المشكلة قيد البحث، في العلاقة بين النظام الدولي–كمتغير مستقل– (Independent Variable) وفعالية المنظمات الإقليمية – كمتغير تابع – (Dependent Variable).

وعلى الرغم من تنامي وانتشار المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم، إلا أن فعالية البعض منها لازالت مسألة هامة وحيوية. بحيث تحدد أهميتها ودورها في تحقيق أهدافها المعلن عنها في ميثاقها، وتعتبر بنية النظام الدولي من العوامل المؤثرة في الوحدات الدولية فيه بحيث يدفع بعض من المنظمات إلى انتهاج نمط معين تجاه قضايا معينة ومن هنا فأن الدراسة تسعي إلى متابعة وعرض دراسة أسباب فشل بعض من التجارب الإقليمية -(جامعة الدول العربية) -في تحقيق البعض من أهدافها التي أنشئت من أجلها .

فرضية الدراسة:

الفرض الذي تحاول الدراسة التثبت من صحته ينطلق من فكرة مفادها أن التحول في بنية النظام الدولي اثر على فعالية وأداء جامعة الدول العربية في تحقيق أهدافها.

ولإثبات صحة هذه الفرضية تطرح هذه الدراسة أسئلة رئيسة مفادها:

هل فعالية المنظمات ألإقليمية ترتبط أساساً بمقدار ما توفره ظروف البيئة المحيطة(النظام الدولي) من فرص وقيود في بلورة شخصيتها المستقلة ؟.

إلى أي مدي كان التحول في النظام الدولي عاملاً مؤثراً على أداء المنظمات الدولية الإقليمية سلباً أم أيجاباً ؟

هل تتعدد مظاهر أزمة الفعالية التي تعاني منها جامعة الدول العربية بتعدد الأهداف التي أنيط بالجامعة أمر القيام بتحقيقها.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث في للإمكانية القائمة للعودة إلى التغيرات في النظام الدولي و ارتباطه بفعالية المنظمات الدولية الإقليمية كجامعة الدول العربية .

كما تعود أهمية البحث في تناول ظاهرة متجددة حيث تتناول متغيرات لم يتم التركيز عليها في أبحاث ودراسات سابقة لذلك من المهم دراسة أثر التحولات في بنية النظام الدولي وتأثيره على أداء بعض المنظمات الدولية الإقليمية.

أهداف الدراسة:

إلقاء الضوء على مفهوم النظام الدولي وفعالية المنظمات الدولية بالإضافة إلى استكشاف مدي تأثير القوى في النظام الدولي على أداء وفعالية جامعة الدول في تحقيق أهدافها .

رصد وتحليل التحولات في النظام الدولي وإدراك مدي قدرة الجامعة على تحقيق أهدافها في ظل تلك التحولات.

الدراسات السابقة:

تتعد الدراسات حول هذا الموضوع ألا إن جل تلك الدراسات ركزت وبشكل مباشر على أزمة الفعالية بالنسبة لجامعة الدول العربية دون أن تتناول ما آدا كانت هناك أسباب أو عوامل أثرت على فعالية الجامعة أم لا، ولعل من أهم تلك الدارسات.

دراسة الموافي عبدالحميد، فعالية المنظمة الدولية ، جامعة الدول العربية كحالة للدراسة، شؤون عربية، العدد 5، يونيو 1987.

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مظاهر أزمة الفعالية التي تعاني منها الجامعة، حيث أشار الباحث إلى أن ثمة مظاهر وأسباباً عديدة لازمة الفعالية التي تعاني منها جامعة الدول العربية وتوصلت الدراسة الى نتائج أهمها: أن انجازات الجامعة جاءت دون المستوي المتوقع في كافة المجالات والميادين: أن الجامعة تأثرت إلى حد كبير في تصديها للأهداف الغربية بطبيعة المناخ العام المسيطر علي العلاقات الدولية لاسيما فيما بين القوي الكبرى الفاعلة في النظام الدولي .

أن الاستفادة من هذه الدراسة تكمن في بلورة الفكرة حول أزمة الفعالية لجامعة الدول العربية، كما أمكن الاستفادة منه عند دراسة معايير تقيم الفعالية .

دراسة محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الإقليمي دراسة في أزمة الفعالية، شؤون عربية، العدد 91، سبتمبر،1997.

هدفت الدراسة الى الكشف عن العلاقة بين فعالية جامعة الدول العربية والفترة التي تلت انهيار النظام الدولي ثنائي القطبية. وتوصلت الدراسة الى نتائج أهمها: أن نتائج التغيرات

والترتيبات التي مر ويمر بها النسق الدولي تكمن في سمو العالمية على والإقليمية وكما خلاص الباحث على أن نتائج ترتيبات النسق الدولي كان قوياً مما أدى إلى محدودية فعالية الجامعة في معظم المنازعات التي طرحت عليها.

أن الاستفادة من هذه الدراسة تكمن عند دراسة التغيرات أو التحولات في النظام الدولي وانعكاساتها على فعالية الجامعة، كما أمكن الاستفادة منه عند دراسة مفهوم الفعالية وعلاقة التغيرات في بنية النظام الدولي بفعالية جامعة الدول العربية في تحقيق اهدافها.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي: يعتمد المنهج الوصفي التحليلي على دراسة الظواهر ووصفها وصفاً دقيقاً من جميع جوانبه، فالمنهج التحليلي يعمل على تصنيف وتحليل وتفسير البيانات والتعبير عنها بالشكل الذي يؤدي إلى فهم العلاقة بين فعالية المنظمة الدولية والتحولات في النظام الدولي.

وبناء على ذلك فإن البحث يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف بنية النظام والتفاعلات بين الفاعلين الدوليين والوحدات الفرعية، سيتم تحليل مدي تأثير بنية النظام الدولي على فعالية جامعة الدول العربية في تحقيق الأهداف الأساسية. كما تعتمد الدراسة على المنهج المؤسسي لأن الدراسة تحتوى على دراسة حالة مؤسسة (جامعة الدول العربية) .

أولاً -ماهية المنظمات الدولية الإقليمية والطبيعة القانونية لها :

بدأت المنظمات الإقليمية تأخذ مكاناً مهماً في العلاقات بين الدول، وتعد وسيلة للتقارب خاصة في تلك المناطق المتجاورة جغرافياً، والتي تجمعها مصالح مشتركة.

1 -ماهية المنظمات الدولية الإقليمية:

من بين المواضيع التي لازالت تثير الكثير من الجدل في أدب العلاقات الدولية والتنظيم الدولي هو إمكانية الوصول إلى تعريف متفق عليه، يحدد معنى المنظمة الإقليمية إذ لا زال هذا الموضوع يصطدم بالعديد من الصعوبات منها إشكالية التحديد الجغرافي للمنظمة الإقليمية

و فكرة الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة [1].

لقد بدأت المحولات الأولي في عام 1928 من لجنة التحكيم والآمن بالنظر في إمكانية وضع تعريف محدد للمنظمات الدولية ألإقليمية إلا أنه اختلفت الآراء حول إمكانية تحديد المقصود من هذا الاصطلاح، إذ ظهرت آراء حول هذا الخصوص[2].

- الرائي الأول: يرى ضرورة وضع تعريف المنظمات ألإقليمية وتحديد عناصرها التي تدور حول محور واحد، ألا وهو التجاور الجغرافي، على أساس أن كلمة إقليمية مشتقة أساسا من إقليم، إذاً يرى أنصار هذا الرأي، بأن شرط التجاور يعتبر شرطاً أساسياً لقيام المنظمة الإقليمية [3].

وفي هذا الرائي يعرف مفيد شهاب المنظمات الإقليمية "بأنها تجمعات إقليمية تضم مجموعة، من الدول المتجاورة المتضامنة، التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [4].

كما يعرف إبراهيم العناني، المنظمات الإقليمية بأنها تلك التي يقتصر نطاق العضوية فيها، على عدد محدود من الدول، يتم تعيينه على أساس اعتبارات وشروط مختلفة وخاصة (جغرافية -الترابط السياسي، التاريخي، الحضاري والاقتصادي) [5].

- الرائي ألثاني ثمة فريقاً من رجال الفقه لا يشترط التجاور الجغرافي، كعنصر لتكوين المنظمات الإقليمية، ويرى أن العوامل الأخرى، من وحدة المصالح والأصل والتقارب السياسي، والأيديولوجي كفيلة بتحقيق التضامن، الذي هو أساس الإقليمية، وبناءً على ما تقدم يمكن

---

1 - عبدالله هدية، دراسة عن ظاهرة التكتل الإقليمي وارتباطها بالحياة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 (1983)، ص33.

2 - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر 1989)، ص518.

3 -محمد رضاء الديب، المنظمات الدولية: النظرية العامة والمنظمات الإقليمية، (القاهرة: مكتب الرسالة الدولية للطباعة، 1999)، ص108.

4 -مفيد شهاب، المنظمات الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية 1989)، ص411.

5 - إبراهيم العناني، التنظيم الدولي -النظرية العامة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1975)، ص26.

للمنظمة الإقليمية، أن تضم دولاً متناثرة، في مناطق جغرافية مختلفة، أي بالإمكان وجود منظمات إقليمية لا تضم كل الدول، التي تقع في نطاق محيطها الجغرافي[1].

ففي هذا الجانب يعرف عبدالعزيز سرحان المنظمات الدولية الإقليمية، بأنها هي التي تكون قاصرة على مجموعة معينه من الدول، ويكون ذلك راجعاً إلى طبيعة الأهداف التي قامت المنظمة لتحمل مسئولياتها " [2].

وفي السياق ذاته يعرف محمد حافظ غانم، المنظمات الإقليمية، بأنها تتكون من دول يربطها تضامن وثيق، يرجع إلى الوحدة الجنسية أو الثقافية، أو إلى التجاور الجغرافي أو إلى الضرورات السياسية والاقتصادية، لتنمية علاقاتها المتبادلة والحفاظ على السلم والأمن في منطقتها [3].

وإلى جانب هذه الآراء يعرف محمد طلعت الغنيمي، المنظمات الإقليمية "بأنها هي المنظمات التي تشرف على الشؤون الدولية أو على بعضها في نطاق إقليمي معين" [4].

ومن بين التعريفات الهامة للمنظمات الاقليمية تعريف على صادق أبوهيف، يعرف بأنها نوع من الاتحاد أو التعاهد الدولي لا يمس في شيء حرية واستقلال الدول الداخلة فيها، وتتخذ منها هذه الدول أداة لتوثيق علاقاتها وتنسيق التعاون بينها، في مختلف نواحي نشاطها الحيوي، كما تستند إليها للدفاع عن مصالحها، وعن كيانها السياسي والإقليمي ضد كل عدوان أجنبي [5].

وكما يعرف أحمد سرحال المنظمات الإقليمية، بأنها تلك المنظمة التي تجمع بين عدد من الدول الكائنة في منطقة معينة، أو بين الدول التي تشدها رابطة إقليمية [6].

---

1 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص410.

2 -عبد العزيز سرحان، المنظمات الإقليمية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1976) ص29.

3 -محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، (القاهرة: مطبعة مصر، ب ت)، ص173.

4- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي: النظرية العامة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977)، ص95.

5 -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1960)، ص607.

6 - أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993)، ص266.

وبينما يعرف مصطفى عبدالله خشيم، المنظمات الإقليمية، بأنها تلك التنظيمات التي تهدف من ناحية إلى زيادة التنسيق، والتعاون بين أعضائها الذين يتمتعون بالسيادة والاستقلال، وتهدف من ناحية أخرى إلى المحافظة على الأمن والسلم الإقليمي[1].

إن انقسام فقهاء القانون الدولي، حول تحديد ماهية المنظمة الإقليمية، والعناصر الجوهرية لقيام تلك المنظمة يرجع في كون ميثاق الأمم المتحدة، لم يحدد معنى دقيق للمنظمات الإقليمية، والعناصر الجوهرية لقيامها ونشأتها، أي بمعنى لم يقدم الميثاق تعريف للمنظمات الإقليمية، وهذا يفسح المجال للتفاوت والاختلاف بين أهل الاختصاص، في تحديد معنى المنظمات الإقليمية [2]، كما أن جميع التعريفات التي اقترحت في سان فرانسيسكو، حول مفهوم المنظمات الإقليمية، لم ترض جميع الأطراف، مما أدى إلى أن يكون المفهوم عام، وغير محدد، وهذا ما تبناه بعض الفقهاء ورفضه البعض الآخر من الفقهاء [3].

وبتحليل التعريفات السابقة الذكر يتبين لنا إن الفقهاء قد اختلفوا حول تحديد العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإقليمية، سواء بالنسبة لعنصر الجوار ، أو المصلحة المشتركة، إلا أن أغلب الفقهاء يذهبون إلى ضرورة أن يتضمن تعريف المنظمة الإقليمية لهذين العنصرين، لذلك فإن المنظمة الإقليمية يعرفها الكتاب المتخصصون على نحو يتسم بالطابع الإنشائي، دون تحديد دقيق لعناصرها، ومن خلال معاينة تلك التعريفات يمكن تقديم التعريف التالي

---

[1]- مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، (سرت: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام سابقاً،1996) ، ص339.

[2] -عبدالسلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، (مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام سابقاً 1993)، ص257.

[3]- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص520. للمزيد من الإيضاح حول العناصر الأساسية لقيام المنظمات الدولية، انظر :

- عبدالسلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سبق ذكره ، ص 29 ، 33 .

-مصطفى أحمد فودة، المنظمات الدولية - النظرية العامة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998)، ص192.

الذي يضم كافة العناصر والأركان التي يجب توافرها في المنظمة الدولية اتفاق عدد من الدول على إنشاء مؤسسة دولية تعمل على العمل المشترك في شأن دولي معين على نحو مستمر يكسبها صفة الشخصية الدولية، ومن خلال هذا التعريف نجد أن المنظمة الدولية لها أربعة أركان مهمة هي* :

الدولية: يشترط أن يكون الأعضاء فيها دول مستقلة وليس هيئات بين الأفراد أو هيئات غير حكومية خاصة أو عامة كالشركات الخاصة والهيئات الخيرية التي تنشأ من دول مختلفة مثل الصليب الأحمر الدولي .

- **الاتفاقية:** إن الاتفاقية الدولية المنشأة للمنظمة هي تعبير عن موافقة الدول الاختيارية المكونة لها، فإن اتحاد إرادات الدول حول نشأة المنظمة وأهدافها ومبادئها واختصاصاتها وأسلوب عملها أمر لازم لقيامها، أي بمعنى ضرورة وجود اتفاق منشى للمنظمة (ميثاق، برتوكول) ولكل منظمة دولية وثيقة مكتوبة تضمن تحديد أهدافها وسلطاتها ومبادئها. [1]

- **الاستمرارية:** يجب أن تتصف المنظمة بالاستمرارية، وليست محددة في فترة زمنية محددة، أو لديها غرض معين، أي بمعنى يمثلها وجود أمانة عامة، وإذ لم يوجد هذا العنصر فتصبح المنظمة مؤتمر دولي، واشتراط استمرارية المنظمة قصد بها رعاية المصالح المشتركة والمستمرة لأعضائها، كما أن هذا الاستمرار هو وحده الكفيل بتحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها بعكس الحال إن لم تكون مستمرة فإنها تظل مرتبطة بإرادة الدول بالنسبة لكل تصرف يصدر عنها وهو ما يتنافى مع عنصر أساسي في المنظمة الدولية وهو عنصر الإرادة الذاتية . [2] [3]

- **الشخصية القانونية:** يجب أن تتمتع المنظمات الدولية، بالشخصية القانونية وذلك في الحدود اللازمة وبالقدر الملائم لتمكينها من القيام بوظائفها، وتحقيق الأهداف التي قامت

---

[1] - إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، (الكويت: منشورات دار السلاسل، 1987)، ص376.

[2] - ناصيف حتى، "جامعة الدول العربية نحو سياسة خارجية "مستقلة، شؤون عربية، العدد 90، ديسمبر، (1981)، ص ص254 -256.

من أجلها.[1]

2– الطبيعة القانونية للمنظمات الإقليمية الدولية:

إن المنظمات الدولية تمثل وحدة دولية، في كونها تتمتع بالشخصية القانونية، وتعد موضوعاً للقانون الدولي، حيث تساهم المنظمات الدولية في تطور القانون الدولي، فصحيح أن الدول تعد اللاعب الرئيسي أو الفاعل في السياسة الدولية، غير أن المنظمات الدولية تلعب ذلك الدور، إلى جانب الدول في تطوير القانون الدولي، باعتبار أن قانون المنظمات الدولية، يعد فرع من فروع القانون الدولي [2].

إن المنظمة الدولية لا تمثل ظاهرة مؤسسية فحسب، أو مجرد منتدى للدول الأعضاء، بل تُعد إحدى وحدات النظام الدولي الفاعلة، وذلك للمكانة التي تشغلها والأهداف التي تحققها ،فالمنظمات الدولية تمارس اختصاصات وظيفية متعددة المضامين، ذات أبعاد دولية. فمن خلال ممارسة هذه الاختصاصات يكون لها شخصية قانونية التي بدوره تعكس الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية الإقليمية. والتي من خلاله يكون للمنظمة حرية التحرك المتروكة للمنظمات الدولية في أراضي الدول الأعضاء فيها، حيث تشمل عناصر هذه الشخصية: بالحصانة القضائية والمالية، وحرمة مباني المنظمات الدولية وأرشيفها، وحرية النشر والتبادل لصالح المنظمات الدولية، حرية الاتصالات التي تملكها المنظمات الدولية.

وللوقف على الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية الإقليمية نعرج على ميثاق الأمم المتحدة الذي تعرض للمنظمات الإقليمية حيت خصص الميثاق الفصل الثامن كاملاً لمعالجة الاتفاقيات الإقليمية، وعلاقتها بالتنظيم العالمي ففي المواد 52 و53 و54. من الفصل الثامن المعنون (في التنظيمات الإقليمية)، تعرض الميثاق لتفصيل العلاقة بين الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، كما أشار إلى هذه المنظمات أيضاً في المادة 33 منه، باعتبارها إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلمياً، والتي يتعين على أطراف النزاع، الالتجاء إليها

---

[1]- إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص376.

2- Michael G. Schechter, **Historical Dictionary of International Organization**(Lanham: The Scarecrow Press, Inc. 1998.

بالتطبيق لأحكام هذه المادة، وسيتم التعرض لأهم الجوانب، والأبعاد في مجال تحليل طبيعة العلاقة، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كما عبر عنها الميثاق [1].

وبإيجاز يمكن تلخيص موقف الميثاق من المنظمات الإقليمية في الآتي:

الاعتراف بوجود المنظمات الإقليمية وتشجيع قيامها، ولكن دون تعريفها، لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على شرعية، وجود المنظمات الإقليمية، بل شجع على قيامها وانتشارها، حين منحها الأولوية في مجال العمل على إيجاد التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية. ولكنه لم ينص على تعريف محدد للمنظمات الإقليمية [2]، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين، من الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات، أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها، ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات، أو الوكالات الإقليمية، ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[3]، يتضح من هذا النص ما يلي:

أ -أن الميثاق استخدم تعبير تنظيمات ووكالات إقليمية، ولكنه لم يحدد مضمونها وماهيتها بشكل دقيق، ربما لأنه أراد توسع دائرة ودلالة الأنشطة الإقليمية، من وجهة نظر الميثاق، إلى أقصى حد ممكن وعدم قصرها على أشكال مؤسسية أو تنظيمية بعينها .

ب -إن الميثاق اعترف لها بصلاحية ممارسة أنشطة، تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكنه لم يحظر عليها ممارسة أنشطة اقتصادية واجتماعية مماثلة، لما تقوم به الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، أي أن نشاطها عاماً وليس متخصصاً أو محدوداً.

ج -إن القيد الوحيد الذي أورده الميثاق، كشرط لقيامها أو لممارسة مهامها، هو أن تكون متلائمة مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، وهو في حد ذاته يعتبر قيد عام لا يمكن اعتباره

---

[1] - حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي(القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، 2002) ص ص 183 -184.

[2] - حسن نافعة، دراسة في التنظيم العالمي من الحلف المقدس إلى الأمم المتحدة، (حلوان: منشورات جامعة حلوان، 1996)، ص 53 .

[3] - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، مكتب الإعلام للأمم المتحدة، (القاهرة: دار الشعب، 1981)، ص43.

يشكل أي عائق أمام قيام هذا النوع، من الترتيبات الإقليمية على الإطلاق، وبالتالي فإن أهم ما يجب أن يلفت إليه النظر هنا، هو إن الميثاق لم يتضمن في أية مادة من مواده، أو فقرة من فقراته تعريفاً لما يقصده بالوكالات والترتيبات الإقليمية، إن عدم تحديد معنى محدد للمنظمات الإقليمية ، يرجع في كون الميثاق لم يضع تعريفاً محدداً للإقليمية[1].

تأنياً - التحولات في النظام الدولي:

لقد أهتم العاملون في مجال العلاقات الدولية في شرح وتبيان النظام الدولي وتبيان أهم التحولات فيه وما له من تأثير ، ولعل ذلك يرجع إلى إن الدول التي تتحكم به تصبح قادرة على التحكم في القرار الدولي لما تمتلكه من قوة.

ماهية النظام الدولي:

في أطار التعريف بماهية النظام الدولي تعدد التعريفات حول المفهوم، حيت لا يوجد تعريف واحد له، بل تصل الاختلافات في التعريفات إلى التسمية ، فهناك من يسميه " النظام" و هناك من يسميه "النسق.

وفي هذا السياق، تبين أدبيات العلاقات الدولية والتنظيم الدولي بأن معظم علماء هدا الحقل قد استخدموا المصطلحات الإنجليزية (System)/(Order)كمترادفين بمعنى النسق - النظام، أي بمعنى مجموعة العناصر، والوحدات التي تنتظم مع بعضها البعض في علاقات تبادلية اعتمادية دون أن تلغى شخصية هذه الوحدات أو هويتها [2]."

وعليه سوف تستخدم هذه الدراسة النظام الدولي والنسق الدولي كمترادفين وكذلك الأمر بالنسبة Order و System.

يعتبر مارتن كابلان (Martin Kaplan) من بين أبرز علماء السياسة الأوائل، الذين استخدموا مفهوم النظام النسق في أن واحد كأسلوب علمي، لإدراك حركة السياسات

[1] -Alankhenrikson the United Natins and Reglonalorgaionalorganizations: Duke Joukejournal of Comparative &Internationallaw [Vol. 7:35]

[2] - إبراهيم أبراش، "حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي" ،المستقبل العربي، العدد 85، (1994)، ص5.

الدولية والوقوف على مقاصدها، انطلاقاً من فهم وتحليل عناصر المنظومة الدولية، ومتابعة تفاعلاتها، ثم أصبح مفهوم النسق فيما بعد أسلوبا متداولاً في دراسة العلاقات الدولية، باعتباره نسقاً من أنساق التحليل القائم في إدراك العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية، ورصد تفاعلاتها بهدف معرفة أنماط السلوك السياسي الخارجي في محيط النسق ذاته [1].

إن مفهوم النظام يعني "أنماط التفاعلات والعلاقات بين الفواعل السياسية (Actors) التي تتواجد في واقع معين"، ويعني أيضاً "نسق من العلاقات السياسية، تتميز بالوضوح والاستمرارية بين الوحدات أو الأطراف المتعددة، المكونة لبناء أو هيكل النظام".

ويعتبر تعريف ديفيد أيستون (David Easton) من أبسط التعريفات، التي تناولت مفهوم نظام او نسق بصفة عامة، وأكثرها تداولاً في التحليل السياسي والذي يعني: "مجموعة من الأجزاء المتفاعلة والمترابطة" [2] .

ويعرف جوزيف فرانكل(Joseph Frankel) النسق بأنه "مجموعة من الوحدات المستقلة، التي تتفاعل فيما بينها بشيء من الانتظام". أما روبرت ذاهل(Robert Dahl) فيعرف النسق الدولي، بأنه "مجموعة من المدركات التي تتفاعل مع بعضها بطريقة معينة (كالوحدات الدولية) [3] . كما يعرف ماكلاند (Macland)النظام الدولي بأنه "نسخة موسعة لحركة اثنين من اللاعبين في حالة تفاعل"، ويقصد باللاعبين في هذا الإطار، الفاعلين المؤثرين في النظام الدولي سواءً كانوا لاعبين أساسيين كالدول والمنظمات الدولية، أو لاعبين ثانويين كالمنظمات غير الحكومية.

أما النظام الدولي في تصور آرون (Aron) فإنه يعنى جملة العلاقات التي تنعقد بين عدد من الوحدات السياسية، في زمن معين وتتفاعل فيما بينها بشكل منتظم، لتصور كيان كلى

---

[1] - عبدالمنعم سعيد، العرب والنظام الجديد والخيارات المطروحة، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،1991)، ص 5.

[2] - سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، (عمان: دار وائل للنشر، 2000) ،ص 4.

[3] -عطاء محمد صالح وفوزي تيم، النظم السياسية العربية المعاصرة، الجزء الأول (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس سابقاً، 1987)، ص 18 .

لتلك العلاقات، ويعرف محمد طه بدوى النظام الدولي مستخدماً كلمة النسق الدولي، على أنه "مجموعة من عدد كاف من الوحدات بقوى متدرجة بقدر انتظام علاقات القوى فيها، تبعاً لتوازن قواها القطبية"، ووفقاً لهذا التعريف يمكن أن نرد كل نسق دولي إلى ما يلي:

مجموعة وحدات سياسية بقوى متدرجة، يقود علاقات القوى فيها عدد صغير، من القوى القطبية الكبرى.

يتحقق الانتظام في المجموعة الدولية بتحقيق التوازن بين قواها القطبية [1].

ويمكن القول أن هذه التعريفات، تعكس مسألتين هامتين: أولهما: أن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الوحدات المتفاعلة مع بعضها البعض، وثانيهما: أن حركة التفاعل تكون إما تعاونية (Cooperation) أو تصارعيه(Confrontation)، وهذا يعنى أن هذه الدول تمثل الفاعل الرئيسي ووحدة التحليل الأساسية في العلاقات والسياسة الدولية [2].

ومن بين التعريفات الهامة للنسق الدولي، تعريف محمد السيد سليم، الذي يرى بأنه عبارة عن "مجموعة الوحدات المترابطة نمطياً من خلال عملية التفاعل " [3].

ويعرّف رجال القانون النظام الدولي، باسم المجتمع الدولي ويعنون بذلك الإطار (Framework) أو البيئة (Environment) التي تنشأ وتتطور فيها قواعد القانون الدولي العام، وبالتالي فهو مجموعة الوحدات السياسية المستقلة– الدول– التي ترتبط بعلاقات منتظمة تنطوي على احتمال استخدام العنف[4]. وفي هذا السياق يعرف كل من نورمان بادلفورد (Norman Badelford) وجورج لنكولن(George Lincoln)، بأن النظام الدولي عبارة عن " ترتيب للعلاقات بين الدول في وقت معين".

---

[1]- محمد طه بدوى و ليلى أمين مرسى، أصول علم العلاقات الدولية، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1989)، ص 185.

[2] - عبدالمنعم سعيد، العرب ومستقبل النظام العالمي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987)، ص17.

[3] - محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية،(القاهرة: مكتبة النهضة المصرية)، ص257.

[4]- عماد جاد بدرس، "أثر النظام الدولي على الأحلاف الدولية، دراسة تطبيقية على حلف شمال الأطلنطي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1998) ، ص16.

ونستخلص مما سبق من تعريفات النظام الدولي، التي قدمها الباحثون ، بأنه مجموعة الوحدات السياسية سواء على مستوى الدولة، أو ما هو أكبر والتي تتفاعل فيما بينها بصورة منتظمة، ومتكررة لتصل إلى مرحلة الاعتماد المتبادل (Inter-dependence) مما يجعل هذه الوحدات تعمل كأجزاء مترابطة ومتكاملة في نظام معين، وبالتالي فإن النظام الدولي، يمثل حجم التفاعلات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية، والشركات المتعددة الجنسية ، وحركات التحرر وغيرها [1].

وبناً على ما سبق تعرف الدراسة النظام الدولي، بأنه مجموعة التفاعلات في علاقات الوحدات الدولية الكبرى والفرعية تتميز بالاستمرار والتغير وتتحدد معالمه عبر القوي التي تؤثر في صياغة القرار الدولي والوحدات الدولية تضم في طياتها أشخاص القانون الدولي والمنظمات والجماعات التي تؤثر في العلاقات الدولية .

التحولات في النظام الدولي:

التحول في النظام الدولي عبارة عن نهاية لنظام دولي وبداية لتبلور ملامح نظام جديد، حيث تحدث تحولات جذرية في مختلف عناصر النظام، ويمكن اعتبار النظام الدولي الذي تبلور منذ نهاية الحرب الباردة بوصفه انقطاعاً كيفياً عن النظام الذي نشأ بعد الحرب العالمية الثانية وقد حدثت تحولات النظام بشكل سلمي عكس معظم التغيرات الجذرية التي حدثت في أعقاب حروب وصراعات مسلحة، وهناك عدد من المؤشرات على تلك التحولات في النظام الدولي وهي انهيار الكتلة الشرقية وتفكك الاتحاد السوفيتي وزوال حلف وارسو مما أدى إلى نهاية الصراع بين القوتين العظمتين وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على القرار الدولي وتربعها على هرم النظام الدولي الذي يتسم بالأحادية [2].

ولاشك إن النظام الدولي، يعنى مجموعة من الوحدات الدولية، التي ترتبط وتتفاعل مع

---

[1] - نظام بركات، مبادى علم السياسة، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1999)، ص 97.

[2] -سليمان خليل، علاقة إدارة الأزمات الاستراتيجية الدولية بهيكل النظام الدولي، قطر، المركز العربي للأبحاث والدراسات، 2011، ص 4.

بعضها البعض، وفى كل نظام دولي عدد كبير، من الوحدات السياسية والقوى التي تظهر جميعاً على المسرح الدولي، إلا أنها تختلف تبعاً لتباين درجات قوة الفاعلين فيه، من حيث أهمية الأدوار التي تؤديها على هذا المسرح، فمن هذه القوى ما يقود المجموعة، فهي قوى قطبية بها يتحدد انتظام الرابطة، ويتجلى ذلك في الوضع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث اتخذ النظام الدولي صورة جديدة، قوامها قطبان رئيسيان فقط، وذلك على أثر هبوط عدد من الدول، فانفرد بتقرير النظام الدولي كله دولتان، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، ويطلق على هذه الصورة من صور النظام الدولي (القطبية الثنائية) .[1]

إن التغير في شكل النظام الدولي هو التغير في هيكل توزيع القوى، أي ما إذا كان النظام نسقاً أحادي أم ثنائي أم متعدد الأقطاب، أن التغير في بنيان النظام الدولي يعنى بالضرورة التحول في عدد وطبيعة الدول الكائنة في النظام الدولي، كما أن النظام الدولي لا يعيش حالة ثبات واستقرار إذ شهد العديد من التحولات التي أدت إلى تغير صوره، كما حدث في أوائل التسعينات، حيث تغير شكل النظام الدولي، من القطبية الثنائية إلى أحادي القطبية، وذلك على أثر انهيار أحد قطبيي النظام الدولي (الاتحاد السوفيتي) وانفردت الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في صياغة الوضع الدولي الجديد.[2] .

وانطلاقاً مما تقدم، ومن خلال مراجعة سريعة لأدبيات العلاقات السياسية الدولية، يمكن القول بوجود ثلاثة أشكال رئيسية لتحولات النظام الدولي: نظام متعدد الأقطاب (Multi-polarity) ونظام ثنائي القطبية (Bipolarity) و نظام أحادي القطبية (Unipolarity).

أ -التعددية القطبية (Multi-polarity)، تتعدد الوحدات السياسية، التي تمتلك موارد وإمكانات اقتصادية متكافئة نسبياً، والتي تتمتع بمستويات من القوة تعني توازنها فيما بينها، وتشكل بذلك طبقة متميزة داخل النسق قادرة، على تقدير كيانه كله [3]، ومن أمثلة ذلك

[1]- عماد جاد، " النظام الدولي ومتغيراته "، السياسة الدولية، العدد 121، يوليو 1995.

[2] - عماد جاد، " النظام الدولي ومتغيراته "، السياسة الدولية، مرجع سابق، ص 53.

[3]- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ب. ت، ص222.

البنيان الدولي الذي قام بين عامي (1815–1871) .

ب -القطبية الثنائية (Bipolarity)، يتميز بنيان هذا النسق بتمركز النفوذ الدولي، في قطبين رئيسيين، وذلك بسبب تمركز توزيع القدرات، بين دولتين أو كتلتين لا ثالث لهما، وتكون صورتهِ على أساس تدرج هرمي يتربع على قمتهِ قطبان، متوازنان في القوة، ويقرران بتفوقهما المتوازن صورة النسق ومصيره [1].وينشأ هذا البنيان حينما تتركز القدرات لدى القطبين الرئيسيين، وتنضم كل الوحدات الدولية القائمة، أو معظمها إلى أي منها، ومن أمثلة هذا البنيان، النسق الذي تبلور في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وبالذات في الفترة من عام 1946 حتى عام 1956 حيث وجد قطبان رئيسيان هما الكتلة الغربية والكتلة الشرقية [2].

ج -القطب الواحد(Un-polarity)، ويعنى تمركز الموارد في دولة واحدة أو مجموعة متجانسة من الدول (في صورة دولة واحدة) تسود البنيان الدولي بأسره، ومن أمثلة هذا البنيان، النسق الدولي الذي تشكل فيما بعد الحرب الباردة(Post-Cold war Era) والذي نتج عن انهيار الاتحاد السوفيتي، استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلاله السيطرة على الوضع الدولي القائم.

أدت مجموعة من التطورات إلى ظهور نظام دولي جديد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي يتسم بسمات جديدة منها:

- انتهاء الحرب الباردة وانهيار الكتلة الاشتراكية .
- انتهاء الشيوعية والتحول نحو الرأسمالية .
- تغير هيكل النظام الدولي ومن أبرز خصائصه .
- تعاظم النفوذ السياسي والاقتصادي والعسكري الامريكي والغربي في مختلف الهياكل التنظيمية السياسية والاقتصادية والعسكرية للنظام الدولي .

---

[1] - المرجع السابق، ص 223.

[2] -محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2002، ص 15.

- انتهاء عملية توازن الرعب وإحلال مبدأ توازن المصلح .
- تراجع مبدأ السيادة والاختصاص الداخلي للدول .
- الميل نحو التكتلات الدولية الكبيرة .
- تغير النظرة الي السيادة .
- تغير الخارطة السياسية للدولة.
- الثورة التكنولوجية .

ومما لاشك فيه بان للنظام الدولي مكونات إذ أن العلاقات التي تدور بين تلك الوحدات، هي التي تشكّل النظام الدولي والتحولات فيه، ويقصد بمكونات النظام الدولي، الفاعلين المؤثرين فيه، أي تلك الوحدات المكّونة والمؤثرة فيه والقادرة على أن تلعب دوراً هاماً على المسرح الدولي(International Theater)، وإذا كان التاريخ قد عرَف ولحقبة من الزمن نوعاً من الوحدات، أو الفواعل التي تدور في فلكها العلاقات السياسية الدولية، فإنها في عالمنا المعاصر متنوعة بقدر ما هي متعددة وكثيرة، ويتعين في هذه الحالة تشخيص تلك المكونات أو الوحدات للنظام الدولي [1].

يتكون النظام الدولي من مجموعة من الوحدات مختلفة الحجم والتأثير، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين: أولاً، اللاعبين الأساسيين كالدول والمنظمات الدولية؛ ثانياً اللاعبين الثانويين كالمنظمات غير الحكومية والشركات متعدد الجنسيات[2].

إذ أن التغير الذي يحدث في العلاقات بين تلك الوحدات أو اختفاء أو ظهور وحدات جديدة في المجتمع الدولي هي التي يحدث من خلالها التحولات في النظام الدولي.

ثالثاً -ارتباط فاعلية المنظمات الدولية الإقليمية بالنظام الدولي:

ترتبط فاعلية المنظمات الدولية الإقليمية بالتأثيرات التي تحدث في النظام الدولي ، بمعنى أن المنظمات الدولية الإقليمية لا تعمل في فراغ ، أي بمعزل عن البيئة المحيطة ، وخاصة ما يحدث

---

[1] -عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي: دراسة في الأصول النقدية والخصائص المعاصرة، عمان: دار وائل للنشر، 1997م. ص 37.

[2] - سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

في النسق الدولي من تحولات وتغيرات ، وما لها من آثار على المنظمات الإقليمية.

ففي هذا الجانب ستكون دراستنا في ضوء المعايير الخمسة سالفة الذكر لتبيان مدي تأثير التحولات والتغيرات التي مر به النظام الدولي على فاعلية الجامعة العربية.

فاعلية المنظمات الدولية الإقليمية:

أ - مفهوم الفاعلية(Efficiency):

يعرفها فريقاً من المتخصصين بأنها تعني قدرة المنظمة على اتخاذ إجراءات ما بصدد المشكلات التي تتصدى لها سواء أدت هذه الإجراءات إلى الحل الشامل لهذه المشكلات أو على الأقل وقف تدهورها، أي أن هذا الرأي قد ربط بين الفاعلية وبين قدرة المنظمة على التأثير في الأزمات التي تواجهها [1].

بينما يركز البعض في دراسة الفاعلية على علاقة المنظمة بالبيئة ، فيرجحون الرأي القائل بأن مقياس الفعالية هو الاستمرار والبقاء أي القدرة على ممارسة أعمالها وقبول المجتمع بها، ويكمل هذا المقياس مقاييس أخرى مثل الإنتاج والكفاءة والتكيف مع البيئة الخارجية للمنظمة [2].

بينما يذهب البعض الأخر في تعريف الفاعلية بأنها ما تقوم به المنظمة من أعمال تنفيذاً للقرارات، لتحقيق أهدافها، وحماية أمن أعضائها في مواجهة الغير، والتغلب على ما يعترض طريقها من مشكلات وعقبات، وفي المقابل فإن عدم الفعالية، يعني فشل المنظمة في تحقيق هذه الأهداف أو بعضها لسبب أو لآخر [3].

ومن جانبنا وفي ضوء ما تقدم، نعرف الفعالية بأنها مدى استطاعة المنظمة على تحقيق

---

[1] -عبد الحميد محمد الموافي، "فعالية المنظمة الدولية: جامعة الدول العربية كحالة للدراسة"، شؤون عربية، العدد 5، يونيو (1987)، ص ص 12 -13.

[2] - عطية حسن أفندي، " المنهج الوظيفي ودراسة المنظمات الدولية مع التطبيق على نظام الأمم المتحدة " في اتجاهات حديثة، (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية 1987)، ص333 .

[3] - محمد شوقي عبد العال، "التنظيم الإقليمي العربي، دراسة في أزمة الفعالية" ، شؤون عربية، العدد91، سبتمبر، (1997)، ص28.

أغراضها الرئيسية، مع الأخذ في الاعتبار، حدود سلطات وأهداف هذه المنظمة، أي أن الفعالية تنصرف إلى النظر في محصلة وطبيعة مستوى أداء هذه المنظمة.

ب -معايير تقويم فاعلية المنظمة الدولية الإقليمية:

وبعد هذا العرض السريع والموجز، لمفهوم الفاعلية يثار تساؤل أساسي حول ماهية المؤشرات أو المعايير، التي يمكن من خلال النظر إليها تقييم هذه الفعالية بالنسبة لأية منظمة إقليمية، وبالتالي يمكن القول بأن المنظمة الإقليمية تضطلع بالوظائف الرئيسية الآتية والتي تحدد مدى فعاليتها [1].

أ -نظام التصويت :

أن نظام التصويت داخل أجهزة المنظمة يعد من أهم المعايير التي توضح مدى فاعلية المنظمات الدولية في اتخاذ القرارات ، لذلك يحتاج نظام التصويت إلى أنظمة هي في الأصل داخلية ذات طبيعة ديمقراطية ، وهذا ما يميز أي منظمة عن الأخرى[2].

وعلى أية حال يلاحظ من متابعة الخبرة التاريخية للجامعة العربية أن الأزمة التي تعاني الجامعة منها لا تعود إلى عدم قدرتها على تنفيذ القرارات بسبب قاعدة الإجماع ، بقدر ما هي عدم قدرتها على تنفيذ جميع القرارات، سواء اتخذت بالإجماع أم الأغلبية ، نظراً لغياب الإرادة السياسية بين الدول الأعضاء، وهذا ما فرضه النظام الدولي الراهن على البلدان العربية نتيجة إلى عدم قدرة وفعالية التأثير من جانب أعضاء الجامعة في النظام الدولي، حيث لا تمثل أي منها قوى داخل النظام الدولي ولعل ذلك يرجع إلى واقع الجامعة العربية.

ب - درجة تغلغل القرارات في الأنظمة الداخلية :

من المسلم به أن أهم الأطر لفعالية المنظمة الدولية تتجسد في سلطتها في إصدار القرارات ، ولا يخفى عن أذهاننا بأن القرارات الصادرة عن المنظمة إذ تتمتع بوصف الإلزام أحياناً في

---

[1] -محمد السيد سليم، " فعالية منظمة المؤثر الإسلامي دراسة تقويمية "، السياسة الدولية العدد 111، يناير 1993 ، ص15.

[2] - مصطفى أحمد فودة، المنظمات الدولية النظرية العامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 136. 137.

مواجهة الدول الأعضاء ، إلا أنها تعتبر نسبياً قيداً على سيادة تلك الدول.

ولا ينبغي الاعتراض على عنصر الإلزام هذا على اعتبار أنه يشكل قيداً على سيادة الدول الأعضاء في منظمة ما ، ذلك أن المعاهدة المنشئة لأية منظمة تنص دوماً على التزام أعضائها بتنفيذ الأحكام الواردة فيها ، وهذا ما يضفى على عديد من قواعد هذه المنظمة طابع الإلزام الواجبة لها [1]، ومن الجدير بالذكر أن درجة تغلغل القرارات للمنظمة تدل على فاعلية المنظمة .

وفى هذا السياق نجد جامعة الدول العربية قد اتخذت العديد من القرارات في الجانبين السياسي والاقتصادي ، غير أن معظم هذه القرارات لم تدخل حيز التنفيذ الجاد ، ولعل ذلك يرجع أولاً إلى غياب الإرادة السياسية للدول الأعضاء ، ثانياً عدم توافر الإمكانيات والقدرة على تنفيذ قرارات الجامعة، ففي الميدان الاقتصادي نجد معظم اقتصاد الدول العربية محدود في الإنتاج والسلع، فالعلاقة الاقتصادية العربية ما زالت ثانوية الأهمية، أفقية الاتجاه بالقياس إلى مجمل العلاقات الاقتصادية مع الخارج، ولعل ذلك يرجع في كون الدول العربية ليست أطراف ذات تأثير في النظام الدولي، إنما تتأثر بسياسات الأقوياء في النظام الدولي.

ج -الأمن الجماعي:

في حالة المنظمة الإقليمية (كجامعة الدولة العربية) تقوم بحفظ السلم بين أعضائها، أو تقوم بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، ما يكون العمل الإقليمي صالحاً ومناسباً فيها، وبالتالي يكون الأمن الجماعي موجهاً ضد الدول غير الأعضاء، أما الاعتداء الذي تقوم به دولة عضو على دولة أخرى عضو في نفس المنظمة، فإنه يدخل في نطاق التسوية السلمية للمنازعات وليس الأمن الجماعي، وقد أصبحت فكرة الأمن الجماعي أحد المقاييس الأساسية لفعالية المنظمات الإقليمية، حيث أنه من بين الوظائف الأساسية، للمنظمة الدولية توفير الأمن للدول الأعضاء، وفي المقابل فإن عجز المنظمة، عن إيجاد مجموعة من الترتيبات،

[1]- المرجع السابق، ص 161.

التي تحمي أمن دولها وظهورها بمظهر العجز، من شأنه أن يفقدها أية مصداقية دولية [1].

ولعل من نتائج التغيرات والترتيبات التي مر ويمر بها النظام الدولي تكمن في سمو العالمية على الإقليمية، إذ توجد الكثير من الشواهد على قيام بعض أطراف النزاعات العربية – عربية يتخطى الجامعة في سبيل إيجاد تسوية لها، وعادة ما يعزو الأعضاء تخطي الجامعة وعرض منازعاتهم أمام منظمات أخرى نتيجة إلى بطئ حركة الجامعة العربية وتلكؤها وترددها إذا ما قورن بمجلس الأمن الدولي الذي يتصف بالمبادرة والفاعلية [2].

وبإيجاز فإن نتائج ترتيبات النظام الدولي كان قوياً مما أدى إلى محدودية فعالية الجامعة في معظم المنازعات التي طرحت عليها.

د -السياسات الخارجية المشتركة:

أن السياسة الخارجية للتنظيم الدولي، هي ظاهرة سلوكية تتطور من خلال تطور قدرته على استكشاف نقاط الالتقاء بين الدول الأعضاء، وصياغتها في شكل لوجهات وسياسات عامة، والتي عادة ما يقوم الجهاز التنفيذي للمنظمة بهذه العملية [3].

ويمكن النظر إلى هذا المعيار من معايير تقويم الفعالية من بعدين[4]:

1. قدرة المنظمة على تقريب السياسات الخارجية لأعضائها، تجاه القضايا الرئيسة المطروحة، في العلاقات الدولية.

2. قدرة المنظمة على صياغة سياسة خارجية مستقلة، للتعبير عن إرادتها بمعنى السياسة، التي تشترك فيها الدول الأعضاء بشكل جماعي.

---

[1] - نشأت عثمان الهلال، الأمن الجماعي الدولي، دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية الحقوق 1985) ص ص 129 -131.

[2] - جميل مطر وعلى الدين هلال، الجامعة العربية الحاضر والمستقبل، مرجع سبق ذكره، ص 285.

[3] - حسنين عمر علي، جامعة الدول العربية في عشر سنوات بعد اتفاقيات كامب ديفيد، 1979 -1989،رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1995)، ص224.

[4] - محمد السيد سليم، " فعالية منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة تقويمية "، مرجع سبق ذكره، ص16.

و -التعاون الفني بين الدول الأعضاء:

يعتبر تحقيق وتطوير التعاون الفني من الوظائف الأساسية للمنظمة الدولية، بل يعتبر القاسم المشترك بين كل المنظمات، سواء أكانت عالمية أم إقليمية، ويمكن القول أن التعاون الفني بمعناه الذي ينصرف إلى مختلف صور التعاون في المجالات غير السياسية، مثل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية وغيرها من المجالات التي تحتل أهمية كبيرة في أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية، ويمثل تحقيق ذلك التعاون من قبل المنظمة مؤشراً على مدي فعالية المنظمة.

علاقة النظام الدولي بفاعلية المنظمات الدولية الإقليمية:

تقوم فاعلية المنظمات الدولية الإقليمية ترتبط في الأساس على ما يحدث في النظام الدولي من ترتيبات ، أي بمعنى لا تعمل المنظمات الإقليمية في فرع ، إنما داخل إطار النظام الدولي ، وتتأثر بالفاعلين الأقوياء في النظام الدولي .

قد يبدو جلياً مما سبق أن الفعالية، تعني مدى استطاعة وقدرة المنظمة على تحقيق أغراضها الرئيسة، مع الأخذ في الاعتبار حدود سلطاتها وأهدافها، أي أن الفعالية تنصرف إلى النظر في محصلة وطبيعة مستوى أداء هذه المنظمة، حيث تقاس فاعلية المنظمة وفقاً للمعايير، التي سبق ذكرها، وفي تحقيقها لهذه المعايير تتأثر بالبيئة المحيطة (المتمثلة في بنيان النظام الدولي) .

وفي هذا الصدد تبقى مسألة هامة، تتعلق بمدى تأثير السلطة الممنوحة للمنظمة الإقليمية في تحقيق فاعليتها، أن الأمر لا يتوقف على مدى السلطات، أو الاختصاصات الممنوحة للمنظمة الإقليمية، بقدر ما يتوقف على اتجاه إرادة الدول الأعضاء، نحو تدعيم عمل المنظمة وتعزيز رابطة التضامن فيما بينها، وتستوي في ذلك المنظمات الإقليمية، التي تقوم على التعاون والتي تستهدف مجرد التنسيق بين أعضائها، أو تلك التي يتم منحها سلطات فوق الدول[1].

[1]- محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الأمم المتحدة، الجامعة العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات، مرجع سبق ذكره، ص 252.

ففي أوائل القرن التاسع عشر لم يكن هناك في النظام الدولي سوى منظمة دولية حكومية واحدة، ومع بداية القرن العشرين زاد عدد المنظمات بشكل ملحوظ، حيث حدثت طفرة في عدد المنظمات في الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وكما حدثت طفرة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ثم زادت النسبة بين عدد المنظمات الدولية وعدد الدول الكائنة في النظام الدولي[1].

ومع زيادة عدد المنظمات الدولية زادت أيضاً درجة ارتباط فاعلية تلك المنظمات بالنظام الدولي، أي لابد أن تكون في حالة تكيف وتناغم مع سياسات أولئك الفاعلين الأقوياء في النظام الدولي وعلى أية حال قد أضحى موضوع العلاقة بين النظام الدولي، وفاعلية المنظمات الدولية الإقليمية، من بين الموضوعات التي حظيت باهتمام الباحثين، والمهتمين بدراسات التنظيم الدولي، لدرجة أن البعض يرى بأن النظم الإقليمية مجرد تابع أو خاضع للنظام الدولي أو النسق الدولي (Dependent Variable)، إذ لابد إن تتواكب معه. وينطلق هذا الاهتمام بالبحث في أثر التطورات، في بنية النظام الدولي على فعالية المنظمات الدولية الإقليمية، وبالتالي الاهتمام إلى أي مدى تعتبر المنظمات الدولية الإقليمية، قادرة على الاضطلاع بدور إيجابي في دعم العمل الدولي الإقليمي، وتعزيزه في ظل كل التحولات التي طرأت في بنية النظام الدولي، كما يجب الأخذ في الاعتبار عند تقييم العلاقة، بأن المنظمات الإقليمية لها تفاعلاتها الذاتية، وهى تفاعلات محورية، وبما أن هذه المنظمات تمثل أحد مكونات النظام الدولي بذلك تكون علاقاتها مع النظام الدولي، علاقة تبادلية أي تأثير وتأثر و بعبارة أخرى، إن العلاقة لا تنحصر في تأثير ما هو عالمي على ما هو إقليمي فحسب، أو تأثير ما هو إقليمي على ما هو عالمي فحسب، بل تأثير كل منهما على الآخر في شكل ارتباطي متبادل[2].

إن العلاقة بين النظام الدولي، والمنظمات الدولية الإقليمية، تكمن في التأثير الذي يلعبه النظام الدولي، في فاعلية المنظمات الإقليمية، حيث يظهر هذا الأثر بوضوح في حالات الصراع الدولي الحاد، والذي تسعى فيه القوى الكبرى السائدة في النظام الدولي، إلى توظيف

---

[1] - محمد السيد سليم ،تحليل السياسات الخارجية، القاهرة: مكتب النهضة المصرية،1998، ص 286 .

[2] - جمال على زهران" النظم الإقليمية في إطار النظام العالمي الجديد" في النظام العالمي الجديد، (تحرير) محمد السيد سليم، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1994)، ص ص 252 -253

المنظمات الإقليمية، كأداة من أدوات الصراع، حيث فشهدت مرحلة الحرب الباردة والاستقطاب الدولي الثنائي، تزايد الضغط على المنظمات الدولية الإقليمية، من القوتين العظميين لتحويلها إما أداة في الصراع أو منتدى للمواجهة بهدف تعطيل أو احتواء أي دور مستقل، يمكن أن تقوم به المنظمة الإقليمية، ويكمن ذلك عندما تقع المنظمات الإقليمية في دائرة جيوبوليتكية حيوية لهذه القوى الكبرى المؤثرة، حيث إن مساحة الحركة وحرية المنظمات الإقليمية ترتبط كثيرا بوجود درجة من الصراع بين قمة ازدواجية أو أكثر في النظام الدولي[1]. ويتضح ذلك في خضم الصراع العالمي بين القوتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وذلك منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وحتى نهاية الثمانينات تبلورت وتعايشت مجموعة من النظم الإقليمية، حيت يعتبر الصراع بين تلك القوتين، بالرغم من سياسة الوفاق هو السمة الأساسية في العلاقات الدولية، استخدمت فيها التكتلات الإقليمية، كأداة من أداوت الصراع، حيث سيطرت كل قوة على مجموعة من التكتلات، وتستخدمها لتحقيق مأربها في الصراع، فالولايات المتحدة الأمريكية تهيمن على حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية وحلف جنوب شرق آسيا أما الاتحاد السوفيتي فهو يسيطر على حلف وارسو والتكتلات الاقتصادية لدول أوروبا الشرقية [2]، أما في حالة ابتعاد المنظمة الإقليمية عن دائرة الأحلاف مع إحدى القوى الكبرى فإنها تستطيع بلورة شخصيتها السياسية المستقلة، في توجهها الخارجي، وكما تتوافر لهذه المنظمات الإقليمية درجة كبيرة في تحسين أدائها، وزيادة فاعليتها ودرجة تأثيره، في النظام الدولي، بذلك تقوم المنظمات الواقعة خارج إطار الأحلاف مع إحدى القوتين بدور أكبر تنظيماً، لأن لها مصلحة كبيرة في ضمان حياد دولها ورسم الحدود السياسية بين مصالح الدول الأعضاء من جهة، والموجهة بين الشرق والغرب من جهة أخرى ، ويتضح ذلك من حالة جامعة الدول العربية وقت إتباع سياسة عدم الانحياز، ودورها في تطوير السياسة الافرواسيوية في الأمم المتحدة.[3]

وإذا أعدنا النظر فيما سبق نجد جامعة الدول العربية وما تباشره من اختصاصات وفى حدود

---

[1] - حسنين عمر على، "جامعة الدول العربية في عشر سنوات بعد اتفاقيات كامب ديفيد، 1979 – 1989"، مرجع سبق ذكره، ص221 .

[2] - جمال على زهران ، " النظم الإقليمية في إطار النظام العالمي الجديد" ، مرجع سبق ذكرة ، ص 247 .

[3] - المرجع السابق، ص 254.

ما تتمتع به من سلطات نجدها قد اقتربت إلى حد ما من الموضوعات التي شكلت تهديداً مباشراً، للأمن القومي العربي (الغزو الإسرائيلي للبنان وحرب الخليج الثانية، وحرب الخليج الثالثة، وهى مدركة لكافة الأسباب والأبعاد والآثار المترتبة على كل منهم، فقد ظهر جلياً من خلال موقف الجامعة العربية من هذه الأزمات عدم فعالية نظام الأمن الجماعي في نطاق الجامعة، كما حدده الميثاق فضلاً عن عدم وضع معاهدة الدفاع المشترك، موضع التنفيذ الحقيقي، ومن الدلائل التي تؤكد ذلك، أن موقف الجامعة قد جاء متأخراً نسبياً، وغير فعال إذا ما قورن بموقف الأمم المتحدة، وخاصة في حرب الخليج الثانية، حيث لم يتم الإعلان عن تنفيذ الالتزامات العربية، بمقتضى معاهدة الدفاع العربي المشترك أطلاقا، كما لم يبلور مجلس الجامعة الموقف العربي الجماعي، من هذه القضايا إلا بعد وقت طويل، وإن كان هناك سبب واضح لهذا التباطؤ، فإنما يعود بالدرجة الأولى إلى الانقسامات والخلافات العربية، أي عدم التماسك[1].

وكما يتضح تأثير البيئة الخارجية والتي يمثل فيه النظام الدولي أحد المكونات الأمر الذي ينطبق تماماً على حالة الغزو الإسرائيلي للبنان 1982م والذي شكل مسرحاً لظهور الانقسامات والخلافات العربية – كما أوضح مدى وجود الفراغ القيادي في القطاع العربي وعلى الرغم من أن الجامعة قد شكلت لجنة سداسية للقيام بالاتصال - بالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن فضلاً عن صدور قرار من مجلس الأمن يحمل رقم 425 وينص على الانسحاب الإسرائيلي، من الجنوب اللبناني ألا أن عدم التقاء الموقف الدولي، مع الموقف العربي حال دون نجاح الجامعة العربية في هذا الصدد كما أوضحت حرب الخليج الثانية مدى عجز الجامعة في تطبيق أحكام الأمن الجماعي، بين الدول الأعضاء كما نصت المادة السادسة من الميثاق، ومعاهدة الدفاع المشترك، ولقد كان هناك أسباب عديدة لعدم فعالية الجامعة العربية، إذ تدل تجارب الفترة الماضية على أن جامعة الدول العربية لم تحقق إلى حد

[1] - عمر علي، جامعة الدول العربية في عشر سنوات بعد اتفاقيات كامب ديفيد، 1979 -1989، مرجع سابق، ص221 – 225.

ما نجاحاً كبيراً، في المهام التي أخذتها على عاتقها، في هذا الخصوص (تطبيق أحكام الأمن الجماعي العربي). [1]

إن وقوع المنطقة العربية بصفة عامة خلال الحرب الباردة من دائرة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، أدى بدوره إلى حدوث حالة من الانقسام والتشردم، والذي أثر بدوره على فعالية جامعة الدول العربية، وخاصة في القضايا التي تهم القوى العظمى.

ومع تغير صورة النظام الدولي الذي حكم المجتمع الدولي، لفترة طويلة من الزمن (نظام ثنائيي القطبية) إلى نظام أحادي القطبية، وهيمنت فيه الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية، والتي تتمتع بالقدرة التي تمكنها من القيام بدور حاسم، في أي صراع تختار أن تشارك فيه في أي مكان من العالم، ولعل حالة تدخل الولايات المتحدة، في حرب الخليج قد أثر على محدودية فعالية الجامعة العربية ذات الاختصاص في تطبيق الأمن الجماعي العربي[2] .

إضافة إلى ضعف دور الجامعة العربية في العديد من الأزمات التي مرت بها الأمة العربية وعدم القدرة على حل النزاعات التي تحدث بينها وفي إطار الدولة الواحدة مما جعل بعض الدول الأعضاء أن تلجأ إلي المحاكم الدولية أو القوي الكبرى في إطار النظام الدولي مما جعل تلك القوة أن تتدخل في أداء الجامعة، وهذا ما يعكس عدم فعالية الجامعة في تحقيق الأهداف التي أوكلت إليها من قبل دول الأعضاء.

وعلى الرغم من تمكن جامعة الدول العربية من التوصل، إلى عدد من الوثائق الاقتصادية، وأهمها إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، وميثاق العمل الاقتصادي القومي والاتفاقية الموحدة لاستثمار رءوس الأموال العربية في الدول العربية، وعقد التنمية العربية كما عقدت بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية،

---

[1] - طه المجذوب، "الجامعة والأمن القومي في نصف قرن"، السياسة الدولية، العدد 119، 1995، ص25.

[2] - جمال على زهران" النظم الإقليمية في إطار النظام العالمي الجديد"، في النظام العالمي الجديد، (تحرير) محمد السيد سليم، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994)، ص ص 252 -253.

وكذلك صاغت الجامعة في المجال الاجتماعي والثقافي وثيقة إستراتيجية للعمل الاجتماعي العربي، وإستراتيجية تطوير التربية العربية كل ذلك تطور مستقبلي وأساسي عملي لتطوير الجهود التنموية العربية، وانطلاقاً من رغبة الجامعة العربية في معالجة بعض معوقات العمل العربي المشترك أجرت بعض التعديلات على المادة الثامنة من معاهدة الدفاع العربي المشترك، والخاصة بتمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسلطة الإشراف على المنظمات العربية المتخصصة والتنسيق معها، كما استطاعت الجامعة – من خلال دخول هذا التعديل حيز النفاذ بعد موافقة غالبية الدول العربية عليه، تقنين العلاقة بينها وبين المنظمات المتخصصة بما يكفل فعاليتها في المجال الاقتصادي، وبالفعل تمت إعادة هيكلة هذه المنظمات عن طريق دمج بعضها واستمرارية البعض الآخر على ما هو عليه، بينما ألغيت بعض هذه المنظمات مثل المنظمة العربية للسياحة كذلك أنشئت بعض المجالس الوزارية. [1]

يبدو أن محصلة أداء الجامعة، في هذا المجال قد شهد بعض التطور المطرد، إلا أن ذلك لم يرق إلى درجة يمكن معها القول، أن الجامعة قد حققت نتائج ملموسة في هذا الجانب بل لا زالت فعاليتها محدودة جداً.

الخاتمة:

نستخلص مما تقدم بأن الفاعلية تعني إنها مدى استطاعة المنظمة على تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها مع الأخذ في الاعتبار حدود سلطاتها، وبهذا المعني أن الفاعلية تنصرف إلى النظر في محصلة وطبيعة مستوى أدى هذه المنظمة، وإن فاعلية المنظمات الدولية الإقليمية تتأثر بالتغيرات التي تحدث في النظام ا لدولي، حيث شهد النظام الدولي تحولات جذرية تغير معها شكل البنيان الدولي، مما اثر على أداء الجامعة، وفي هذا الشأن تأثرت الجامعة العربية إلى حد كبير في تصديها للأهداف الغربية بطبيعة المناخ العام المسيطر على العلاقات

[1]- زلزلة، عبد الحسن، "الدور الاقتصادي للجامعة العربية" ورقة مقدمة إلى ندوة جامعة الدول العربية الواقع والطموح، تونس أيار 1982، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983، ص -ص 25 – 20.

الدولية، لا سيما فيما بين القوي الكبرى الفاعلة في النظام الدولي فعلى سبيل المثال أدت الثنائية إلى إصابة المنطقة في بعض فترات حياتها بالعجز والشلل، إذ انقسمت الدول الأعضاء فيها بين منحاز لأحد القطبين الأمر الذي كان له أكبر الأثر في الحد من فعاليتها .

إذاً شكل النظام الدولي، قد يقوم باختراق محيط المنظمة الداخلي، وخاصة في فترات اضمحلال التماسك الداخلي للمنظمة، وتبرز صورة الاختراق للنظام الدولي في تأثير التوازنات الدولية، ومواقف القوى الكبرى فيها، على التوازنات الإقليمية، وبالتالي فإن استقلالية هذه المنظمات مسألة نسبية، فتتأثر بشكل النظام الدولي السائد، لذلك تتحدد العلاقة فيما بين النظام الدولي، والمنظمات الدولية الإقليمية في مدى نجاح وفشل المنظمات الإقليمية في أداء مهامها، ويظهر هذا الأثر من خلال تقصى مدى فعالية المنظمات الإقليمية في تحقيق معايير تقييم الفعالية ، حيث قد يكون شكل النظام الدولي عامل مساند ومساعد للمنظمات الإقليمية، في تحقيق أدائها وأهدافها وإلى جانب ذلك قد يكون عائق للمنظمات الإقليمية، في تحقيق المعايير التي تسعى المنظمة الإقليمية إلى تحقيقها، والتي تبين فعاليتها كالأمن الجماعي للدول أعضاء المنظمة، و تنسيق السياسات الخارجية بين الدول الأعضاء والتعاون فيما بينها.

الاستنتاجات :

لقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج:

أن الإخفاق وعدم الفاعلية كانا هما الأصل ، وكان النجاح هو الاستثناء في تجربة جامعة الدول العربية .

لقد تأثرت فاعلية جامعة الدول العربية بترتيبات النظام الدولي، حيث شهد النظام الدولي تغيرات جذرية أدت إلى تغير شكل النظام الدولي، حيث كان لهذه التغيرات تأثيراً سلبياً على فعالية الجامعة، ولعل ذلك يرجع إلى واقع الدول الأعضاء في الجامعة، نظراً لأنها لم تكن قوية داخل النظام الدولي لكي تستطع مواكبة تلك التحولات التي حدثت في النظام الدولي، إذاً لقد كان التأثير نسبياً وليست بشكل مطلق من النظام الدولي.

أن تجربة الفترة الماضية لجامعة الدول العربية تدل على اضمحلال قدرة وفعالية الجامعة، في ضوء الواقع الذي يمر به العالم العربي، وفى ظل التغيرات التي شهدها النظام الدولي، حيث لم تستطع الحركة كنظام إقليمي من خلال قيادة واضحة وموحدة، ومواكبه التغيرات التي حدثت في النظام الدولي، ومن أهم ما تعرضت له الجامعة العربية، حالة الضعف التي أصابتها، نتيجة التمزق والتشتت، من جراء أزمة الخليج مما أدى إلى زيادة حدة التغلغل من جانب النظام الدولي الراهن، واضحي الأمر وكأنه بداية بانتهاء هذا النظام، حيث مرت الجامعة بعديد من الأزمات كل أزمة منها كادت أن تسبب وحدها في القضاء عليها، ولذلك يمكن القول بان النسق الدولي في كل حقبة جديدة يمر بمجموعة من التغيرات التي كان لها انعكاس سلبي على الجامعة نظراً لوزنها النسبي داخل النسق الدولي وتغيراته.

التوصيات :

على جميع الدول العربية العمل للتطوير جامعة الدول العربية بكافة أجهزتها حتى تواكب التغيرات التي حدث في النظام الدولي والحد من تأثيرات هيكل النظام .

ضغط جميع النخب السياسية والاقتصادية والثقافية العربية ، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني العربية للضغط على جامعة الدول العربية والحكومات لتطوير الجامعة وجعلها أكثر فاعلية على الساحة الإقليمية والدولية .

المراجع:

1. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي -النظرية العامة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1975.
2. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1989.
3. إبراهيم أبراش، "حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي" ، المستقبل العربي، العدد 85، 1994.
4. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1993.

5. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، الكويت: منشورات دار السلاسل،1987.

6. عبدالله هدية، دراسة عن ظاهرة التكتل الإقليمي وارتباطها بالحياة الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 39 ،1983 .

7. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1960.

8. عبد العزيز سرحان، المنظمات الإقليمية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1976.

9. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مصراته : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام سابقاً،1993.

10. عطاء محمد صالح وفوزي تيم، النظم السياسية العربية المعاصرة، الجزء الأول، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1987 .

11. عبدالمنعم سعيد، العرب والنظام الجديد والخيارات المطروحة، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،1991.

12. عبدالمنعم سعيد، العرب ومستقبل النظام العالمي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.

13. عبدالحميد محمد الموافي، "فعالية المنظمة الدولية: جامعة الدول العربية كحالة للدراسة"، شؤون عربية، العدد 5، يونيو 1987.

14. عطية حسن أفندي، " المنهج الوظيفي ودراسة المنظمات الدولية مع التطبيق على نظام الأمم المتحدة " في اتجاهات حديثة، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1987.

15. حسن نافعة وأخرون، مقدمة في علم السياسة – الدولة والعلاقات الدولية، الجزء الثاني، القاهرة: دار الجامعة للطباعة والنشر، 2002.

16. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ب. ت.

17. جمال على زهران "النظم الإقليمية في إطار النظام العالمي الجديد"، في النظام العالمي

الجديد، تحرير: محمد السيد سليم، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1994.

18. حسن نافعه، " الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة: قضايا للمناقشة"، في الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، تحرير : حسن نافعه، جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994 .

19. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، القاهرة: مكتب النهضة المصرية، 1998.

20. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي: النظرية العامة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977.

21. مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، سرت: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام سابقاً، 1996.

22. محمد رضاء الديب ، المنظمات الدولية : النظرية العامة والمنظمات الإقليمية، القاهرة: مكتب الرسالة الدولية للطباعة، 1999 .

23. محمد رضاء الديب، المنظمات الدولية: النظرية العامة والمنظمات الإقليمية، القاهرة: مكتب الرسالة الدولية للطباعة، 1999.

24. محمد حافظ غانم ،المنظمات الدولية ، القاهرة : مطبعة مصر ، ب ت .

25. مفيد شهاب، المنظمات الدولية ، القاهرة : دار النهضة العربية 1989 .

26. مصطفى أحمد فودة، المنظمات الدولية - النظرية العامة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1998.

27. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ب. ت.

28. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ب. ت.

29. محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2002.

30. محمد حسن الأبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978.

31. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، الكويت: ب. د، 1986.

32. محمد شوقي عبدالعال، "التنظيم الإقليمي العربي، دراسة في أزمة الفعالية"، شؤون عربية، العدد91، سبتمبر، 1997.

33. محمد السيد سليم، فعالية منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة تقويمية، السياسة الدولية، العدد 111، يناير 1993.

34. مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، سرت: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام سابقاً، 1996.

35. سبعاوي إبراهيم الحسن، الأمن الجماعي العربي: دراسة في القانون الدولي، بغداد: الدار الوطنية للتوزيع، 1983.

36. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، عمان: دار وائل للنشر، 2000.

37. سعد حقي توفيق، النظام العالمي الجديد دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة ، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1999.

38. جمال على زهران " النظم الإقليمية في إطار النظام العالمي الجديد"، في النظام العالمي الجديد، تحرير : محمد السيد سليم، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994.

39. جميل مطر وعلي الدين هلال، النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية، بيروت: دراسات الوحدة العربية، 1986.

40. ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية ، بيروت: دار الكتاب العربية، 1989.

41. ناصيف حتى، "جامعة الدول العربية نحو سياسة خارجية" مستقلة، شؤون عربية، العدد 90، ديسمبر، 1981.

42. روبرت كانترو، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة أحمد طاهر، عمان: مركز الكتاب

الأردني، 1989.

43. كاظم هاشم نعمة، نظرية العلاقات الدولية، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 1999 .

44. رانية جان دبوى، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، بيروت: منشورات عويدات، 1983.

45. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ب .ت.

46. Michael G. Schechter, Historical Dictionary of International Organization(Lanham: The Scarecrow Press, Inc. 1998.

47. WalframHnreider, International Organization and International System, in Richard Falk (Eds) Interregional Law Organization New Tork. Princeton University press, 1968,).

48. Alank Henrikson the united nations andregional organizations: duke journal ofdreg compativ & international law (Vol. 48-7:35).

أثر السياسة المالية على أداء سوق عمان المالي

(دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990 – 2015)

عمر فرج القيزاني/ كلية العلوم المالية والإدارية جامعة الزيتونة

أحمد محمد فرحات/ كلية العلوم المالية والإدارية/ جامعة الزيتونة

الملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر متغيرات السياسة المالية (المتمثلة فيكل من: إصدار الأوراق المالية الحكومية X_1 -إطفاء الأوراق المالية الحكومية X_2 -الإنفاق الحكومي X_3 - الضرائب X_4 -الإيرادات الحكومية X_5 -عجز الموازنة X_6) على المؤشر العام سوق عمان المالي Y ، وذلك باستخدام بيانات سنوية للفترة 1990 – 2015 ، حيث استخدمت الدراسة نموذج الانحدار المتعدد اعتمادا على الصورة الخطية، وباستخدام تقنية الانحدار المتدرج (Stepwise Regression Technique)، والتي يتم من خلالها حذف المتغيرات الغير دالة إحصائيا من النموذج. وأسفرت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة متباينة القوة والاتجاه بين متغيرات السياسة المالية وبين المؤشر العام لسوق عمان المالي، وأن متغيرات السياسة المالية قد فسرت نحو (81٪) من إجمالي التغيرات التي تطرأ على المؤشر العام لسوق عمان المالي ، كما توصلت الدراسة إلى نموذج قياسي مقترح لقياس أثر متغيرات السياسة المالية على المؤشر العام لسوق عمان المالي، وأن هذا النموذج قد ارتبط بقدرة تفسيرية وتنبؤية عالية، بحيث يمكن الاعتماد عليه في مجال التنبؤ المستقبلي بقيم المؤشر العام لسوق عمان المالي، وقد ظهر هذا النموذج على الشكل التالي :

$$\hat{Y} = 1180.685 - 5.64E - 06X_1 + 6.017E - 06X_2 + 4.97E - 0.97E - 06X_3 - 4471.445X_4 + 6.353E - 06X_5 - 7.36E - 06X_6$$

الكلمات الدالة: السياسة – الأداء – المالية .

أولاً -الإطار العام للدراسة:

1 –المقدمة :

تعد الأسواق المالية ذات أهمية كبيرة للاقتصاد القومي، حيث تساهم في تدفق المدخرات من وحدات الفائض إلى وحدات العجز المالي، بما يمكن من استثمارها في مشروعات التنمية المختلفة، ويتم ذلك من خلال قيام الأفراد أو المؤسسات بشراء الأوراق المالية التي يتم طرحها أو التداول عليها في السوق، مع استمرار المحافظة على عنصر السيولة لهذه الأوراق المالية، وكذلك تسعى الدول المختلفة -متقدمة أو نامية -إلى المحافظة على استقرار سوق الأوراق المالية والعمل على تنشيطها بصورة دورية.

ويقصد بتنشيط سوق الأوراق المالية أن تأخذ حجم الأوراق المالية المصدرة، وكذلك المتداولة اتجاهاً تصاعدياً من عام لآخر، مع ضرورة مراعاة التوازن في هيكل السوق من خلال تقليل معدل التركز سواء في عدد الأوراق المالية المتداولة أو عدد المستثمرين المتعاملين في السوق، بما يساهم في زيادة مقدار حجم رؤوس الأموال المتدفقة إلى المشروعات الاستثمارية، ومن ثم رفع حجم التراكم الرأسمالي في الاقتصاد ومعدل النمو الاقتصادي.

وتعد سوق الأوراق المالية من أكثر الأسواق تأثيراً بالتغيرات في المتغيرات الاقتصادية والاقتصاد القومي بصفة عامة، وتعد أدوات ومتغيرات السياسة المالية من أهم العوامل المؤثرة في نشاط سوق الأوراق المالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

حيث ترى النظرية التقليدية لأسعار الأسهم (إحدى نظريتي أدب التمويل)، والتي تشير إلى أن السبب الأساسي في حركة أو تغير أسعار الأسهم يكمن في التغير المتوقع في عوائد الأسهم ، وبالتالي فإن كل العوامل الأساسية التي من شأنها أن تؤثر على عوائد الشركات ، ستؤثر لاحقا على توزيعاتها، وبالتالي على أسعار أسهمها، وأن هذه العوامل تتضمن العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية، لذلك فإن كل العوامل المؤثرة في عوائد الأسهم يمكن اعتبارها مؤثرة في أسعار الأسهم، ومن هذه النظرية يمكن استخلاص ما يعرف بطريقة التحليل الأساسي – والذي يشار إليه أحياناً بمنهج الاقتصاد الكلي -والتي تبحث في العوامل المؤثرة

في أسعار الأسهم من خارج السوق . انطلاقاً من طريقة التحليل الأساسي المنبثقة من النظرية التقليدية لأسعار الأسهم، يمكن القول بوجود أثر لمتغيرات السياسة المالية المتمثلة في (الإيرادات -عجز الموازنة -الضرائب -إطفاء الأوراق المالية الحكومية -إصدار الأوراق المالية الحكومية -الإنفاق الحكومي) على طلب وعرض الأوراق المالية ومن ثم على أسعارها.

هذا وقد أعاد عدم الاستقرار المالي في أسواق المال الاهتمام بفهم الدور المحتمل في منع أو تقليل الآثار المدمرة للأزمات المالية على الاقتصاد، وفي الحقيقة يتطلب ذلك معرفة كافية بأثر قرارات ومتغيرات السياسة المالية على سوق الأوراق المالية، وهذا التأثير يختلف من سوق إلى آخر، حيث تزداد حدة التأثير عادة في الاقتصاديات المتقدمة ذات الأسواق الناضجة.

ولكن إلى أي مدى تؤثر متغيرات السياسة المالية على أداء سوق الأوراق المالية في الأردن؟ وفي حالة وجود هذا التأثير، كيف يمكن للسياسة المالية أن تساهم في تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال تأثير صافي المتغيرات المالية المختلفة؟

2 -أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل أثر متغيرات السياسة المالية على أداء سوق الأوراق المالية في الأردن، ومعرفة مدى إمكانية أن تساهم السياسة المالية بما تملكه من أدوات مختلفة في تنشيط سوق الأوراق المالية، وذلك من خلال محاولة قياس أثر المتغيرات المالية المختلفة على مؤشر سوق الأوراق المالية(الرقم القياسي لأسعار الأسهم)، والخروج بنتائج تساعد المهتمين بالأسواق المالية بشكل عام وسوق عمان المالي للأوراق المالية بشكل خاص على اتخاذ القرارات المناسبة.

3 -إشكالية الدراسة:

تباينت نتائج الدراسات التطبيقية فيما يتعلق بتأثير متغيرات الاقتصاد الكلي على سوق الأوراق المالية، حيث تم إثبات وجود هذا التأثير لعدد منها وغياب هذا التأثير لمتغيرات أخرى، ولعل جل الدراسات التي تناولت سوق عمان المالي قد ركزت على متغيرات السياسة النقدية، في حين غفلت عن جل متغيرات السياسة المالية، من هنا فإن هذه الدراسة تركز على دراسة

أثر متغيرات الاقتصاد الكلي الممثلة لمتغيرات السياسة المالية على أداء سوق عمان المالي، وبالتالي فهي تسعى إلى معرفة ما إذا كان هناك تأثير معنوي لمتغيرات السياسة المالية على أداء سوق عمان المالي ، أم لا ، وفي حالة وجود مثل هذا التأثير ، كيف يمكن للسياسة المالية أن تساهم في تنشيط سوق الأوراق المالية ، وذلك على اعتبار أن السياسة المالية أحد السياسات الاقتصادية الكلية التي تسعى في مجملها إلى الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي، ودعم القطاعات الاقتصادية المختلفة بما فيها سوق الأوراق المالية.

4 -فروض الدراسة:

4- 1 وجود علاقات ارتباط متباينة القوة والاتجاه، وذات دلالة معنوية بين متغيرات السياسة المالية(الإيرادات -عجز الموازنة– الضرائب -إطفاء الأوراق المالية الحكومية -إصدار الأوراق المالية الحكومية -الإنفاق الحكومي) ، وبين مؤشر سوق الأوراق المالية(الرقم القياسي لأسعار الأسهم المرجح بالقيمة السوقية).

4- 2 في حالة التحقق من صدق الفرض الأول يمكن التوصل إلى نموذج يتصف بقدرات تفسيرية وتنبؤية يمكن الاعتداد بها.

5 – أهمية ومبررات الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة كونها الأولى– حسب علم الباحثين -في تناولها لهذا الموضوع فيما يخص سوق عمان المالي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، تأتي أهمية الدراسة لما تحظي به دراسة أثر متغيرات السياسة المالية على أداء سوق الأوراق المالية بأهمية كبيرة، خاصة من وجهة نظر صانعي السياسة المالية، حيث يعتبر امتلاك تقديرات حول مدى تأثير السياسة المالية على سوق الأوراق المالية من الجوانب شديدة الأهمية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة.

أما المبرر وراء اختيار سوق عمان المالي، فيكمن في درجة الإفصاح والشفافية العالية للبيانات التي يصدرها السوق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة، يمكن أن تكون مرشداً للقائمين على سوق ليبيا للأوراق المالية حديث النشأة ، وتوجه

البحاث لدراسته مستقبلاً، عندما تكتمل البيانات التي يصدرها، وتكفي الفترات الزمنية الخاصة ببياناته لإجراء مثل هذه الدراسات، أما اختيار الفترة 1990 – 2015 ، فيرجع إلى كفاية هذه الفترة لإعطاء نتائج غير متحيزة من الناحية الإحصائية، بحيث يمكن الاعتماد عليها في عملية التنبؤ .

6 - الدراسات السابقة:

1 -6 الدراسات العربية :

- دراسة الدعمي (2008): أثر السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية (دراسة تطبيقية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية للفترة 1990 – 2006) .

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر السياسة النقدية والسياسة المالية على مؤشرات أداء سوقي نيويورك ومصر للأوراق المالية، حيث توصلت الدراسة فيما يخص سوق نيويورك للأوراق المالية، إلى وجود تأثير معنوي لمتغير الإيرادات العامة على مؤشرات أداء السوق ، أما بالنسبة لمتغيري الإنفاق الحكومي وحجم الدين المحلي والحكومي ، فإن تأثيرها على مؤشرات السوق يكاد يكون منعدماً، أما بالنسبة لتأثير متغيرات السياسة النقدية على أداء مؤشرات السوق، فقد بينت الدراسة وجود تأثير لكل من متغيري سعر الفائدة والرقم القياسي لأسعار المستهلك، وانعدام تأثير متغيري سعر الصرف وعرض النقود، أما فيما يخص سوق مصر للأوراق المالية ، فقد خلصت الدراسة إلى أن تأثير متغيرات السياسة النقدية أكبر من تأثير متغيرات السياسة المالية على أداء مؤشرات السوق، أما أشد متغيرات السياسة النقدية تأثير على أداء مؤشرات السوق، فتمثلت في كل من الرقم القياسي لأسعار المستهلك وسعر الصرف و سعر الفائدة على التوالي، أما متغير عرض النقود فلم يكن له أي تأثير على مؤشرات السوق، أما بالنسبة لتأثير السياسة المالية على مؤشرات السوق، فتمثلت في كل من متغيري الإنفاق الحكومي والإيرادات الضريبية .

- دراسة فرحات والقيزاني(2014): توظيف التحليل العاملي الاستكشافي في بناء نموذج مقترح للتنبؤ بمؤشر سوق رأس المال الأردني ولتقييم أدائه.

هدفت الدراسة إلى بناء نموذج للتنبؤ بمؤشر سوق رأس المال الأردني ، وذلك باستخدام تقنية التحليل العاملي الاستكشافي، وتوصلت إلى بناء نموذج مقترح يقيس أثر متغيرات الاقتصاد القومي الأردني على المؤشر العام لسوق عمان الأردني، بحيث اشتمل النموذج على عاملين، ضم العامل الأول (F_1) أغلب متغيرات السياسة المالية للدولة، في حين ضم العامل الثاني (F_2) اغلب متغيرات السياسة النقدية، وهذا النموذج ذو قدرة تفسيرية وتنبؤية مرتفعة، وأنه يمكن الاعتماد عليه في مجال التنبؤ المستقبلي بقيم المؤشر العام لسوق رأس المال الأردني ، وقد ظهر النموذج المذكور في صورته النهائية على الشكل التالي:

$$\hat{y} = 3017,885 + 1781,774F1 + 936,466F2$$

- دراسة المغربي (2007): أثر متغيرات الاقتصاد الكلي على عوائد أسهم الشركات الصناعية الأردنية.

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر متغيرات الاقتصاد الكلي (كعوامل مستقلة) على عوائد أسهم الشركات الصناعية المدرجة أسهمها في بورصة عمان للأوراق المالية (كعامل تابع) خلال الفترة 990 – 2005، حيث استخدمت الدراسة أسلوب الانحدار المتعدد ، وتوصلت إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية فيما بين عوائد أسهم الشركات الصناعية في بورصة عمان للأوراق المالية (كمتغير تابع) والمتغيرات المستقلة المتمثلة في معدلات نمو كل من التضخم وسعر الفائدة والعرض النقدي والناتج المحلي الإجمالي.

- دراسة (خاطر، 2010) : نموذج إحصائي لقياس قدرة مؤشر البورصة المصرية على التنبؤ بتغيرات الاقتصاد الكلي.

هدفت الدراسة إلى تحديد طبيعة العلاقة والتأثير فيما بين مؤشر البورصة المصرية ومتغير العرض النقدي خلال الفترة من 1 -1 -1998 إلى 30 -6 -2009، حيث استخدمت الدراسة بدايةً نموذجين ، في النموذج الأول مثل المعروض النقدي المتغير المستقل في حين مثل

المؤشر العام المتغير التابع، وفي النموذج الثاني مثل المؤشر العام المتغير العام المتغير المستقل ومثل المعروض النقدي المتغير التابع، وتوصلت الدراسة إلى رفض النموذج الأول لعدم دلالته الإحصائية ، و قبول واعتماد النموذج الثاني الذي بين وجود علاقة طردية قوية بين المعروض النقدي ومؤشر البورصة ، والذي تميز بقوة تفسيرية وتنبؤية عالية.

- دراسة الموعد (2005): العوامل المؤثرة على أسعار الأسهم بالتطبيق على بورصة عمان للأوراق المالية.

هدفت الدراسة إلى محاولة التعرف على العوامل التي تؤثر على أسعار الأسهم للشركات المدرجة في بورصة عمان للفترة 1998 -2003، وهي الفترة التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً قي أسعار الأسهم، وذلك من خلال الكشف عن وجود علاقة محتملة بين التغير في سعر السهم (المتغير التابع) والتغيرات في كل من: معدل دوران السهم، ربحية السهم، نصيب السهم من الأرباح الموزعة، سعر الفائدة على الودائع لأجل سنة، معدل التضخم (المتغيرات المستقلة)، وكانت نتيجة التحليل قد أيدت أن معدل دوران السهم يؤثر على سعر السهم بصورة مباشرة وقوية ، وأن هذه العلاقة ذات دلالة إحصائية مهمة، كما بينت الدراسة ، أن سعر الفائدة يؤثر على سعر السهم بصورة عكسية وقوية ، وأن هذه العلاقة ذات دلالة إحصائية مهمة، في حين لم تثبت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية مهمة بين ربحية السهم ونصيب السهم من التوزيعات النقدية من جهة، وبين سعر السهم من جهة أخرى، كما لم تثبت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية مهمة بين معدل التضخم وسعر السهم، كما توصلت الدراسة إلى أن التغير في المتغيرات المستقلة السابقة مجتمعة لا تفسر سوى 9.5٪ من التغير في سعر السهم السوقي.

- دراسة الزعبي(2004): العلاقة السببية بين معدل التضخم والرقم القياسي لأسعار الأسهم في سوق عمان المالي.

هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة السببية بين الرقم القياسي لأسعار الأسهم في سوق عمان المالي ومعدل التضخم في الأردن للفترة 1978 -2001، وقد استخدمت الدراسة طريقة جرانجر السببية، لاختبار نوعية العلاقة بين المتغيرين واتجاهها، ودلت نتائج الدراسة على

وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرين، وأن التوازن بينهما سالب في المدى الطويل ، أي أن هناك علاقة سلبية بين المتغيرين ، ولكنها باتجاه واحد من الرقم القياسي لأسعار الأسهم إلى معدل التضخم، كما بينت الدراسة أن نتائجها تتفق مع نتائج دراسات أخرى عن الأسواق المالية في دول متقدمة، وخلصت الدراسة إلى الاستدلال على أن السياسات النقدية والمالية تستطيع تحقيق هدفها المتعلق بكبح جماح التضخم بطريقة غير مباشرة ، من خلال تأثيرها على أسعار الأسهم في سوق عمان المالي، وبالتالي على الأرباح ومن ثم على تكلفة تمويل الاستثمارات من جانب، وعلى الإنتاج من جانب آخر ، مما سيؤثر على معدل التضخم، وأوصت الدراسة متخذي القرار على أخذ الرقم القياسي لأسعار الأسهم كمؤشر حيوي للسياسات المالية والنقدية.

- دراسة الطاق (2003): تقلب سعر صرف العملة المحلية وانعكاسه على أسعار الأسهم في الأردن.

هدفت الدراسة إلى تحليل وقياس أثر قيمة الدينار الأردني على أسعار الأسهم للشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، وذلك على المستويين الكلي والقطاعي، واعتمدت الدراسة بشكل رئيس على المنهج القياسي لقياس أثر معدل سعر الصرف على أسعار الأسهم لكافة القطاعات الاقتصادية، وذلك عن طريق استخدام النماذج القياسية، واستخدام طريقة المربعات الصغرى في تحليل البيانات وربط المتغيرات قياسياً، ومن أبرز نتائج الدراسة، أن سعر الصرف أثر على الرقم القياسي لأسعار الأسهم سلبياً، على المستوى الكلي والقطاعي، باستثناء قطاع الخدمات الذي أثر عليه إيجابياً.

- دراسة مرير(2002): نموذج مقترح للتنبؤ بمؤشر سوق رأس المال السعودي.

تناولت الدراسة العلاقة فيما بين المؤشر العام لسوق رأس المال السعودي وبين متغيرات الاقتصاد القومي السعودي المتمثلة في كل من: الناتج القومي الإجمالي ، معدل التضخم ، المتوسط السنوي لسعر الفائدة ، إجمالي الصادرات ،إجمالي الواردات ، عرض النقود ، الائتمان المصرفي ، إجمالي الودائع تحت الطلب بالعملة الأجنبية، إجمالي الودائع تحت الطلب بالعملة

المحلية، التكوين الرأسمالي، الإنفاق الحكومي، المتوسط السنوي لسعر البترول، المتوسط السنوي لسعر الصرف، متغير الزمن. وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط قوية بين متغيرات الاقتصاد القومي السعودي، وبين المؤشر العام لسوق رأس المال السعودي، وأن متغيرات الاقتصاد القومي السعودي تفسر نحو 87,1٪ من إجمالي التغيرات التي تحصل في المؤشر العام لسوق رأس المال السعودي.

- دراسة الزعبي (2000): تأثير العوامل الاقتصادية الكلية على المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق عمان المالي.

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على مؤشر سوق عمان المالي، واستخدمت الدراسة نموذج قياسي قدر باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS)، حيث احتوى النموذج على كل من: معدل نمو الناتج القومي الإجمالي، سعر الفائدة، سعر الصرف، معدل نمو العرض النقدي، إبطاء مؤشر السوق لفترة سابقة (كمتغيرات مستقلة)، ومؤشر الرقم القياسي العام (كمتغير تابع).اختبرت الدراسة استقرارية دالة مؤشر سوق عمان المالي خلال الفترتين 1978 -1988 و1989 -1998 بغرض معرفة تأثير الأزمة النقدية التي مر بها الاقتصاد الأردني على مؤشر سوق عمان المالي، وذلك باستخدام اختبار Chow، حيث توصلت الدراسة إلى أن سوق عمان المالي يستجيب للمتغيرات الاقتصادية مجتمعة، أما عند دراسة كل متغير على حدة، فقد تبين أن قيمة T غير معنوية للمتغيرات السابقة باستثناء مؤشر السوق لفترة سابقة، بمعنى أن المتغير التابع يتأثر بسلوكه في فترة زمنية سابقة، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن دالة مؤشر سوق عمان المالي تتمتع بالاستقرار خلال الفترة 1987 -1998.

2 -6 الدراسات الأجنبية :

- دراسة (Buyuksalvarci 2010): تأثير متغيرات الاقتصاد الكلي على عوائد الأسهم دراسة على تركيا.

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر متغيرات الاقتصاد الكلي(مؤشر أسعار المستهلك، سعر الفائدة، سعر الذهب، مؤشر الإنتاج الصناعي، سعر النفط، سعر الصرف، عرض النقد) على مؤشر سوق الأوراق المالية التركي (مؤشر سوق اسطنبول للأوراق المالية ISE-100)، وذلك باستخدام بيانات شهرية للفترة 2003 – 2010 ، حيث استخدمت الدراسة نموذج الانحدار المتعدد في إطار نظرية تسعير المراجحة ، وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير سلبي لكل من المتغيرات الآتية : سعر الفائدة، مؤشر الإنتاج الصناعي، سعر النفط، سعر الصرف على مؤشر (ISE-100)، أما متغير العرض النقدي فقد أثر إيجابياً على مؤشر (ISE-100)، أما متغيري سعر الذهب والتضخم ، فلم يظهرا أي تأثير على مؤشر (ISE-100).

- دراسة Harvey &Huang (1994) : أثر عمليات بيع وشراء السندات الحكومية على الأسواق المالية للولايات المتحدة الأمريكية للفترة 1982 -1988 .

هدفت الورقة إلى دراسة أثر عمليات بيع وشراء السندات الحكومية على الأسواق المالية للولايات المتحدة الأمريكية ، وخلصت الدراسة إلى أن عمليات الاحتياطي الفيدرالي ذات تأثير على سوق المال من خلال عملياته التي قد تصل إلى 20٪ من الحجم اليومي للتعاملات ، وذلك في إطار المعلومات المرتبطة بالسياسة النقدية ، وتمركز عمليات البنك فيما يعرف بنصف ساعة زمن الفيدرالي، حيث بإمكان الاحتياطي الفيدرالي استخدام عمليات السوق المفتوحة، وضع سعر فائدة أذون الخزانة في المستوى الذي يرغبه، بمعنى بإمكانه شراء وبيع أذون الخزانة للوصول إلى سعر أذون الخزانة، ومن ثم سعر الفائدة المناسب لأذون الخزانة، وبالتالي فإن التغيرات التي تحدث في عائد أذون الخزانة ذات تأثير على أسعار الفائدة الثابتة الأخرى خاصة الفوائد قصيرة الأجل.

- دراسة Travares (2001): أثر السياسة المالية على عوائد الأسهم والسندات الأمريكية للفترة 1960 – 2000 .

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر الضرائب والأنفاق الحكومي على عوائد الأسهم والسندات الحكومية للولايات المتحدة، وخلصت الدراسة إلى حدوث تحول قياسي في مقبوضات الضرائب، بما أثر بشكل ملموس -من الناحية الإحصائية والاقتصادية -على انخفاض العوائد بنسبة تراوحت بين 4٪ إلى9٪، بما يشير إلى أن الضرائب ذات تأثير سلبي على الأسهم والسندات الحكومية، أما الأنفاق الحكومي، فكان ذو تأثير إيجابي على العوائد المتوقعة ، إلا أن أثرها -من الناحية الإحصائية -على السندات المالية قصيرة الأجل كبيراً ، هذا وفسرت متغيرات السياسة المالية التغير الذي حدث في عوائد الأسهم والسندات بنسبة تراوحت بين 3 و 4 ٪ وبنسبة تراوحت بين 8 و10٪ من التغير في عوائد السندات المالية .

- دراسة (Butt, et.al 2009): أثر عوامل الاقتصاد الكلي على عوائد الأسهم.

هدفت الدراسة فحص العلاقة فيما بين متغيرات الاقتصاد الكلي المتمثلة في كل من: مؤشرKSE100، مؤشر أسعار المستهلك، سعر الفائدة، الإنتاج الصناعي، سعر الصرف، عرض النقد، نمو الصناعة، وعوائد الأسهم لعينة من 32 شركة (16 شركة لقطاع الصناعة و16 شركة لقطاع المصارف) في سوق كراتشي للأوراق المالية للفترة 1998 -2008، وذلك استخدام بيانات شهرية، وتوصلت الدراسة إلى أن قطاع المصارف كان الأكثر حساسية للمتغيرات من قطاع الصناعة ،حيث تراوحت نسبة تفسير المتغيرات لقطاع المصارف ما بين 18٪ و63٪، ولقطاع الصناعة مابين1٪ و60٪، وأن عوائد أسهم شركات قطاع الصناعة والمصارف يتأثران إيجابياً بمؤشر KSE100 ونمو الصناعة، بينما يختلف تأثير بقية المتغيرات من قطاع لآخر ، فسعر الفائدة ذو تأثير موجب على قطاع البنوك ، وذو تأثير سالب على قطاع الصناعة، أما الإنتاج الصناعي فذو تأثير سالب على قطاع البنوك، أما قطاع الصناعة فتأثيره إيجابياً على قطاع المصارف، أما سعر الصرف فذو سلبي على قطاع البنوك، أما العرض النقدي فذو تأثير سلبي على قطاع البنوك، وذو تأثير إيجابي على قطاع الصناعة.

- دراسة (Rahman, et.al 2009): محددات الاقتصاد الكلي لسوق الأسهم الماليزي.

هدفت الدراسة تحليل العلاقة فيما بين متغيرات الاقتصاد الكلي المتمثلة في (المعروض النقدي، سعر الفائدة، سعر الصرف، الإنتاج الصناعي، الاحتياطيات) ومؤشر سوق الأسهم الماليزية ببورصة كوالالمبور (KLCI)، وذلك باستخدام بيانات شهرية للفترة من يناير 1986 إلى مارس 2008 ، واستخدمت الدراسة نماذج قياسية مختلفة، وتوصلت الدراسة إلي أن سوق الأسهم الماليزية ببورصة كوالالمبورذو حساسية للتغيرات التي تحدث في متغيرات الاقتصاد الكلي ، بحيث سجل متغيري الاحتياطيات، الإنتاج الصناعي تأثيراً إيجابيا أكبراً على مؤشر (KLCI)، مقارنة بمتغيرات السياسة النقدية المتمثلة في (المعروض النقدي، سعر الفائدة، سعر الصرف)، والتي كان لها تأثير سلبياً على مؤشر سوق الأسهم الماليزية .

- دراسة(Roselee& Fung 2009): دراسة تأثير الحجم وعناصر الاقتصاد الكلي على عوائد الأسهم الماليزية.

هدفت الدراسة بحث العلاقة فيما بين عوائد الأسهم ومتغيرات الاقتصاد الكلي، وحجم الشركات المختلفة في بورصة ماليزيا للفترة من يناير 1996إلى يوليو 2007، حيث استخدمت الدراسة نظرية موازنة الأسعار (APT)، بغرض دراسة العلاقة فيما بين متغيرات الاقتصاد الكلي المتمثلة في (مؤشر أسعار المستهلك، مؤشر الإنتاج الصناعي، عرض النقد، سعر الفائدة 3 أشهر و6 أشهر، سعر النفط) وعوائد أسهم 120 شركة مدرجة في سوق كوالالمبور للأوراق المالية (KLCI)، حيث استخدمت بيانات شهرية ، بحيث صنفت الشركات 120 إلى أربع محافظ و30 شركة في كل محفظة ، وصنفت الشركات إلي أربع أحجام مختلفة (كبيرة، متوسطة، صغيرة، متنوعة)، وتوصلت الدراسة بأن هناك 4 متغيرات اقتصادية كلية هامة فيما يخص بتأثيرها على عوائد الأسهم ، هي على التوالي ، مؤشر أسعار المستهلك، سعر الفائدة 3 شهور، سعر الفائدة 6 شهور، سعر النفط ، بحيث كانت علاقة مؤشر أسعار المستهلك بعوائد الأسهم إيجابية، أما علاقة كل من سعر الفائدة 3 شهور و 6 شهور ، وسعر النفط الخام بعوائد الأسهم فكانت سلبية .

- **دراسة (Daferighe&Aje 2009): تحليل أثر كل من متغيرات الناتج المحلي الإجمالي ، التضخم وسعر الفائدة على أسعار أسهم الشركات المدرجة في بورصة نيجيريا.**

هدفت الدراسة لبحث أثر كل من : الناتج المحلي الإجمالي (RGDB) وسعر الفائدة (INT) والتضخم (INF) على أسعار أسهم الشركات المدرجة في بورصة نيجيريا، المتمثلة بقيمة مؤشر السوق (SMVE)للفترة 1997 -2006، وتوصلت إلى أن المتغيرات الاقتصادية المذكورة فسرت نحو95.6٪ من التغيرات التي حدثت في أسعار الأسهم بحيث كانت العلاقة على النحو التالي:

MVI= - 38294,23 -118,532 INT – 137,08 INF + 124,262 RGDP

- **دراسة (Kandir 2008): متغيرات الاقتصاد - خصائص الشركات - عوائد الأسهم، دراسة على تركيا.**

تناولت الدراسة تأثير متغيرات الاقتصاد الكلي المتمثلة في (معدل النمو، مؤشر الإنتاج الصناعي، مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية، العرض النقدي، سعر الصرف، سعر النفط، مؤشر ELS العالمي) على عوائد المحافظ الاستثمارية للفترة من يوليو 1997إلى يونيو 2005، وذلك باستخدام بيانات شهرية، واستخدمت الدراسة تقنية الانحدار المتعدد بغرض اختبار علاقة متغيرات الاقتصاد الكلي بعوائد محفظة لأسهم الشركات المدرجة في سوق اسطنبول، وكشفت النتائج التطبيقية بأن متغيري سعر الصرف، مؤشر السوق العالميELS تميزتا بتأثيراً إيجابياً على عوائد المحافظ، أما متغير سعر الفائدة فكان ذو تأثيراً سالباً ، أما متغير التضخم فقد أثر إيجابياً على ثلاثة محافظ فقط ، أما متغيرات الإنتاج الصناعي، العرض النقدي، أسعار النفط فلم يظهروا أي تأثير على عوائد الأسهم.

- **دراسة (Tursoy, et.a 2008): متغيرات الاقتصاد الكلي، نموذج تسعير المراجحة، سوق إسطنبول للأوراق المالية.**

هدفت الدراسة إلى اختبار نظرية تسعير المراجحة في سوق اسطنبول للأوراق المالية للفترة من فبراير2001 إلى ديسمبر2005، وذلك باستخدام بيانات شهرية لمتغيرات الاقتصاد الكلي المتمثلة في (العرض النقدي، الإنتاج الصناعي، سعر النفط الخام، مؤشر أسعار المواد

الاستهلاكية، الواردات، الصادرات ، سعر الذهب، سعر الصرف، سعر الفائدة، الناتج المحلي الإجمالي، الاحتياطي الأجنبي، البطالة، مؤشر السوق MBI) حيث مثلت هذه المتغيرات (المتغيرات المستقلة) في النموذج ، بينما مثلت عوائد 11 محفظة يتم تداول أسهمها في سوق اسطنبول للأوراق المالية (المتغير التابع)، وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود تأثيرات ضعيفة لمتغيرات الاقتصاد الكلي على عوائد المحافظ الاستثمارية ، حيث فسرت نحو 19٪ -36٪ ، بما يعني أن عناصر الاقتصاد الكلي غير ذات تأثير هام على عوائد الأسهم في سوق اسطنبول، كما ويختلف تأثير المتغيرات حسب نوع المحفظة، فقد يؤثر المتغير إيجابياً على محفظة ويوثر سلبياً على عائد محفظة أخرى.

- دراسة (Ahmed 2008): المتغيرات الاقتصادية الكلية ونشاط البورصة في الهند.

هدفت الدراسة لبحث طبيعة العلاقة السببية في الاقتصاد الهندي، فيما بين أسعار الأسهم في قطاعي العقارات والمالية، ومتغيرات الاقتصاد الكلي المتمثلة في (مؤشر الإنتاج الصناعي، الصادرات، الاستثمار الأجنبي، عرض النقود، سعر الصرف، سعر الفائدة) للفترة 1995 – 2007، وذلك باستخدام بيانات ربع سنوية، وأظهرت نتائج الدراسة إلى أن أسعار البورصة في الهند تترأس النشاط الاقتصادي -باستثناء حركة أسعار الفائدة -حيث تبين أن أسعار الفائدة هي التي تحرك أسعار البورصة، كما أشارت الدراسة أيضاً إلى أن الأداء الفعلي لم يكن المحرك الرئيسي لسوق البورصة في الهند، وإنما أيضاً نتيجة للحركات الاحتمالية في السوق، وأظهرت الدراسة أن حركة أسعار البورصة لم تكن نتاج التغير الذي حدث في متغيرات الاقتصاد الكلي، بل هي نتيجة لمتغيرات أخرى داخل الاقتصاد.

- دراسة (Gay 2008): تأثير متغيرات الاقتصاد الكلي على عوائد سوق الأسهم.

هدفت الدراسة إلى بحث العلاقة فيما بين مؤشر أسعار سوق الأسهم ومتغيرات الاقتصاد الكلي المتمثلة في (سعر الصرف، سعر النفط)، لكل من البرازيل وروسيا والهند والصين ، وذلك باستخدام نماذج Box Jenkins ARIMA للفترة 1999 -2006 باستخدام بيانات شهرية، وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود علاقة جوهرية فيما بين متغيري(سعر الصرف، سعر

النفط) وأسعار الأسهم، حيث لم تتجاوز القوة التفسيرية 2٪ -6٪ في تغيرات أسعار الأسهم، وعلى الرغم من ضعف هذه العلاقة، إلا إن سعر الصرف ذو تأثير إيجابي على أسعار الأسهم، أما فيما يخص العلاقة فيما بين أسعار النفط و أسعار الأسهم، فإنها لم تكن مطابقة للبلدان قيد الدراسة، إذ تتبادل بين السلبية والإيجابية، وذلك حسب الإطار الزمني المنفذ، وأشارت الدراسة إلى أن ذلك يعود إلى تأثير العوامل الاقتصادية المحلية والعالمية على عوائد سوق الأسهم.

- دراسة (Gunsel & Cukur 2007) تأثير عناصر الاقتصاد الكلي على عوائد أسهم سوق لندن.

هدف الدراسة إلى اختبار نموذج تسعير المراجحة، وذلك باستخدام سبع متغيرات اقتصادية كلية (سعر الفائدة، علاوة الخطر، سعر الصرف، العرض النقدي، التضخم، الإنتاج، حصة السهم من الأرباح) كمتغيرات مستقلة وعوائد 10 محافظ استثمارية لصناعات مختلفة تضم 87 شركة، بالإضافة لمحفظة السوق المتمثلة في المؤشر العام للبورصة، والتي تضم 350 شركة كمتغيرات تابعة، حيث تم قياس المتغيرات بنسب التغير وليس بالقيمة المطلقة لبيانات شهرية للفترة 1980 -1993، وباستخدام نموذج الانحدار الخطي اعتماداً على طريقة المربعات الصغرى (OLS)، باعتبارها احد الطرق الهامة التي تتغلب على مشكلة الازدواج الخطي بين المتغيرات، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن عناصر الاقتصاد الكلي ذات تأثير هام في سوق الأوراق المالية البريطاني، حيث تراوحت نسبة تفسيرها لعوائد الأسهم نحو 28 - 94٪ ، بحيث اختلف تأثير كل متغير من السلب إلى الإيجاب من صناعة إلى أخرى، باستثناء حصة السهم من الأرباح إذ كانت ذات تأثير سلبي عند مستوى معنوية 1٪ لكل الصناعات.

- دراسة (Saryal 2007): هل التضخم ذو تأثير على عدم ثبات سوق الأوراق المالية -دليل من تركيا وكندا.

استخدمت الدراسة نموذج الانحدار البسيط لتقدير وتحديد عدم ثبات سوق الأسهم، مستخدمة بيانات شهرية لكل من تركيا وكندا للفترة 1986 -2005، وخلصت نتائج

الدراسة إلى أن التضخم ذو تأثير موجب على سوق الأسهم وذو قوة تنبؤية كبيرة في سوق الأسهم في تركيا، إلا أن تأثير التضخم على سوق الأسهم أضعف وذو أهمية في كندا، وتوصلت الدراسة إلى أنه كلما ازداد معدل التضخم ازداد عدم الثبات في سوق الأسهم ، أي أن المعدلات المرتفعة للتضخم ترفع من درجة المخاطرة في سوق الأسهم، وتقترح الدراسة استخدام التضخم كمتغير تنبؤي لدراسة تحركات أسعار الأسهم.

- دراسة (AL-Sharkas 2004): العلاقة الديناميكية بين عناصر الاقتصاد الكلي وسوق الأسهم المالية الأردنية.

هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة فيما بين متغيرات الاقتصاد الكلي المتمثلة في (عرض النقود M2 ، التضخم CPI، سعر الفائدة TB، الناتج المحلي الإجمالي IP) وأسعار أسهم سوق عمان للأوراق المالية ، واستخدمت الدراسة بيانات شهرية للفترة من مارس 1980 إلى ديسمبر 2003 ، وتوصلت الدراسة إلى شكل العلاقة الدالية الآتية :

$$ASE= -10,7 + 0,184\ M2 + 0,809\ TB - 0,335\ CPI + 0,787\ IP$$

ثانياً - الجانب النظري:

1 - مؤشر سوق الأوراق الماليةStock Market Index:

1 -1 -ماهية مؤشر سوق الأوراق المالية

مفهوم مؤشر السوق Market Index: «مؤشر السوق هو قيمة رقمية مطلقة Absolute بصورة متوسطات Average أو أرقام قياسية Indices، تصلح لعمليات المقارنة والملاحظة والتتبع والقياس، ذلك بتكوين وتحديد قيمة في مرحلة أو فترة البداية (الأساس)، ثم يتم مقارنة قيمة المؤشر بعد ذلك عند أي نقطة زمنية، وبالتالي يمكن التعرف على تحركات السوق سواء لأعلى أو لأسفل، حيث يعكس المؤشر أسعار السوق واتجاهاتها»[1].

1 -محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، دار الشروق، عمان، 2005، ص298.

كما يمكن أن يعرف مؤشر السوق «بأنه تلك القيمة الوسيطة المعبرة عن السلوك الجماعي لعينة منتقاة من الأسهم المتداولة في السوق في لحظة زمنية معينة»[1] «هو معدل لأسعار أسهم عدد من الشركات بعد أن يتم معالجتها بواسطة معادلات رياضية معينة»[2].

مما تقدم يمكن أن يعرف مؤشر السوق على أنه عبارة عن قياس أسعار (عينة) من أسهم عدد من الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية بواسطة معادلات رياضية، بحيث تكون هذه العينة ممثلة للأسهم المتداولة في السوق ككل، وبالتالي فإن حركة أسعار المؤشر تعكس أداء السوق.

لذلك فمؤشرات السوق هي مرجعية معلوماتية مهمة للمستثمرين وصناع القرار، وتقوم عملية تكوين المؤشر على أساس العينة الممثلة للسوق، سواء كانت العينة ممثلة للسوق ككل أو ممثلة لقطاع معين، لذلك نجد أن مؤشرات السوق قد تعكس الآتي:

- حركة سوق الأسهم بأجمعها، مثل مؤشر داو جونز (DJIA) ومؤشر ستاندردأندبورز(S &P500) ومؤشر بورصة القاهرة (Case 50) ومؤشر سوق عمان وغيرها.

- حركة سوق الأسهم لصناعة (قطاع) معين، مثل مؤشر داو جونز لصناعة النقل (DJT) ومؤشر ستاندردأندبورز لصناعة المنافع العامة (S & P public Utilities).

- حركة سوق الأسهم لتكنولوجيا معينة، مثل مؤشر ناسداك (NASDAQ) الذي يعكس حالة سوق شركات التكنولوجيا المتقدمة (مايكروسوفت، أنتل... الخ).

- حركة سوق الأسهم لإقليم معين، وهي مؤشرات مركبة لاقتصاديات ترتبط بنموذج تكامل اقتصادي معين، مثل مؤشر صندوق النقد العربي، الذي يعكس حالة سوق الأسهم في 12 دولة عربية.

ومؤشرات السوق تعتمد على العينة الممثلة للسوق بشكل كفء بحيث أنها قادرة على عكس أداء السوق بأكمله.

---

1 -نضال الشعار، سوق الأوراق المالية وأدواتها، الجندي للطباعة والنشر، حلب، 2006، ص45.

2 -فادي بندق، دور المؤشرات المالية والمؤشرات الصادرة عن سوق الأوراق المالية في التنبؤ بالأزمات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2008، ص44.

ومن أهم الجهات التي تصدر المؤشرات:

أ -المؤشرات الرسمية، وهي التي تصدر من الجهات الإدارية كالبورصة وهيئة سوق المال.

ب -مؤشرات تصدرها صناديق الاستثمار.

جـ -مؤشرات تصدرها الصحف الكبرى.

د -مؤشرات تصدرها المؤسسات المالية الكبرى كالبنوك وشركات الوساطة المالية.

2 -1 - استخدامات مؤشر السوق:

لمؤشرات السوق استخدامات عديدة، تهم المهتمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية، وتشمل هذه الاستخدامات ما يلي:

أ - المؤشرات تدل على حالة الاقتصاد، أي النشاط الاقتصادي الكلي Macro Economic المؤشر العام، أو الاقتصاد الجزئي Micro Economic المؤشر الفرعي، فعندما يكون المؤشر مرتفعاً معناه الاقتصاد يمر بحالة رواج Prosperity أي ارتفاع في أسعار الأسهم، والعكس فعندما ينخفض المؤشر أي كساد Stagflation معناه انخفاض الأسعار، وبالتالي يمكن أن يساعد المؤشر في اتخاذ القرار الاستثماري بالشراء أو البيع في الوقت المناسب، وتسهل اتخاذ القرار الاستثماري الكفء[1].

ب - يستعمل المؤشر لتقييم أداء المحافظ الاستثمارية Securities portfolio، حيث أن المؤشر العام يحتوي على عينة كبيرة تعكس تنويع جيد، وأن التنويع Diversification يعطي أمان جيد ويقلل من المخاطرة Risk، وبنفس الوقت يعطي عائد جيد، ويمكن قياس أداء مدير المحفظة، إذا كان قادراً على تنويع المحفظة بواسطة مقارنة المحفظة مع مؤشر السوق، وذلك بمقارنة معدل عائد المحفظة Portfolio Returns مع مؤشر السوق، وكذلك يمكن أيضاً مقارنة المخاطرة مع مخاطر المؤشر أي خلال المؤشر نستطيع مقارنة عائد ومخاطر السوق مع عائد ومخاطر المحفظة[2].

---

1 -سمير محمد علي، قياس كفاءة وفاعلية سوق الأوراق المالية المصرية ودورها في عملية الإصلاح الاقتصادي، رسالة دكتوراه اقتصاد، جامعة عين شمس، 2005، ص54.

2 - غازي فلاح المؤمني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المناهج، عمان، 2002، ص272.

وهذا يدل على مقدار أداء مدير المحفظة، فإذا كان أداء المحفظة مع معدل السوق يكون أداء مدير المحفظة مقبول، أما إذا كان أداء المحفظة أعلى من معدل السوق يكون أداء مدير المحفظة جيد، أما إذا كان أداء مدير المحفظة أقل من معدل السوق يكون أداءه غير مقبول.

جـ - يساعد المؤشر في تقدير عائد المحفظة أو الأداة الاستثمارية وذلك باستخدام معادلة نموذج تسعير الأصول الرأسمالية Capital Asset pricing Model.

حيث أن: عائد المحفظة أو الأداة الاستثمارية = العائد الخالي من المخاطرة + عائد السوق . العائد الخالي من المخاطرة × المخاطرة المنتظمة[1].

وكذلك يساعد في تقدير مخاطر المحفظة أو الأداة الاستثمارية[2]، وذلك بقياس المخاطر المنتظمة Systematic Risk أو ما يمكن أن يطلق عليها بالمخاطر العامة، وتقاس تلك المخاطرة بمعامل بيتا(B) Beta Coefficient المقياس المطلق، أو بالمقياس النسبي وهو التغاير (Cov) Covariance بين عائد السوق وعائد المحفظة أو الأداة الاستثمارية، وذلك باستخدام المعادلات التالية[3] :

$$B = \frac{\sigma_i \sigma_M \; r\,(R_i R_M)}{\sigma^2{}_M} \qquad (1)$$

$$COV\,(R_i . R_M) = \sigma_i \sigma_M \; r(R_i . R_M) \qquad (2)$$

1 -منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعـــارف، الإسكندرية، 1999، ص378 -381.

2 -راجع في ذلك:

- أحمد سعيد عبد اللطيف، بورصة الأوراق المالية، جامعة القاهرة، 1998، ص234.

-Stephen Lee and Peter Byrn, Risk Reduction and Real Estate Portfolio size, Journal Managerial and Decision Economics Vol.22,Issue7,Sep 2001 , PP. 369-379.

3 - راجع في ذلك:

- محمود صبح، تقييم المشروعات القائمة والمستمرة، البيان للطباعة، القاهرة، 2004، ص32.

- *Dan French, Security and portfolio Analysis: Concepts and Management, OH: Merrill pup, 1989, p. 133.*

حيث أن:

σ_i = الانحراف المعياري Standard Deviation لعائد المحفظة أو الأداة الاستثمارية.

σ_M = الانحراف المعياري لعائد السوق.

$r(R_i.R_M)$ = معامل الارتباط Correlation Coefficient بين عائد المحفظة أو الأداة الاستثمارية R_i وعائد السوق R_M.

أي أنه عن طريق مؤشر السوق، نستطيع احتساب عائد السوق والانحراف المعياري لعائد السوق.

د - يساعد في معرفة حالة السوق في المستقبل وذلك عن طريق دراسة المؤشر لسنوات سابقة، وعن طريق رسم التطورات لهذا المؤشر (أي لمدة 5 -10 سنوات سابقة)، نستطيع أن نجد نمط معين لتحركات الأسعار، وبذلك يستطيع أن يحدد تغيرات الأسعار لسنوات مقبلة، وهذا ما يعرف بالتحليل الفني أي دراسة أسعار الماضي لمعرفة اتجاه الأسعار المستقبل وذلك عن طريق مجموعة من الخرائط والرسوم البيانية[1].

هـ - يمكن للمستثمر مقارنة أداء مؤشر سوق المال العام المحلي بمؤشرات أسواق المال الأخرى في العالم، وسوف يؤدي ذلك تحديد اتجاهات السوق مقارنة بأسواق أخرى مما قد ينجم عنه زيادة الاستثمارات الأجنبية[2].

2 -**كيفية بناء واحتساب المؤشرات:**

تتعدد مؤشرات اتجاهات أسعار السوق المستخدمة في البورصات، كما تختلف فيما بينها من حيث كيفية إعدادها، ورغم هذا التعدد وتلك الاختلافات، فإنه ينبغي أن يتوفر عند إعداد أي مؤشر للأسعار عدة أسس أهمها ما يلي[3]:

1 -غازي فلاح المؤمني، إدارة المحافظ الاستثمارية، مرجع سبق ذكره، ص272.

2 -محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص178.

3 -عبد الغفار حنفي، البورصات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص78.

1 -2 -أن يعبر المؤشر عن السوق المالي والأسهم المتداولة فيه، بمعنى ألا تقتصر العينة Sampling المختارة على أسهم الشركات الكبرى فحسب أو الشركات التي تنتمي إلى نفس الصناعة، بل يجب أن يتضمن المؤشر أسهم العديد من الشركات التي تنتمي لمختلف الأنشطة.

2 -2 -ملائمة العينة المختارة، يعتبر اختيار العينة الأساس الذي يقوم عليه تكوين مؤشر حالة السوق، إذ يصعب إدراج أسهم جميع الشركات بمؤشر واحد.

ولكن في الوقت نفسه يعد اختيار العينة الملائمة أمراً مهماً لسلامة ودقة المؤشر وسلامة المقارنة التي يجريها المستثمرون لعائد محافظهم وأوراقهم المالية، لذلك فالعينة الملائمة هي تلك التي يمكنها تمثيل حالة السوق، وتساعد في تحقيق الاستخدامات المختلفة[1].

وملائمة العينة تتوقف على الجوانب الآتية[2]:

- **الاتساع Breadth**: مقدار تغطية أسهم العينة المختارة للسوق الذي تعكسه، وهذا يعني عدم تحيز أسهم العينة، فالأسهم داخل العينة لابد أن تستجيب لمتطلبات القدرة على عكس حالة السوق أو الصناعة التي تمثلها.

- **الحجم Size**: من الطبيعي أنه كلما ازدادت عدد أسهم العينة، كلما كان التمثيل أقرب إلى الدقة، وهذا مبدأ إحصائي معروف.

- **المصدر Source**: ويقصد به مصدر الحصول على المعلومات لأسعار أو عدد الأسهم التي يتكون منها المؤشر، إذ يعد الرجوع إلى المصدر الأصلي الذي يجري تداول الأسهم فيه هو الأفضل في إدراج معلومات السهم داخل العينة.

إن ملائمة طريقة العينة في عكسها لحالة السوق ينبع من انعدام الرغبة في تحقيق التحيز في مكوناتها (الأسهم) كما عكسته النقاط الثلاث.

وفي الوقت نفسه فإن الوقائع الاقتصادية والتاريخية، تؤكد أن المؤشرات المحسوبة على أساس عينة صغيرة لا تقل كفاءة على عينة كبيرة أو تحسب على جميع الأوراق المالية المتداولة

---

1 -فيصل محمود الشواوة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية والعلمية، دار وائل، عمان، ص45.

2 -محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص300.

وذلك لسببين رئيسيين هما[1]:

الأول : تمثل القيمة السوقية للأسهم الداخلة في تركيب هذه المؤشرات نسبة كبيرة من القيمة السوقية للأسهم المتداولة في السوق، حيث تمثل الأسهم المدرجة في مؤشر (S&P500) ما نسبته 80٪ من القيمة السوقية للأسهم المسجلة في بورصة نيويورك كما تمثل الأسهم المدرجة في مؤشر داوجونز (30 شركة) نحو 20٪ من القيمة السوقية المسجلة في البورصة.

الثاني: أن الأسهم عادة ما تسير في نفس الاتجاه صعوداً وهبوطاً، وأن معامل الارتباط بين المؤشرات مرتفع جداً ومعنوي إحصائياً ويعكس الاقتران النسبي بين اتجاهات تغير المؤشرات المختلفة في عكسها لحالة السوق، على الرغم من اختلاف حجم وسعة وتركيب كل منها.

3 -2 -مراعاة الترجيح Weighting(الأوزان النسبية) لمفردات العينة، فبعد اختيار العينة الممثلة للمؤشر وفق شروط الملائمة، لابد من الانتقال إلى الإجراءات الفنية لتكوين المؤشر، ويقف في مقدمتها أسلوب تمثيل كل ورقة مالية داخل العينة لاسيما وأن القيمة السوقية للورقة تختلف، فضلاً عن اختلاف العدد المتداول من الأوراق، ومرة أخرى لابد من تجنب المؤشر المكون التحيز.

إذن فترجيح أسهم العينة يمثل التحديد النسبي للورقة ضمن مجموعة محفظة المؤشر (العينة)، أي أن الترجيح عبارة عن الوزن النسبي The Relative Weight لكل سهم ضمن مجموعة أسهم المؤشر التي جرى اختيارها.

وتوجد أربعة أساليب للترجيح تتمثل في الآتي[2]:

1- راجع في ذلك:

- Thomas M. Tole, You Can't Diversify Without Diversifying, Journal of portfolio Management,Winter 1982 , pp. 5-11.
- Lawrence fisher and James Lorie, Some Studies of Variability of Returns On Investments in common stock, Journal of Business, April1970 – pp. 99-134.

2 -محمد صالح الحناوي، تحليل وتقييم الأسهم والسندات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص67.

1 -3 -2 الترجيح بدلالة السعر Price Weighted:

تعتمد هذه الطريقة على أساس تحديد الوزن النسبي بواسطة نسبة سعر السهم المراد تحديد وزنه على مجموع أسعار العينة أي أن[1]:

$$\text{الوزن النسبي لكل سهم} = \frac{\text{سعر السهم}}{\text{مجموع أسعار الأسهم}} \quad (3)$$

ويعد مؤشر داوجونز لمتوسط الصناعة (DJIA) واحداً من مؤشرات السوق التي تستخدم أسلوب الترجيح بالسعر.

وأن من أهم السلبيات التي تؤخذ على أسلوب الترجيح بالسعر:

- تمثيل المنشأة في العينة بسهم واحد ومن خلال السعر لا يعكس حقيقة القيمة السوقية للمنشأة.

- التحيز النسبي لمؤشر حالة السوق المرجح بالسعر لصالح الأسهم ذات الأسعار المرتفعة.

2 -3 -2 -الترجيح بدلالة القيمة Value weighted:

يقوم هذا الأسلوب في ترجيح شركة ضمت في المؤشر من خلال القيمة السوقية الكلية (السعر × الكمية = القيمة)، وبذلك فهي تتجاوز إشكالية الترجيح بالسعر لوحده، إذ أن القيمة قادرة على عكس الأهمية الاقتصادية للشركة صاحبة السهم المدرجة في المؤشر، لذلك فالشركات التي تتساوى قيمها السوقية يتعادل تأثيرها حتى وأن أختلف سعر السهم لكل منها، ومن مؤشرات السوق المستخدمة لأسلوب الترجيح بالقيمة، مؤشر كولس، مؤشر ستاندردأندبورز، المؤشر المركب للبورصة الأمريكية، مؤشر الفاينانشيال تايمز FTSE100، مؤشر بورصة القاهرة الإسكندرية CASE50، مؤشر بورصة عمان، مؤشر صندوق النقد العربي AMF Index.

1 -غازي فلاح المؤمني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص275.

3 -3 -2 الترجيح بدلالة الأوزان المتساوية Equal Weighted:

يقوم هذا المدخل على افتراض أنه يجب استثمار مبالغ متساوية بمعنى أن قيمة عدد الأسهم مضروباً في القيمة السوقية للعينة الأولى مع قيمة عدد الأسهم مضروباً في القيمة السوقية للعينة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا جميعها متساوية عند بداية تكوين المؤشر، وبالتالي يقضى هذا المؤشر على فكرة التحيز للأسعار، وهذا أحد العيوب التي تعاني منها المؤشرات المبنية على أساس السعر ومن ثم فإن التغيرات اللاحقة في قيمة المؤشر تعكس اتجاهاً حقيقياً للتغيرات الحادثة في أسعار مجموعة الأسهم التي يتكون منها مؤشر السوق.

ومن أشهر المؤشرات المستخدمة لأسلوب الترجيح بدلالة الأوزان المتساوية، هو مؤشر (Alue-line-Average) ويضم هذا المؤشر أسهم بورصة نيويورك وأسهم بورصات أخرى بالإضافة إلى أسهم السوق الموازي الذي يضم (1700) شركة أمريكية.

4 -3 -2 الترجيح بدلالة الأسعار النسبية Relative Price Weighted:

تقوم فكرة هذا المدخل في الترجيح في إيجاد السعر النسبي لكل سهم داخل المؤشر، من خلال معرفة التغير النسبي للسعر بين فترتين محل القياس، تم حساب الوسط الهندسي The geometric mean وليس الوسط الحسابي Mean، وأخيراً تحدد قيمة المؤشر بضرب الوسط الهندسي للأسعار النسبية المستخرجة في القيمة الأساس للمؤشر لمعرفة التغير في حالة السوق.

ومن أشهر المؤشرات المستخدمة لأسلوب الترجيح بالأسعار النسبية مؤشر الفينانشيال تايمز (FT30) والمؤشر العام للسوق ببورصة نيويورك Major Market Index.

وتتصف المؤشرات التي تعتمد في حسابها على المتوسط الهندسي بارتفاعها ببطء شديد وانخفاضها بسرعة شديدة بالمقارنة بالمؤشرات التي يتم حسابها على أساس المتوسط الحسابي[1].

1 -أحمد سعيد عبد اللطيف، بورصة الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص241.

4 -2 طرق احتساب المؤشرات:

يتم احتساب المؤشر بأحد الطرق الآتية:

1 -4 -2 -على أساس المتوسط الحسابي Arithmetic Means:

هو عبارة عن متوسط مجموع أسعار الأسهم في السوق المالي مقسومة على عدد الشركات الممثلة لأسهم شركات السوق والمختارة من قبل السوق، وفقاً لمعايير تتعلق بأداء وتأثير أسهم هذه الشركات في السوق ويمكن قياس المؤشر بالمعادلة التالية[1]:

$$\text{قيمة المؤشر} = \frac{\text{مجموع أسعار الأسهم المختارة}}{\text{عدد الأسهم}} \qquad (4)$$

2 -4 -2 - على أساس القيمة السوقية Market Value:

وهو المؤشر الذي يتم قياسه من خلال حساب القيمة السوقية للأسهم آخذين بالاعتبار عدد الأسهم للشركة المختارة وسعر سهمها في السوق، ويتم احتسابه بالمعادلة الآتية[2]:

$$\text{قيمة المؤشر=القيمة الافتراضية للمؤشر في سنة الأساس} \times \frac{\text{القيمة السوقية الحالية}}{\text{القيمة السوقية السابقة}} \qquad (5)$$

حيث أن: القيمة السوقية = عدد الأسهم × سعر السهم في السوق.

القيمة الافتراضية = يتم تحديدها من قبل إدارة السوق بقيمة 10 أو مضاعفاتها.

3 -4 -2 -على أساس الأوزان المتساوية Equal:

وهو المؤشر الذي يعطي أوزان متساوية من المبالغ المستثمرة لكل ورقة مالية مختارة أي يكون الاستثمار في كل شركة يساوي مبلغ الاستثمار في الشركات الأخرى أو الأسهم الأخرى في سنة الأساس، ويتم احتساب المؤشر بالمعادلة الآتية[3]:

قيمة المؤشر = أسعار الأسهم × الوزن النسبي للسهم (6)

---

1 -دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري، عمان، 2008، ص218.

2 -نفس المرجع السابق، ص221.

3 -منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص136.

حيث أن:

(7) الوزن النسبي = $\frac{1}{\text{سعر السهم في سنة الأساس}}$

4 -4 -2 على أساس الأسعار النسبية Relative Price:

وهو المؤشر الذي يتم قياسه عن طريق تحديد السعر النسبي لكل سهم من الأسهم التي يتكون منها المؤشر، حيث يمكن حساب السعر النسبي بقسمة سعر السهم اليوم على سعر السهم أمس، يلي ذلك حساب الوسط الهندسي The geometric Mean للأسعار، ثم تحديد قيمة المؤشر بضرب الوسط الهندسي للأسعار في أساس المؤشر، وذلك كما هو موضح بالمعادلتين الآتيتين[1]:

(8) الوسط الهندسي = (حاصل ضرب الأسعار النسبية للأسهم) $^{\frac{1}{\text{ن}}}$

قيمة المؤشر = الوسط الهندسي × قيمة المؤشر في سنة الأساس (9)

يخلص من خلال طرق احتساب المؤشرات إلى أن هناك أساليب مختلفة، منها من يعرض المؤشر من خلال الوسط الحسابي، ومنها من يعرض المؤشر من خلال القيمة، ومنها من يعرض من خلال الأوزان المتساوية.

ولكل طريقة ميزاتها وسلبياتها، لذلك فعلى المتعاملين الاهتمام بأسلوب تكوين المؤشر عند استخدامه للمقارنة مع مؤشرات أخرى.

3 - مؤشر سوق عمان للأوراق المالية:

بدأ سوق عمان المالي منذ عام 1980 باحتساب مؤشر السوق مرجح بأسعار الأسهم، وتم تحديد عام 1980 كفترة أساس وقيمة المؤشر 100 نقطة.

وبجانب المؤشر الرئيسي يتم احتساب المؤشرات الفرعية لقطاعات البنوك والمالية والتأمين والخدمات والصناعة، وفي عام 1992 وبعد دراسات إحصائية مكثفة تم احتساب مؤشر السوق

1 -محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص186.

مرجح بالقيمة السوقية وتم تحديد عام 1991 كفترة أساس وحددت قيمة المؤشر 100 نقطة، وتم تغير سنة الأساس في عام 2004 وحددت قيمة المؤشر 1000 نقطة.

ويتم احتساب مؤشر السوق المرجح بالقيمة السوقية بالمعادلة الآتية[1]:

$$\text{قيمة المؤشر} = \frac{\text{القيمة السوقية لشركات العينة}}{\text{القيمة السوقية في فترة الأساس}} \times 1000 \quad (10)$$

حيث أن:

القيمة السوقية = مجموع (أسعار الأسهم × عدد الأسهم) (11)

وفي عام 1999 قام سوق عمان للأوراق المالية بتطوير مؤشر آخر بجانب المؤشر السابق نتيجة للتطورات العالمية في مجالات احتساب المؤشرات حيث تم احتساب مؤشر مرجح بالقيمة السوقية للأسهم الحرة المتاحة للتداول وليس بعدد الأسهم الكلي المدرج لكل شركة، وحدد عام 1999 كسنة أساس وقيمة المؤشر 1000 نقطة، وهذا الأسلوب معتمد من قبل عدد كبير من المؤسسات الدولية التي تقوم باحتساب المؤشرات لمعظم دول العالم مثل مؤسسة ستاندرد أندبورز وداو جونز.

ويتم احتساب مؤشر السوق المرجح بالقيمة السوقية للأسهم الحرة بالمعادلة التالية[2]:

$$\text{قيمة المؤشر} = \frac{\text{مجموع}(\text{أسعار الأسهم} \times \text{عدد الأسهم} \times \text{معامل الشركات})}{\text{مجموع}(\text{أسعار الأسهم} \times \text{عدد الأسهم} \times \text{معامل الشركات في سنة الأساس})} \times 1000 \quad (12)$$

أما معامل الشركة هو عبارة عن رقم أكبر من صفر وأقل من واحد ويتم احتسابه بناءاً على نسبة الأسهم الحرة في الشركة، والتي تمثل الأسهم الكلية للشركة مطروحاً منها الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الذين يمتلكون 5٪ فأكثر وملكيات الحكومة .

1 -الموقع الرسمي لسوق عمان للأوراق المالية http://ase.com.jo/ar

2 - محمد صالح الحناوي ، نفس المرجع السابق، ص 189 .

ولكي يعكس مؤشر السوق الصورة الحقيقية لتغيرات أسعار الأسهم للشركات المدرجة بالبورصة، هناك خمسة معايير يتم على أساسها اختيار العينة وهي: القيمة السوقية للشركة وعدد أيام التداول ومعدل دوران السهم وحجم التداول وعدد الأسهم المتداولة.

يتم احتساب الأرقام القياسية في بورصة عمان بناءً على أخر أسعار إغلاق متوفرة للشركات التي ضمن العينة ويتم نشر هذه الأرقام بشكل يومي، ولتمكين الرقم القياسي من عكس الصورة الحقيقة لتغيرات أسعار أسهم الشركات المدرجة في البورصة، يتم مراجعة العينة بشكل دوري كل 3 أشهر من خلال دراسة نشاط الشركات المدرجة في البورصة، بحيث تضاف الشركات النشيطة إلى العينة ويتم سحب الشركات غير النشيطة، ويمكن إجراء بعض التعديلات الطارئة وذلك في حالة إيقاف شركات عن التداول لفترة طويلة أو شطب إدراج هذه الشركات.

ولقد كـانت عينة المؤشر مكـونة من 38 شركة في بداية احتسابه عام 1980، ثم ارتفع في عام 1992 إلى 50 شركة، وتم زيادتها إلى 60 شركة عام 1999، وإلى 70 شركة عام 2001 وإلى 100 شركة في عام 2007، ومـازالت عينة المـؤشر 100 شركة حتى تاريخ 2015/ 11/19.

4 -السياسة المالية Fiscal Policy:

4- 1 -تعريف السياسة المالية:

تعددت تعاريف السياسة المالية من مدرسة إلى أخرى، إلا أن معظم الاقتصاديين يميلون إلى التحليل الكينزي، فقد عرف الكلاسيكيون السياسة المالية(بأنها توجيه السلطات العامة لبلد ما للإيرادات والنفقات الحكوميتين وبما يضمن التوازن الضروري في الموازنة العامة للدولة، خلال فترة زمنية تكون عادة سنة واحدة)[1]، أما الكينزيونف يعرفون السياسة المالية (بأنها

1 -هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، دار صفاء، عمان، 2005، ص267.

الأدوات التي تتدخل الدولة من خلالها لتوجيه الاقتصاد الوطني، وإحداث تغيرات واضحة، بحيث تؤدي لزيادة حجم الإنتاج والتشغيل ومعدلات النمو الاقتصادي)[1].

كما تعرف السياسة المالية(بأنها مجموعة من السياسات والإجراءات والتعليمات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة بهدف تحقيق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية)[2]، كما تعرف (بأنها تلك السياسات التي تتضمن اتخاذ إجراءات يمكن من خلالها أدارة المال وتفعيل الآثار الإيجابية لإنفاقه، وبالتالي تستطيع الحكومة استخدام الأدوات المالية للتأثير على العرض والطلب، الأمر الذي يؤدي إلى تحريك عملية النشاط الاقتصادي، بهدف زيادة معدلات الاستخدام وزيادة الدخل القومي)[3]، كما يعرفها آخر (بأنها دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي، وهي بالتالي تتضمن تكييفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكيفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات، بغية تحقيق أهداف معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد القومي ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخول والثروات)[4].

وهكذا فإنه في الإجمال يمكن أن تعرف السياسة المالية بأنها إحدى السياسات الاقتصادية التي تنفذ من خلال السلطة (الموازنة العامة) لتحقيق أهداف الاقتصاد القومي، وذلك باستخدام الخزانة العامة للدولة لأدواتها المتمثلة في إيراداتها ونفقاتها التي تجمعهما معاً ميزانية الدولة State Budget، وذلك عن طريق أدواتها في جانب الإيرادات المتمثلة بالضرائب

1 -علي كنعان، المالية العامة والإصلاح المالي في سورية، دار الرضاء، دمشق، 2003، ص193.

2 -طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء، عمان، 1999، ص201.

3 -هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، رسالة دكتوراه، قسم اقتصاد، جامعة تشرين، ص8.

4 -عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص21.

والرسوم والقروض العامة والإصدار الجديد، أو من جانب النفقات سواء كانت نفقات استهلاكية مثل مشتريات السلع والخدمات لمختلف المرافق والمؤسسات، أو نفقات استثمارية كإنشاء المرافق والخدمات العامة، بالإضافة إلى النفقات التمويلية لرفع مستوى المعيشة والضمان الاجتماعي.

2 -4 -العلاقة بين السياسة المالية وأسعار الأسهم:

تلعب السياسة المالية Fiscal Policy للدولة دوراً مؤثراً على أسعار الأسهم، فالضرائب Tax يمكن أن يكون لها تأثير على أسعار الأسهم، فرفع الضرائب على أرباح Profit الشركات من شأنه أن يقلل من الأرباح الصافية التي يمكن أن توزع على حاملي الأسهم، وهو ما يترتب عليه انخفاض في أسعار الأسهم.

أما رفع الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين فإنها تخفض الدخل المتاح للتصرف فيه، مما يخفض الطلب على السلع والخدمات، مما يؤثر ذلك على أرباح الشركات بالانخفاض، ومن ثم ينتج عن ذلك انخفاض في أسعار الأسهم.

وكذلك رفع الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين يمكن أن تقلل من المدخرات التي يمكن للأفراد توجيهها للاستثمار بالسوق المالي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض طلبات شراء الأسهم، وتؤثر الضرائب أيضاً على الأسعار النسبية للأسهم فهناك أوراق مالية تكون معفاة من الضرائب، وبالتالي سوف يحصلون حاملي هذه الأسهم على عائد أعلى من الشركات المماثلة لها، ويترتب على ذلك ارتفاع الطلب على هذه الأسهم، وينتج عن ذلك ارتفاع أسعارها نسبياً.

وهكذا يمكننا أن نرى أن السياسات الضريبية قد تؤثر ليس فقط على مستوى أسعار الأوراق المالية، ولكن أيضاً على الأسعار النسبية، حيث أن هناك أنواع معينة من الشركات قد تكون معفاة من الضرائب أو تحصل على معاملة ضريبية تفضيلية.

وأن تأثير السياسة المالية على السوق المالي لا يقتصر على المجال الضريبي، ولكن يمكن أن تمتد أيضاً إلى المصروفات العامة Public Expenditure، والتي تؤثر أيضاً على أسعار

الأسهم ويبدو وذلك واضحاً على الشركات التي تتأثر مبيعاتها بمشتريات الحكومة (الإنفاق الحكومي)، حيث زيادة إنفاق الحكومة تزيد من أرباح تلك الشركات وينعكس ذلك على أسعار أسهمها بالارتفاع، والنتيجة تكون عكسية انخفاض أسعار أسهم تلك الشركات في حالة انخفاض الإنفاق الحكومي[1].

وفي مجال الدراسات المتعلقة بمدى وجود علاقة بين الإنفاق الحكومي وأسعار الأسهم، فقد أشار كل من (Tavares &Vakanov)[2] في دراسة على سوق الولايات المتحدة الأمريكية للأوراق المالية للفترة 1960 -2000 إن زيادة الأنفاق الحكومي له أثر إيجابي على أسعار الأسهم، ورفع الضرائب لها أثر سلبي.

ويظهر تأثير السياسة المالية على أسعار الأسهم أيضاً في حالة حدوث عجز في الموازنة العامة General Budget للدولة، حيث يمكن للحكومة تمويل هذا العجز Disability بعدة أساليب تؤثر على أسعار الأسهم ويمكن توضيح ذلك في الآتي[3] :

- إصدار أوراق النقد، فزيادة المعروض النقدي دون أن يقابله المعروض السلعي سوف يرفع من معدل التضخم، والذي يؤثر سلباً على أسعار الأسهم.

- رفع الضرائب على أرباح الشركات ودخول الأفراد لزيادة إيراداتها، فذلك له تأثير سلبي على أرباح الشركات، وبالتالي على أسعار الأسهم.

1- راجع في ذلك:

- طارق عبد العال حماد، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص100.

-عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، دار الصفاء عمان، ص354.

1- Jose Tavares and RossenlVakanov, The Neglected Effect of Fiscal Policy on Stock and Bond Return, Annual Conference Paper,No201, UCLA Anderson School of Management Working Paper FEUNLWorking No. 413, 2003.

2 -راجع في ذلك:

- منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ص142.

- طارق عبد العال حماد، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص80.

- عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص109.

- مهند أرناؤط، تحليل سلوك أسعار الأسهم، رسالة دكتوراه إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2008، ص54.

- تبيع الحكومة الأوراق المالية الحكومية المتمثلة في أذونات الخزانة والسندات الحكومية لتغطية العجز، فهذه الأوراق تتنافس مباشرتاً مع الأوراق المالية الأخرى، وهذه الزيادة في المعروض من الأوراق المالية الحكومية تعمل على خفض أسعار الأوراق المالية.

- قد تلجأ الحكومة لتغطية العجز بالاقتراض Borrowing من البنك المركزي أو من البنوك التجارية، وهو ما يترتب عليه انخفاض الأموال المخصصة للإقراض، مما يترتب عليه زيادة الطلب على الائتمان في الاقتصاد، وهذا من شأنه رفع معدلات الفائدة، وبالتالي يزداد تكلفة الإقراض وتقل الأرباح وتنخفض أسعار الأوراق المالية.

وفي مجال الدراسات المتعلقة بمدى وجود علاقة بين السياسة المالية وأسعار الأسهم، فقد أشار [1] (Laopodis) بأن العجز في الميزانية العامة للولايات المتحدة الأمريكية للفترة 1968 -2005 يؤثر سلباً على أسعار الأسهم.

وكذلك يظهر تأثير السياسة المالية على أسعار الأسهم في حالة حدوث فائض في الموازنة العامة للدولة، فعند ذلك تقوم الحكومة بشراء الأوراق المالية الحكومية أي إطفائها، فذلك يسبب مبدئياً أي في الأجل القصير برفع أسعار الأوراق المالية بسبب زيادة الطلب وانخفاض العرض من الأوراق المالية، إلا أنه في المدى الطويل يمكن أن تؤدي سياسة الشراء إلى انخفاض أسعار الأوراق المالية بسبب الزيادة المفرطة في المعروض النقدي التي ينتج عنها تضخم.

فعندما يشتري البنك المركزي Central Bank الأوراق المالية الحكومية، فإن ذلك يتسبب في رفع أسعار الأوراق المالية الحكومية، وزيادة المعروض النقدي، ويزداد فرق السعر بين مديونية الخزانة Treasury Debt ومديونية الشركاتCorporate Debt، ونتيجة لذلك يتجه المستثمرون لشراء الأوراق المالية للشركات، مما يرفع أسعارها بسبب زيادة الطلب، أي ينتقل التأثير من الأوراق المالية الحكومية إلى الأوراق المالية الأخرى .

- 1 Nikiforos Laopodis, Fiscal Policy and Stock Market Efficiency: evidence For the United States, The Quarterly Review of Economic and Finance,Vol.49,Issue2, may2009, pp.633-650.

ويحدث العكس عندما يبيع البنك المركزي الأوراق المالية الحكومية، يعمل ذلك على خفض أسعارها، وبالتالي يقل فرق السعر بين مديونية الحكومة ومديونية الشركات، نتيجة لذلك يتجه المستثمرون Investors من شراء الأوراق المالية للشركات إلى شراء الأوراق المالية الحكومية، مما ينتج عنه انخفاض أسعار الأوراق المالية التي تصدرها الشركات بسبب زيادة طلبات البيع[1].

وعند استعراض دراسة[2] (Harvey & Huang) نجد أن عمليات السوق المفتوحة تؤثر على أسعار الأوراق المالية ذات الدخل الثابت(السندات) ولا تؤثر على أسعار الأسهم.

ثالثاً -الجانب العملي :

1 -**متغيرات الدراسة:**

سوف يتم استخدام عدد من المتغيرات في معادلة القياس، منها ما يشير إلى مؤشر سوق الأوراق المالية (المتغير التابع)، ومنها ما يشير إلى متغيرات السياسة المالية (المتغيرات المستقلة)، وذلك على النحو التالي:

1 -1 -متغير مؤشر سوق الأوراق المالية(المتغير التابع):

-الرقم القياسي لأسعار الأسهم(Y): يقيس هذا الرقم المستوى العام لأسعار أسهم الشركات المدرجة في بورصة عمان مرجحاً بالقيمة السوقية لأسهم تلك الشركات للدلالة على أسعار الأوراق المالية لكل الشركات التي يتم التداول عليها في البورصة.

2 -1 - متغيرات السياسة المالية (المتغيرات المستقلة):

- إصدار وإطفاء الأوراق المالية الحكومية(X1,X2): وتمثل حركة أوراق الدين العام الداخلي المتمثل في السندات والأذونات الحكومية.

1 - طارق عبد العال حماد، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص92.

2- Camplell Harvey and Roger Huany, The Impact Of the Federal Reserve Bank Open Market Operations, National Bureau of Economic Research, NBER Working Paper No.4663, February1994.

- الإنفاق الحكومي (X3): ويعبر هذا المتغير عن إجمالي المبالغ التي تنفقها الدولة، لدفع عجلة التنمية.

- الضرائب(X4): ويمثل هذا المتغير النسبة التي تستوفى من المبيعات وفق أحكام قوانين ضريبة الدخل الأردنية.

- الإيرادات (X5): ويعبر هذا المتغير عن إجمالي الإيرادات العامة للأردن.

- عجز الموازنة (X6): يتمثل في إجمالي الإيرادات مطروحاً منها إجمالي الإنفاق.

3 -1 -البيانات المستخدمة:

تم استخدام بيانات سلسلة زمنية سنوية وذلك للفترة من 1990إلى 2015، حيث تم الحصول على البيانات من النشرة الإحصائية الصادرة عن البنك المركزي الأردني، ومن موقع سوق عمان المالي على شبكة المعلومات الدولية، وفي هذا الصدد يمكن القول أن الفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة تكفي لإجراء التحليل الإحصائي الملائم لتحقيق أهداف هذا البحث.

4 -1 -الأساليب الإحصائية:

حرصاً من الباحثين على إحداث الترابط بين العنوان والتساؤلات المطروحة والمحددة لمشكلة البحث، وأهدافه، ومجالات أهميته، فإنه تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1 -4 -1 -تحليل الارتباط البسيط بين مؤشرات سوق الأوراق المالية وأهم العوامل المالية المؤثرة فيه:

لدراسة علاقات الارتباط بين المتغيرات الاقتصادية المفسرة، وبينها وبين مؤشر سوق الأوراق المالية الأردني، تم استخدام تحليل الارتباط البسيط، وذلك عن طريق إعداد مصفوفة ارتباط بيرسون، والتي من خلالها يتم تحديد درجة معاملات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.

2 -4 -1 -تحليل الانحدار المتعدد:

لبناء نموذج يقيس أثر متغيرات السياسة النقدية على مؤشرات سوق عمان المالي، سيتم استخدام أسلوب تحليل الانحدار المتعدد، وذلك اعتماداً على طريقة المربعات الصغرى (OLS) باعتبارها أحد الطرق الهامة التي تتغلب على مشكلة الازدواج الخطي بين المتغيرات.

5 -1 -بناء النموذج المقترح:

إن عملية بناء النموذج المقترح الذي سوف يقيس أثر متغيرات السياسة المالية على مؤشرات سوق عمان المالي، يتضمن الخطوات التالية:

1 -5 -1 تحديد متغيرات النموذج:

وتتضمن هذه الخطوة تحديد المتغير التابع (مؤشر سوق عمان المالي) والمتغيرات المستقلة (المفسرة) (متغيرات السياسة المالية) المكونة للنموذج المراد تقديره ، وذلك على النحو المبين في الجدولين رقم(1) ، (2) .

جدول رقم (1)

يوضح متغير الدراسة التطبيقية التابع

المتغيرات	رمزها
الرقم القياسي لأسعار الأسهم	Y

جدول رقم (2)

يوضح متغيرات الدراسة التطبيقية المستقلة

المتغيرات	رمزها
إصدار أوراق مالية حكومية	X1
إطفاء أوراق مالية حكومية	X2
الإنفاق الحكومي	X3
الضرائب	X4
الإيرادات الحكومية	X5
عجز الموازنة	X6

2 -5 -1 -تحديد الصيغة الرياضية للنموذج:

يمكن قياس أثر متغيرات السياسة المالية على مؤشرات سوق عمان المالي باستخدام المعادلة التالية:

$$6\ X\beta_{6}+Y= \beta_0 +\beta_1\ X1 +\beta_2\ X2 +\beta_3\ X3 + \beta_4 X4 +\beta_5\ X5$$

وفي هذه الخطوة سوف يتم اختبار أثر المتغيرات المستقلة (متغيرات السياسة المالية) على المتغير التابع (مؤشر سوق عمان المالي).

هذا مع التنويه إلى أن هذه الخطوة سوف تنتهي بالتوصل إلى نموذج يقيس أثر متغيرات السياسة المالية على مؤشر سوق عمان المالي.

3 -5 -1 -اختبار الصيغة الرياضية للنموذج:

سوف يتم اختبار الصيغة الرياضية المناسبة للنماذج المقترحة وفقاً للاختبارات الإحصائية التالية :

- اختبار(T) لاختبار معنوية كل معلمة من معالم النموذج على حدة.
- اختبار(F) لاختبار معنوية النموذج.
- اختبار(D.W) يهدف منه التأكد من استقلالية الأخطاء داخل النموذج.
- معامل التحديد (R^2) يهدف منه تحديد الدرجة التفسيرية للتغيرات الناتجة بالمتغير التابعوالتي ترجع إلى التغيرات في المتغيرات المستقلة.

يضاف إلى ذلك إجراء اختبارات القدرة التنبؤية للنموذج والتي من أهمها اختبار(T) واختبار(Z) والتي تهدف إلى التعرف على قدرة النموذج على التنبؤ والتقدير، إضافة إلى إيجاد قيم البواقي المعيارية لمؤشر سوق عمان المالي.

2 - نتائج التحليل الإحصائي:

1 -2 - نتائج اختبار تحليل الارتباط البسيط:

من خلال إعداد مصفوفة معاملات ارتباط بيرسون يمكن تحديد درجة واتجاه ودلالة علاقات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، وقد تم حصر نتائج علاقات الارتباط في الجدول رقم (3) .

جدول رقم (3)

يبين معاملات الارتباط البسيط بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة

المتغيرات	Y	
	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
X1(إصدار أوراق مالية حكومية)	- 0.574	0.008
X2(إطفاء أوراق مالية حكومية)	0.386	0.049
X3(الإنفاق الحكومي)	0.858	0.000
X4(الضرائب)	- 0.660	0.002
X5(الإيرادات الحكومية)	0.866	0.000
X6 (عجز الموازنة)	- 0.837	0.000

المصدر : من إعداد الباحثين وفقاً لمخرجات برنامج SPSS .

وبمراجعة محتويات الجدول رقم (3) تتأكد النتائج التالية:

- وجود علاقات ارتباط وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية بين المتغير المستقل X1(إصدار أوراق مالية حكومية) والمتغير التابع Y (الرقم القياسي لأسعار الأسهم) وقد سجلت قيمته نحو0.574 -.

- وجود علاقات ارتباط وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية بين المتغير المستقل X2(إطفاء أوراق مالية حكومية) والمتغير التابع Y(الرقم القياسي لأسعار الأسهم) وقد سجلت قيمته نحو 0.386.

- وجود علاقات ارتباط وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية بين المتغير المستقل X3(الإنفاق الحكومي) والمتغير التابعY(الرقم القياسي لأسعار الأسهم) وقد سجلت قيمته نحو 0.858.

- وجود علاقات ارتباط وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية بين المتغير المستقلX4(الضرائب) والمتغير التابع Y(الرقم القياسي لأسعار الأسهم)وقد سجلت قيمته نحو 0.660 -.

- وجود علاقات ارتباط وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية بين المتغير المستقلX5(الإيرادات الحكومية) والمتغير التابع Y(الرقم القياسي لأسعار الأسهم) وقد سجلت قيمته نحو 0.866.

- وجود علاقات ارتباط وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية بين المتغير المستقل6 X(عجز الموازنة) والمتغير التابع Y(الرقم القياسي لأسعار الأسهم) وقد سجلت قيمته نحو0.837 -.

من خلال الخطوة التحليلية السابقة يتأكد صدق تنبؤ الفرض الأول، والجدول رقم (4) يلخص نتائج علاقات الارتباط التبادلية بين متغيرات السياسة المالية وبين مؤشر سوق عمان المالي:

جدول رقم (4)

يلخص نتائج العلاقات التبادلية بين متغيرات السياسة المالية ومؤشرات سوق عمان المالي

العلاقات الارتباطية	الموجبة	السالبة	المجموع	٪
علاقات الارتباط المعنوية بين متغيرات السياسة النقدية ومؤشرات سوق عمان المالي	2	4	6	٪100
علاقات الارتباط غير المعنوية بين متغيرات السياسة النقدية ومؤشرات سوق عمان المالي	0	0	0	0
إجمالي علاقات الارتباط بين متغيرات السياسة النقدية ومؤشرات سوق عمان المالي	2	4	6	٪100

المصدر : من إعداد الباحثين وفقاً لمخرجات برنامج SPSS .

2 -2 -نتائج تحليل الانحدار المتعدد:

بعد التحقق من صدق تنبؤ الفرض الأول اتجه نحو التحقق من صدق تنبؤ الفرض الثاني، الذي يقضي بالتوصل إلى نموذج انحدار يتصف بقدرات تفسيرية وتنبؤية ذات دلالة معنوية يمكن الاعتداد بها لقياس تأثير متغيرات السياسة المالية على مؤشرات سوق عمان المالي.

حيث تم إجراء تحليل الانحدار المتعدد Regression Multiple اعتماداً على الصورة الخطية (Linearity) وذلك باستخدام أسلوبالانحدار المتدرج Stepwise Regression Technique، والذي يتم من خلاله حذف المتغيرات غير الدالة إحصائياً من النموذج ،حيث تم التوصل إلى النموذج المبينلدالة الرقم القياسي لأسعار الأسهم، وذلك على النحو المبين أدناه :

$$\hat{Y} = 1180.685 - 5.64E - 06X_1 + 6.017E - 06X_2 + 4.97E - 0.97E - 06X_3 - 4471.445X_4 + 6.353E - 06X_5 - 7.36E - 06X_6$$

وفيما يتعلق بنتائج اختبار معنوية النموذج المقترح والمعالم المقدرة له كانت نتائج تلك الاختبارات على النحو التالي، وكما تبينه بيانات الجدول رقم (5) .

- نتائج اختبار معنوية النموذج: للتأكد من معنوية النموذج تم إجراء اختبار(F) للنموذج عند درجات حرية (6 ، 18)، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة نحو 21.17 وإن هذه القيمة معنوية عند مستوى معنوية (0.000) ، مما يؤكد أن النموذج المقدر مقبول بدرجة ثقة عالية ،يضاف إلى ذلك أن المتغيرات المستقلة تفسر الرقم القياسي لأسعار الأسهم بنسبة 81٪،مما يؤكد أن النموذج المقدر يتمتع بدرجة تفسيرية عالية.

- نتائج اختبار معالم النموذج المقدر (T):

تم إجراء اختبار (T) لجميع المعالم المفسرة للنموذج المقدر(X1,X2,X3,X4,X5,X6) ، وكذلك لثابت النموذج، وتبين من هذا الاختبار أن جميع معالم النموذج مقبولة عند مستوى معنوية 0.05٪، حيث تفوق قيمة T المحسوبة قيمة T الجدولية .

- نتائج اختبار الارتباط الذاتي بين البواقي (DW):

تشير نتائج اختبار(DW) المستخدمة لكشف الارتباط التسلسلي بين البواقي Autocorrelation للنموذج المقدر إلى أن قيمة (DW) المحسوبة بلغت 2.019 وأن هذه القيمة تقع بين (du<DW<4-) أي أنها في منطقة White Areaمما يؤكد أن النموذج المقدر لا يعاني من مشكلة الارتباط التسلسلي (الارتباط الذاتي بين البواقي) لاسيما وأن قيمة (DW) الحد الأدنى والأعلى عند مستوى معنوية (0.01) للحدين الأدنى والأعلى (1.886، 2.114) على التوالي.

جدول رقم (5)يوضح نتائج الاختبارات

المتغير		معامل الانحدار	T	مستوى الدلالة	F	مستوى الدلالة	R^2	D.w
قيمة الثابت		1180.685	2.57	0.041	2.17	0.00	0.81	2.019
إصدار أوراق مالية	X_1	E-065.64-	3.17-	0.007				
إطفاء أوراق مالية حكومية	X_2	E-066.017	2.86	0.013				
الإنفاق الحكومي	X_3	E-064.97	2.39	0.032				
الضرائب	X_4	- 4471.445	2.52-	0.031				
الإيرادات	X_5	E-066.353	3.62	0.003				
عجز الموازنة	X_6	36E-06.-7	3.89-	0.002				

المصدر : من إعداد الباحثين وفقاً لمخرجات برنامج SPSS .

- نتائج اختبار القدرة التنبؤية للنموذج المقدر :

فيما يتعلق باختبار القدرة التنبؤية للنموذج المقدر بواسطة الصورة الخطية، تم التأكد من القدرة التنبؤية للنموذج المذكور عن طريق اختباريT و Z وذلك من خلال حساب الفرق بين القيم الفعلية Actual لقيم المتغير التابع (الرقم القياسي لأسعار الأسهم) والقيم المتنبأ بهاPredicted Values بواسطة النموذج المقدر وذلك من خلال نفس عينة البحث (أي نفس الفترة) وذلك على النحو التالي:

- نتائج اختبار T:

حيث تم التوصل إلى أنه لا توجد ف6روق ذات دلالة إحصائية بين القيم الفعلية والمتنبأ بها وأن قيمة اختبار T لم تبلغ الحد الأدنى الأمر الذي يجعلها دالة عند مستوى معنوية 0.990 على الأقل ، بما يؤكد قدرة النموذج على التنبؤ، و الجدول رقم (6) يبين نتائج اختبار(T) بين القيم الفعلية والقيم المتنبأ بها.

جدول رقم (6)

نتائج اختبار(T) بين القيم الفعلية والقيم المتنبأ بها

القيمة الحقيقية للمؤشر		القيمة المتنبأ بها للمؤشر		قيمة T	مستوى الدلالة
المتوسط	الخطاء المعياري	المتوسط	الخطأ المعياري		
3017.885	514.976	3019.928	491.014	0.013 -	0.990

المصدر : من إعداد الباحثين وفقاً لمخرجات برنامج SPSS .

- نتائج اختبار ولكوكسون:

كما أظهر اختبار ولكوكسون الفرق بين القيمة الحقيقية والقيم المتنبأ بها أنه لا توجد فروق بينهما، فقد بلغت قيمة(Z) نحو -0.448وكما تظهره نتائج الجدول رقم (7) .

جدول رقم (7)

نتائج اختبار ولكوكسون

قيمة Z	مستوى الدلالة
0.448-	0.654

المصدر : من إعداد الباحثين وفقاً لمخرجات برنامج SPSS .

نتائج اختبار القدرة التنبؤية بواسطة القيمة المعيارية للبواقي :

فيما يتعلق بتطبيق النموذج المقترح في مجال التنبؤ فإن النتائج المستخلصة من ذلك التحليل يوضحها الجدول رقم (8) ، قام الباحثان باستخدام النموذج المقدر في التنبؤ بالرقم القياسي لأسعار الأسهم على بيانات الدراسة الممتدة من 1990 وحتى عام 2015،حيث تم التوصل إلى أن جميع قيم البواقي المعيارية للرقم القياسي لأسعار الأسهم الموضحة بالعمود الثاني بالجدول السابق والذي يظهر من خلاله أن الدرجات المعيارية المرتبطة بالتوزيع الطبيعي تقع بين (3- ، 3+) مما يعني عدم وجود أي قيم خارج الحدود (الشاذة) Out Liers الأمر الذي يؤكد أن النموذج المقدر صالح للتنبؤ.

جدول رقم (8) يوضح القيم الفعلية والمقدرة للرقم القياسي لأسعار الأسهم و قيم البواقي للفترة (1990 -2015)

السنوات (1)	القيمة المعيارية للبواقي (2)	القيمة الفعلية للرقم القياسي لأسعار الأسهم (3)	القيمة المقدرة للرقم القياسي لأسعار الأسهم(4)	قيم البواقي
1990	0.0630-	800.4	853.83	53.43-
1991	0.1594	1000.0	864.77	135.23
1992	0.3549	1290.9	989.81	301.09
1993	0.7377	1580.5	954.71	625.79
1994	0.4279	1430.6	1067.60	363.00
1995	1.2055-	1590.2	2612.88	1022.68-
1996	0.7774-	1530.5	2190.04	659.54-
1997	1.1135-	1690.2	2634.80	944.60-
1998	0.0851	1700.1	1627.89	72.21
1999	0.5472-	1670.4	2134.64	464.24-
2000	0.1746	1830.1	1681.97	148.13
2001	0.4658-	1720.7	2115.87	395.17-
2002	1.0418	2700.0	1816.17	883.83
2003	0.6028-	2610.5	3121.87	511.37-
2004	1.1620	4240.5	3254.74	985.76
2005	1.1020	8190.1	7255.26	934.84
2006	0.4326-	5510.8	5877.81	367.01-
2007	1.5848	7510.9	6166.43	1344.47
2008	1.1559-	6240.3	7220.85	980.55-
2009	0.4665-	5520.0	5915.74	395.74-
2010	1.9764-	5318.0	7305.87	1987.87-
2011	0.6344-	4648.4	5149.29	500.89-
2012	0.8456	4593.9	3883.24	710.66
2013	1.1665	4336.7	3338.4	998.3
2014	0.3970-	4238.0	4588.9	350.9-
2015	0.4332-	3963.0	4308.7	345.7-

المصدر : من إعداد الباحثين وفقاً لمخرجات برنامج SPSS .

رابعاً - النتائج والتوصيات :

1– النتائج :

1 -صدق تنبؤ الفرض الأول من فروض الدراسة المرتبطة بهذا البحث ،حيث تبين وجود علاقات ارتباط متباينة القوة والاتجاه وذات دلالات معنوية بين متغيرات السياسة المالية (إصدار الأوراق المالية الحكومية -إطفاء الأوراق المالية الحكومية -الإنفاق الحكومي – الضرائب– الإيرادات الحكومية -عجز الموازنة) وبين مؤشر سوق عمان المالي(الرقم القياسي لأسعار الأسهم).

2 -صدق تنبؤ الفرض الثاني من فروض الدراسة التطبيقية المرتبطة بهذا البحث، حيث تم التوصل إلى نموذج انحدار يتصف بقدرات تفسيرية وتنبؤية ذات دلالة معنوية يمكن الاعتداد بها، وأن النموذج يظهر في صورته الخطية بالمعادلة التالية:

$$\hat{Y} = 1180.685 - 5.64E-06X_1 + 6.017E-06X_2 + 4.97E - 0.97E-06X_3 - 4471.445X_4 + 6.353E-06X_5 - 7.36E-06X_6$$

وأن هذا النموذج قد اجتاز جميع الاختبارات الإحصائية المتمثلة في (D.W) , (T) , (F) للنموذج والمعالم المقدرة، علاوة على أن النموذج المقدر يفسر نحو 81٪ من التغيرات التي تحدث في الرقم القياسي لأسعار الأسهم، وهي نسبة عالية يعتد بها في الاعتماد على هذا النموذج لأغراض التنبؤ بقيم المؤشر مستقبلاً .

2 -التوصيات:

1 -نظراً للقوة التفسيرية العالية لمتغيرات السياسة المالية في مؤشر سوق عمان المالي، يوصي الباحثان الخزانة العامة بأن تأخذ في اعتبارها تأثير السياسة المالية على أداء السوق المالي، فالأسواق المالية هي المرآة العاكسة لأوضاع الاقتصاد، وللسياسة المالية أثرها في تشغيل الاقتصاد ودوران عجلته بما ينعكس لاحقاً على الأسواق المالية.

2 -لتوصيف العلاقة بين مؤشر سوق عمان المالي ومتغيرات السياسة المالية، ولإجراء تقديرات موثوق بها عند قياس أثر متغيرات الساسة المالية على مؤشر سوق عمان المالي، يوصي الباحثان باستخدام النموذج التقديري المشار إليه أعلاه .

3 -يوصي الباحثان البحاثة إلى بحث العلاقة بين مؤشر سوق عمان المالي مع متغيرات اقتصادية أخرى لم تتناولها الدراسة التطبيقية المرتبطة بهذا البحث، أو التعامل مع نفس متغيرات الدراسة التطبيقية لهذا البحث مع تحديد طبيعة علاقتها بمؤشرات أسواق المال الأخرى بخلاف سوق عمان المالي.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1 -أحمد سعيد عبد اللطيف، بورصة الأوراق المالية، جامعة القاهرة، 1998.

2 -أحمد محمد فرحات، عمر فرج القيزاني، توظيف التحليل العاملي الاستكشافي في بناء نموذج مقترح للتنبؤ بمؤشر سوق رأس المال الأردني ولتقييم أدائه، مجلة العلوم الاقتصادية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد3، 2014.

3 -بشير خليفة الزغبي، تأثير العوامل الاقتصادية الكلية على المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق عمان المالي، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 27، العدد 2، 2000.

4 -بشير خليفة الزغبي، العلاقة السببية بين معدل التضخم والرقم القياسي لأسعار الأسهم في سوق عمان المالي، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 19، العدد5، 2004.

5 -حمزة دودين، التحليل الإحصائي المتقدم للبيانات باستخدام SPSS، دار المسيرة، عمان، 2010 .

6 -دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري، عمان، 2008.

7 -رنا نافد سوق الطاق، تقلب سعر صرف العملة المحلية وانعكاسه على أسعار وعوائد الأسهم، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، قسم العلوم المالية والمصرفية، 2003.

8 -سمير محمد علي، قياس كفاءة وفاعلية سوق الأوراق المالية المصرية ودورها في عملية الإصلاح الاقتصادي، رسالة دكتوراه اقتصاد، جامعة عين شمس، 2005.

9 -طارق عبدالعال حماد، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2003.

10 -عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، دار الصفاء عمان، 2010.

11 -عباس كاظم الدعمي، دور السياسات النقدية والمالية في مؤشرات سوق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2008 .

12 -عبد الغفار حنفي، البورصات، الدار الجامعية، الإسكندرية 2005.

13 -علي حسن مرير، نموذج مقترح للتنبؤ بمؤشر سوق رأس المال السعودي، رسالة دكتوراه إدارة أعمال، جامعة عين شمس، 2002.

14 -غازي فلاح المؤمني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المناهج، عمان، 2002 .

15 -فادي بندق، دور المؤشرات المالية والمؤشرات الصادرة عن سوق الأوراق المالية في التنبؤ بالأزمات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2008.

16 -فيصل محمود الشواوة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية والعلمية، دار وائل، عمان2007 .

17 -محفوظ جودة، التحليل الإحصائي المتقدم باستخدام SPSS، دار وائل، عمان،2008.

18 -محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، دار الشروق، عمان، 2005.

19 -محمود صبح، تقييم المشروعات القائمة والمستمرة، البيان للطباعة، القاهرة، 2004.

20 -محمود عبدالله الموعد، العوامل المؤثرة على أسعار الأسهم بالتطبيق على بورصة عمان للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2005.

21 -محمد فلاح محمد الرفاعي، أثر المتغيرات الاقتصادية على أسعار الأسهم وحجم التداول في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير جامعة آل بيت، قسم الاقتصاد، .1999

22 -محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

23 -محمد صالح الحناوي، تحليل وتقييم الأسهم والسندات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

24 -محمد عبده محمد مصطفى، تقييم العلاقة بين متغيرات الاقتصاد الكلي وأداء سوق الأسهم المصرية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، الجزء الثاني، العدد الثاني، 2007.

25 -محمد إبراهيم المغربي، أثر متغيرات الاقتصاد الكلي على عوائد أسهم الشركات الصناعية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2007.

26 -محمد عقله الرواشده، السياسة النقدية غير المباشرة وأثرها على عوائد الأسهم، رسالة ماجستير في الاقتصاد، الجامعة الأردنية، 1999.

27 -منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

28 -منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

29 -مهند أرناؤط، تحليل سلوك أسعار الأسهم، رسالة دكتوراه إدارة الأعمال ، جامعة دمشق، 2008.

30 -نضال الشعار، سوق الأوراق المالية وأدواتها، الجندي للطباعة والنشر، حلب، 2006.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- AhmetBuyuksalvarci, The Effects of Macroeconomics Variables on stock Returns: Evidence From Turkey European Journal of Social Science Volume 14, Number 3, 2010.

2- Camplell Harvey and Roger Huany, The Impact Of the Federal Reserve Bank Open Market Operations, National Bureau of Economic Research, NBER Working Paper No.4663, February1994.

3- Dan French, Security and portfolio Analysis: Concepts and Management, OH: Merrill pup, 1989.
4- EmmanuleDaferghe and Samuel Aje, An Impact Analysis of Real Gross Domestic Product Inflation Rates on Stock Prices of Quoted Companies in Nigeria, International Research Journal of Finance and Economic, Issue 25, 2009.
5- FatmaSaryal, Inflation Have an Impact on Conditional Stock, Journal of Finance and Economics , Issue 11, 2007.
6- Jose Tavares and RossenlVakanov, The Neglected Effect of Fiscal Policy on Stock and Bond Return, Annual Conference Paper,No201, UCLA Anderson School of Management Working Paper FEUNLWorking No. 413, 2003.
7- Lawrence fisher and James Lorie, Some Studies of Variability of Returns On Investments in common stock, Journal of Business, April1970.
8-NikiforosLaopodis, Fiscal Policy and Stock Market Efficiency: evidence For the United States, The Quarterly Review of Economic and Finance,Vol.49,Issue2, May2009.
9- Nil Gunsel and SadikCukur, The Effects of Macroeconomic Factors on the London Stock Returns: A Sectoral Approach, International Research Journal of Finance and Economics, Issue 10, 2007, ISSN 1450-2887.
10-Stephen Lee and Peter Byrn, Risk Reduction and Real Estate Portfolio size, Journal Managerial and Decision Economics Vol.22,Issue7,Sep 2001 .
11- Shaharudin. Roselee S, Hon Su Fung, Does Size Really Matter? A Study of Size Effect and Macroeconomic Factors in Malaysian Stock Returns, International Research Journal of Finance and Economics, Issue 24, 2009ISSN 1450-2887.
12-Thomas M. Tole, You Can't Diversify Without Diversifying, Journal of portfolio Management, Winter 1982.

دراسة تأثير سماد طرابلس العضوي علي بعض الخواص الكيميائية لتربة بئر الغنم الكلسية

عبدالغني راشد ، سالم ابوقليلة ، المبروك التركي ، نعيمة شناك ، ايمان فريفر
قسم العلوم البيئية – كلية العلوم – جامعة الزيتونة

المستخلص

أجريت هذه الدراسة علي تربة ذات قوام طمي طيني رملي بمنطقة بئر الغنم ذات الاراضي الكلسية حيت تم خلطها بسماد طرابلس العضوي المنتج من مصنع السواني للمخلفات البلدية الصلبة وكانت نسبة الخلط هي (0 ، 0.5 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 7.5 ، 10 ، 15%) وذلك لمدة اثنا عشر أسبوع مع المحافظة علي الرطوبة عندا السعة الحقيقية وتراوحت درجة الحرارة المئوية ما بين 28 إلى 35 وتم إجراء التحاليل الكيميائية لجميع مراحل التحضين حيت أوضحت النتائج المتحصل عليها وجود تأثير بسيط لسماد طرابلس العضوي على درجة التفاعل (pH) في جميع فترات التحضين أما بالنسبة لقيمة درجة التوصيل الكهربائي (EC) اتجهت إلى الزيادة مع زيادة معدلات الإضافة للسماد مع فروق معنوية عالية بين معاملة تربة فقط (الشاهد) وباقي المعاملات في جميع مراحل التحضين أما تأثير السماد على نسبة كربونات الكالسيوم ($CaCO_3$) فقد أظهرت نتائج البحث أنه كلما زادت معدلات الإضافة قلت نسبة كربونات الكالسيوم بالتربة وحيت كانت فروق عالية المعنوية بين عينة الشاهد وباقي المعاملات أما بالنسبة لتأثير السماد على محتوى التربة من المادة العضوية فقد أظهرت النتائج أنه كلما زادت معدلات الإضافة زاد محتوى التربة من المادة العضوية حيت ظهرت فروق عالية المعنوية بين الشاهد وباقي المعاملات مع اتجاه محتوى التربة من المادة العضوية خلال أربع أسابيع إلى النقص السريع أما في المرحلة الثالثة والرابعة من التحضين حدث نقص طفيف في المادة العضوية بأغلب المعاملات ماعدا ذات نسبة خلط (5، 7.5 ، 10 ، 15) أما نسبة الكربون إلـN النيتروجين (C : N) كانت عند البداية h قل ما يمكن في معاملة الشاهد حيت كانت 6.5 : 1 ومع زيادة معدلات الإضافة و زمن التحضين زادت نسبة الكربون إلى النيتروجين وأما السعة التبادلية الكاتيونية (CEC) زادت مع تزايد معدلات الإضافة وحتى نهاية فترة التحضين مرتبطاً "بزيادة في عدد الشحنات السالبة ويعرف بالمجاميع النشطة كيميائياً .

الكلمات الدالة: بئر الغنم ، الاراضي الكلسية ، السماد العضوي.

المقدمة

التربة الكلسية ذات النسبة العالية من كربونات الكالسيوم أو الجيرية والتي تنتشر انتشاراً كبير في المناطق الجافة والشبة الجافة والتي تنشأ من تفتت مادة الأصل الغنية بالكلسيوم مثل الحجر الجيري والدولوميت والكالسيت والبازلت ولما كان معدل الأمطار في المناطق الجافة والشبة الجافة قليل وبذلك لا يكفي لأذابه ونقل الكميات الكبيرة من كربونات الكالسيوم بعيداً عن السطح ومن ثم بقائها على السطح أو في الأعماق القريبة منه والتي غالباً ما تصل إلى عمق 30سم في صورة حبيبات دقيقة منتشرة في القطاع وتكون صلبة أو متوسطة الصلابة أو هشة وذلك حسب ظروف تكونها وقد تتواجد على هيئة عروق ممتدة على طول قطاع التربة و تتميز هذه الأراضي و البيئات بظهور قشور كلسية رقيقة متجانسة ومتماسكة على السطح ذات محتوى رطوبي قليل [1] ويعتبر سماد طرابلس العضوي (سماد القمامة) هو احد مصادر المادة العضوية والمنتج محليا بطريقة الكمر الهوائي لمخلفات البلدية الصلبة بمصنع السواني هو أحد الأساليب الحديثة للاستفادة من المخلفات البلدية وللمحافظة على البيئة من التلوث بإعادة استخدامها مرة أخرى كمواد خام والتي يطلق عليها اسم الكومبست (Compost) وهده العملية ذات فائدة اقتصادية حيت يستخدم الناتج كسماد غني بالعناصر الغذائية يضاف إلى التربة ويساعد في تحسين خواصها الطبيعية والكيميائية والحيوية وبشرط خلو المنتج النهائي من أي ملوثات تحد أو تمنع استخدامه كسماد عضوي أو محسن طبيعي للتربة .

الدراسات السابقة:

تناولت عديد الدراسات موضوع الاضافات العضوية مختلفة المصدر حيث استهدفت تتبع هذه الاضافات على خواص التربة الطبيعية والكيميائية والحيوية كما شملت أيضاً التغيرات الحادثة في مستوى خصوبة التربة وصلاحية العناصر الكبرى والصغرى وارتباطها بإنتاجية المحاصيل المختلفة وفي هذا الشأن أوضح [2] أن نواتج العمليات التي تتعرض لها بقايا المواد العضوية تحت ظروف هوائية وعند درجات حرارة متوسطة ومرتفعة تؤديإلى تحللها وتحويلها

إلى مواد ثابتة التركيبة شبيهة بمادة الدبال تسمى بالكومبست (Compost) وتعتبر التهوية اثناء هذه العمليات هامة جداً وذلك لتوفير الظروف الملائمة لأنواع معينة من البكتريا والاكتينومايستات والفطريات لمساعدتها على الانتشار والتغلغل داخل أكوام الكومبست للإسراع في عمليات التحلل للمادة العضوية والتقليل من انبعاث الروائح الكريه تحسين التربة بإضافة المادة العضوية.

تؤثر المادة العضوية تأثيراً كبيراً على أغلب الصفات الطبيعية والكيميائية للتربة، غالباً ما يرجع لها التأثير في نصف السعة التبادلية الكاتيونية للتربة وربما مسئولة اكثر من أي عامل أخر عن ثبات وتكوين مجمعات حبيبات التربة ،بالإضافة إلى ذلك فإن المادة العضوية في التربة تعتبر المصدر الرئيسي لإمداد الأحياء الدقيقة التي تعيش في التربة بالطاقة وبعض المكونات اللازمة للقيام بنشاطها وبناء خلاياها.

وأوضح [3] أن المادة العضوية بالتربة لها تأثير إيجابي على الخواص الطبيعية والكيميائية والحيوية ، وتساهم في زيادة القدرة الإنتاجية للمحاصيل وذلك بتوفير كثير من العناصر مثل الفوسفور والكبريت، وبعض العناصر الغذائية الاخرى اللازمة لنمو النبات، وكذلك تعتبر مصدر طبيعي وكبير جداً لعنصر النيتروجين والذي تصل نسبته إلى حوالي 65 ٪ .

وأوضح كل من [4] أن تركيز المادة العضوية في التربة هو العامل الحرج في إنتاجيتها، لأن المادة العضوية تحسن من خصوبة التربة وقدرتها على الاحتفاظ بالماء ونفاذيتها ، وتزيد من محتوى الكربون العضوي بالتربة الخفيفة.

أما [5] فقد توصل إلى أن إضافة السماد العضوي أدى إلى زيادة محتوى التربة من النيتروجين الكلي الذائب والفوسفور الميسر وقد أشار [6] إن المواد العضوية بالتربة تساهم في زيادة خصوبة التربة بعدة طرق وأنها تزيد من محتوى الكربون العضوي بالتربة الخفيفة، وكدلك زيادة في السعة التبادلية الكاتيونية وتزيد من قدرة التربة على الاحتفاظ بالماء وعند أكسدة المواد لعضوية ينطلق النيتروجين والفوسفور والكبريت وبعض المواد الاخرى في بعض الأوقات في أجزاء من التربة والتي قد تشبه ما ينتج عند استخدام السماد. وفي هذا المضمار قام [7] بتحليل عشر عينات من سمادي قمامة ادنبرة وميدولوث يان بالولايات المتحدة بالتحليل الكيموطيفي لتحديد عناصر النيكل والرصاص والزنك والنحاس ، واتضح أن هذه الأسمدة تحتوي على تركيزات عالية غير مرغوب فيها من هذه العناصر ، ولهذا يقترح

عدم استخدامها بأكثر من جزء من التربة (1٪) ، ومع هذه النسبة المحدودة يتوقع أن تكرار التسميد قد يوْدي إلى زيادة تركيز هذه العناصر في التربة. ولقد أشار [8] للدور الإيجابي الذي يلعبه السماد العضوي المصنع من المخلفات البلدية الصلبة، إلا أنه قد يرفع من المستويات الضارة من العناصر الدقيقة والتوكسينات العضوية المختلفة بشكل متواصل في التربة وفي دراسة قام بها [9] حيث تم تقدير الخواص الطبيعية والكيميائية والحيوية لسماد طرابلس العضوي المنتج من مصنع السواني للمخلفات البلدية الصلبة، حيث أشار إلى أن السماد غير مكتمل النضج (التحلل) بالإضافة إلى ارتفاع النسب المئوية للشوائب المتمثلة في الزجاج والبلاستك، وكان متوسط درجة التفاعل بهذا السماد 6.6 وكان متوسط درجة التوصيل الكهربائي 14.57 ملليسمنز/ سم عند25مْ) في مستخلص (2:5:1) أما متوسط محتوى النيتروجين الكلي (0.77 ٪) ، ومتوسط نسبة المادة العضوية (37.87 ٪) وبالتالي كان متوسط نسبة الكربون إلى النيتروجين (1:32)، وكان متوسط محتوى الفوسفور والبوتاسيوم (3866.782.3 مجم/ كجم على التوالي ، بينما كان متوسط تركيز الحديد والنحاس والمنجنيز والزنك (313.28,96.41906.7مجم/كجم) على التوالي وفيما يتعلق بالعناصر الثقيلة وتحديدا الرصاص والنيكل والكروم والكوبلت والكادميوم والزرنيخ فكان متوسط تركيزاتها الكلية (3.79.049.1,914.48,171.86 مجم/كجم) على التوالي أما تركيز الزئبق فكان (13.42 ميكروجرام /كجم)، واشار إلى أن هذه التركيزات من العناصر الثقيلة تندرج تحت ما هو مسموح به في دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، وأشار أيضاً إلى أن هذا السماد يحتوي على العديد من الكائنات البكتيرية الممرضة للإنسان وكذلك أجناس فطرية ممرضة للإنسان والنبات.

وفي دراسة [10] حيث عوملت قطع من التربة كانت خالية من النباتات لمدة عشر سنوات بإضافة (160.60طن/هكتار) من السماد العضوي الصناعي وتم حراثتها لعمق (20,10 سم) على التوالي، وأضيفت الأسمدة (K ,P,N) بمعدلات مكافئة، كما حرثت قطع أخرى للمقارنة بنفس الأعماق، وقد تبين أن السماد العضوي الصناعي زاد من محتوى التربة من المادة العضوية، وتمعدن المواد الكربونية كان غير مرتبط بعمق الحرث، بينما تمعدن النيتروجين العضوي كان أكبر في التربة المحروثة لعمق (20 سم) والتسميد بالعناصر الثلاثة (K ,P,N) خفض محتوى التربة من المادة العضوية بمقدار (11٪) بالنسبة للقطع غير المسمدة مع اتساع نسبة الكربون إلى النيتروجين ولقد أفاد [11] عن إمكانية خلط قمامة

المدن مع حماة المجاري وكانت نسبة الخلط المناسبة من حماة المجاري إلى القمامة هي 2:1 إلى 4:1 (حجماً) وكان المنتج النهائي سماد عضوي مناسب لإصلاح التربة الجديدة. وكما أوضح أيضاً أن المخلفات المفرزة تحتوي على ما يزيد عن (60٪) بالوزن من المادة العضوية، والتي تكون مناسبة جداً للتعامل معها وتحويلها إلى سماد عضوي (كومبست) كمحسن للتربة. درجة التوصيل الكهربائي بالتربة الكلسية والمادة العضوية. وجد [12] أن المادة العضوية عالية الملوحة تكفي لتثبيط نشاط الكائنات الحية الدقيقة وكذلك لتحفيز الفواقد الغازية لمعدن النيتروجين وفي دراسة لمقارنة بين الاسمدة والمعدنية والعضوية من ناحية كمية الأملاح فقد أشار [5] الى زيادة الاملاح الكلية الذائبة في القطع المسمدة معدنياً عن الاسمدة العضوية تأثير كربونات الكالسيوم على تيسير بعض العناصر الغذائية بالتربة تتميز التربة الجبرية بوفرة الكالسيوم، ولحد ما الماغنيسيوم كالكتيونات ذائبة في محلولها الارضي لدرجة التشبع ، ومن المعروف ان الضغط الجزيئي لغاز ثاني اكسيد الكربون كعامل له اعتباره في حسابات الاتزان في المحلول الارضي بالتربة الجيرية، وبالتالي فإن الرقم الهيدروجيني لهذه التربة يتروح من بين (7.8 -8.5) وهو باتجاهه القاعدي هذا يوثر سلباً وايجاباً على تحولات العناصر بها وقلة الميسر من بعضها كالفوسفور وبعض المغذيات الصغرى، ويظهر هذا الاثر عند مستويات كربونات الكالسيوم العالية بالتربة خاصة عندما تكون في الاحجام الناعمة من التربة كالسلت والطين ، وقد أشار [13] إلى أن التربة الكلسية فقيرة أو ذات خصوبة ضعيفة، كما يؤدي ذلك إلى ارتفاع درجة التفاعل والناجم عن انخفاض المادة العضوية وزيادة في تركيز الكالسيوم أو ارتفاع كربونات الكالسيوم والذي يؤدي إلى ترسيب بعض العناصر الهامة للنبات مثل الفوسفور والحديد وبعض العناصر الضرورية الاخرى واوضح [5] أن المواد سهلة التحلل مثل السليلوز والكربوهيدرات البسيطة لها دور بسيط في تكوين الدبال، بينما تفاعل اللجنين مع البروتين الناتج من مواد متحللة بواسطة البكتريا يكونان معا الدبال فيما يسمى أي أن المادة العضوية المضافة للتربة تتعرض إلى العديد من عمليات التحلل شديدة التعقيد، تحددها الظروف السائدة بالتربة وكذلك نوعية المواد العضوية المضافة حتى تصل في النهاية إلى تكوين معقد الدبال، والذي يتكون أساساً من الزيوت والدهون والجينات ذات المقاومة العالية التحلل ويتأكسد اللجين جزئياً حيث تزداد المجموعات القابلة للتأين وتكون مسئولة عن زيادة السعة التبادلية الكاتيونية، ويشمل الدبال أيضاً مجموعة مركبات من عديد السكريات تكونها الأحياء الدقيقة ضمن

نسيجها الميكروبي، وهي شديدة المقاومة للتحلل بعد موت هذه الكائنات أوضحت النتائج التي قامت بها [14] أن سماد مخلفات المجاري أحدث زيادة فورية للنيتروجين غير العضوي في جميع التركيزات المستخدمة في صورة امونيوم، وكان النيتروجين المعدن في التربة المحسنة أعلى من تربة المقارنة، خاصة في حالة التربة المعاملة بـ (25 طن/هكتار)، أما المعاملات العالية من السماد حدث ثبات (تمثيل ميكروبي) للنيتروجين نتيجة إضافة كميات كبيرة من المادة العضوية والتي تتكون من (45٪) أجزاء مقاومة للتحلل في هذه الفترة القصيرة ، وكان النيتروجين العضوي المعدن الصافي إيجابياً دائماً، فيما عدا في نهاية فترة التحضين في التربة المعاملة بمعدل 5 طن/ هكتار من السماد وعند قياس الكمية المتراكمة من معدنة الأمونيوم والنترات أعطيت قياس منخفض كثيراً لمعدنه النيتروجين تحت ظروف التحضين، والقياسات المنخفضة لمعدنه النيتروجين قد تكون بسبب فقد النيتروجين خلال عدم النترته وتطاير الأمونيا وفي دراسة لنسبة الكربون إلى النيتروجين في المادة العضوية وقد [15] إلى أن إضافة المادة العضوية إلى التربة مع اختلاف نسبة الكربون إلى النيتروجين فيها، فإن النتيجة هي زيادة نسبة النيتروجين بالتربة ولكن الاختلاف يكون في الزمن الذي تحدث فيه عملية المعدنة وحيث توصل إلى ذلك أيضاً [16] وأشار إلى أن السعة التبادلية الكاتيونية في التربة تعزي إلى المادة العضوية بالتربة وكمية الطين بها، وقد وجد في كثير من التراب أن السعة التبادلية الكاتيونية تزيد بحوالي (2 مللي مكافئ) لكل زيادة في المادة العضوية قدرها 1٪ ويرجع السبب في تفاوت أفاق قطاعات التربة المختلفة في قدرتها على تبادل الكاتيونات إلى اختلاف نسبة المادة العضوية والطين بها وتوصل إلى ذلك [5] إلى هناك زيادة في السعة التبادلية الكاتيونية للتربة المسمدة البلدي وكما أوضح [17] أن كربونات الكالسيوم في التربة تخلق ضغطاً تابتاً يعمل على تشبيع مواقع التبادل بالكالسيوم ولهذا السبب فإن التربة الكلسية تكون مشبعة بالقواعد 100٪ كما أشار [5] إلى أثناء تحلل المادة العضوية يقل محتوى المادة من الهيدروكسيل (-OH) بتقدم عمليات التحلل بينما تزيد مركبات الكربوكسيل والسعة التشبعيه بالقواعد، وتحتوي المواد المنبثقة بعد تقدم مراحل تحلل السيليلوز والجلوكوز على كميات قليلة من الكربون في صورة لجنين، بينما ينتج عن تحلل الانسجة الغنية في اللجنين مكونات ذات محتوى عالي من المركبات المشابهة للجنين.

إن ارتفاع نسبة كربونات الكالسيوم بالمنطقة المستهدفة يؤثر على الخواص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للتربة وبالتالي على خصوبة التربة ومدى تيسر العناصر الصالحة

للنبات ومن المعروف أن معظم هده الترب تقع ضمن المناطق الجافة والشبه الجافة والتي تتميز بقلة الأمطار وارتفاع في درجة الحارة وبالتالي انخفاض في كمية المادة العضوية وهذا يعني انخفاض في السعة التبادلية الكاتونية وارتفاع في درجة التفاعل وبالتالي ترسيب بعض العناصر الهامة للنبات مثل الفسفور على هيئة فوسفات كالسيوم وأكسيد الحديدوز إلى حديديك وتحول الامونيوم ($NH4$) إلى أمونيا ($NH3$) والتي يتم فقدها في الجو عن طريق التطاير وتتمثل المشكلة بالمنطقة المدروسة من الناحية الزراعية في زيادة نسبة كربونات الكالسيوم بها والتي تؤثر على خصوبة التربة وارتفاع في درجة التفاعل وانخفاض في السعة التبادلية الكاتيونية وبالتالي تؤدي إلى عدم تيسر بعض العناصر الغذائية الهامة لنمو النبات أما من الناحية البيئية فأن زيادة النفايات الناجمة عن الأنشطة البشرية المتعددة في مجالات التصنيع والزراعة والتعدين والخدمة الصحية تكون سبب لتسمم للنباتات بالعناصر الثقيلة مثل الكادميوم والزئبق بالإضافة إلى ذلك تشكل هده النفايات مشكلة صحية وخطيرة حيث تمثل بؤر لتجمع الحشرات والقوارض والبعوض الناقلة للأمراض زد على ذلك الناحية الجمالية للطرق والسواحل والغابات والساحات المفتوحة والقرى والمدن.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير سماد طرابلس العضوي المنتج من مخلفات البلدية الصلبة على بعض الخواص الكيميائية لتربة بئر الغنم الكلسية وإمكانية المساهمة في تحسين سبل استخدام هذا السماد وتطويره مستقبلاً وذلك عن طريق دراسة تأثيره علي درجة تفاعل التربة (PH) و درجة التوصيل الكهربائي (EC) وكربونات كالسيوم ($CaCO3$) ومحتوى التربة من المادة العضوية ($O.M$) والنيتروجين الكلي ($T.N$) والسعة التبادلية الكاتيونية (CEC) بالإضافة إلى استنباط معدلات الإضافة المناسبة والوقت المناسب لذلك .

موقع و وصف منطقة الدراسة :

تقع منطقة بئر الغنم ضمن منطقة سهل الجفارة إلى الجنوب الغربي من مدينة العزيزية التي تبعد مسافة تقدر بحوالي 50كم من مدينة طرابلس ويحد منطقة بئر الغنم من الشمال والشمال الشرقي مشروع وادي الحي ومن الجنوب والجنوب الغربي مرتفعات الجبل الغربي

ومن الشمال الغربي طريق العزيزة و بئر الغنم فيما تقع منطقة الدراسة بالتحديد ما بين خطي طول (12.37.30) إلى (12.46.50) شرقاً وما بين خطي عرض (32.11.23) إلى (32.21.20) شمالاً وتصنيف تربة الدراسة بالتربة الجافة الشائعة (Aridisols) (Orthids) ومجموعة: التربة الجافة الشائعة الكلسية (Calciorthids) التي حيث تتميز هذه المجموعة العظمى باحتوائها على أفق كلسي خلال العمق المؤثر لقطاعها تحت المجموعة: زيروليك (Xerollic) وهي التربة الجافة التي تقع بين النظام الرطوبي الجاف والنظام الرطوبي زيريك (Xeric) وهذه التربة تختص بالأفق التشخيصي (Calcic) وهو أفق تحت سطحي سمكة اكبر من 15سم ويحتوي على 15٪ من كربونات الكالسيوم وتتميز هذه المنطقة بأنها مستوية تقريباً وتحتاج إلى حماية من التعرية والانجراف ويخلو سطحها من الحصى والحجارة .

مواد وطرق البحث:

أجريت هذه الدراسة على تربة بئر الغنم الكلسية وهي تربة مزروعة سابقاً و ذلك باختيار أربع مواقع من خريطة تصنيف التربة لمنطقة بئر الغنم ومن تم تحديدها بواسطة جهاز تحديد المواقع (GPS) وروعي توزيعها بشكل مناسب داخل منطقة الدراسة مع أخذ عينة من كل موقع للتأكد من محتواها من كربونات الكالسيوم بواسطة الكشف بحمض الهيدروكلوريك (HCL) وثم جمع كمية كافية من عينة التربة من السطح (0 – 30 سم) من الأربع المواقع والمحددة على الخريطة ونقلت إلى المعمل وجففت هوائياً، وتم تفكيك تكتلات التربة تم غربلت بغربال قطر فتحاته (2ملم) لفصل الحصى في حالة وجودها، وبعد ذلك تم خلط العينة جيداً لكي تصبح متجانسة وثم إجراء التحاليل عليها للتعرف على بعض الخواص الطبيعية كقوام التربة والكثافة الظاهرية واللون و الخواص الكيميائية كدرجة التفاعل (مستخلص 25:1) و درجة التوصيل الكهربائي (مليسيمينز/سم عند 25مْ) ونسب كربونات الكالسيوم الكربون العضوي والمادة العضوية والنيتروجين الكلي ونسبة الكربون إلى النيتروجين بالإضافة إلى السعة التبادلية الكاتيونية ملليمكافئ لكل 100 جرام تربة كما استخدام سماد طرابلس العضوي والمنتج من مخلفات البلدية الصلبة، والذي خضع لأجراء نفس التحاليل كيمائية السابقة للتعرف على بعض الخصائص الكيميائية

السماد المستخدم كما استخدام أصص من البلاستيك مخروطية الشكل قطر قاعدتها (4سم) والقطر العلوي (5.5 سم) وارتفاعها (6 سم)، ووضع بكل منها (1 كجم) تربة جافة هوائياً بعد خلطها بسماد طرابلس حسب النسب التالية (0,0.5,1,2,3,4,5,5,7,10,15٪) مع استخدام ثلاث مكررات لكل معدل إضافة لتكون عدد الأصص المستخدمة في التجربة 30 أصيص وإضافة الماء المناسب إلى جميع المعاملات إلى درجة السعة الحقلية تقريباً، وبعد ذلك متابعة المعاملات بإضافة الماء من حين إلى آخر للمحافظة على رطوبة التربة وكذلك متابعة درجة الحرارة اليومية حتى نهاية التجربة. تم اجراء التحاليل اللازمة لجميع المراحل التحضين ذلك عند الزمن صفر كمرحلة أولى والمرحلة الثانية بعد ترك العينات فترة حضانة لمدة أربع أسابيع والمرحلة الثالثة بعد ترك العينات فترة حضانة لمدة ثماني أسابيع والمرحلة الرابعة بعد ترك العينات فترة أثنا عشر أسبوع فيما ثم التحليل الإحصائي المعروف بتصميم كامل العشوائية (CRD) لمعرفة تأثير إضافة السماد إلى التربة على بعض خواص التربة .

1.1. قياس التحاليل الطبيعية:

- تقدير قوام التربة : تم تقدير قوام التربة بطريقة الهيدروميتر باستخدام عامل التفريق (الكالجون) حيث أخذت القراءة عند 40 ثانية لحساب نسبة السلت والطين وعند ساعتين لحساب نسبة الطين ومن ثم حساب نسبة الرمل، وباستخدام مثلث القوام أمكن معرفة قوام التربة.(يحيى وخليل. 1981).
- تقدير الكثافة الضاهرية بطريقة القالب (الاسطوانة) حيث جمعت عينة من التربة غير مفتتة وفي وضعها الطبيعي، ثم جففت في الفرن على درجة (105مْ) ثم وزنت ويعتبر حجم التربة هو نفس حجم القالب أو الاسطوانة التي استعملت لتجميع العينة، وحيث ان الحجم يساوي حجم الاسطوانة (ط نق2 ل). [13].
- تقدير اللون -تم تحديد لون التربة وهي في صورتها الطبيعية الجافة والرطبة بواسطة دليل منسل للألوان.
- تقدير السعة الحقلية -قدرت السعة الحقلية بطريقة عمود التربة حيث تم أخذ عدد 2 من الانابيب ذات قطر 3سم وطول20سم ، وثم ملئت كل انبوبة حتى 2سم من سطحها

بالتربة بعد أن مررت في غربال قطر فتحاته 2مم ، ومن ثم أضيف الماء للأنبوبة حتى وصلت جبهة الابتلال إلى عمق 10سم وتركت لمدة 3أيام ، ومن بعدها أخذت عينة من التربة وقدر بها المحتوى الرطوبي بطريقة التجفيف لمدة 24 ساعة عند (105 مْ) ، وكذلك بالنسبة لعينة السماد (يحيى وخليل. 1981).

1.2. قياسات التحاليل الكيميائية:

- درجة التفاعل -تم تقدير درجة التفاعل في مستخلص التربة (1:1) وتم التقدير بجهاز قياس درجة التفاعل (Black, et al 1965) .
- تقدير درجة التوصيل الكهربائي (EC) - تم تقدير التوصيل الكهربائي بجهاز قياس التوصيل الكهربائي في مستخلص التربة (1:1) عند25مْ.
- تقدير كربونات الكالسيوم -تم تقدير كربونات الكالسيوم بطريقة تعادل حامض مع قاعدة ، واعتماد فكرة التقدير على إضافة كمية زائدة من حامض الهيدروكلوريك المخفف (0.5N HCI) حيث يتفاعل جزء من الحامض مع الكربونات الموجودة في التربة ويتم معايرة الباقي من الحامض بواسطة هيدروكسيد الصوديوم وبمعرفة كمية الحامض المستهلك في التفاعل مع الكربونات يمكن حساب النسبة المئوية لكربونات الكالسيوم في التربة .
- تقدير المادة العضوية -تم تقدير النسبة المئوية للمادة العضوية والنسبة المئوية للكربون العضوي بطريقة والكلي بلاك (Black, et al 1965) والمتمثلة في اكسدة الكربون العضوي على نوع من تفاعلات الاكسدة والاختزال ، حيث يتم أكسدة الكربون العضوي بواسطة محلول ثنائي كرومات البوتاسيومفي وسط شديد الحموضة من حمض الكبريتيك المركز، وفيها يتأكسد الكربون ويتحول من صفر التكافؤ الى رباعي التكافؤ، وكذلك يتغير التكافؤ الكروم من سداسي التكافؤ الىثلاثي التكافؤ أي يختزل ، أي أن اذا ما أضيف حجم معين من محلول ثنائي كرومات البوتاسيومالى وزن معين من التربة وجعل الوسط حامضياً استهلك جزء من ثنائي الكرومات في أكسدة الكربون العضوي وبالتالي حساب كمية الكربون في المادة العضوية حسب المعادلة التالية٪ للمادة العضوية ٪ للكربون 1724X .

- تقدير النيتروجين الكلي في التربة - تم تقدير النيتروجين بطريقة كيلداهل على مرحلتين أساسيتين حيث في المرحلة الأولى تم تحويل كل صور النيتروجين إلى كبريتات أمونيوم ، وفيها يتم هضم العينة بواسطة حامض كبرتيك مركز ، مع استخدام بعض المواد كعوامل مساعدة مثل كبريتات البوتاسيوم وكبريتات النحاس والسيلنيوم وذلك لزيادة حرارة الهضم وفي المرحلة الثانية تم تقدير الأمونيوم كيميائيا بالتقطير مع هيدروكسيد الصوديوم ثم المعايرة بواسطة حامض كبرتيك معلوم العيارية (Black, et al) 1965وثم التعبير عن النتيجة بالنسبة المئوية.
- تقدير السعة التبادلية الكاتيونية (CEC) تم تقدير السعة التبادلية الكاتيونية بتشبع عينة التربة بمحلول خلات الصوديوم (NaOAc) ومن تم غسل عينة التربة بالايتانول لطرد الصوديوم الزائد وبعدها تم تشبيع عينة التربة بمحلول خلات الامونيوم (NH4OAc) واستقبال الراشح ومن ثم قدر فيه الصوديوم بواسطة جهاز اللهب (Flame photometer) ، وتم التعبير عن النتيجة بمللي مكافئ /100جرام تربة.

2. النتائج والمناقشة:

2.1. التحليل الطبيعي والكيميائي لوصف تربة منطقة الدراسة:

أظهرت نتائج التحاليل الطبيعية أن تربة منطقة الدراسة بالتربة ذات قوام طمي طيني رملي وذات الكثافة الظاهرية 1.440جرام/سم^3 واللون ذو الدرجة المبينة في الجدول 1 فيما الجدول 2 يظهر نتائج التحليل للخصائص الكيميائية لعينات تربة بمنطقة الدراسة والسماد العضوي المستخدم.

جدول 1. تعيين الخصائص الطبيعية لتربة منطقة الدراسة

(٪)			القوام	الكثافة	اللون في الحالة	
الطين	السلت	الرمل	طمي طيني رملي	الظاهرية (جرام/سم^3)	الرطبة	الجافة
25.6	27.6	46.8		1.440	7.5YR5/6	7.5YR6/6

جدول 2. الخصائص الكيميائية لعينات تربة منطقة الدراسة والسماد العضوي المستخدم

الخاصية الكيميائية	تربة منطقة الدراسة	السماد العضوي المستخدم
درجة التفاعل	7.6	7.4
درجة التوصيل الكهربائي مليسيمينز/سم عند 25مْ	0.26	13.85
٪كربونات الكالسيوم	15.92	6.88
٪الكربون العضوي	0.232	25.87
٪المادة العضوية	0.40	44.6
٪النيتروجين الكلي	0.0355	0.9044
٪نسبة الكربون الى النيتروجين	6.53	28.6
السعة التبادلية الكاتيونية ملليمكافئ 100 جرام تربة	8.34	46.63

2.2. تأثير إضافة سماد طرابلس العضوي على درجة التفاعل بتربة منطقة الدراسة:

من خلال النتائج المبينة في الجدول رقم 3 يتضح بأنه لا يوجد تأثير لسماد طرابلس العضوي على قيمة درجة التفاعل قبل التحضين حتى نسبة خلط 7.5 ٪ ولكن بزيادة نسبة الخلط عن 7.5 ٪ حدث انخفاض طفيف في قيمة التفاعل ، وهذا راجع إلى كمية السماد العالية في هذه المعاملات(10٪ و 15٪)، حيث كانت قيمة درجة التفاعل بالسماد (7.4 و 7.5) علي التوالي وهذا يتفق مع (Meys el al 1973) الذي أوضح بأن إضافة السماد العضوي المصنع من مخلفات البلدية الصلبة يخفض من درجة التفاعل بينما تبين نتائج تحليل التباين بان هناك فروق عالية المعنوية بين جميع المعاملات وبين المعاملة (15,10 ٪).عند بداية التحضين ارتفعت قيمة درجة التفاعل إلى أعلى قيمة لها بالتربة الجبرية وهي 8.3 بعد مرور فترة تحضين قدرها ثماني أسابيع، ويعود الارتفاع في القيم إلى وجود نسبة عالية من كربونات الكالسيوم وبعد زمن قدره ثماني أسابيع من بداية التحضين حدث انخفاض طفيف لقيمة درجة التفاعل نتيجة لزيادة ضغط ثاني أكسيد الكربون، وتكون حامض الكربونيك حسب المعادلات التالية :

$$CO2+H2O \rightarrow H2CO3$$
$$H2CO3 \rightarrow H+ + HCO3-$$
$$HC03- \rightarrow H+ + CO3-$$

وتوصل إلى ذلك[18] أن التربة الجبرية في حالة اتزان مع الهواء الجوي الذي يحوي على 0.03 ٪ من ثاني أكسيد الكربون لذا فإن الرقم الهيدروجيني لها لا يتعدى 8,3 عادة وعند تركيز زيادة ثاني أكسيد الكربون فإن الرقم الهيدروجيني للتربة ينخفض إلى 8.0 وبين جدول تحليل التباين أن التداخل معنوي مؤكداً أن استجابة درجة التفاعل لمستويات مراحل التحضين لم تكن متساوية في التراكيز المختلفة .

جدول 3. تأثير اضافة سماد طرابلس العضوي علي درجة التفاعل خلال مراحل التحضين المختلفة

رقم	نسبة السماد إلى التربة	درجة التفاعل							
		الزمن صفر	الحرف	4 اسابيع	الحرف	8 اسابيع	الحرف	12 اسبوع	الحرف
1	٪0	7.6	G	7.8	F	8.2	A	8.0	BCD
2	٪0.5	7.6	G	7.9	EF	8.3	A	8.0	DE
3	٪1	7.6	G	7.9	EF	8.2	A	8.0	CD
4	٪2	7.6	G	8.0	DE	8.2	A	8.1	CD
5	٪3	7.6	G	8.0	CD	8.1	B	8.0	B
6	٪4	7.6	G	8.0	CD	8.1	B	8.0	B
7	٪ 5	7.6	G	8.0	DE	8.1	B	8.0	BC
8	٪ 7.5	7.6	G	8.0	BCD	8.1	B	8.0	B
9	٪10	7.5	H	8.0	BCD	8.1	B	8.0	B
10	٪15	7.4	I	7.9	EF	8.1	B	8.0	BC

المتوسطات التي تشترك في حرف واحد على الاقل لا توجد بينها فرق معنوية عند مستوى معنويه 1٪ (قيمة أقل فرق معنوي عند مستوى معنوية 1٪=0.06813).

2.3. تأثير اضافة سماد طرابلس العضوي على درجة التوصيل الكهربائي بمراحل التحضين المختلفة:

من خلال النتائج المبينة في الجدول 4 نلاحظ زيادة في قيمة درجة التوصيل الكهربائي مع الزيادة في معدلات الاضافة ، ومن خلال جدول تحليل التباين نلاحظ فروق عالية المعنوية بين جميع المعاملات وبين معاملة المقارنة (تربة فقط)اعتباراً من الزمن صفر وحتى نهاية فترة التحضين وهذا راجع إلى أن السماد يحتوي أساساً على كمية عالية من الأملاح حيث كانت (13.85مليسيمينز / عند 25مْ) كما هي موضحة بالجدول (3.3). أما بالنسبة لزمن

التحضين نلاحظ انخفاض في قيمة التوصيل الكهربائي، وهذا الانخفاض يتناسب مع معدلات الإضافة حتى أربع أسابيع ومن تم أنخفض بشكل طفيف عند زمن ثماني أسابيع مصحوب بارتفاع طفيف في قيمة التوصيل الكهربائي في المعدلات ذلت نسبة خلط (5,4,3,3,2,1.0,5.0 ٪) أما باقي المعدلات ذات نسبة خلط العالية (15,10,7.5٪) استمرت في الانخفاض ويرجع السبب في الانخفاض لقيمة درجة التوصيل الكهربائي إلى قدرة المادة العضوية على خلب الأيونات الذائبة، وأما الزيادة في قيم التوصيل الكهربائي بالمرحلة الأخيرة من التحضين يعزى إلى تحلل المادة العضوية ومن ثم انطلاق الأيونات وتحررها في المحلول وجدول تحليل التباين أظهر أن التداخل معنوي ويعني هذا أن استجابة درجة التوصيل الكهربائي لمستويات مراحل التحضين لم تكن متساوية في التراكيز المختلفة.

جدول 4. تأثير اضافة سماد طرابلس العضوي علي درجة التوصيل الكهربائي بمراحل التحضين المختلفة:

رم	نسبة السماد إلى التربة	درجة التوصيل الكهربائي (مليسيمنز /عند25م)							
		الزمن صفر	الحرف	4 اسابيع	الحرف	8 اسابيع	الحرف	12 اسبوع	الحرف
1	٪ 0	0.26	S	0.26	S	0.25	S	0.95	MNOP
2	٪ 0.5	0.56	QR	0.39	RS	0.36	RS	1.03	LMNO
3	٪ 1	0.84	NOP	0.49	RS	0.45	RS	1.04	LMN
4	٪ 2	1.50	J	0.80	OP	0.75	PO	1.17	LM
5	٪ 3	1.98	I	1.04	LMN	0.02	LMNO	1.42	JK
6	٪4	2.44	FGH	1.41	JK	1.23	KL	1.50	J
7	٪ 5	2.67	EF	1.51	J	1.49	J	1.53	J
8	٪ 7.5	3.14	D	2.50	FG	2.26	H	1.85	I
9	٪10	4.97	B	2.80	E	2.58	EF	2.32	GH
10	٪15	6.24	A	4.28	C	4.24	C	3.29	D

المتوسطات التي تشترك في حرف واحد على الاقل لا توجد بينها فرق معنوية عند مستوى معنويه 1٪ (قيمة أقل فرق معنوي عند مستوى معنوية 1٪=0.236).

2.4. تأثير إضافة سماد طرابلس العضوي على كربونات الكالسيوم بتربة منطقة الدراسة

يظهر التناسب العكسي بين زيادة نسبة السماط العضوي ونسبة كربونات الكالسيوم أي كلما زادت معدلات الاضافة للسماج كلما قلت نسبة كربونات الكالسيوم من خلال النتائج المبينة بالجدول 5 وهذا يعود إلى نسبة كربونات الكالسيوم في السماد والتي كانت 6.88 ٪ كما هي موضحة في الجدول 2 .

جدول 5. تأثير إضافة سماد طرابلس العضوي علي كربونات الكالسيوم خلال مراحل التحضين المختلفة:

رقم	٪السماد إلى التربة	كربونات الكالسيوم (٪)							
		زمن 0	الحرف	4 اسابيع	الحرف	8 أسابيع	الحرف	12 اسبوع	الحرف
1	٪0	15.92	A	15.67	JKMNO	13.83	RS	14.46	NOP
2	٪0.5	15.92	A	15.92	GHUKL	14.21	BOR	14.88	GHUKLM
3	٪1	15.71	AB	15.04	EFGHU	14.50	MNOP	15.08	EFGHI
4	٪2	1525	CDEFG	15.54	ABCD	15.00	FGHUK	15.63	ABC
5	٪3	14.79	HUKLMN	15.38	BCDEF	15.08	EFGHI	15.92	A
6	٪4	14.21	PQR	15.21	DEFG	14.92	GHUKL	15.42	BCDE
7	٪5	14.17	PQR	15.08	EFGHI	14.71	UKLMNO	15.21	DEFG
8	٪7.5	14.04	PQR	14.92	GHUKL	14.63	KLMNO	15.17	DEFGH
9	٪10	13.75	S	14.67	JKLMNO	14.54	IMNOP	15.04	EFGHU
10	٪15	12.88	T	14.46	NOP	14.33	OPQ	14.75	UKLMN

المتوسطات التي تشترك في حرف واحد على الاقل لا توجد بينها فرق معنوية عند مستوى معنويه 1٪ (قيمة اقل فرق معنوي عند مستوى معنوية 1٪=0.3854)

ومؤكداً من خلال جدول تحليل التباين الذي أظهر فروق عالية المعنوية بين المعاملات (1,0.5,0) وبين جميع المعاملات الأخرى، ومع ملاحظة التذبذب الحاصل خلال فترات التحضين المختلفة بالارتفاع عند أربع أسابيع نتيجة إلى تكون حامض الكربونيك والذي يؤدي إلى زيادة ذوبان كربونات الكالسيوم وبالتالي انخفاض في قيمتها، وأما الزيادة مرة بعد ثماني أسابيع من التحضين نتيجة لتوقف ذوبان كربونات الكالسيوم المعتمد على الضغط الجزيئي لثاني أكسيد الكربون، تركيز أيون الهيدروجين وبالأحماض الضعيفة ، وبالإضافة إلى احتواء السماد على عضوية، أما الارتفاع يعود إلى ترسيب وتجميع كربونات الكالسيوم

مرة أخرى ومن خلال جدول التباين نلاحظ أن التداخل معنوي وهذا يعني أن استجابة كربونات الكالسيوم لمستويات مراحل التحضين لم تكن متساوية في التراكيز المختلفة .

2.5. تأثير اضافة سماد طرابلس العضوي على المادة العضوية بتربة منطقة الدراسة:

أظهرت النتائج المتحصل عليها والمبينة في الجدول 6 أن هناك تناسب طردي بين زيادة كمية المادة العضوية مع الزيادة في معدلات اضافة السماد وبالتالي زيادة في الكربون العضوي على اعتبار أن محتوى المادة العضوية من الكربون تساوي تقريباً (58٪) وأن الكومبست الناضج يحتوي على كمية كبيرة من الكربون العضوي ويؤكد ذلك جدول تحليل التباين من خلال الفروق العالية المعنوية بين المعاملات (1,0.5,0) وبين باقي المعاملات في جميع مراحل التحضين و أما بالنسبة لتأثير السماد مع زمن التحضين نلاحظ انخفاض طفيف في كمية المادة العضوية مع زيادة فترات التحضين المختلفة اعتباراً من الزمن صفر وحتى اثنا عشر أسبوع مع ملاحظة ارتفاع في المعدلات ذات الإضافة العالية (5، 7.5 ،10، 15٪) بعد ثماني أسابيع من بداية التحضين، والانخفاض في كمية الكربون العضوي يعود yلى استهلاكه كطاقة من قبل الاحياء الدقيقة وبالتالي فقده بانطلاقة على الصورة الغازية خلال مراحل معدنة المواد العضوية . وأما الزيادة في كمية المادة العضوية بعد ثماني أسابيع قد يكون راجع إلى المعدلات العالية من السماد المحتوية على كميات عالية من الكربون العضوي والذي تم تمثيلة من قبل الأحياء الدقيقة وعند موتها بسبب شدة المنافسة فيما بينها على الكميات غير الكافية من النيتروجين ومصدر الكربون تبدأ خلاياها بالتحلل، والكربون الناتج من ذلك سوف يزيد من محتوى الكربون في التربة.

جدول 6. تأثير إضافة العضوي على المادة العضوية خلال مراحل التحضين المختلفة

رم	٪ السماد	المادة العضوية (٪)							
	إلى التربة	زمن 0	الحرف	4اسابيع	الحرف	8اسابيع	الحرف	12 اسبوع	الحرف
1	٪0	0.40	PQ	0.39	PQ	0.34	Q	0.34	Q
2	٪0.5	0.47	OPQ	0.45	OPQ	0.44	OPQ	0.40	PQ
3	٪1	0.59	NOP	0.54	OPQ	0.52	OPQ	0.50	OPQ
4	٪2	0.79	MN	0.77	MN	0.76	MN	0.64	NO
5	٪3	1.02	UKL	0.94	LM	0.86	LM	0.77	MN
6	٪4	1.18	HUK	1.16	HUK	0.97	KLM	0.91	LM
7	٪ 5	1.51	G	1.21	H	1.01	JKL	1.24	H
8	٪ 7.5	2.02	D	1.61	FG	1.23	HI	1.81	DEF
9	٪10	2.53	C	1.88	DE	1.75	EF	1.97	D
10	٪15	3.56	A	2.76	BC	2.67	BC	2.82	B

المتوسطات التي تشترك في حرف واحد على الأقل لا توجد بينها فرق معنوية عند مستوى معنويه 1٪ (قيمة أقل فرق معنوي عند مستوى معنوية 1٪=0.2154).

2.6. تأثير اضافة سماد طرابلس العضوي على النيتروجين الكلي بتربة منطقة الدراسة نتج عن إضافة السماد العضوي بمعدلاته المختلفة سواء قبل التحضين أو بعده ارتفاع محتوى التربة من النيتروجين الكلي ،وكانت الزيادة تتناسب طرديا غالباً مع معدلات الإضافة وذلك كما يظهر بالجدول 7 وكذلك من خلال جدول تحليل التباين لوحظ فروق عالية المعنوية بين جميع المعاملات وبين معاملة تربة فقط وأما من خلال باقية فترات التحضين فقد تبين انخفاض طفيف لقيمة النيتروجين الكلي مع زيادة فترات التحضين في النسب ذات الاضافات البسيطة (0، 0.5 ،1 ،2 ٪) وهذا يكون راجع إلى نشاط وحركة الكائنات الحية الدقيقة التي تقوم بعملية المعدنة استهلكها أغلب النيتروجين الموجود بالمادة العضوية ونتيجة لذلك زادت كمية الكربون مقارنة بكمية النيتروجين وهذا واضح أكثر بالمعاملة ذات نسبة خلط (0.5٪) والذي أدى بها الأمر إلى استخدام النيتروجين المعدني الموجود أصلاً بالتربة، حيث كانت قيمتها قبل التحضين حوالي(354 جزء في المليون) ثم انخفضت إلى (317 جزء في المليون) عند اثنا عشر اسبوع وهذا يتفق مع [18] ان الكائنات الحية الدقيقة التي تقوم بعملية المعدنة قد تستخدم كل النيتروجين الموجود بالمادة العضوية، بل إن الزيادة في الكربون مقارنة بكمية النيتروجين تؤدي إلى استخدام النيتروجين المعدني الموجود أصلاً في التربة. أما باقي

النسب ذات المعدلات العالية (15,10,7.5,4,3%) نلاحظ زيادة قليلة مما يدل على حدوث عملية معدنة عند فترة تحضين أربع أسابيع، ومن بعد ذلك نقص في كمية النيتروجين الكلي عند ثماني أسابيع، وهذا يكون راجع إلى التمثيل الميكروبي مع احتمال حدوث تطاير للأمونيا وبعد ثماني أسابيع تستمر الزيادة في كمية النيتروجين المعدني حتى اثنا عشر اسبوع نتيجة لزيادة معدل تحلل المادة العضوية وفي المراحل الأولى من التحلل لم يحدث فقد للنيتروجين، لأن الطلب على هذا العنصر يتجاوز بكثير الكميات الناتجة منه ولكن حدث نقص في نسبة الكربون إلى النيتروجين نتيجة انطلاق ثاني أكسيد الكربون، وعند موت الاحياء الدقيقة وبدأت خلاياها في التحلل، فإن النيتروجين الناتج عن تحللها سوف يتم تمثيله بواسطة أجيال جديدة من الميكروبات، وبذلك يزداد التناقص في نسبة الكربون إلى النيتروجين أكثر . وتتكرر هذه العملية حتى يتم الوصول إلى نسبة الاتزان في نسبة الكربون إلى النيتروجين وهي 1 :10 تقريباً، وعند هذه النقطة فإن النيتروجين العضوي الذي يتحول إلى الصورة المعدنية لا يصبح ضرورياً لنمو الميكروبات بل يظل في التربة بصورته المعدنية.

جدول 7. تأثير سماد طرابلس العضوي على درجة النيتروجين خلال مراحل التحضين المختلفة

رقم	نسبة السماد الى التربة	النيتروجين الكلي بالجزء في المليون							
		زمن 0	الحرف	4 اسابيع	الحرف	8 اسابيع	الحرف	12 اسبوع	الحرف
1	٪0	354	TUVW	331	UVW	322	UVW	275	W
2	٪0.5	429	RST	415	RST	373	STUV	317	VW
3	٪1	485	PQR	448	QRS	415	RST	401	STU
4	٪2	518	OPQ	485	PQR	448	QRS	495	OPQR
5	٪3	551	MNOP	574	LMNO	462	NOPQ	593	KLMN
6	٪4	635	UKL	658	UK	523	NOPQ	775	FG
7	٪ 5	691	HU	714	GHI	625	JKLM	807	EF
8	٪ 7.5	765	FGH	859	DE	765	FGH	947	C
9	٪10	919	CD	989	C	957	C	1339	B
10	٪15	1283	B	1339	B	1283	B	1447	A

المتوسطات التي تشترك في حرف واحد على الأقل لا توجد بينها فرق معنوية عند مستوى معنويه 1٪ (قيمة أقل فرق معنوي عند مستوى معنوية 1٪=80.92).

ومعدل معدنة النيتروجين منخفض في البداية ثم بعد ذلك زيادة سريعة في المعدل، والنيتروجين المعدن من المخلفات العضوية المختلفة (أسمدة حيوانية، أسمدة نباتية، مخلفات قمامة) يختلف كثيراً وهذا الاختلاف يعتمد على نوع التربة وعلى المادة العضوية حدثت معدنة مباشرة أما في الاضافات (30، 60 طن/ هكتار) كانت هناك عمليات تثبيط في البداية [5] ، ولكن مع زيادة مدة التحضين أدى إلى زيادة النيتروجين المعدن أي حدوث عملية المعدنة، وارجح السبب في البداية إلى عدم حدوث معدنة هو ارتفاع نسبة الكربون في التربة بسب إضافة السماد العضوي المستخدم، ولكن مع الزيادة في التحضين فهي تعطي فرصة أكبر للكائنات الحية الدقيقة لتحليل المادة العضوية واستخدام الكربون العضوي كطاقة، وبعد موتها بسبب نقص في الكربون يزداد النيتروجين المعدن في التربة ومن خلال جدول تحليل التباين نلاحظ أن التداخل معنوي وهذا يؤكد أن استجابة النيتروجين الكلي لمستويات مراحل التحضين لم تكن متساوية في التراكيز المختلفة.

2.7.أثير إضافة سماد طرابلس العضوي على نسبة الكربون إلى النيتروجين بتربة منطقة الدراسة:

من خلال النتائج المتحصل عليها لكل من الكربون والنيتروجين السابق ذكرها والمبينة في الجدول 8 نلاحظ أن نسبة الكربون العضوي إلى النيتروجين العضوي كانت عند بداية المعاملات أقل ما يمكن في معاملة التربة فقط حيث كانت 1:6.5 ومن بعد ذلك حدث زيادة طفيفة مع معدلات الاضافة للسماد وكذلك مع زمن التحضين، أي كلما زادت معدلات الاضافة للسماد زادت نسبة الكربون الى النيتروجين وهذا يعزى الى كمية الكربون العالية في السماد المضاف أكثر من كمية النيتروجين، ومما يلفت النظر إلى أن معاملة التربة فقط عند زمن ثماني أسابيع انخفضت قيمتها بزيادة معدلات الإضافة وعلى العموم نتج عن الإضافات العضوية بكل المعاملات زيادة في نسبة الكربون إلى النيتروجين، وكانت أكبر قيمة في حالة الإضافات العالية بجميع المراحل وهذا مرتبط غالباً مع نسب الكربون إلى النيتروجين

في الإضافات العضوية المختلفة ، أو بمعنى أخر تمعدن النيتروجين الذي تؤثر زيادته على نسبة الكربون الى النيتروجين.

جدول 8. تأثير إضافة سماد طرابلس العضوي على نسب الكربون إلى النيتروجين خلال مراحل الدراسة:

رقم	نسبة السماد الي التربة	نسبة الكربون الي النيتروجين			
		زمن 0	4 اسابيع	8 اسابيع	12 اسبوع
1	٪0	6.53	6.83	6.12	7.16
2	٪0.5	6.36	6.29	6.84	7.32
3	٪1	7.05	6.99	7.28	7.23
4	٪2	8.84	9.83	9.84	7.49
5	٪3	10.74	9.49	10.80	7.54
6	٪4	10.77	10.23	10.76	6.81
7	٪ 5	12.66	9.83	9.38	8.91
8	٪ 7.5	15.32	10.86	9.32	11.09
9	٪10	15.96	11.02	10.61	8.54
10	٪15	16.09	11.57	12.07	11.31

2.8.تأثير اضافة سماد طرابلس العضوي على السعة التبادلية الكاتيونية بتربة منطقة الدراسة:

من خلال النتائج المبينة في الجدول رقم 7.4 يتضح أنه كلما زاد معدل إضافة السماد العضوي زادت قيمة السعة التبادلية الكاتيونية اعتباراً من الزمن صفر وحتى نهاية فترات التحضين وهذه الزيادة تعود إلى عدد الشحنات السالبة وما يعرف بالمجاميع النشطة مثل الكربوكسيل (COOH) والفينول والتي تكون مسئولة عن زيادة قيمة السعة التبادلية الكاتيونية . وهذا يتفق مع وكذلك يتفق مع ([16] ان السعة التبادلية الكاتيونية في التربة تعز الى كمية الطين والمادة العضوية بها ويتفق ايضا مع [5] والذي أشار أن هناك زيادة في قيمة السعة التبادلية الكاتيونية للتربة المسمدة بالسماد البلدي ، وكذلك مع [6] الذي أفاد أن إضافة المادة العضوية إلى التربة تزيد السعة التبادلية الكاتيونية وبالتالي خصوبة التربة.

جدول (7.4) تأثير سماد طرابلس العضوي علي السعة التبادلية الكاتيونية خلال مراحل التحضين المختلفة.

رقم	نسبة السماد إلى التربة	السعة التبادلية الكاتيونية (ملليمكافئي / 100جرام تربة)			
		زمن 0	4 أسابيع	8 أسابيع	12 أسبوع
1	٪0	8.34	7.92	7.65	8.34
2	٪0.5	8.76	8.20	7.78	8.48
3	٪1	8.90	8.34	7.92	8.62
4	٪2	9.17	8.48	8.06	8.62
5	٪3	9.59	8.62	8.20	8.76
6	٪4	9.87	8.62	8.34	8.76
7	٪ 5	10.15	8.76	8.48	9.04
8	٪ 7.5	10.29	8.90	8.62	9.17
9	٪10	10.70	9.04	8.90	9.87
10	٪15	11.12	9.59	9.31	9.87

الخلاصة:

تبين من هذه الدراسة:

1 -أن سماد طرابلس العضوي المنتج من مصنع السواني للمخلفات البلدية الصلبة غير كامل النضج وذلك لوجود الروائح الكريهة قبل عملية التحضين وعند مرور أربع أسابيع بدأت هذه الروائح تقل مع الزمن، بالإضافة إلى احتوائه على نسبة عالية من البلاستيك والزجاج لذا فإن محتواه من المادة العضوية قليل.

2 -عدم جدوى إضافة سماد طرابلس العضوي بوضعه الحالي لتربة بئر الغنم الكلسية لتحسين خواصها الكيميائية السالفة الذكر لرداءة جودته، ورغم تفوق المعاملة (5٪) على المعاملات الأخرى التي شملت التسميد العضوي ليس من الحكمة إضافة هذا السماد بهذه المواصفات وبهذا المعدل إذ أن ذلك يستدعي إضافة كميات ضخمة يصعب حتى خلطها بالتربة بالإضافة إلى عدم جدواها الاقتصادي.

التوصيات:

1 -الاهتمام بإضافة المادة العضوية للتربة الجبرية والعمل على زيادة نسبتها بالأرض عن طريق إضافة المخلفات النباتية والحيوانية والبشرية بعد تجهيزها، وعدم تسوية التربة الجبرية أو كشط الطبقة السطحية بها ، مع التحاليل الدورية لهذه التربة .

2 -ينصح أن يبدأ موعد الزراعة بعد بدء كمية النيتروجين الممعدن في التربة حتى لا تظهر اعراض نقص النيتروجين على النبات. وبالتالي ينصح إضافة هذا السماد بهذه المواصفات السبقة الذكر إلى التربة مع سماد كيماوي قبل الزراعة بمدة لا تقل عن 4 أسابيع لكي تعطى فرصة لنشاط الاحياء الدقيقة المسئولة عن تحلل هذا السماد.

3 -نوصي بعدم استخدام هذا السماد بهذه المواصفات بأكثر من جزء إلى 100 جزء(1٪) وقد تكون حتى هذه النسبة المحدودة مع تكرار التسميد يؤدي إلى الزيادة في تركيز الشوائب مثل الزجاج ورقائق البلاستيك وكذلك العناصر الثقيلة والتي تؤثر سلباً على التربة وبالتالي تدهورها.

4 -نوصي بأهمية إعادة النظر في طرق تحضير السماد وإعداد وفق ضوابط وتشريعات محددة بالإضافة إلى التركيز على عملية الفرز من المصدر (إيجاد مواصفة ليبية للسماد المنتج)، وذلك للحد من خطورة هذا السماد من جهة وضمانته من أي ملوث يحد أو يمنع استخدامه كسماد أو محسن طبيعي من جهة أخرى.

5 -مواصلة البحث في هذا الموضوع على المستوى المعملي والحقلي لمعرفة كل ما يتعلق بخواص السماد الطبيعية والكيميائية والحيوية بالإضافة إلى درجة تحلل السماد ونضجه، ومدى احتوائه على العناصر السامة والثقيلة والكائنات المرضة للإنسان والنبات والحيوان .

المراجع العربية:

[1] بن محمود. خالد، 1995، الترب الليبية تكوينها – تصنيفها –خواصها – امكانياتها الزراعية ، دار الكتب الوطنية – بنغازي – جامعة القاتح سابقاً– طرابلس.

[2] نسيم . ماهر جورجي ، 2005 ، خصوبة الاراضي والاسمدة ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ص136، 151 .

[9] بالخير .صلاح ، 2005، دراسة نوعية السماد المنتج من مصنع السواني للمخلفات البلدية الصلبة، رسالة ماجستير في العلوم الزراعية، قسم التربة والمياه، كلية الزراعة، جامعة طرابلس.

[18] بلبغ. عبدالمنعم ،1995، استزراع الصحاري والمناطق الجافة في مصر والوطن العربي ، منشأة المعارف الاسكندرية .

[15] جواد. كامل سعيد، علي محمد حمزة، كاظم حسن علوش ، 1988، خصوبة التربة والتسميد ، المعهد الزراعي الفني بغداد .

[5] شحاتة. سامي محمد، محمد راغب الزناتي، بهجت السيد علي، 1993، الأسمدة العضوية والأراضي الجديدة ، الطبعة الأولي ، الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة .

[11] شحاتة . سامي محمد ، بهجت السيد علي ، 1994 ، خاط قمامة المدن مع حماة المجاري لإنتاج سماد عضوي، معهد بحوث الأراضي والمياه، مركز البحوث الزراعية، الجيزة، المجلة المصرية للبحوث الزراعية ، المجلد 72 ، ع3 .

[16] عاطف . محمد كشك، وأخرون ، أساسيات علوم الأراضي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1998، مطبعة محمد عبد الكريم خان .

[17] فوت . هنري د، 1985، اساسيات علم الاراضي ترجمة أحمد طاهر مصطفي، الطبعة السادسة ، دار جون وايلي وأولاده ، نيويورك .

[13] يحي . الطاهر أحمد ، 1984 ، إدارة واستصلاح الاراضي والجيرية ، سلسة برامج تغيير التربة ، كلية الزراعة ، جامعة طرابلس .

المراجع الاجنبية:

[10] Apferlthaler ,R. and B.Novak . 1969 Alterations in some biological and Chemical soil properties due to organic manuring or mineral fertilizing . soil fertile ., 32(4) :382 .

[3] Bauer , A. , and A. L . Black . 1994 . Quantification of the effect of soil organic matter content on soil productivity .soil soisoc . J . 58:185-193.

[4] Follett . R.F., S.C. Gupta . and P. G. Hunt . 1987. Conservation practices : Relation to the management of plant nutrients for crop production . P.19-51.

[8] Guisquiani , P.,M. Pagliai ., G. Gigliotti., D.Businelli. and A.Benetti. 1995 . Urban waste compost :effects on physical, chemical , and biochemical soil properties . J.Environ . Quality 24:175-182.

[6] Johnston , A E . 1986. Soil organic matter , effects on soil and crops . soil use and management . 2:97-105 .

[14] Lopez , Ana M.Tercero Luisa Andrade and Purification Marcet. 2002 Orqanic Nitrogen Mineralization Rate in Sewage Sludge Amended Mine Soil .Universidad de Vigo . 36200 Vigo . Espana .
Email: mandrade@uvigo.es .

[7] Purves, D1966. The Edinburgh School of agriculture experimental Work .:6

[12] Tester , C.F . , Sikora , L.J . , and J.M. Taylor . 1977 . Decomposition of sewage sludge compost in soil : I . Carbon and nitrogen transformation . J . Environ . Qual . , 6.:459-463 .

الفساد الإداري وأثره على الديمقراطية والتنمية

فرج علي عمار
قسم إدارة - كلية الاقتصاد - جامعة طرابلس

مستخلص البحث:

إن الفساد الإداري والعدو الأول والداء الأساسي للتنمية والديمقراطية، ومن آثاره السلبية: إعاقة عملية التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي، عن طريق استنزاف الأموال بالاختلاس وأغيرها ، والتي تؤدي إلى عرقلة تنفيذ الخطط التنموية بالدولة. ولأن التنمية الاقتصادية تهيئ الظروف لتحقيق الديمقراطية. فإن الفساد الإداري يصيب الديمقراطية في الصميم من خلال وصول الأشخاص المساهمين في الفساد إلى أعلى المراتب الدولة ويصبحوا هم مثلا لديمقراطية. ويساعد أيضاً على إضعاف الاستقرار السياسي، وإزاحة أي ديمقراطية وعرقلة أي تنمية. ويؤثر سلباً على مصداقية الدولة ، وأجهزتها ، مما يعرقل تنفيذها للمشاريع التنموية الضخمة.

لذا يجب متابعة هذا الفساد بدقة والعمل على عدم انتشاره منخل الفصل السلطات، وتقوية القيم الدينية والأخلاقية. والمسألة القانونية، وتقوية الرقابة الإدارية. ووضع عقوبات شديدة لمواجهة الفساد، وتنمية الولاء الوطني ونشر ثقافة مكافحة الفساد. إلى جانبا لإصلاح الإداري، واستخدام أساليب الإدارة الإلكترونية الحديثة. والتركيز على الحوافز التي تدفع الأفراد للابتعاد عن الرشوة والفساد ،واحترام ممارسة المواطن لحقوقهم المدنية والسياسية، بما فيها حرية التعبير.

وللقضاء على الفساد الإداري يتطلب المزيد من الشفافية والمساءلة والنزاهة ، والعمل على إصلاح نظام الخدمة المدنية بما يحقق الثقة بينا لواطنوا لموظف ،كما يتطلب تكاثف جهودا لجميع، بدأً من الأسرة والمدرسة ومؤسسات المجتمع المدني، وصولا ًلأجهزة الدولة الرسمية

التقديم: Submission

إن الفساد الإداري ظاهرة قديمة قدم الأنسان، أي منذ أن تكونت الدولة وتوزعت مؤسساتها، وهي ليست من الظواهر المحلية فقط، بل هي ذات بعد عالمي، لها مسبباتها التي تبدأ من

الأنسان فالمؤسسة فالدولة. فالفساد ظاهرة متلازمة مع البشر أينما وجدوا، هم صناعها ومنتجوها، وفي نفس الوقت هم باعتها ومشتروها ومستهلكوها.

وحيث إن الوسيلة الأهم للتنمية هو الأنسان وهو الغاية في نفس الوقت، ولكي تتحقق التنمية يجب التصدي لأهم أعدائها، ألا وهو سوء الإدارة والذي يقود إلى الفساد الإداري، فالإدارة السليمة من شأنها تدليل الصعاب والارتقاء بالمستوى المعيشي للإنسان الذي هو أساس التنمية والمستفيد منها، وتخفيف المصاعب والأعباء عن كاهله عن طريق تحسين مستوى الخدمات ورفع المستوى المعيشي له، ليتم زرع روح الطمأنينة والاستقرار فيه وتزول عنه رهبة الخوف من الغد والمستقبل فيسخر كافة إمكاناته للعطاء والأبداع والتألق، فينهض ويعمل ويدفع بعجلة النماء والإنتاج إلى الأمام فتتسارع وتيرتها ويعم الرخاء الذي ننشده.

والإدارة تعتبر عاملاً أساسياً في التنمية والديمقراطية، فهي المخولة بتحول السياسات والخطط العامة إلى مشاريع وخدمات واقعية تلبي احتياجات المواطن والمجتمع. والإدارة الصحيحة تكفل العدالة في توزيع الحقوق والواجبات وتضمن الحراك لعجلة التنمية والتطبيق الأمثل للديمقراطية.

لذلك فإن المؤثر الرئيسي للتنمية في أي مكان وزمان هو داء الفساد الإداري حيث انه يبدأ مع وضع الخطط وصدور القرارات الخاطئة التي تلبي الأغراض الشخصية اكثر مما تلبي احتياجات المجتمع، إضافة إلى عمليات الاختلاس والسرقة بالميزانيات المرصودة للتنمية والبناء مما يؤثر سلباً على سير التنفيذ والإنجاز.

كما إن الفساد الإداري يرفع من قدر الأشخاص المساهمين في هذا الفساد والمستفيدين من الاختلاسات والسرقات ليصلوا إلى أرفع المراتب وأعلاها بالدولة فينشرون داء الفساد الإداري، فتصاب الديمقراطية في الصميم لأنهم ممثلوها، لذلك يصبح الشعب مجرد أشباح تتحرك، حيت يقررون من خلال دوائرهم ويتم تجميد قراراتهم من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يمثلونهم بهذه المناصب الزائفة.

مشكلة الدراسة:Problem Study

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤلات الأتية:

- ما هي الأسباب المحتملة للفساد الإداري؟
- ما هي الآثار السلبية للفساد الإداري على التنمية والديمقراطية؟
- ما هي الأساليب الأكثر نجاحاً في معالجة الفساد الإداري؟

الفرضيات: Assumptions

لإمكانية الوصول إلى معرفة مدى تأثير الفساد الإداري على الديمقراطية والتنمية، وكيفية وضع العلاج المناسب لاستمرار مسيرة التنمية والديمقراطية. كانت الفرضية المطروحة لهذه الدراسة، هي وجود تأثير سلبي للفساد الإداري على الديمقراطية والتنمية.

الأهمية: Importance

تأتي أهمية هذه الدراسة في تعاظم الدور السلبي الذي يلعبه الفساد الإداري في عرقلة مسيرة التنمية والديمقراطية، حيت أن هذه الظاهرة أصبحت تهدد بالخطر مجمل الأهداف العامة التنموية وكذلك الديمقراطية. وبالتالي المحاولة من خلال هذه الدراسة وضع المقترحات اللازمة لإنهاء هذا التأثير، وذلك خدمة للمواطن سبب هذا التأثير والذي سيكون أيضاً السبب في أنهائه.

الأهداف: Objectives

الاستفادة من هذه الدراسة في وضع نقاط من شأنها معرفة الأساليب الأكثر نجاحاً في معالجة الفساد الإداري، وبالتالي تحرير الديمقراطية والتنمية من هذا المرض العضال وترك البلد تواصل برامجها التنموية والتي ستساهم في بناء الديمقراطية بناءً صحيحاً.

المنهجية ومجتمع الدراسة: Methodology and community study

تم الاعتماد بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف المفاهيم الواردة بالدراسة وصفاً علمياً، من أجل تحديد ملامحها وصفاتها، وذلك بتجميع قدر من المعلومات حول موضوع الدراسة وتحليلها تحليلاً دقيقاً للخروج بنتائج علمية مفيدة. وقد كان مجتمع الدراسة المواطنين والأشخاص بمعظم المنطقة الغربية لليبيا، وذلك لأن المواطنين بصفة عامة هم بطبيعة الحال محور الفساد الإداري والديمقراطية والتنمية، حيث تم توزيع أسئلة على بعض المواطنين والأشخاص بعد إن تم التأكد من أهليتهم بالاستهداف، وذلك من خلال استقصاء يجيب عليه المواطن (بنعم أو لا).ونظراً لكبر حجم مجتمع الدراسة وصعوبة الوصول إلى جميع مفرداته، وأن مجتمع الدراسة غير معلوم، فقد تم استخدام أسلوب المعاينة لجميع البيانات، وتحديد حجم العينة المطلوب، ولضمان ذلك فقد قام الباحث بتوزيع (420) استمارة استقصاء ، استرد منها (394) استمارة صالحة للتحليل وبنسبة 93.8٪.

الجزء النظري

أولاً: مفهوم الفساد وتطوره: The concept of corruption and its development

1 - مفهوم الفساد:(www.globalarabnetwork.com)

الفساد في لسان العرب هو في (فسد) ضد صَلُحَ (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه. فهو (الجدب أو القحط). ومن الواضح أن الفساد جاء في اللغة مقابلاً للصلاح، وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة .أما في الاصطلاح فهناك اتجاهات متعددة لتعريفه إلا أنها تتفق في كون الفساد يتضمن إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.

فيعرف على أنه: "استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة. ويعرف أيضا على أنه سوء استخدام الموقع العام (الوظيفة العامة) من قبل مسئول للحصول على مصلحة خاصة لنفسه أو لعائلته أو مجموعته أو حزبه. وتعرّف منظمة الشفافية (منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1993، ترصد الفساد في العالم) الفساد بأنه "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة".

كما يعرف الفساد بأنه تلك الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي تعود بالفائدة على الموظف العام، فيسمح له بالتهرب من القوانين والسياسات سواء باستخدام قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة تمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية.

وقد ينطوي الفساد على الوعيد والتهديد والابتزاز من قبل موظف عام أو عميل وقد يجرى داخل المؤسسة في القطاعين العام والخاص. اذاً مهما تعددت التعاريف وتباينت فالفساد سلوك غير طبيعي يحدث عندما يحاول شخص ما وضع مصالحه الخاصة أياً كان موقعه فوق المصلحة العامة أو فوق القيم التي يتعهد بخدمتها.(kenanaonline.com)

كما عُرِّفَ الفساد بأنه [كل فعل يعتبره المجتمع فساداً ويشعر فاعله بالذنب وهو يرتكبه] (محمود صلاح الدين، 1994، ص39). أما المنظمة الدولية للشفافية فقد عرفت الفساد على أنه [إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية](بن مشري عبد الحليم، وفرحاني، ص12). وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة بأنه [سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة]" أما

صندوق النقد الدولي فعرفه بأنه [علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى الحصول على الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد].

2 - **مراحل تطور الفساد الإداري:**

Stages of the evolution of administrative corruption

ينظر إلى الفساد الإداري في الواقع من خلال ثلاثة مراحل، تطور خلالها الفساد إلى إن اصبح اليوم فساداً على مستوى العالم برمته، والمراحل هي كما يلي: (ao-academy.org)

المرحلة الأولى: التي تطور فيها الفساد هي عندما كانت هناك قيم وكان ينظر إلى من كان يخالفها على انه ارتكب جريمة فساد.

المرحلة الثانية: أصبح من يخالف النظم والقوانين سواء في الأعمال أو في الممارسات أو في الإدارة انه ارتكب جريمة فساد أداري. ولم تعد القيم بالنسبة لبعض المهمتين بالنظم والقوانين ذات قيمة كبيرة وإنما فقط يركزون على مخالفه الأنظمة والقوانين.

أما المرحلة الثالثة: فهي الخلط ما بين القيم والمعتقدات وما بين الأنظمة والقوانين حيت يرون إن الفساد الإداري لم يخالف الأنظمة ولا القيم وهو عملية مستمرة وليست منقطعة. والفساد الإداري عند البعض هو الإساءة لاستخدام السلطة أو استغلالها لأغراض شخصية وقد يسيء الشخص الاستخدام الوظيفي أو الاستغلال السيء لها، ويجب إن يكون تعيين الموظف لا ينطلق من مبدأ إقليمي أو مبدأ قبلي أو علاقات عائلية وإنما يجب إن ينطلق من مبدأ التأهيل والخبرة وتنفيذ مبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وللأسف إن الموجود الآن هو بعكس هذا المبدأ حيث يتم تعين من هو غير مؤهل ولا يوجد لديه أي خبرة في موقع التعيين.

لذلك فإن الفساد ينخر في رأس المال الاجتماعي، ويؤدي إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وينشر ويرسخ لقيم الأنانية واحتقار العمل وإتقانه وكفاءته كمصدر أساسي للثروة وكقيمة ومعيار للسلوك فينتشر التوجه إلى الفساد والغش والتدليس والمراوغة وتنتشر الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي الفساد إلى انعدام المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب كما يؤدي

إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية، كما تغيب الثقة بالمؤسسات العامة.

ثانياً: أشكال الفساد الإداري وآثاره:

1 - أشكال الفساد الإداري:Forms of administrative corruption

وعلى الرغم من تعدد أشكال الفساد الإداري إلا أن معظم هذه الأشكال هي أوجه لظاهرة واحدة تعبر عن ممارسات غير مشروعة خارجة عن القانون. وحيث ان أشكال الفساد الإداري هي شائعة وقد يعود ذلك إلى أسباب قيمية وثقافية واجتماعية وأخرى سياسية واقتصادية. وتبعاً لتعدد أشكال الفساد الإداري فقد تعددت مظاهره والتي منها:(الفطافطة، محمود، 2007).

الرشوة (Bribery): أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول.

المحسوبية(Nepotism): أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة ... الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

المحاباة (Favoritism): أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصلحة معينة.

الواسطة (Wasta): أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق لذلك.

نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.

الابتزاز (Black mailins): أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

ولعل من أكبر مظاهر الفساد الإداري الشائعة حالياً في بعض المؤسسات هي، عندما يكون المسؤول الأول مشغولاً لدرجة أن يترك أمر وزارته أو جهازه الإداري في تصرف أحد موظفيه وكم من موظف أصبح في الأهمية قبل رئيسه. وهنا يبدأ الفساد الإداري في غياب المراقبة والمتابعة حتى إن العديد من القضايا المهمة التي تحتاج إلى أن يحاط المسؤول الأول بها علماً تحجب عنه ولا يعلم عنها إلا بعد وقوع كارثة أو نتيجة لمساءلة المسؤول الذي أعلى منه.(دحلان، صادق عبد الله، 2004).

2 - الآثار الناجمة عن الفساد الإداري: The effects of administrative corruption

إن للفساد بصورة عامة مجموعة من الآثار السلبية لعل من أهمها:

-حالات الفقر وتراجع العدالة الاجتماعية وانعدام ظاهرة التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة في المجتمع نتيجة تركز الثروات والسلطات في أيدي فئة الأقلية التي تملك المال والسلطة على حساب فئة الأكثرية وهم عامة الشعب.

-ضياع أموال الدولة التي يمكن استغلالها في إقامة المشاريع التي تخدم المواطنين بسبب سرقتها أو تبذيرها على مصالح شخصية، وما لذلك من آثار سلبية جداً على الفئات المهمشة.

-كما تظهر آثار الفساد بشكل واضح على المهمشين، فبسبب هذا الفساد الواسع يحدث فقدان الثقة في النظام الاجتماعي السياسي، وبالتالي فقدان شعور المواطنة والانتماء القائم على علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، إلى جانب هجرة العقول والكفاءات والتي تفقد الأمل في الحصول على موقع يتلاءم مع قدراتها، مما يدفعها للبحث عن فرص عمل ونجاح في الخارج، وهذا له تأثير على اقتصاد وتنمية المجتمع عموماً.

أما بالنسبة لآثار الفساد الإداري فقد تعددت آراء كتاب علم الإدارة ومنظريها حول آثار ذلك، ويمكن توضيحها على النحو التالي: (الفطافطة، محمود، 2007).

1 -أثر الفساد على النواحي الاجتماعية: يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.

2 -تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية: يقود إلى العديد من النتائج السلبية عليها ومنها:

-الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية.

-هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخ

صية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.

-الفشل في الحصول على الإمكانيات والدعم الأجنبي، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

-هجرة الكفاءات الاقتصادية، لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحابات في إشغال المناصب.

3 -تأثير الفساد على النظام السياسي: يترك الفساد آثاراً سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيت شرعيته أو استقراره أو سمعته، وهو كما يلي:

-يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

-يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقاً لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.

-يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

-يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.

-يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة، والمجتمع المدني، ويعزز دور المؤسسات التقليدية.

-يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية، خاصة مع الدول التي ستقدم الدعم له.

-يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة.

كما يوضح أخرون بعض الآثار السلبية للفساد الإداري: وهي كالاتي:(أنعم سعيد، 2004، ص285).

1 -الإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها: فانتشار الفساد الإداري يؤدي إلى إضعاف قواعد العمل الرسمية والحيلولة دون تحقيق لأهدافه الرسمية ما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية الأجهزة الإدارية وضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين، كما أن اتساع دائرة الفساد يؤدي إلى ضعف الهياكل الإدارية الأمر الذي يقضي إلى فشل النظام الإداري.

2 -إعاقة عملية التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي: حيت جاء في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة 1997 بأنه في استبيان موجه لقرابة 150 مسؤولاً رئيسياً من 60 دولة نامية حول معوقات التنمية، فقد كانت الإجابة أن الفساد الإداري والمالي هو أكبر معوق للتنمية، فالفساد سلوك ضار يؤدي إلى الاضطراب والإخلال، كما تشير الكثير من الدراسات إلى أن للفساد الإداري آثار سلبية على النمو الاقتصادي، ومن ذلك تخفيض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي، وبالتالي تخفيض معدل النمو الاقتصادي. فما

يرافق الفساد الإداري من دفع للرشاوي يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعاً من الضرائب مما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدول التي يوجد فيها فساداً إدارياً.

3 -إضعاف الاستقرار السياسي: فانتشار الفساد داخل المجتمع يؤدي إلى الإضرار بالاستقرار السياسي، وتدني مستوى الدخل والصراع داخل النخبة الحاكمة وفساد الإدارة وتسلطها وتردي الأوضاع على كل الأوجه.

4 -ظهور طبقة تعمل على نشر الفساد: وهذا بغرض تحقيق مصالحها الخاصة، حيث يفقد الجهاز الإداري كيانه لصلاح المنظومات الفاسدة بداخله عند انتشار الفساد ويتم تحويله لتحقيق المصالح الخاصة بدلاً من المصلحة العامة.

فالمستفيدون من الفساد يعملون على نشر الفساد في أكبر عدد ممكن من الأجهزة والمؤسسات الحكومية، حيث يدعمهم في ذلك عدم المحاسبة والمساءلة القانونية.

5 -تدني مستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية: وهي نتيجة من نتائج الفساد الإداري.

3 -**خسائر الاقتصاد العربي بسبب الفساد:(arabic.arabianbusiness.com)**

Arab economic losses due to corruption

قدرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حجم خسائر الاقتصاد العربي بسبب أعمال الفساد بـ 300 مليار دولار وهي جزء من خسائر عالمية وصلت إلى تريليون دولار، معتبرة الدور الرئيسي لها هو تحقيق الشفافية بين الشركات والمؤسسات. وأشارت إلى أن الفساد كفيل بتحقيق تراجع اقتصادي واضح، حتى ولو كانت الدولة ذات ثروات طائلة.

وحيت" إن "الفساد ظاهرة موجودة في كل المجتمعات، فهو مقابل الصلاح، ويعرّف بأنه الخروج عن السلوك الصحيح، وإساءة استخدام الوظيفة العامة من أجل كسب خاص، ويتجلى في عدة مظاهر كالرشوة والغش التجاري، والهدايا والمحاباة"، وقُدر حجم الفساد عالمياً بنحو 1300 مليار دولار، وهو يمثل 4 ٪ من الناتج المحلي العالمي، و12 ٪ من التجارة العالمية".

ثالثاً: مفاهيم التنمية وأنواعها: Development concepts and types

1 -مفاهيم التنمية:(www.ibtesama.com)

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم.

وقد برز مفهوم " التنمية Development " بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصادي البريطاني البارز " آدم سميث " في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة عل حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا التقدم المادي " Material Progress "، أو التقدم الاقتصادي " Economic Progress ".

وقد برز مفهوم التنمية Development بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده. ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين؛ حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية. وتعرف التنمية السياسية بأنها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب، غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية، ويقصد بمستوى الدول الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوروبية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية.

ولاحقاً تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية. فأصبح هناك التنمية الثقافية التي تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان، وكذلك التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع: الفرد، الجماعة، المؤسسات الاجتماعية المختلفة، المنظمات الأهلية. (www.globalarabnetwork.com)

ومن المفاهيم المرتبطة بالتنمية، مصطلح التنمية المستدامة وهو يرتكز على الموائمة بين المعيار الاقتصادي المتعلق بفعالية وكفاءة الإنتاج، والمعيار الاجتماعي المتعلق بعدالة التوزيع ويؤكد على أهمية الإنسان وقيمته وكرامته وتطوير قدراته، كما يؤكد على أهمية النظام السياسي وتوفيره للحرية والمشاركة. (الرميحي محمد)

مفهوم التنمية العلمي:(arabic.china.org.cn)

إن مفهوم التنمية العلمي شعار جديد ظهر على صفحات الصحف الصينية بين حين وآخر في السنوات الأخيرة. وأهم النقاط الرئيسية لمفهوم التنمية العلمي هي التنمية، وجوهره هو وضع الإنسان في المقام الأول، ومطلبه الأساسي هو التنمية الشاملة والمتناسقة والمستدامة، وأسلوبه الأساسي هو التخطيط الموحد مع الأخذ في الاعتبار كافة العوامل المعنية.

حيث أنه يجب تحقيق التنمية الشاملة والمتناسقة والمستدامة بأساليب علمية. فلا يتطلب مفهوم التنمية العلمي التنمية الاقتصادية فحسب، بل يتطلب أيضاً التنمية الشاملة في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والبيئية.

- **مفهوم التنمية المحلية:** وهي تعتمد على تفعيل كل الموارد بمجتمع محلي ما باعتبار هذه الموارد والمؤهلات المحلية فاعلاً مهماً في صناعة التغيير وضمان استمراريته أيضاً، كما تنبني على استراتيجية العمل من الأسفل، وأن العمل القاعدي ضرورة قصوى لتحقيق التنمية.(www.startimes.com) حيث يكمن الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في جانبين أساسين هما:

الأول: رفع المستوي المعيشي عبر تنوع الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وذلك بتنشيط وتنويع موارد وطاقات المجال الجغرافي مما يحدث تغير نوعي في حياة المنطقة يمكن رؤيته من خلال مستوى المعيشة وتطور البيئة الحياتية اليومية وتحسن مستوي الخدمات، بفك تلك العزلة عن المناطق النائية ويساهم في دمجها في الاقتصاد القومي.

الثاني: هو تحديث بنية التنمية الريفية بإدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج وتأهيل الكوادر وبناء القدرات وزيادة الإنتاجية بإدخال المكننة، يحول تلك المجتمعات القروية المنعزلة إلى مجتمعات زراعية حديثة.

ويعتمد مفهوم التنمية المحلية علي عدد من المعايير التي يجب توفرها مثل أشراك القطاعات الفاعلة في الوسط الجغرافي المحلي، واستحداث نظم ومؤسسات للشراكة، ودراسة المجال المحلي وتحليله، ووضع برامج عمل علي ذلك الأساس، والتخلص من مركزية قرارات التنمية وتمركزها في مناطق معينة.(www.jea.org.jo)

وهناك تعاريف كثيرة لمفهوم التنمية، ومنها (الإعلان العالمي عن حق التنمية، 1986)، الذي يعتبر أن التنمية هي: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة الهادفة في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

وهذه التنمية لها أنواع هي كما يلي:(www.grenc.com)

أنواع التنمية: Types of development

1 -**تنمية شاملة:** بحيث تشمل كل مناحي الحياة في البلد النامي سواء السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل جميع المؤسسات الحكومية والخاصة والأهلية

الموجودة فيه، وتشمل كذلك جميع السكان مهما اختلف جنسهم أو لونهم أو معتقدهم، وتشمل أيضاً كل فرد بذاته جسدياً ونفسياً وروحياً. فهي لا تترك أي ناحية إلا وتعمل على تطويرها وتحسينها.

2 -**تنمية متكاملة**: تهتم بجميع الأفراد والجماعات والتجمعات والمجالات المختلفة والمؤسسات الحكومية والأهلية من ناحية تفاعلها مع بعضها، بحيث تكون غير متنافرة ولا متناقضة، ولا يمنع نمو أحدها نمو الآخر أو يعرقله.

3 -**تنمية مستدامة**: تسعى دائماً للأفضل، وتكون قابلة للاستمرار من وجهة نظر اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية. ومفهوم التنمية البشرية المستدامة يعتبر الإنسان فاعل أساسي في عملية التنمية وليس مجرد مستفيد من منتجات التنمية دون مشاركة نشيطة فاعلة.

2 - **تنمية الإنسان والمجتمع مطلب أساسي:**

The development of human society and a prerequisite

التنمية في اللغة العربية كلمة مشتقة تعني الزيادة والانتشار، لهذا فأن التنمية يجب أن تعني زيادة ورفعة وتحسين ما هو موجود أصلاً ونشره وتعديه إلى غيره، بحيث يساهم في رفعة غيره وتحسينه أيضاً. وبما أن التنمية كمفهوم تهدف إلى تحسين حياة الإنسان ويكون غايتها، فإن هذا يؤدي أيضاً إلى أن الإنسان هو أساس التنمية ووسيلتها وغايتها. فالتنمية إذاً يجب أن تتجه بالدرجة الأولى إلى تنمية هذا الإنسان جسدياً ونفسياً وروحياً وأخلاقياً، وعملياً من جهة تعليمه وزيادة خبراته وتأهيله تأهيلاً مناسباً للقيام بالعمل المطلوب منه. ولا تقتصر مسؤولية هذه التنمية على الحكومة والدولة فقط بل هي مسؤولية الإنسان نفسه وعلى الدولة تأمين وسائل هذه التنمية.

والإنسان في البلاد المتخلفة عموماً يعاني من فقدان الاهتمام، والمقصود بالاهتمام هنا هو الشعور بالمسؤولية تجاه نفسه أولاً وتجاه مجتمعه وأمته ثانياً، وحيث أن أي تنمية منشودة وأي تقدم مرتجى يجب أن يبدأ من الإنسان وذلك عن طريق إثارة اهتمامه بنفسه وزرع الثقة فيه ومعرفته بما يملك من إمكانات ورغبته بتطويرها وتنميتها.

لذلك فلابد من تطبيق الأخلاق في سلوكياتنا، وحسن التعامل مع الناس قولاً وعملاً، وتقبل الرأي المخالف، والبعد عن الطائفية والاستعلاء، ونشر ثقافة المسؤولية بين الناس. حتى يتعود

الناس على السلوك الفاعل والهادف، عندها سينهض المجتمع لا محالة، وستتحقق التنمية المنشودة.

3 - العلاقة بين التنمية والديمقراطية:(digital.ahram.org.eg)

The relationship between development and democracy

أشار عالم الاجتماع سيمور مارتن ليبست، منذ خمسين عاماً مضت إلى أن الدول الغنية اقتصادياً هي الأقرب إلى الديمقراطية من الدول الفقيرة. وعلى الرغم من أن هذه الفرضية تعرضت للبحث والتمحيص لسنوات عديدة، إلا أنها مازالت تخضع لاختبارات متكررة. كما أن العلاقة السببية التي تنطوي عليها الفرضية خضعت للتساؤل التالي: هل البلدان الغنية أقرب إلى الديمقراطية من البلدان الفقيرة لأن الديمقراطية تدفع عجلة النمو الاقتصادي للدول فتجعلها غنية؟ أم أن النمو الاقتصادي يهيئ الظروف لنشأة النظم الديمقراطية؟ واليوم يبدو واضحاً أن العلاقة السببية تسير بصفة أساسية من التطور الاقتصادي إلى الديمقراطية. وعلى الرغم من ذلك، تستطيع الدول السلطوية، في المراحل الأولى من النهضة الصناعية، أن تحقق معدلات نمو اقتصادي مساوية لما تحققه الدول الديمقراطية، إلا أنه عند حد معين من النمو الاقتصادي، تصير فرصة ظهور الديمقراطية وبقاؤها أكثر احتمالاً. لذلك، هناك علاقة وثيقة بين التنمية والديمقراطية تعكس فرضية أن النمو الاقتصادي هو العامل المولد للديمقراطية. ولكن يظل هناك التساؤل الأساسي حول السبب في قيام التنمية بدفع عجلة الديمقراطية، والذى تناوله جدل طويل، بيد أن الإجابة لم تظهر إلا مؤخراً. فالديمقراطية لا تنتج عن قوة تؤدى إلى ظهور المؤسسات الديمقراطية في بلد ما بطريقة آلية، عندما يصل البلد إلى مستوى معين من الدخل القومي. وإنما تؤدي التنمية الاقتصادية إلى تغييرات اجتماعية وسياسية فقط عندما يتغير سلوك الناس. وبالتالي، تعتبر التنمية الاقتصادية أحد العوامل التي تهيئ الظروف لتحقيق الديمقراطية إلى المدى الذى تستطيع خلاله أولاً: أن تنشئ طبقة متوسطة كبيرة ومتعلمة من المواطنين اعتادت على التفكير في أمورها بنفسها، وثانياً: أن تحول قيم ودوافع الناس.

إن إشكالية العلاقة ما بين التحول الديمقراطي والتنمية باتت أكثر إلحاحًا مع دخول "الربيع العربي" منعطفًا جديدًا. وتكاد تكون المجتمعات في حيرة: هل تعود إلى عصر الاستقرار المصحوب بالاستبداد وترضى بما كان يتحقق من نمو اقتصادي مشوّه وموجه لخدمة فئات معينة؟ أم يجب إعادة صياغة معادلة النمو والتوزيع على أسس جديدة، وهو ما يحتاج إلى وقت

ولكنه يقود إلى ما يُعرَف بالاستقرار الدائم والنمو القابل للاستمرار المصحوب بتوازنات اجتماعية؟ ويأتي على نفس القدر من الأهمية موضوع إدارة توقعات المجتمعات التي تكون في العادة ذات سقوف مرتفعة وتتوقع تحسن الأوضاع خلال فترات قصيرة جدًا، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان عند تأخر التنمية إلى تعميق الشعور بالإحباط وبالتالي تأخر التحول الديمقراطي. (studies.aljazeera.net)

رابعاً: مفاهيم الديمقراطية وأبرز تحدياتها بدول الربيع العربي وأهم التجارب الدولية:

1 -مفاهيم الديمقراطية:(inkissari.yoo7.com)

الديمقراطية كلمة قديمة مشتقة من كلمتين الشق الأول من الكلمة démos وتعني عامة الناس، والشق الثاني من الكلمة kratia وتعني حكم فتصبح demokratia أي عامة الناس، ويعني حكم الشعب نفسه بنفسه.

ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على معنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطية أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع. والديمقراطية بهذا المعنى الأوسع نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية معينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية.

الديمقراطية المثالية: (forum.stop55.com)

وهي ما يسمى بالديمقراطية المباشرة التي يقال إنها كانت تمارس في أثينا، أول دولة ديمقراطية نشأت في القرن الخامس قبل الميلاد، وتسمى بالمباشرة، لأن «الشعب» كان يجتمع في العام أربعين مرة ليناقش كل القضايا السياسية المهمة مناقشة مباشرة ويصدر فيها قراراته. لكنها مع ذلك لم تكن حكم الشعب: -

1 -لأن الذين أسسوا النظام الديمقراطي كانوا فئة قليلة من الناس هم الذين قرروا من الذي يستحق أن يدخل في مسمى الشعب الحاكم ومن الذي لا يستحق، فاستثنوا النساء، والرقيق، وكل من كان من أصل غير أثيني مهما طال مكثه فيها، وعليه فلم يكن الذين لهم حق المشاركة السياسية إلا نسبة ضئيلة من المواطنين.

2 -كان يكفي لاعتبار الاجتماع منعقداً أن يحضره ستة آلاف مما يقدر بست وثلاثين ألف عضو، أي إن القرارات المتخذة فيه لم تكن قرارات تلك الفئة كلها التي أعطيت حق الحكم.

3 -كانت مدة الاجتماع لا تتجاوز عشر ساعات، فلم يكن بإمكان الناس جميعاً أن يشاركوا في المداولات، وإنما كان الذي يستأثر بالكلام بعض قادتهم، وكانت البقية تابعة لهم.

لذلك وعندما تمت ممارسة الديمقراطية مرة ثانية في القرن الثامن عشر في أوروبا كان من المتعذر أن تكون مثل ديمقراطية أثينا بسبب الزيادة في عدد السكان، وصعوبة اجتماعهم.

الديمقراطية قبل الثورات العربية:(inkissari.yoo7.com)

Democracy before the Arab revolutions

إن الديمقراطية دائما ما كانت تحمل في طياتها معاني ودلالات كثيرة من قوانين وتشريعات للمواطن العربي على وجه الخصوص، ومع مرور الوقت وتعاقب الأزمنة بدأ جلياً أن الديمقراطية تستعمل كأداة لخداع المواطن العربي عن طريق الخطابات والوعود التي لم تطبق كلياً على أرض الواقع وخير مثال على ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية، عن طريق السلطة الدائمة للأحزاب القوية. إضافة إلى ذلك وجود سجون أساسها قمع المطالبين بالحرية، وتعذيبهم وهو ما أيقظ لهيب الضمير العربي، فامتلأت الشوارع برجال ونساء وأطفال وشيوخ يطالبون برحيل كل من سقطت عنه الشرعية. فلقد بات في البلدان العربية إذاً رجال قادرون على مواجهة الدكتاتورية، فأصبحنا نسمع ونرى شعارات تحمل في محتواها مجموعة من المطالب كالمساواة وحرية التعبير وتحسين الوضع المعيشي، إلا أن ما يميز هذه الشعارات هو إجماعها على المطالبة برحيل النظام. على الرغم من كلّ محاولات القمع والتعذيب والتنكيل التي ووجهت بها مختلف هذه الانتفاضات فإن وعياً ترسّخ في الأذهان مفاده أن الوقت قد حان للخروج والتظاهر والمطالبة بالحقوق، فصوت الحقّ أقوى واقدر على الصمود من صوت الرصاص.

2 -**أبرز التحديات التي تواجهها الديمقراطية بعد الربيع العربي:**

لقد ظهرت صفة العرب الأقحاح الحقيقية، من خلال تحقيق الهدف المنشود من الثورة بإسقاط الأنظمة الديكتاتورية. ويتضح من هذا أن الحاكم بعد الله هو الشعب، وأنّ الديمقراطية مطلب ملح ورهان يُفتدى بالغالي والنفيس. إذ لا يستحيل على الشعب مواجهة الصعوبات والتحديات التي تواجهه بعد الفراغ السياسي الذي تركته الأنظمة السابقة. فما هي هذه التحديات التي تواجه الديمقراطية بعد نجاح الثورات العربية؟ إن أهم التحديات التي تواجهها في بلدان الربيع العربي، هي وضعُ دساتير لتنظيم الحياة السياسية والمدنية وتلبية تطلعات الشعوب. لكن غياب الوعي لدى أغلب الفئات في المجتمع العربي، يشكل في حدّ ذاته عائقاً أمام تطبيق الديمقراطية وفهمها المفهوم الصحيح، كما أن تأسيس دولة مدنية ديمقراطية يتطلب حكومة انتقالية نزيهة تضمن للشعوب الثائرة الحدّ المقبول من الشفافية

والمساواة، وتضمن لهم الحقّ في الاختيار(اختيار من يمثّلهم). ولعلّ الصراع الذي تشهده البيئات العربية التي تكللت ثوراتها بالنجاح يشكل بدوره عائق أمام تفعيل مبادئ الديمقراطية، وإن كانت كلمة الشعب هي الصوت الذي يعلو ولا يعلى عليه. لذلك فإن الديمقراطية تتراوح الآن بين مدّ وجزر، حول كيفية تطبيقها بالموازاة مع رغبة الشعب في الحرية والعدالة الاجتماعية والعيش الكريم.

وقد صُنفت: (www.alarabiya.net)دول اليمن وسوريا وليبيا كأسوأ الدول العربية من حيث الممارسة الديمقراطية، وضمن العشر بلدان الأواخر في العالم، بحسب تصنيف منظمة" قلوب الديموكراسي" لأفضل الديمقراطيات في العالم لسنة 2013 الذي شمل 115 دولة. حيت حصلت ليبيا على المرتبة 108 . وقد اعتمد التصنيف على بعض المؤشرات منها ما يتصل مباشرة بجودة الممارسة الديمقراطية كالحرية وغيرها من المعايير الأخرى، إضافة إلى معايير غير سياسية وهي المساواة بين الجنسين والنظام الاقتصادي وحجم المعرفة والنظام الصحي والسياسة البيئية.

وضمت مجموعة البلدان العشر الأواخر في التصنيف من الأسوأ ممارسة للديمقراطية إلى الأقل سوءاً: اليمن، سوريا، إفريقيا الوسطى، التوغو، غينيا، الباكستان، نيجيريا، ليبيا، الصين والبحرين.

فيما احتلت النرويج المرتبة الأولى تليها السويد في المرتبة الثانية ثم فنلندا في المركز الثالث.

وكانت منظمة الشفافية الدولية قد صنفت دول اليمن وسوريا وليبيا ومعها الجزائر ومصر ودولاً إفريقية أخرى في المجموعة الأخيرة التي تعتبر وضعيتها حرجة في مستوى مكافحة الفساد في بعض القطاعات.

3 -أبرز التجارب الديمقراطية الناجحة في العالم: (فرنسا نموذجاً)

الديمقراطية كانت وراء تحول دول ضعيفة إلى دول قوية وأيضاً مرحلة تحول إلى الازدهار، فقدم العالم تجارب ديمقراطية ناجحة من أهمها النموذج الفرنسي، والذي أطاح منذ الثورة بالنظام الملكي المستبد في أواخر القرن الثاني عشر. فبعد استماتة (مقاومة) الفقراء والمضطهدين من الشعب للنظام البائد، جنى الشعب ثمار الحرية والعيش الكريم وفاز بالمساواة المدنية مع النبلاء الذين كان يحميهم النظام السابق. وأما على المستوى الاقتصادي فقد تمّ تحرير الاقتصاد من رقابة الدولة وتحريره من الضرائب والحواجز الجمركية، كل هذا ساهم

في تحقيق تحوّل نوعي في تاريخ فرنسا التي أصبحت دولة عظمى تقود أوروبا من خلال ثورتيها الصناعية والفكرية.

خامساً: تأثير الفساد الإداري على التنمية ومداخل معالجته وآليات مكافحته:

1 - تأثير الفساد الإداري على عمليات التنمية:(kenanaonline.com)

Managing the impact of corruption on development processes

لقد استفحل الفساد في السنوات الأخيرة في الدول الأكثر تقدماً والدول النامية، فقد أدت فضائح الفساد الى تغيرات في أعلى المستويات الحكومية في هولندا وألمانيا وبريطانيا واليابان والولايات المتحدة. أما الدول النامية، فهي عرضة أكثر من غيرها لما يسمى الفساد الحكومي لاسيما عندما يؤدي القطاع العام دوراً كبيراً ومركزياً في المجتمع، الأمر الذي يعني بأن ليس للفساد هوية أو طابع سياسي محدد فقد عرفته على حد سواء الأنظمة الشمولية والديمقراطية. فهو قابل للانتشار في أي وسط سياسي كان بمستويات مختلفة تظهر بأشكال أساسية هي:

- المستوى المؤسسي:

وهو فساد بعض أعضاء السلطات الثلاث: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية ولعل من أخطر صور الفساد المؤسسي هو فساد الوزراء وكبار المدراء وأعضاء البرلمان من ممثلي الأحزاب السياسية وكذلك القضاة لاسيما عندما تتداخل المصالح الشخصية لعينة من هؤلاء فيما بينها حيث يزداد حينها ضرر المصلحة العامة وتتعثر المشاريع والخطط التنموية.

- المستوى الإداري:

وهو فساد بعض الموظفين في المستويات المتوسطة والدنيا من الهرم الإداري وعلى الرغم من انحسار قضايا الفساد بهذه الأمور الصغيرة التي تتم بين الموظف العام والعميل صاحب الخدمة لقاء تسهيل معاملته وإنجازها بأسرع وقت ممكن وبطرق ملتوية، فان أثرها شديد الوقع في المصلحة العامة عندما تنتشر كظاهرة متعارف عليها في مختلف إدارات الدولة وخاصةً في الدوائر ذات الشأن في أبرام العقود والمناقصات وغيرها.

فالتنمية تقوم على بُعدين أساسيين اقتصادي واجتماعي، حيث انّ البُعد الاقتصادي ينطوي على أمرين: **الأول**: هو زيادة فعالية الدولة من خلال مؤسساتها في توجيه النشاط البشري. أما الأمر **الثاني**: فهو توفير المناخ الديمقراطي وإتاحة الحريات العامة للمواطنين للمشاركة في توجيه السياسة العامة للبلاد. وبتكامل الدولة والمجتمع يزداد كل منهما مناعة وقوة فيما لو

تميز عمل الدولة بمؤسساتها المختلفة بالشفافية وتحمل المسؤولية لدى القائمين عليها. وهذا هو الاطار المثالي للتنمية، أما الواقع فقد يبتعد عن ذلك قليلاً أو كثيراً وفقاً لحكمة القيادة السياسية وحرصها على التنمية في تحقيق الأهداف التي رسمها المجتمع للوصول الى وضع أفضل ومعاصر، والتي يفترض بها أن تسعى جاهدة على فرض قضيتين هما الشفافية والمساءلة القانونية على جميع مفاصل عملها بدءاً بأعلى الهرم وانتهاءً بقاعدته لتكفل تحقيقاً ناجحاً لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمختلف مستوياتها ولتحصن بذلك المجتمع من آفة الفساد وما يقترن به من مظاهر الفوضى والتسيب واللامبالاة وانعدام الحس بالمسؤولية.

فإذا كانت القواعد المنظمة للحياة العامة موضوعية وعلنية وكذلك القرارات الحكومية واذا كان المسؤولون كل في مجال عمله على مستوى كل السلطات يخضعون للرقابة الوقائية واللاحقة، واذا تم تغيير ومحاسبة المسؤولين الذين خرجوا عن القوانين، حينها تتوافر الشروط المناسبة والصحيحة للتنمية وتتحقق الأهداف المرسومة تباعاً، وكما تم رسم مساراتها كمياً وزمنياً من جهة، تقل معدلات الهدر وظاهرة الفساد من جهة أخرى.

فالفساد هو العدو الأول للتنمية، وهو ظاهرة معقدة تتداخل فيها قضايا السياسة والادارة والمال، لذا يفترض متابعتها بدقة والعمل على عدم انتشارها من خلال فصل السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية واحترام ممارسة المواطن لحقوقه المدنية والسياسية بما فيها حرية التعبير.

إلا ان الديمقراطية لا تمنع الفساد في المجتمع رغم ما تتضمنه من شفافية ومصارحة ولكن في ظلها لا يتحول الفساد إن وجد، إلى ظاهرة مستشريه ومن ثم يمكن تطويقه ومكافحته بسهولة من خلال مساءلة ومحاسبة المتورطين بقضاياه. كما يجب أنشاء أجهزة رقابية ذات فعالية وصلاحيات واسعة تتمتع بالاستقلالية في عملها وتعد تقاريرها بشكل دوري وعلني للمواطنين كافة بالتعاون مع مختلف المؤسسات الإعلامية مع التركيز دائماً على نشر الوعي الاجتماعي والسياسي والتأكيد على القيم الأخلاقية والإنسانية عبر المؤسسات المختصة في التربية والأعلام والثقافة لإعلاء القيم المجتمعية النزيهة وضرب المثل الأعلى والقدوة الحسنة من قبل المسؤولين في الدولة. والأهم من كل ذلك هو سيادة القانون وعدم تجاوزه من كل أفراد المجتمع.

2 - تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري:

The experiences of some countries in the fight against administrative corruption

هناك بعض الدول التي خاضت تجارب هامة في مكافحة الفساد الإداري بأساليب مختلفة واستطاعت من خلال جهودها أن تقضي عليه أو تخفض من معدلاته: (نجلاء بكر، 2009، ص10).

أ -الصين: تعتبر الصين من الدول التي ينتشر فيها الفساد، وقد بلغ مؤشر إدراك الفساد فيها 3.4 سنة 2003 و 3.2 سنة 2005 و 3.6 سنة 2008 ، مع العلم أن أعلى قيمة لهذا المؤشر هي 10 (نظيف جداً)، وأقل قيمة له هي 0 (فاسد جداً)، ولذلك فهي من الدول التي يرتفع فيها معدلات الفساد. وقد اتخذت بعض الإجراءات لمكافحة الفساد ومنها:

-وضع عقوبة شديدة لمواجهة الفساد لدرجة أنه تم الحكم بالإعدام على بعض المرتشين.

-إلى جانب العقوبة قامت الدولة بتوفير الحوافز التي تدفع الأفراد للابتعاد عن الرشوة والفساد، من خلال رفع دخول المواطنين وتحسين مستوى المعيشة.

ب -سنغافورة: تعتبر تجربة سنغافورة رائدة وفريدة بالنسبة للدول التي حاربت الفساد، فقد نجحت في إزالته، فهي تأتي في مقدمة الدول التي تتمتع بمستوى نظيف من الفساد مع فنلندا وأيسلندا والدنمارك، وبلغ مؤشر مدركات الفساد بها 9.4 سنة 2003 ، 2005 ، وتراجع إلى 9.2 سنة 2008، والإجراءات التي اتبعتها الدولة مكنتها من القضاء على الفساد بعد أن كانت منذ نحو ثلاثين عاما من أكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد ومنها:

-قامت الدولة بتخفيض عدد القوانين والقواعد والإجراءات وقامت بتبسيط وتوضيح كافة الإجراءات بحيث لا تسمح بأي خروج أو خرق للقوانين.

-رفعت الدولة مرتبات وأجور الموظفين العموميين حتى لا يلجئوا للفساد ويعد مرتب الوزير السنغافوري أعلى مرتب وزير في العالم، وأي محاولة فساد ستحرمه من وظيفته ومن دخله المرتفع، فضلا عن أنه لن يستطيع أن يحصل على وظيفة أخرى.

ج -هونغكونغ: تأتي هونغ كونغ في المرتبة 14 ، 15 على التوالي بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد سنة 2003 ، 2005 ، وقد ارتفع المؤشر لديها من 8 سنة 2003 إلى 9.3 سنة 2005 ، 8.1 سنة 2008 نتيجة للجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة الفساد وأهمها:

-شكلت لجنة لمحاربة الفساد ووفرت لها ميزانية ضخمة من ملايين الدولارات، ويعمل بها أكثر من 1000 موظف يتقاضون مرتبات مرتفعة مهمتها متابعة الفساد والقضاء عليه بكافة أشكاله.

د -**تشيلي:** تعتبر الدولة رقم 20 ضمن 133 دولة من حيث مستوى الفساد فيها، ومؤشر مدركات الفساد فيها بلغ 7.3، 7.4 خلال عامي 2003، 2005 ليتراجع إلى 6.9 سنة 2008 .وقد خطت الدولة خطوات هامة في محاربة الفساد وتعتبر من أنظف دول أمريكا اللاتينية حيث:

-قامت بتبسيط الإجراءات واللوائح والقوانين.

-أعلنت مبدأ الشفافية بالنسبة لكافة الهيئات الحكومية.

3 -معالجة الفساد الإداري وآليات مكافحته:

بما أن للفساد الإداري آثار كبيرة على الأفراد والمنظمات والمجتمع، وبما أن الممارسات المنحرفة والفاسدة تعرقل وتعيق جهود التنمية فإن هذه الظاهرة الخطيرة يجب الوقوف إزاءها بكل حزم وأن تتضافر الجهود لغرض تحجيمها وتقليل آثارها السلبية، لذلك فإن الدعائم الأساسية للوقاية أو معالجة هذه الظاهرة يجب أن ترتكز على الآتي: (الغالبي طاهر، والعامري صالح، 2010، ص405).

-ضرورة البدء باجتثاث ومحاربة حالات الفساد السياسي باعتباره مظهراً من مظاهر الفساد الكبير الذي يخفي وراءه حالات فساد اقتصادي واجتماعي ومؤسسي.

-تتعدد أشكال وأصناف الفساد الإداري وكثرة أسبابه وتنوع ممارسيه، الأمر الذي يتطلب معرفة هذه الجوانب لغرض وضع معالجة ناجحة له.

-انتقال حالات الفساد الإداري والممارسات الإدارية المتلاحقة من الأساليب العشوائية المرتبكة إلى الأساليب العلمية المنهجية، المدروسة والمنظمة، حيث ان هذه الحالة قد تعقد من طرق اكتشاف الفساد وملاحقتها قانونيا ومن ثم القضاء عليها. وذلك لكون العصابات المنظمة للفساد الإداري يمكن أن تستفيد من الثغرات القانونية على الصعيد المحلي والدولي.

-شمولية ظاهرة الفساد حيث أنها أصبحت ظاهرة تواجه مختلف الشعوب والأمم والدول لذلك ينبغي تفعيل آليات دولية لمحاربة هذه الظاهرة.

آليات مكافحة الفساد: Anti-corruption mechanisms

إن تعقد ظاهرة الفساد الإداري وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لآثارها السلبية، فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من أهمها: (اللامي، وزائر مازن، 2007).

1 -**المحاسبة**: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم، ويكونون مسؤولين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

2 -**المساءلة**: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، من حيث تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

3 -**الشفافية**: هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين، وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

4 -**النزاهة:** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وحيث أن هناك تقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

لذلك فإن آليات المكافحة السابقة تشكل عناصر أساسية في استراتيجية مكافحة الفساد الإداري، وتمثل الاستراتيجية كافة الإجراءات التي تتخذ في المنظمة بهدف إحراز أداء أعلى(R, Jonez .balk 2006).وبما أن الاستراتيجية نشاطاً مستمراً يأخذ بعين الاعتبار القيم الإدارية والبيئية. لذلك فان اغلب مؤسسات مكافحة الفساد الإداري تضع استراتيجية معينة لمكافحة حالات الفساد الموجود وتبنى هذه الاستراتيجية على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة. وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد الإداري يتطلب صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ينبغي توفر الإرادة الجادة والحقيقية من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد الإداري حتى يكون ذلك على مستوى

الدولة والمجتمع، أو على الأقل لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد الإداري مع السلطة السياسية، وأن أي استراتيجية لمحاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة تدعمها الإرادة القوية وعلى النحو التالي:

1 -تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة.

2 -بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.

3 -تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب الغير مشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات.

4 -تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال.

5 -تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كمراقب الدولة أو دواوين الرقابة المالية والإدارية أو دواوين المظالم، التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة، والتعسف في استخدام السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.

6 -التركيز على البعد الأخلاقي وبناء الإنسان لمحاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة.

7 -إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.

8 -تنمية دور المواطنين في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة وخطورتها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والأهلية.

وقد تم تحديد اتجاهين أساسيين لمكافحة الفساد الإداري هما: (أبوشيحة، واحمد نادر، 1994).

الاتجاه الأول:

العمل بالإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية، ويشمل هذا التوجه استخدام كافة الطرق والأساليب الوقائية بهدف منع حدوث حالات الانحراف.

الاتجاه الثاني:

مقاضاة المخالفين والضرب بيد من حديد على الرؤوس الفاسدة داخل الجهاز الإداري، ويشمل هذا التوجه استخدام كافة الطرق والأساليب العلاجية بهدف معالجة حالات الانحراف.

حيث إن الاتجاهين السابقين لا يعتبر احدهما بديلاً عن الآخر، لكن احدهما مكملا للآخر وباجتماعهما يكونان منظومة متكاملة يطلق عليها منظومة احتواء الفساد، والتي هدفها الأساسي احتواء ظاهرة الفساد وتحجيمها ومن ثم القضاء عليها. وان هذه المنظومة تعمل باتجاهين وكل اتجاه له خططه وسياساته التي تحول دون وقوع حالات الانحراف أو معالجتها.

سادساً: الفساد الاداري في ليبيا:

Administrative corruption in Libya(www.npdc.gov.ly)

تصنف ليبيا ضمن أكثر دول العالم انتشاراً لظاهرة الفساد الإداري، والتي ترتب على استفحالها تعثر مسيرة التنمية، وهذه الظاهرة أصابت الجهاز الإداري في ليبيا، واستشرت هذه الظاهرة في السبعينيات من القرن الماضي، فالفساد الإداري وجد على مستويات مختلفة من مؤسسات الدولة، وقد وجد في جميع الأنشطة الحكومية المختلفة، خاصة القيادات الموجودة على هرم الجهاز الإداري، وكذلك في المستويات الوسطى والدنيا من الجهاز البيروقراطي. ويرجع الانحراف الإداري في كثير من الأحيان إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وتعددها مما ينتج عنه غموض للتشريعات الصادرة وتضاربها في بعض الأحيان أو عدم العمل بها، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القوانين أو الذهاب إلى تفسيرها بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين، وكذلك الإجراءات المعقدة والتي هي سبب رئيسي من أسباب الفساد في الإدارة الليبية.

وقد انتشر الفساد الإداري في ليبيا وظهر في كل مفاصل وإدارات الدولة بمختلف مستوياتها، مما جعله يأخذ أشكالاً عديدة ومتنوعة، فالفساد الإداري له جذور عميقة داخل

الدولة الليبية، فهو نتاج لسياسات امتدت طويلاً، أفضت لتعدد الصور المعبِّرة عنه داخل مؤسسات الدولة، ومن أهم وأبرز تلك الأشكال والمظاهر هي: الانحرافات التنظيمية والمالية والسلوكية.

وقد صنفت(www.alhadath-yemen.com)منظمة الشفافية الدولية السودان وليبيا والعراق وسوريا واليمن بين الدول الأكثر فساداً في العالم فيما اعتبرت الدنمارك ونيوزيلندا الدولتين الأقل فساداً، في دليلها السنوي الصادر 2013. واعتبرت المنظمة التي تتخذ مقراً لها في برلين Hن حوالى 70′ من دول العالم تطرح مشكلة جدية على صعيد تفشي الفساد بين موظفي اداراتها الرسمية، بدون ان تمنح أياً من البلدان الـ177 التي تناولتها في تقريرها عام 2013 التصنيف الأفضل.

ويتبين من خلال التصنيف أن الدول الأكثر فساداً هي الدول الأكثر فقراً ، وهذه الدول لن تخرج أطلاقا من الفقر إذا لم تكافح الفساد. ومن بين الدول التي سجلت أكبر تراجع في التصنيف عام 2013 سوريا وكذلك ليبيا ومالي.

وشددت المنظمة عل استحالة قياس الفساد بشكل دقيق لأنه يمارس خلسة وبصورة غير شرعية. وتحدد منظمة الشفافية مؤشرها بناء على آراء خبراء في مسائل الفساد ضمن منظمات مثل البنك الدولي والبنك الإفريقي للتنمية ومؤسسة برت لسمان الألمانية وغيرها.

وتصنف البلدان على سلم يتدرج من صفر إلى مئة، حيث يكون البلد المصنف بدرجة صفر الأكثر فساداً. ورأت المنظمة أن التصنيف الأخير، يرسم جدولاً مثيراً للقلق، موضحةً بأنه، إ ذا كانت مجموعة صغيرة من الدول تحقق نتيجة جيدة، فإن أياً منها لا يصل إلى العلامة الكاملة. وأكثر من ثلثي البلدان تحصل على درجة دون الخمسين.

ومن بين الدول الأكثر فساداً بين الدرجتين 10 و19 العراق وسوريا وليبيا واليمن والسودان وجنوب السودان وتشاد وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وهايتي وتركمانستان وأوزبكستان.

وفي أعلى التصنيف بين الدرجتين 80 و89 نجد الدنمارك ونيوزيلندا ولوكسمبورغ وكندا واستراليا وهولندا وسويسرا وسنغافورة والنروج والسويد وفنلندا.

الجزء العملي

مقدمة: Introduction

تعتبر الإدارة عاملاً أساسياً في التنمية والديمقراطية، فهي المخولة بتحول السياسات والخطط العامة إلى مشاريع وخدمات واقعية تلبي احتياجات المواطن والمجتمع. والإدارة الصحيحة

تكفل العدالة في توزيع الحقوق والواجبات وتضمن الحراك لعجلة التنمية والتطبيق الأمثل للديمقراطية.

لذلك فإن المؤثر الرئيسي للتنمية في أي مكان وزمان هو داء الفساد الإداري حيث انه يبدأ مع وضع الخطط وصدور القرارات الخاطئة التي تلبي الأغراض الشخصية اكثر مما تلبي احتياجات المجتمع، إضافة إلى عمليات الاختلاس والسرقة بالميزانيات المرصودة للتنمية والبناء مما يؤثر سلباً على سير التنفيذ والإنجاز.

عينة الدراسة: The Study Sample

نظراً لكبر حجم مجتمع الدراسة وصعوبة الوصول إلى جميع مفرداته لذلك سوف يتم استخدام أسلوب المعاينة لجميع البيانات ، وحيث إن مجتمع الدراسة غير معلوم تم استخدام القانون التالي لتحديد حجم العينة :

$$n=\frac{(Zy)^2\,P(1-P)}{e^2}$$

حيث :P ترمز إلى تقدير نسبة أفراد المجتمع الذين يملكون الخاصية المدروسة ، e: ترمز إلى مقدار الدقة المطلوبة ، Zy : هي قيمة مناظرة لمستوى الثقة المطلوبة y.

وبفرض إن$P = 0.5$ ،$e = 0.05$ ، وقيمة Zy المناظرة لفترة ثقة 95٪ = 1.96 ومنها تم تحديد حجم العينة كالتالي : [12]

$$n=\frac{(Zy)^2\,P(1-P)}{e^2} = \frac{(1.96)^2\,0.5(1-0.5)}{0.05^2} = 384$$

ولضمان الحصول على حجم العينة المطلوب ، قام الباحث بتوزيع (420) استمارة استقصاء ، استرد منها (394) استمارة صالحة للتحليل وبنسبة 93.8٪.

الصدق :

يعد الصدق من الشروط الضرورية واللازمة لبناء الاختبارات والمقاييس والصدق يدلل على مدى قياس الفقرات للظاهرة المراد قياسها، وان أفضل طريقة لقياس الصدق هو الصدق الظاهري والذي هو عرض فقرات المقياس على مجموعة من الخبراء للحكم على صلاحيتها. وقد تحقق صدق المقياس ظاهرياً من خلال عرض الفقرات على مجموعة من المتخصصين في مختلف التخصصات.

الثبات: وهو الاتساق في نتائج المقياس إذ يعطي النتائج نفسها بعد تطبيقه مرتين في زمنين مختلفين على الإفراد نفسهم، وتم حساب الثبات بطريقتين:

الثبات بطريقة التجزئة النصفية:

تقوم فكرة التجزئة النصفية على أساس قسمة فقرات المقياس إلى نصفين متجانسين ولغرض حساب الثبات وفق هذه الطريقة تم استخدام استمارات أفراد العينة والبالغ عددها (394) استمارة وتم تقسيم فقرات المقياس البالغ عددها (19) فقرة إلى نصفين يضم الأول الفقرات الزوجية ويضم الثاني الفقرات الفردية. وتم استخراج معامل ارتباط بيرسون بين درجات النصفين فبلغ (0.925) وباستخدام معادلة سيبرمان براون التصحيحية بلغ معامل الثبات بهذه الطريقة (0.96) وهو معامل ثبات عالي.

جدول(1) معامل ارتباط بيرسون بين محور الفقرات الفردية ومحور الفقرات الزوجية

		الفقرات الزوجية
الفقرات الفردية	ارتباط بيرسون	.9250**
	قيمة الدلالة الإحصائية	0.000
	عدد المشاهدات	430

❖❖ العلاقة دالة إحصائياً عند مستوى المعنوية 0.01

$$R=\frac{2r}{1+r}=\frac{2*0.925}{1+0.925}=0.96$$

حيث إن r معامل ارتباط بيرسون ، ويحسب من العلاقة

$$r=\frac{n\sum xy-\sum x\sum y}{\sqrt{(n\sum x^2-(\sum x)^2)(n\sum y^2-(\sum y)^2)}}$$

x , y تمثل قيم الظاهرتين

معامل (ألفا) للاتساق الداخلي:

إن معامل ألفا يزودنا بتقدير جيد في أغلب المواقف وتعتمد هذه الطريقة على اتساق أداء الفرد من فقرة إلى أخرى ولاستخراج الثبات وفق هذه الطريقة تم استخدام استمارات البحث البالغ عددها (394) استمارة، ثم استخدمت معادلة (ألفا) وقد بلغ معامل ثبات المقياس لمحور الأسباب المحتملة للفساد الإداري 0.953 ، ولمحور الآثار السلبية للفساد الإداري على التنمية والديمقراطية 0.952 ، ولمحور أساليب المعالجة 0.923 ، ولإجمالي الاستبيان 0.942 ،

وبالتالي يمكن القول أنها معاملات ذات دلالة جيدة لأغراض البحث ويمكن الاعتماد عليها في تعميم النتائج.

الجدول رقم (2) يوضح معامل ثبات محاور الاستبيان

ت	المحور	معامل ألفا
1	الأسباب المحتملة للفساد الإداري	0.953
2	الآثار السلبية للفساد الإداري على التنمية والديمقراطية	0.952
3	كيف يتم القضاء على الفساد الإداري (أساليب المعالجة)	0.923
إجمالي الاستبيان		0.942

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية

الوصف الإحصائي لإجابات أفراد عينة البحث حسب محاور الدراسة:

أولاً: الأسباب المحتملة للفساد الإداري:

جدول رقم(3) يبين نسب وتكرارات إجابات أفراد عينة البحث وقيمة الدلالة الإحصائية لاختبار النسبة لمحور الأسباب المحتملة للفساد الإداري

الفقرة	الترتيب	لا		نعم		قيمة الدلالة الإحصائية لاختبار النسبة
		ك	٪	ك	٪	
فساد بعض السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية	4	80	20.5	310	79.49	0.000◆
فساد بعض الموظفين من خلال تعقيدهم لإجراءات طالبي الخدمة، وطلب الرشاوي لإتمامها.	1	52	13.20	342	86.80	0.000◆
عدم تنمية الإنسان تنمية نفسية وروحية وأخلاقية للقيام بعمله بالشكل المطلوب.	5	122	31.20	269	68.80	0.000◆
عدم القيام بالتنمية الشاملة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع السكان.		134	34.54	254	65.46	0.000◆
عدم وجود قوانين صارمة تحارب الفساد، وعدم رفع المستوى المعيشي، وعدم تحسين الخدمات.		60	15.23	334	84.77	0.000◆
عدم وجود حوافز، وعدم تحسين الوضع المادي للعاملين.			18.62	319	81.38	0.000◆

المصدر : نتائج الدراسة الميدانية

تبين النتائج في الجدول رقم (3) إن قيم الدلالة الإحصائية لاختبار النسبة لجميع متغيرات الأسباب المحتملة للفساد الإداري تساوي صفراً وهي أقل من 0.05 وتشير إلى وجود اختلافات جوهرية ذات دلالة إحصائية بين نسب الموافقة للإجابة بنعم والنسبة المعيارية 50٪، وهذا يدل على إن جميع الأسباب المذكورة هي أسباب حقيقية للفساد الإداري، ومن متابعة نسب الإجابات يتبين إن فساد بعض الموظفين من خلال تعقيدهم لإجراءات طالبي الخدمة، وطلب الرشاوي لإتمامها، هي أكثر أسباب الفساد الإداري، ثم عدم وجود قوانين صارمة تحارب الفساد، وعدم رفع المستوى المعيشي، وعدم تحسين الخدمات بالترتيب الثاني من حيث موافقة أفراد العينة ، يلي ذلك عدم وجود حوافز، وعدم تحسين الوضع المادي للعاملين في الترتيب الثالث ، وبعد ذلك فساد بعض السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الترتيب الرابع من حيث اقتناع أفراد عينة الدراسة ، ثم عدم تنمية الإنسان تنمية نفسية وروحية وأخلاقية للقيام بعمله بالشكل المطلوب، يلي ذلك عدم القيام بالتنمية الشاملة السياسية وغيرها لجميع السكان، وعلى الرغم من وجود بعض التفاوت في نسب الموافقة وهي جميعها الأسباب الفاعلة في الفساد الإداري.

ثانياً: الآثار السلبية للفساد الإداري على التنمية والديمقراطية:

جدول رقم(4) يبين نسب وتكرارات إجابات أفراد عينة البحث وقيمة الدلالة الإحصائية لاختبار النسبة لمحور الآثار السلبية للفساد الإداري على التنمية والديمقراطية

ت	الفقرة	الترتيب	لا		نعم		قيمة الدلالة الإحصائية لاختبار النسبة
			ك	٪	ك	٪	
1	إعاقة عملية التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي بالدولة.	2	59	15.25	328	84.75	0.000◆
2	يساعد على استنزاف الأموالوالذي يساهم في إيقاف تنفيذ وتأخير الخطط التنموية بالدولة.	4	86	21.83	308	78.17	0.000◆
3	يصيب الديمقراطية في الصميم من خلال جعل الأشخاص المساهمين في الفساد الإداري في أعلى المراتب والمراكز بالدولة ويصبحون هم من يمثل الديمقراطية.	7	140	35.81	251	64.19	0.002◆
4	يضعف الاستقرار السياسي، ويزيح أي ديمقراطية ويعرقل أي تنمية.	5	92	23.35	302	76.65	0.000◆
5	يساهم في تفشي الأمراض بالمجتمع مثل الاختلاس، والوساطة وغيرها.	6	121	31.03	269	68.97	0.000◆
6	الإضرار بمصداقية الدولة ،وأجهزتها، مما يعرقل تنفيذها للمشاريع التنموية بها.	3	75	19.04	319	80.96	0.000◆
7	تدني مستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية بالدولة.	1	57	14.54	335	85.46	0.000◆

المصدر : نتائج الدراسة الميدانية

تبين النتائج في الجدول رقم (4) إن جميع المتغيرات المذكورة هي آثار حقيقية للفساد الإداري على التنمية والديمقراطية، حيث إن قيم الدلالة الإحصائية لاختبار النسبة تشير إلى وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين نسب موافقة أفراد العينة على هذه الآثار وبين النسبة المعيارية (50٪) ، كما تبين النتائج إن تدني مستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية بالدولة هو أكثر الآثار السلبية على التنمية والديمقراطية وبنسبة موافقة بلغت 85.46٪ ، يلي ذلك وفي الترتيب الثاني إعاقة عملية التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي بالدولة وبنسبة موافقة بلغت 84.75٪ ، وفي الترتيب الثالث كانت الإضرار بمصداقية الدولة ،وأجهزتها، مما يعرقل

تنفيذها للمشاريع التنموية بها بنسبة موافقة بلغت 80.96٪ ، وفي الترتيب الرابع كانت المساعدة على استنزاف الأموال والذي يساهم في إيقاف تنفيذ وتأخير الخطط التنموية بالدولة بنسبة موافقة بلغت 78.17٪ ، وفي الترتيب الخامس كان إضعاف الاستقرار السياسي، وإزاحة أي ديمقراطية وعرقلة أي تنمية بنسبة موافقة بلغت 76.65٪ ، يلي ذلك وفي الترتيب السادس كانت المساهمة في تفشي الأمراض بالمجتمع مثل الاختلاس، والوساطة وغيرها بنسبة موافقة بلغت 68.97٪ ، وفي الترتيب السابع كان إصابة الديمقراطية في الصميم من خلال جعل الأشخاص المساهمين في الفساد الإداري في أعلى المراتب والمراكز بالدولة ويصبحون هم من يمثل الديمقراطية بنسبة موافقة بلغت 64.19٪.

ثالثاً: كيفية القضاء على الفساد الإداري (أساليب المعالجة):

جدول رقم(5) يبين نسب وتكرارات إجابات أفراد عينة البحث وقيمة الدلالة الإحصائية لاختبار النسبة لمحور أساليب المعالجة

ت	الفقرة	الترتيب	لا		نعم		قيمة الدلالة الإحصائية لاختبار النسبة
			ك	٪	ك	٪	
1	تقوية القيم الدينية والأخلاقية.	1	63	15.99	331	84.01	0.000◆
2	المسألة القانونية، وتقوية الرقابة الإدارية.	3	77	19.64	315	80.36	0.000◆
3	تنمية الولاء الوطني وحب الوطن ونشر ثقافة مكافحة الفساد.	4	89	22.59	305	77.41	0.000◆
4	الإصلاحالإداري، وتسهيل الخدمات، والتركيز على الحوافز للعاملين.	2	66	16.75	328	83.25	0.000◆
5	تحسين الأداء الإداري، وتصنيف الوظائف والهيكلية الإدارية، باستخدام أساليب وعمل الإدارة الحديثة والالكترونية.	5	113	28.90	278	71.10	0.000◆
6	تطبيق معايير الشفافية وتعزيز دور الإعلام.	6	126	31.98	268	68.02	0.001◆

المصدر : نتائج الدراسة الميدانية

تبين النتائج في الجدول (5) إن جميع الأساليب المذكورة هي أساليب تساهم في معالجة الفساد الإداري ، حيث إن قيم الدلالة الإحصائية لاختبار النسبة تشير إلى وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين نسب موافقة أفراد العينة على هذه الأساليب وبين النسبة المعيارية (50٪) ، كما تبين النتائج إن تقوية القيم الدينية والأخلاقية هي أكثر الأساليب فاعلية في معالجة الفساد الإداري حسب اقتناع أفراد العينة بنسبة موافقة بلغت 84.01٪ ، يلي ذلك وفي الترتيب الثاني كان الإصلاح الإداري، وتسهيل الخدمات، والتركيز على الحوافز للعاملين بنسبة موافقة بلغت 83.25٪ ، وفي الترتيب الثالث كان أسلوب المسألة القانونية، وتقوية الرقابة الإدارية بنسبة موافقة بلغت 80.36٪ ، يلي ذلك وفي الترتيب الرابع كان أسلوب تنمية الولاء الوطني وحب الوطن ونشر ثقافة مكافحة الفساد بنسبة موافقة بلغت 77.41٪ ، وفي الترتيب الخامس كان أسلوب تحسين الأداء الإداري، وتصنيف الوظائف والهيكلية الإدارية، باستخدام أساليب وعمل الإدارة الحديثة والالكترونية بنسبة موافقة بلغت 71.1٪ ، ثم أسلوب تطبيق معايير الشفافية وتعزيز دور الإعلام بنسبة موافقة بلغت 68.02٪.

النتائج: Results

من خلال التحليل النظري والعملي لموضوع الفساد الإداري وأثره على الديمقراطية والتنمية، تم التوصل الى النتائج الآتية:

1 -تبين من الجدول رقم (3)أن هناك فساد لبعض الموظفين من خلال تعقيدهم لإجراءات طالبي الخدمة، وطلب الرشاوي لإتمامها، وهو ما يؤكد وجود للفساد الإداري.

2 -من خلال الجدول رقم (3) هناك عدم وجود لقوانين صارمة تحارب الفساد، وعدم رفع المستوى المعيشي، وعدم تحسين الخدمات للمواطنين.

3 -عدم وجود حوافز، وعدم تحسين الوضع المادي للعاملين، كان من أسباب الفساد الإداري كما هو موضح بالجدول رقم (3).

4 -تبين من الجدول رقم (3)عدم وجود تنمية للإنسان، وخاصة التنمية النفسية والروحية والأخلاقية لكي يقوم بعمله بكفاءة وبالشكل المطلوب، أساسها الفساد الإداري.

5 -عدم القيام بالتنمية الشاملة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع السكان، كان من أسباب الفساد الإداري، كما يدل على ذلك الجدول رقم (3).

6 -تبين من خلال الجدول رقم (4) وجود تدني بمستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية، وهو من ضمن الآثار السلبية للفساد الإداري.

7 -تبين وجود عملية إعاقة للتنمية وأضعاف للنمو الاقتصادي للدولة كما هو موضح بالجدول رقم (4).

8 -كما يوضح الجدول رقم (4)أن الفساد الإداري يؤثر سلباً على مصداقية الدولة، وأجهزتها، مما يعرقل تنفيذها للمشاريع التنموية.

9 -تبين أن الفساد الإداري يؤثر على الديمقراطية، ويصيبها في الصميم من خلال وصول الأشخاص المساهمين في الفساد الإداري إلى أعلى المراتب والمراكز بالدولة ويصبحون هم من يمثل الديمقراطية، كما هو موضح بالجدول رقم (4).

المقترحات: Proposals

يمكن استنتاج بعض المقترحات لمكافحة وعلاج أثر الفساد الإداري على الديمقراطية والتنمية وهي كالآتي:

1 -تقوية القيم الدينية والأخلاقية، حيث يشكل الدين وازعاً أخلاقياً بما يحتويه من أوامر ونواهي، فهو الرادع الحقيقي للمساهمة في عدم تفشي الأمراض بالمجتمع مثل الاختلاس، والوساطة وغيرها، للوقاية من أخطار وأثار الفساد الإداري.

2 -المساءلة القانونية، وتقوية الرقابة والمحاسبة الإدارية لمنع الإضرار بمصداقية الدولة، وأجهزتها، حتى لا يتم عرقلتها في تنفيذ المشاريع التنموية بها، ويجب أن تشمل كافة المواقع الوظيفية دون استثناء، وخاصة القيادات السياسية والقيادات الموجودة في قمة الهرم الوظيفي، وعدم اقتصارها على الوظائف الدنيا.

3 -القيام بالتنمية الشاملة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع السكان. مع تنمية الولاء الوطني وحب الوطن لديهم، ونشر ثقافة مكافحة الفساد الإداري.

4 -الإصلاح الإداري، وتسهيل الخدمات، والتركيز على الحوافز للعاملين، للمساهمة في عدم تدني مستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية بالدولة.

5 -تحسين الأداء الإداري، وتصنيف الوظائف والهيكلية الإدارية، باستخدام أساليب وعمل الإدارة الحديثة والإلكترونية.

6 -محاربة الفساد بشتى الطرق والأساليب لمنع استنزاف الأموال التي تعرقل الخطط التنموية. ولعدم إضعاف الاستقرار السياسي، أي لمنع إزاحة أي ديمقراطية، وعرقلة أي تنمية، وإضعاف النمو الاقتصادي بالدولة.

7 - تنمية الإنسان تنمية نفسية وروحية وأخلاقية وتدريبه وتأهيله، ومحو الأمية الإلكترونية له، وتحسين وضعه المادي للقيام بعمله بالشكل المطلوب.

8 -تفعيل وسن مجموعة من القوانين الصارمة، خاصةً فيما يخص الدمم المالية للمسؤولين، وفصل المؤسسة القضائية عن المؤسسة التنفيذية والتشريعية لضمان حرية القضاء ونزاهته. لمنع إصابة الديمقراطية في الصميم من خلال وصول الأشخاص المساهمين في الفساد الإداري الى أعلى المراتب والمراكز بالدولة والذين يصبحوا فيما بعد هم من يمثل الديمقراطية.

9 - تطبيق معايير الشفافية وتعزيز دور الإعلام والتي من أهم الأساليب لمكافحة الفساد الإداري.

المراجع العربية:

1 - اللامي، ومازن زائر، الفساد بين الشفافية والاستبداد، مطبعة دانية، الطبعة الاولى، بغداد، 2007.

2-ابوشيحة، ونادر احمد: الفساد في الحكومة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، 1994.

3 -الإعلان العالمي عن حق التنمية،4 كانون الأول،1986 .

4 -الفطافطة، محمود، الفساد: الصورة الاخرى للهلاك، .2007

5 -دحلان، عبد الله صادق: الفساد الإداري.2004.(www.alwatan.com)

6 -سعيد عبد المؤمن أنعم: الفساد المالي والإداري: السنة 8، العدد 15 ، اليمن، 2004، ص285.

7 -صلاح الدين فهمي محمود: الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات، الرياض، 1994، ص39 .

8 -طاهر الغالبي وصالح العامري: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، عمان، 2010 ، ص 405.

9 -عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاني: الفساد الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، 1991 ، ص12.

10 -نجلاء محمد إبراهيم بكر: الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3، مصر، 2009، ص10 .

11 -محمد الرميحي: التنمية الشاملة والتنمية السياسية، على الرابط

www.alrumaihi.info/tanmy

12 -البشير محمد عاشور ، المهدي الطاهر غنية ، البهلول عمر شلابي : البحث العلمي في العلوم الادارية والمالية الأسس والمفاهيم والمناهج – طرابلس : المكتب الوطني للبحث والتطوير 2005 ص 150.

المراجع الاجنبية:

13- Hill, R, Jonez .balk .Administrative Corruption. Strategic -13management , No.4 . 2006 .

المواقع الالكترونية:

14- //www.globalarabnetwork.com/economics and development/ economic-reports/ 6486-2011-12-18-002527.
15- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/138862
16ao-academy.org/.../master_degree_ hamza_hassan -
16- http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_24383.html -17
17- //arabic.china.org.cn/china/txt/2010 -
18 -http://www.startimes.com/f.aspx?t=32901053
19http://www.jea.org.jo/committie/route.php?src=section_projects&id
20- http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=2135
21http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=709992&eid=379htt
p://studies.aljazeera.net/files/arabworlddemocracy/2013/01/4-
22-http://inkissari.yoo7.com/t8-topic
23-http://forum.stop55.com/286187.html
http://www.npdc.gov.ly/index.php?option=com_content&view= -26
-24arabic.arabianbusiness.com/politics-economics/2013/jan/23/3214
http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/libya/2013/12/18 -28
-25http://www.alhadath-yemen.com/news30867.html

تعاون الدولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية

عبدالحكيم ضو زامونه
كلية القانون -جامعة طرابلس

مقدمة :

المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وبالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها ، وهي تختص بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، ولقد تم تحديد تلك الجرائم على سبيل الحصر في المادة (5) من نظامها الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ولا تعتبر المحكمة بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له ، ومقرها بمدينة لاهاي بهولندا .

ويقصد بنظام روما، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تلك المعاهدة التي تم اعتمادها في مؤتمر روما الدبلوماسي في يوليو 1998 م وتم التوقيع والتصديق عليها من دول كثيرة ، ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2002 م ،وهي تتضمن كافة القواعد والأحكام القانونية المنظمة للمحكمة.

أما الدولة غير الطرف فيقصد بها الدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي فهي ليست طرفاً في هذه المعاهدة. وطبقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية فأن الدولة غير الطرف لا تفرض عليها التزامات ولا تمنح لها حقوق إلا برضاها ، ولقد تم النص على ذلك في اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 م وتحديداً بالمادة (34) وأكدت عليه عديد من أحكام محكمة العدل الدولية وقرارات هيئات التحكيم الدولي .

عموماً إن المحكمة الجنائية الدولية التي نحن بصدد دراستها، لا تمتلك أجهزة تنفيذية تقوم بتنفيذ أحكامها وقراراتها مثلما هو الحال في القضاء الوطني، وبما أن الأمر كذلك فأن المحكمة تكون في حاجة ماسة لتعاون الدول في هذا المجال حتى تستطيع القبض على المتهمين وإنزال العقاب بمن يدان منهم. وإذا كانت العلاقة بين المحكمة والدولة الطرف فيها لا تثير إشكاليات تذكر، فإن الأمر يختلف إذا كانت العلاقة بين المحكمة ودولة ليست طرفاً فيها ، وبالتالي ستكون إشكالية هذا البحث هي دراسة مدى إلزام الدولة غير الطرف في المحكمة بالتعاون معها ومحاولة الإجابة عن كافة التساؤلات التي يثيرها الموضوع .

المصطلحات الأساسية للدراسة :

المحكمة الجنائية الدولية ـ مجلس الأمن الدولي ـ نظام روما ـ الدولة غير الطرف ـ التعاون .

سنقوم بتناول الموضوع في مطلبين أساسين وذلك على النحو التالي : -

مطلب أول : -التعاون بشأن تقديم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية .

مطلب ثاني: -أثر الحصانة على التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف.

المطلب الأول / التعاون بشأن المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية

التعاون الذي تحتاج إليه المحكمة الجنائية الدولية للقيام بواجبها له عدة صور ، إلا إن أهمها هو التعاون بشأن تقديم المطلوبين إليها ، حيث أنه بتقديم هؤلاء يتحقق الهدف الرئيسي من إنشائها ألا وهو محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وعدم إفلاتهم من العقاب ، وبالتالي فعند امتناع دولة ما عن تقديم المطلوبين للمحكمة فإن هذه الأخيرة لا تستطع السير في الدعوى دون مثول المتهمين أمامها، لأن نظامها الأساسي يوجب حضور المتهم للمحاكمة[1]، وبما أن الأمر كذلك فإن دراسة موضوع التعاون بشأن تقديم المتهمين للمحكمة يكتسي أهمية كبرى .

عموماً وقبل الخوض في إشكاليات تقديم المتهمين للمحكمة، فإنه يتوجب تحديد الأساس القانوني للتعاون بين المحكمة والدولة غير الطرف وبالتالي سنقوم بتناول ذلك في النقطتين التاليتين : -

أولاً : الأساس القانوني لتعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : تعدد طلبات تسليم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية .

أولاً : الأساس القانوني لتعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية.

نص النظام الأساسي للمحكمة على إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية صراحة ، وذلك بالمادة (86) التي تحمل عنوان (الالتزام العام بالتعاون)، والتي تنص على أنه " تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها " ، ولقد ألزم النظام الأساسي كذلك الدول غير الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة في جرائم محددة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة (12) فقرة 3 من النظام

[1] - انظر المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأساسي التي تنص على أنه "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

إذاً حتى وإن كان أساس الالتزام بالتعاون واضح بالنسبة للدولة الطرف والدولة غير الطرف التي تقبل باختصاص المحكمة، إلا وهو إرادة هذه الدول سواء بالانضمام إلى المحكمة أو بالقبول باختصاصها في جرائم محددة ، إلا أن الإشكالية تثور بخصوص الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة ، حيث أنه لا مجال للقول بقبول دولة ما التزاماً إذا لم تفصح عن إرادتها بخصوص ذلك، وخاصة إذا لم تكن الحالة المعروضة أمام المحكمة قد تم إحالتها من مجلس الأمن بمقتضى قرار وفقاً للسلطة الممنوحة له في النظام الأساسي . ولذلك سنقوم بدراسة ذلك على النحو التالي : -

أ / حالة تحريك الدعوى من مجلس الأمن الدولي .

ب / حالة تحريك الدعوى من غير مجلس الأمن الدولي .

أ / تحريك الدعوى من مجلس الأمن الدولي : -

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنظامها الأساسي، وهذه السلطة الممنوحة للمجلس ليست مقيدة بأي قيد سوى أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وبالتالي فللمجلس مكنة إحالة الحالات التي تقع فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام الأساسي أو غير طرف فيه . أن إحالة حالة معينة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع ، تلزم كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة حتى وإن لم تكن أطرافاً في نظامها الأساسي، ومصدر ذلك الالتزام هو قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع وليس نظام روما[1] ، ولقد تم التأكيد على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية بخصوص ليبيا في عديد من بياناتها، حيث أكدت بأن

[1] - محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم (1593) لسنة 2005 م ، بحث مقدم إلى مؤتمر القضاء الجنائي الدولي : الواقع والتحديات، كلية القانون، جامعة جرش الأهلية، الأردن ، 2006، ص 49 .

ليبيا ملزمة قانوناً بالتعاون التام مع المحكمة حتى وإن لم تكن طرفاً في نظام روما وذلك استناداً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970.[1]

ويعتبر ذلك تطبيقاً لنص المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " . وبالتالي فأن كافة الدول الأعضاء في المنظمة ملزمة بقبول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتنفيذها.

وبالتساؤل عن مدى ضرورة تضمين قرارات مجلس الأمن بالإحالة فقرة تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة، يرى جانب من الفقه بعدم ضرورة ذلك، حيث أن هذه القرارات تفرض التزام دولي بالتعاون مع المحكمة .[2]

إذ أن قرارات الإحالة لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت بموجب الفصل السابع ، وكافة القرارات الصادرة بموجب هذا الفصل تكون ملزمة لكافة الدول حتى وإن لم يتم النص على ذلك، والقول بغير ذلك يفقد إلزامية الفصل السابع .

ومع ذلك نلاحظ بأن مجلس الأمن فضل النص في قراراته التي أصدرها بخصوص دولاً غير أطراف على إلزام الدول المعنية بالتعاون مع المحكمة ، حيث نص في الفقرة 2 من قراره رقم 1593 لسنة 2005 المتعلق بدارفور على ما يلي : -

"يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار ، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً "[3].

وانتهج المجلس ذات النهج في قراره رقم (1970) المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت الفقرة 5 من القرار المذكور على أنه " يقرر أن تتعاون السلطات

---

[1] - أنظر عبد الرزاق المرتضى، محاكمة سيف الإسلام (بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن)، مقال منشور على الموقع الالكتروني Link.comwww.almnara

[2] - انظر محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 م ، ص 214.

[3] - قرار مجلس الأمن رقم (1593) لسنة 2005 م ، الوثيقة / S /Res / 1593 .

الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعى العام وتقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار ، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعى العام "[1].

ورأى البعض بأن مجلس الأمن، وبناء على ما ورد في القرارين السابقين ، فّرق بين الدول غير الأطراف محل الحالة وما سواها من الدول غير الأطراف، حيث يرى هؤلاء بأن الدول غير الأطراف التي أحيل الوضع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية (السودان وليبيا) تعد ملزمتين بالتعاون مع المحكمة طبقاً لنص القرار أما الطائفة الثانية من الدول غير الأطراف فهي ليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة واعتبروا أن ذلك يعد تعارضاً صريحاً في القرارين [2] .

إلا أنه يجب القول بانعدام التعارض فيما ورد بالقرارين وذلك لأن المجلس أكد المبدأ المستقر في قانون المعاهدات وهو أن هذه الأخيرة لا تلزم إلا أطرافها (مبدأ نسبية أثر المعاهدات)الأمر الذي ينطبق على نظام روما، حيث أنه لا يلزم إلا أطرافه ، وبما أن الأمر كذلك فأن المجلس بما له من سلطات في الميثاق يلزم الدول أطرافاً أو غير أطراف بالتعاون مع المحكمة بشأن الحالتين المذكورتين، وذلك على اعتبار أن قرار الإحالة ما هو إلا تدبير من التدابير الملزمة التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع .

وبالتالي فأن الالتزام بالتعاون مع المحكمة لا يقع فقط على الدولتين محل الحالة (السودان وليبيا) بل يتعداهما إلى ما سواهما من الدول ، ولهذا فأن كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، سواء أكانت أطرافاً في نظام روما أو غير أطراف، ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات تتعلق بالحالتين المذكورتين المحالتين من مجلس الأمن .

وبالرغم من الاتفاق حول التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عند الإحالة من مجلس الأمن، إلا أن بعض الدول قد تمتنع عن التعاون مع المحكمة، ولقد تم معالجة هذه الفرضية بالنظام الأساسي للمحكمة وتحديداً بالمادة (85) حيث تنص الفقرتان 7،5 على أنه " ... 5 . للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة

[1] - قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 ، الوثيقة S /Res /1970 .

[2] - محمد سامح عمرو ، مرجع سبق ذكره ، ص 219 .

المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر .

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ... 7 . في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعني وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ... ".

ونلاحظ بأن الفقرة 5 تعالج حالة امتناع دولة غير طرف عن التعاون مع المحكمة ، بينما تعالج الفقرة 7 حالة امتناع دولة طرف عن التعاون مع المحكمة، ولقد منح النظام الأساسي مجلس الأمن دوراً رقابياً في حالات الامتناع عن التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالحالات المحالة من قبله سواء أكان الامتناع من دولة طرف أو غير طرف .

ويجب القول بأن صلاحية مجلس الأمن بممارسة الرقابة ، في حالات امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة ، تقتصر على الحالات التي يحيلها هو نفسه إلى المحكمة ولا تنسحب على كافة الدعاوى التي تنظرها المحكمة حيث أن نص الفقرتين 5،7 من المادة (87) يقضي بأن المحكمة يكون لها إخطار مجلس الأمن بامتناع دولة ما عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة من المحكمة " إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة " . [1]

ويقوم مجلس الأمن بممارسة هذا الدور استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتحديداً المادة (39) من الميثاق والتي تخول المجلس سلطة فرض عقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي فإن عدم امتثال دولة ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة

[1] - أنظر ، خيرية مسعود الدباغ ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص 411 .

الجنائية الدولية في دعوى محالة من مجلس الأمن يعد انتهاكاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الملزمة ، وبالتالي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1] .

وبالتالي فأن مجلس الأمن له اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإجبار الدول الممتنعة على التعاون مع المحكمة ، فطبقاً لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة فأن مجلس الأمن له أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41)، (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ، وتنص المادة (41) على التدابير غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها، أما المادة (42) فهي تنص على التدابير العسكرية وبالتالي فأن لمجلس الأمن اتخاذ التدابير التي تضمن إلزام الدولة بالتعاون مع المحكمة ، والتي قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة .[2]

عموماً إن إخطار المحكمة لمجلس الأمن بخصوص عدم تعاون دولة ما هو جوازي وليس وجوبي ، حيث أن أحكام النظام الأساسي لم تلزمها بذلك سواءً بخصوص الدولة الطرف أو غير الطرف ويتضح ذلك من نص الفقرتين 5،7 من المادة (87) التي ذكرت " ... يجوز للمحكمة ... "[3] .

يتضح مما ذكر أعلاه إذاً أنه عند إحالة حالة ما من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فإن كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ملزمة بالتعاون مع المحكمة بشأن تلك الحالة، سواء أكانت الدول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة أو ليست أطراف، وعندما تمتنع أي دولة عن التعاون فإن لمجلس الأمن الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لإلزام الدولة الممتنعة بالتعاون .

ب. حالة تحريك الدعوى من غير مجلس الأمن :

الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى بموجب النظام الأساسي للمحكمة هي الدولة الطرف والمدعي العام والدولة غير الطرف التي تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن .

---

[1] - محمد هاشم ماقورا ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 51.

[2] - محمد هاشم ماقورا ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 51.

[3] - خيرية مسعود الدباغ ، مرجع سبق ذكره ، ص 413.

وتقسم الدول غير الأطراف بشأن التعاون مع المحكمة عند تحريك الدعوى من غير مجلس الأمن إلى طائفتين أولهما : الدول التي أبرمت اتفاق تعاون مع المحكمة وثانيهما : الدول التي لم تبرم اتفاق مع المحكمة .

فبالنسبة للطائفة الأولى فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمقتضى الاتفاق المبرم بينهما ، وهذا هو الذي يمثل الأساس القانوني للتعاون بين هذه الدول والمحكمة ، أما الطائفة الثانية وهي تلك التي لم تبرم أي اتفاق مع المحكمة ، فقد انقسم الفقه بشأنها إلى جانبين ، أحداهما يرى أن الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، والآخر يذهب إلى نفي أي التزام بالتعاون على هذه الدول وسنقوم بعرض الرأيين المذكورين بشيء من التفصيل .

1 / الرأي المؤيد للزوم تعاون الدول غير الأطراف :

يرى أنصار هذا الرأي بلزوم تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في كافة ما تقوم به من تحقيقات ومحاكمات، ويعللون ذلك بطبيعة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، حيث أن هذه الجرائم هي عبارة عن انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949 ، وقد ألزمت هذه الأخيرة أطرافها ، والتي تمثل أغلب دول العالم ، بأن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما نصت عليه المادة (1) المشتركة .

ولكي تفي الدول بهذا الالتزام ، فأنها ستكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وإن لم تكن أطرافاً فيها، وذلك طبقاً لنص المادة (88) فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف والتي تنص على " تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "[1]

2 / الرأي المعارض للزوم تعاون الدول غير الأطراف :

يرى أنصار هذا الرأي بأن الدول غير الأطراف ليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عند تحريك الدعوى من غير مجلس الأمن [2].

---

[1] - خيرية مسعود الدباغ ، مرجع سبق ذكره ، ص 231 محمد سامح عمرو ، مرجع سبق ذكره ، ص 216 .

[2]- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص 159

ومن أبرز أسانيدهم على ذلك نص المادة (87) فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنظم التعاون بين الأخيرة والدول غير الأطراف، حيث تنص الفقرة 5 على ما يلي " 5 . للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر ... " ويتضح من هذه الفقرة أن إمكانية تقديم دولة غير طرف المساعدة للمحكمة لا يتأتى إلاّ بالاستناد على ترتيب خاص أو أتفاق يبرم مع هذه الدولة وبالتالي يتضح أنه لا إلزام بالتعاون على عاتق الدولة غير الطرف إلا إذا هي وافقت على ذلك .[1]

ثانياً : تعدد طلبات تسليم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية :

عند تعدد الأطراف التي تطلب تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية فأن ذلك يؤدي إلى تعدد طلبات التسليم . وفي هذا الشأن يجب القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يميز بين مصطلحين هما التسليم والتقديم وذلك بموجب المادة (102) التي تنص على أنه " لأغراض هذا النظام الأساسي :

(أ)/ يعنى" التقديم " نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي .

(ب)/ يعني " التسليم " نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني" وتكمن أهمية التمييز بين التقديم والتسليم في جعل التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية أكثر مرونة من الناحيتين الإجرائية والموضوعية مقارنةً بالتسليم بين الدول ويتضح ذلك بنص المادة (91) فقرة 2/ج التي تنص على أن " ... 2 . المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب ، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى ، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة ، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة " .

وبالتالي فإن إجراء تقديم الأشخاص من الدولة إلى المحكمة يجب أن يكون أقل إرهاقا من متطلبات وإجراءات النقل بين الدول ، وبما أن دراستنا تركز على علاقة الدولة غير الطرف مع المحكمة فأننا سندرس هذه العلاقة في النقطتين التاليتين : -

---

[1] - أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 2002،58م ، ص 48.

أ / الدولة غير الطرف مطلوب منها التسليم .

ب / الدولة غير الطرف طالبة للتسليم .

أ / الدولة غير الطرف مطلوب منها التسليم : -

عندما يتم تقديم طلبات تسليم من جهات متعددة ينشأ ما يسمى بتعدد الطلبات.

ويحدث ذلك عند إدعاء كل جهة بأنها هي الجهة المختصة بالنظر في تلك الجرائم ، وهذه الجهات يمكن أن تكون الدول الأطراف في المحكمة أو غير الأطراف فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية ، وفي هذه الحالة سنكون أمام صورتين أولهما: تعدد الطلبات من المحكمة ودولة طرف وثانيهما : تعدد الطلبات من المحكمة ودولة غير طرف .

1 / تعدد الطلبات من المحكمة ودولة طرف :

يتم في هذه الحالة طلب المحكمة الجنائية الدولية ودولة طرف فيها من دولة غير طرف تسليمها متهماً بارتكاب جرائم دولية وتدعى كل منهما اختصاصها بالنظر في تلك الجرائم. عموماً أن هذه الفرضية لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة ، وبالرغم من ذلك فقد نص النظام الأساسي على اعتبارات مهمة يجب مراعاتها عند تعدد طلبات التسليم وهي : -

(1) / وجود التزام دولي بين الدولتين يقضي بتسليم المتهم .

(2) / صدور قرار من المحكمة الجنائية الدولية بقبول الدعوى .[1]

فعندما يكون هناك التزام دولي بين الدولة غير الطرف المطلوب منها التسليم والدولة الطرف طالبة التسليم فعلى الدولة غير الطرف الوفاء بالتزامها وتسليم المتهم إلى الدولة الطرف وليس إلى المحكمة أما إذا لم يكن هناك التزام دولي بينهما فإن الدولة غير الطرف المطلوب منها التسليم تكون مخيرّة بين التسليم للدولة الطرف أو التقديم إلى المحكمة، وعليها أن تراعى ما إذا صدر قرار بقبول الدعوى من المحكمة من عدمه ، فإذا صدر قرار بقبول الدعوى من المحكمة فإن الأولى هو تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أما إذا صدر قرار بعدم بقبول فلا محل للطلب المقدم من المحكمة .

وما سبق ذكره يمكن تطبيقه أيضاً بخصوص إحالة الدعوى من دولة طرف أو من المدعي العام أما إذا أحيلت الدعوى من مجلس الأمن وصدر قرار من المحكمة قبولها الدعوى فلا مجال،

[1] - أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وكما ذكرنا مسبقاً، للدولة غير الطرف سوى التقديم إلى المحكمة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الصادر بمقتضى الفصل السابع والملزم للكافة .

2 / تعدد الطلبات من المحكمة ودولة غير طرف : -

تتحقق هذه الحالة عند طلب المحكمة الجنائية الدولية ودولة غير طرف من دولة أخرى غير طرف تسليم متهم وهذه الفرضية لم يتم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، والمثال الفعلي على ذلك هو عندما قدمت المحكمة الجنائية الدولية طلباً إلى موريتانيا وهي دولة غير طرف بتسليم المواطن الليبي عبد الله السنوسي المتهم لديها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقدمت في نفس الوقت دولته ليبيا وهي دولة غير طرف إلى موريتانيا طلباً للتسليم يتعلق بنفس الموضوع .

ولقد تلقت موريتانيا طلباً ثالثاً بالتسليم تقدمت به فرنسا حيث أنها تتهم عبد الله السنوسي بتفجير طائرة.

إذا أصبحت الصورة كالتالي: دولة غير الأطراف وهي موريتانيا يطلب منها التسليم وقدمت إليها ثلاث طلبات الأول من المحكمة الجنائية الدولية ، والثاني من ليبيا الدولة غير الطرف، والثالث من فرنسا الدولة الطرف .

أن موريتانيا قامت أولاً بالامتناع عن تقديم المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنها دولة غير طرف في نظام روما وبالتالي فهي غير ملزمة بأحكامه، أما بخصوص الدولتين الأخريين طالبتي التسليم "ليبيا وفرنسا" فأن موريتانيا بدأت تنظر فيما إذا كانت هناك التزامات دولية حيالهما، فبخصوص فرنسا وجدت أنه لا وجود لالتزام ما بين الدولتين بالتسليم ، أما بخصوص ليبيا فاستندت موريتانيا على اتفاقيتين للتعاون إحداهما في إطار جامعة الدول العربية تعرف باتفاقية الرياض، والأخرى في إطار اتحاد المغرب العربي وتسمى باتفاقية رأس لانوف وقامت بتسليم المتهم إلى ليبيا في 2012/9/5 م .

ب / الدولة غير الطرف طالبة للتسليم:

هناك صورتان لهذه الحالة " أولهما " تقديم طلب التسليم إلى دولة طرف و " ثانيهما " تقديم طلب التسليم لدولة غير طرف وينشأ التعدد في كلا الحالتين بسبب تقديم طلب آخر من المحكمة الجنائية الدولية في ذات الموضوع وإلى نفس الجهة وسنقوم بإيضاح هاتين الصورتين كما يلي : -

1 / الطلب من دولة طرف:

تقوم في هذه الحالة المحكمة الجنائية الدولية بطلب تقديم لدولة طرف وتقوم دولة غير طرف أيضاً بتقديم نفس الطلب إلى نفس الدولة وينشأ نتيجة لذلك تعدد طلبات التسليم الموجهة إلى الدولة الطرف ، وقد تعرض النظام الأساسي للمحكمة لهذه الصورة في المادة (90) حيث نصت " ... 4 . إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة. 5 . في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى ، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة .

6 . في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي ، يكون على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة ، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر :

(أ) / تاريخ كل طلب .

(ب) / مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب .

(ج)/ إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة ...)) .

مما تقدم يمكن استنتاج ضابطين يحكمان التسليم في هذه الصورة وهما التزام دولي وصدور قرار بقبول الدعوى من المحكمة .

فإذا كان على الدولة الطرف التزام دولي بتسليم المتهم إلى الدولة غير الطرف فعليها الوفاء بالتزامها سواء صدر قرار من المحكمة بقبول الدعوى أم لا ، وبالتالي يكون النظام الأساسي قد قدم الالتزامات المبرمة ما بين الدول على الالتزامات التي يفرضها النظام الأساسي على الدول الأطراف تجاه المحكمة ، وعند عدم وجود التزام دولي بالتسليم إلى الدولة غير الطرف فيتم الانتقال إلى الضابط الآخر وهو صدور قرار من المحكمة بشأن قبول الدعوى من عدمه ، فعند صدور قرار بقبول الدعوى يكون على الدولة الطرف إعطاء الأولوية للطلب المقدم من المحكمة،

أما إذا لم يصدر قرار بقبول الدعوى فأن الدولة الطرف تكون مخيرة بين التسليم إلى الدولة غير الطرف والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية وعليها أن تأخذ في اعتبارها المعطيات التي نصت عليها الفقرة (6) من المادة (90) المشار إليها أنفا .

2 / الطلب من دولة غير طرف :

تتحقق هذه الحالة عند طلب دولة غير طرف من دولة غير طرف تسليم مطلوب لديها وتتقدم المحكمة الجنائية الدولية بطلب تقديم لذات الشخص .

وتجب الإشارة إلى أن هذه الفرضية لم يتعرض لها النظام الأساسي للمحكمة بسبب كون الدولة المطلوب منها التسليم دولة غير طرف .

وفي هذه الحالة فأن الطلب المقدم من دولة غير طرف لا يكون مقدما على غيره من الطلبات ، إلاّ إذا كان هناك التزام دولي قائم بين الدولتين بشأن تسليم المطلوبين، وعند عدم وجود التزام دولي بالخصوص فأن الطلبات تتساوى من حيث الاستجابة إليها .

ولكن يجب التنويه إلى أن الطلبات لا تتساوى عند ما يكون طلب المحكمة بناءً على دعوى مرفوعة استناداً على إحالة من مجلس الأمن الدولي وقررت المحكمة قبول الدعوى ، ففي هذه الحالة يكون طلب المحكمة أولى بالاستجابة من طلب الدولة غير الطرف سواء وجد التزام دولي أو لم يجد .

المطلب الثاني / أثر الحصانة على التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف

أن تقديم المتهم للمحاكمة يعتبر من أهم صور التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول، وهناك عديد من العقبات التي تواجه مسألة تقديم المتهم للمحكمة ومن بينها تمتع الشخص المطلوب تقديمه بالحصانة ، الأمر الذي قد يحول دون تقديمه من الدولة المعنية ، وسنقوم بدراسة هذه الإشكالية في النقطتين التاليتين :

أولاً : التعاون بشأن التنازل عن الحصانة .

ثانياً : اتفاقيات التحصين الثنائية .

أولاً : التعاون بشأن التنازل عن الحصانة :

سيتم دراسة هذا الموضوع في نقطتين وذلك على النحو التالي .

أ / الأشخاص المتمتعون بالحصانة .

ب / موقف نظام روما من الحصانة .

أ / الأشخاص المتمتعون بالحصانة : -

الحصانة هي امتيازات الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية، وتختلف مصادرها فقد يكون مصدر تمتع الشخص بالحصانة هو القانون الدولي كما يمنح القانون الداخلي بدوره الحصانة لبعض الأشخاص .

بخصوص القانون الدولي، موضع اهتمامنا، فأنه يقر الحصانة لبعض الطوائف ويأتي في مقدمتها رؤساء الدول ، حيث أنهم يختصون بتمثيل دولهم في كافة الشؤون الدولية ، وبالتالي فهم يتمتعون عند وجودهم في إقليم دولة أخرى بحصانات وامتيازات واسعة لا تقل عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي استقر العرف على منحها للسفراء، كما يقر القانون الدولي عدم خضوع أعمال وتصرفات رؤساء الدول خلال وجودهم بإقليم دولة أخرى للقضاء الإقليمي الجنائي أو المدني لتنافى ذلك مع سيادة الدول التي يمثلونها[1].

والطائفة الثانية هم رؤساء الحكومات الذين يقومون هم أيضاً بتمثيل دولهم في مجال إبرام المعاهدات وغيرها من التصرفات وبالتالي فهم يتمتعون أثناء وجودهم خارج دولهم بذات الحصانات والامتيازات التي تمنح للسفراء ، أما الطائفة الثالثة فهم وزراء الخارجية حيث أن قيامهم بإدارة الشؤون الدولية لدولهم وتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى يتطلب تمتعهم بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات [2].

وبخصوص الطائفة الرابعة فهم أعضاء البعثات الدبلوماسية، حيث أن القانون الدولي يكفل لهم ولغيرهم من أعضاء البعثة الدبلوماسية حصانات وامتيازات هامة مصدرها العرف الدولي الذي تم تدوينه باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م ولعل من أهم الحصانات هي الإعفاء من القضاء الجنائي كما نصت على ذلك المادة (31) فقرة 1 من الاتفاقية المذكورة حيث نصت على أنه " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ... " ومقتضى ذلك هو امتناع السلطات المحلية من التعرض للمبعوثين الدبلوماسيين أو القبض عليهم بسبب أي أفعال تقع منهم مخالفة للقانون وهذه الحصانة من

---

[1] - أنظر ، محمد سامي عبد الحميد وآخرون ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، د . ط ، 2008 م ص 80 وما بعدها .

[2] - تنص م (7) فق 2 .أ. من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه " يعتبر المذكورون فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض : أ / رؤساء الحكومات ، وزراء الحكومات ، وزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة ... "

الدعاوى أو الإجراءات هي حصانة مطلقة[1] وتشمل الحصانة كافة الأشخاص الذين يشغلون وظائف دبلوماسية في البعثة وهم رئيس البعثة والمستشارون والسكرتيريون والملحقون ويطلق على هؤلاء أعضاء السلك الدبلوماسي ويتمتعون جميعهم بكافة الحصانات المذكورة أعلاه هم وأفراد أسرهم المقيمون معهم بشرط إلاّ يكون أحدهم من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة .[2]

وتجب الإشارة إلى أن كافة الحصانات ولكافة الطوائف المذكورة أعلاه هي حصانات إجرائية فقط أي بمعنى أنها تحول دون اتخاذ التدابير والإجراءات الجنائية ولكن لا تمس بالقانون الموضوعي والنافذ بالدولة ، وبالتالي فهي تشكل عائقاً للمساءلة الجنائية ولكنها لا تستبعدها من حيث المبدأ .

ويرى الفقه بأنه لا يجوز للشخص المتمتع بالحصانة الجنائية التنازل عنها لأنها حق لدولته وليست من الحقوق الشخصية للمتمتع بها وبالتالي فأن تنازل الدبلوماسي عن التمتع بأي حصانة يكون باطلاً ما لم تجزه الدولة الموفدة .

ب / موقف نظام روما من الحصانة :

أن نظام روما لم يعترف بالحصانة سواء أكانت موضوعية أو إجرائية ولقد أفصح عن ذلك نص المادة (27) التي ألغت في فقرتها الأولى أي أثر للحصانة الموضوعية وذلك بالتأكيد على مبدأ المساواة بين الأشخاص دون تمييز عندما ذكرت " ... سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ... " وبالتالي فإن النظام الأساسي لم يدع أي مجال لتوهم أي أثر لحصانة موضوعية لأي شخص .

وبالفقرة الثانية من المادة (27) تم النص على إسقاط أي أثر للحصانات الإجرائية على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ، سواء كان مصدر تلك الحصانة القانون الدولي أو القانون الداخلي ، وبالتالي ألغى النظام الأساسي الأثر الإجرائي للحصانة .

إن جانب من الفقه يفرق بين الحصانة الموضوعية والإجرائية وسندهم في ذلك المادة (98) من النظام الأساسي التي نصت على إنه " 1 . لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب

---

[1] - محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د . ط. ، ص 533 .

[2] - وفق م (37) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة ، 2 . لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم " فهذه المادة حتى وإن وضعت بعض القيود على بعض إجراءات التسليم إلاّ إنه لا يفهم منها إنها تعترف بالحصانة الإجرائية بكل آثارها، حيث أن مقتضاها هو كونها قيداً إجرائياً على التسليم فحسب ، دون غيره من الإجراءات السابقة له ، فالمادة (98) لا تمنع المدعى العام مثلاً من مباشرة التحقيق ولا من تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة في مواجهة متهم يتمتع بالحصانة ، ولا تمنع المحكمة أيضاً من اعتماد التهم في مواجهة أولئك المتهمين وغيرها من الإجراءات التي لا تمثل الحصانة أي عائق أمام اتخاذها من قبل المحكمة .

وتقر المادة (98) بأثر وحيد للحصانة وهو الامتناع عن تسليم من يتمتع بها إلى المحكمة إذا كان المطلوب تسليمه موجوداً في إقليم دولة طرف وهو من رعايا دولة غير طرف ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تقدم طلب تقديم إلى الدولة الطرف إلاّ بعد الحصول على تنازل عن الحصانة من الدولة غير الطرف التي يتمتع المطلوب تقديمه إلى المحكمة بجنسيتها .

وبالتالي فأن المحكمة تكون عاجزة عن إلزام الدول غير الأطراف والدول الأطراف بالتعاون بشأن تسليم أحد رعايا دولة غير طرف موجود على إقليمها . إذاً مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في مجال التسليم لن يسري إلاّ بالنسبة لرعايا الدول الأطراف في نظام روما ، أما رعايا الدول غير الأطراف فإنه يقع على عاتق المحكمة وحدها عبء الحصول على تعاون الدولة التي منحتهم الحصانة ، وهو ما يعد نقضاً لما قرره نظام روما من عدم الاعتداد بالحصانة .

وإذا كان جانب من الفقه يرى أنه يمكن التغلب على إشكالية رفض دولة المتهم رفع الحصانة عن طريق اعتبار هذا الامتناع حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة التي تعرض على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الحالة إلى المحكمة ، وإن كان

ذلك يتيح المجال لتدخل الاعتبارات السياسية ، ألاّ إن هذا الحل يظل قاصراً حيث إنه لا يعالج إلاّ الحالات التي أحالها مجلس الأمن .[1]

ويرد على ما سبق إن المحكمة الجنائية الدولية قد طلبت في عديد من المرات الدول بإلقاء القبض على الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " مع أن السودان دولة غير طرف في نظام روما ، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (98) من النظام الأساسي .

ويزول هذا الأشكال بجعل القيد الذي نصت عليه المادة (98) قاصراً على الحالات التي يتم فيها تحريك الدعوى أمام المحكمة من غير مجلس الأمن " الدولة الطرف ، المدعي العام " ونذكر بأن الحالة السودانية قد نظرتها المحكمة بموجب الإحالة من مجلس الأمن بموجب قراره رقم (1593) .

وبالتالي وكما ذكرنا مسبقاً فأن الإحالة من مجلس الأمن تلزم كافة الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت أطرافاً في نظام روما أو ليست أطرافاً .

وبالتالي فالإحالة من مجلس الأمن لها أثر لاغٍ للحصانة إذا قررت المحكمة قبول الدعوى المبنية على الإحالة وأصدرت أمر قبض بناء على ذلك ، ويتحقق ذلك دون النص عليه صراحة في قرار مجلس الأمن ، حيث إن مجرد تذكير الدول بالالتزام بالتعاون مع المحكمة في تلك الحالة كاف لتحقيق ذلك .

ثانياً : اتفاقيات التحصين الثنائية

يقصد باتفاقيات التحصين الثنائية تلك الاتفاقيات التي أبرمتها بعض الدول مع الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية تمنح بمقتضاها هذه الأخيرة حصانة لمواطني تلك الدول . وتهدف هذه الاتفاقيات إجمالا إلى منع مثول مواطني هذه الدول أمام المحكمة وكانت أكثر الدول إبراماً لهذه الاتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية .

عموماً سنقوم بدراسة اتفاقيات التحصين الثنائية في النقطتين التاليتين : -

أ / موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية .

ب / مدى مشروعية اتفاقيات التحصين الثنائية .

[1] - خيرية مسعود الدباغ ، مرجع سبق ذكره ، ص 440.

أ / موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية :

ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية مساهمةً فعالة في كافة الجهود التي بذلت قبل وأثناء انعقاد مؤتمر روما بهدف وضع صياغة نهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى من خلال تلك الجهود إلى وضع نظام للمحكمة يحقق مطالبها ويتطابق مع رؤيتها لها ، بحيث تتحصل على أكبر قدر ممكن من الامتيازات والحصانات .

وبالرغم من الاستجابة لقدر كبير من تلك المطالب إلاّ إن الولايات المتحدة الأمريكية وبمجرد ظهور مشروع النظام الأساسي للمحكمة أصبحت من أشد المعارضين له ، حيث كانت من الدول السبع التي اعترضت على إقرار المشروع أثناء انعقاد مؤتمر روما .

أن تصويت الولايات المتحدة الأمريكية ضد نظام روما مرّده إنها كانت تطمح لتأسيس محكمة محكومة من مجلس الأمن وليست مستقلة وبمدع عام مستقل، لأن المحكمة بهذه الكيفية يمكن أن توظّف ، كما يدعي المعارضون للمحكمة في الولايات المتحدة الأمريكية، برفع دعاوى ضد العسكريين الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة كقوة أعظم ، وبالتالي سيقيد ذلك حرية المسئولين الأمريكيين في اتخاذ القرارات المهمة تجاه ما يحدث في العالم من أزمات، وبتاريخ 2000/12/31، وهو آخر مهلة للتوقيع على النظام الأساسي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على هذا الأخير لأن ذلك سيتيح لها المساهمة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف وبالتالي محاولة إدراج إعفاء لمواطنيها في الوثائق التكميلية لنظام روما وهو ما لم تفلح في تحقيقه .[1]

وبتاريخ 2002/5/6 وبموجب رسالة وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية للأمين العام للأمم المتحدة تراجعت هذه الأخيرة عن توقيعها حيث ذكرت بالرسالة "إن الولايات المتحدة الأمريكية لا نية لديها في أن تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في 1998/7/17 م، وعلى هذا الأساس فأن الولايات المتحدة ليس لها أي موجب قانوني ناشئ عن توقيعها في 2000/12/31، وحيث أن الولايات المتحدة تطلب إعلان نيتها

[1] - زياد عيتانى ، مرجع سبق ذكره ، ص 427.

بعدم رغبتهـــا لتكون عضواً في هذه الاتفاقية، ليسجل هذا الأمـــر في اللائحة المتعلقة بالمحكمة [1].

وبالتالي اعتبرت هذه الرسالة سحباً للتوقيع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وتنصلاً من أي التزامات قد يفرضها التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وبعد ذلك بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في تكثيف جهودها الدبلوماسية من أجل الحصول على إعفاء كامل للعاملين في الإدارة الأمريكية والجنود الأمريكيين من إمكانية الخضوع للولاية القضائية للمحكمة (4) حيث أنها تدرك أن كونها ليست طرفاً في نظام روما لا يعني عدم إمكانية خضوع مواطنيها للملاحقة الجنائية أمام المحكمة ، إذ يخضع هؤلاء وفقاً لأحكام نظام روما للولاية القضائية للمحكمة في حال ارتكابهم جرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة على إقليم دولة طرف أو غير طرف تقبل باختصاص المحكمة . وفعلاً أثمرت جهود الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يحمل رقم (1422) يتعلق بالتجديد لقوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة (12) شهراً بعد أن أدرجت فقرة بهذا القرار يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية استناداً على المادة (16) من نظامها الأساسي أنه في حالة نشؤ نزاع حول أحد المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في القوات الدولية عدم إجراء أي تحقيق أو توقيف لمدة (12) شهراً (1) وقد أصدر هذا القرار بموجب الفصل السابع (2) ولقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بتجديد القرار السابق سنة أخرى بصدور قرار مجلس الأمن رقم (1487) بتاريخ 2003/6/12 بالرغم من معارضة الدول الأطراف بالمحكمة .

وبالإضافة للجهود الدبلوماسية سالفة الذكر فقد صادق الكونجرس الأمريكي بتاريخ 2002/7/18م على قانون يقضى بحماية الجنود الأمريكيين في الخارج ووقع عليه الرئيس الأمريكي بتاريخ 2002/8/2م ، ويتضمن القانون المذكور فقرات تمنع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وكذلك فقرات أخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام . ولقد تضمن القانون فقرة

[1] - عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 466.

[2] - خيرية مسعود الدباغ ، مرجع سبق ذكره ، ص 444.

تسمح للقوات الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي يتم احتجازه من قبل المحكمة الجنائية الدولية [1] .

وبصدور القانون المذكور أعلاه بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول للحيلولة دون تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وبضرورة تسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما يقترفوه من جرائم تختص بنظرها المحكمة .

ب / مدى مشروعية اتفاقيات التحصين الثنائية :.

قامت الولايات المتحدة الأمريكي بإبرام عديد من اتفاقيات التحصين مع دول أطراف في المحكمة وغير أطراف وكان هدفها منع تقديم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وسنقوم بدراسة مدى مشروعية هذه الاتفاقيات في النقطتين التاليتين : -

(1) مدى مشروعية اتفاقيات التحصين المبرمة مع الدول الأطراف .

(2) اتفاقيات التحصين الثنائية مع دول غير أطراف .

(1) مدى مشروعية اتفاقيات التحصين المبرمة مع الدول الأطراف : -

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية عديد من اتفاقيات التحصين وكانت تستند في ذلك على تفسيرها الموسع جداً لنص المادة (98) فقرة 2 التي تنص على أنه " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم " وكذلك لنص المادة (195) فقرة 2 من قواعد الإجراءات والإثبات التي تنص على أنه " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلباً لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة إذا كان الطلب لا يتفق بموجب الفقرة 2 من المادة (98) مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة"، ولقد فسرت الولايات المتحدة الأمريكية المقصود بـ "اتفاق دولي" المنصوص عليه في المادتين المذكورتين أعلاه بأنه يشمل الاتفاقيات الدولية السابقة واللاحقة للنظام

[1] - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1 ، 2004م ، ص 142 .

الأساسي على السواء، ولقد عارض هذا التفسير الموسع كثير من الدول واستنكره جانب كبير من الفقه ، حيث أنهم اعتبروا هذا التفسير منافٍ للهدف من إنشاء المحكمة ومع أحكام نظامها الأساسي الذي لا يعترف بالحصانة من المسؤولية والعقاب عن الجرائم الدولية [1] فالتفسير الأمريكي لتلك النصوص القانونية يتعارض مع القواعد العامة للتفسير المقررة في القانون الدولي والتي توجب حسن النية في تفسير المعاهدات الدولية حيث تنص المادة (31) فقرة 1 من اتفاقيات فيينا للمعاهدات على ما يلي " تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها " ويتضح من ذلك أن حسن النية المفترض الالتزام به عند تفسير المعاهدة هو عدم مخالفة موضوعها والغرض منها ، وكذلك عدم تحميل ألفاظ المعاهدة معنى لا تحتمله ، وبما أن موضوع نظام روما هو محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والتي تم ذكرها بالمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، وضمان تقديمهم للعدالة ، فإن أي اتفاقية تحول دون مباشرة المحكمة لوظيفتها من شأنها أن تحبط هدف القانون الأساسي وغرضه .

إذاً التفسير الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة (98) هو تفسير موسع جداً يفرغ النص من محتواه ، وبالتالي فأن هذه المادة لا يمكن أن تكون أساساً لاتفاقيات التحصين التي تم إبرامها ، فالهدف الأساسي للمادة المذكورة أعلاه وخاصة فقرتها الأولى هو معالجة العلاقة بين التزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي المتعلق بالحصانات الدبلوماسية وتحديداً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وبالتالي فأن المادة (98) فقرة 2 تهدف لعدم وجود تناقض بين الالتزامات التي يفرضها نظام روما وتلك الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات المبرمة قبله[2].

فالإشكال الذي قد يحصل بين نظام روما وغيره من المعاهدات الدولية ينحصر في تلك المعاهدات المبرمة قبل التوقيع على نظام روما بالنسبة للدول (98) فقرة 2 . أيضاً تشكل ممارسات الدول بخصوص رفض مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لمنح عبارة "اتفاقية دولية " دلالات أوسع مما قصده من صاغوا المادة (98) فقرة 2 دليلاً إضافياً يؤكد اقتصار هذه الأخيرة على الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة قبل التوقيع على نظام روما .

---

[1] - خيرية مسعود الدباغ ، مرجع سبق ذكره ، ص 446.

[2] - زياد عيتانى ، مرجع سبق ذكره ، ص 447 .

إذاً نستنتج بأن اتفاقيات التحصين التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية تفتقر للأساس القانوني وتعتبر أيضاً مخالفة لاتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 م لأن هذه الأخيرة تلزم الدول التي توقع على معاهدة معينة بعدم إتيان أي سلوك يفسد الغرض من المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ، حيث تنص المادة (18) من الاتفاقية المذكورة على أنه " تلتزم الدول بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة وذلك :

أ . إذا وقعت على المعاهدة ، وتبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدي نيتها في إلاّ تصبح طرفاً في المعاهدة.

ب . أو إذا عبرّت عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة إنتظاراً لدخولها دور النفاذ ، ويشترط إلاّ يتأخر هذا التنفيذ من دون مبرر " وبالتالي فأن الدول التي تبرم اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية بهدف الإفلات من العقاب وبعد التوقيع على نظام روما الأساسي تكون قد خرقت الالتزام الدولي الوارد بالمادة (18) المذكورة أعلاه .

(2) اتفاقيات التحصين الثنائية مع الدول غير الأطراف :

بحسب نص المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن الدولة تصبح طرفاً في نظام روما بمجرد إيداع تصديقها على النظام لدى الأمم المتحدة ، أما الدول التي لم تصدّق فأنه لا يمكن اعتبارها طرفاً في النظام ، ويمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى طائفتين " أولهما " تلك الدول التي وقعّت على النظام الأساسي فقط ولم تصّدق عليه و" ثانيهما " دول لم توقع أصلاً على النظام الأساسي .

فبالنسبة للطائفة الأولى فإنه ينطبق عليها نص المادة (18) من اتفاقية فيينا للمعاهدات والتي تلزم الدول الموقعة على معاهدة معينة بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض منها ولذلك يمكن القول بأن اتفاقيات التحصين التي أبرمتها بعض الدول الموقعة على نظام روما مع الولايات المتحدة الأمريكية مطعون في مشروعيتها لأنها تخل بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية فيينا للمعاهدات وأما الطائفة الثانية وهي الدول التي لم توقع أصلاً على النظام الأساسي فإنه لا مجال للتشكيك في مشروعية اتفاقيات التحصين التي أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية متى أنحصر موضوعها في عدم تسليم مواطني الأخيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة

يمكن القول بأن الدول غير الأطراف في نظام روما ليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلاّ في حالتين محددتين أولهما هي إبرام هذه الدول لاتفاقيات مع المحكمة بخصوص ذلك ، وثانيهما عندما يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة وتقرر المحكمة قبول الدعوى ، وبخصوص تعدد طلبات التسليم فإن الدول ملزمة بالتسليم لبعضها البعض عندما يكون أساس التزامها اتفاقيات دولية تقضي بذلك ، وبشرط إلاّ تكون الحالة قد أحيلت من مجلس الأمن وصدر قرار من المحكمة بقبول الدعوى ، وعندما تتحقق الحالة الأخيرة فأن التقديم يكون واجباً للمحكمة .

ومن النتائج التي يمكن ذكرها أن النظام الأساسي للمحكمة وبالرغم من نصه على عدم الاعتداد بالحصانة إلاّ أنه جعل منها قيداً إجرائياً على تسليم مواطني دولة غير طرف يتمتعون بالحصانة إذا كانوا متواجدين بإقليم دولة طرف ولم تتنازل الدولة غير الطرف عن الحصانة ، وذلك طبعاً ، في غير حالة قبول الدعوى المستندة على الإحالة من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق .

أيضاً يمكن القول بأن اتفاقيات التحصين التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأطراف في نظام روما مطعون في مشروعيتها نتيجة لعدم استنادها على أساس قانوني بالنظام الأساسي ، بينما تكون كافة الاتفاقيات التي أبرمت مع الدول غير الأطراف والتي لم تقم بالتوقيع على النظام الأساسي مشروعة ومنتجة لآثارها .

إجمالاً ، يمكن القول بأن النظام الأساسي للمحكمة جاء متطابقاً مع قواعد القانون الدولي العام وخاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية .

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

1 . ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945 م .

2 . إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م .

3 . اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 م .

4 . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م .

ثانياً : المراجع

أ / الكتب

1. الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010م .

2 . خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضؤ أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2010م .

3 . زياد عتيانى، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1، 2009 م .

4 . عبدالحميد محمد عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2010م .

5 . عبدالسلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، المكتب الوطني للبحث والتطوير ، طرابلس ، ط 1 ، 2004 م .

6 . عبدالقادر أحمد الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2007، 1م .

7 . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ، د.ت .

8 . علي عبدالرحمن ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، طرابلس، ط 1 ،2000م.

9 . علي محمد أبو غرارة، القضاء الدولي الجنائي: دراسة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات جامعة سبها ، ط1، 2006 م

10. محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008 م .

11. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

12ّ. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 م.

13 . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 م .

ب / البحوث :

1 / أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 58 ، 2002 م .

2 / عبد الرازق المرتضى، محاكمة سيف الإسلام " بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن " مقال منشور على الموقع www.almanaralink.com

3/ محمد هاشم ماقورا ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن ، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593 م بحث مقدم إلى مؤتمر القضاء الجنائي الدولي ، الواقع والتحديات ، كلية الحقوق ، جامعة جرش الأهلية ، الأردن ، 2006 م .

التنمية وتحديات التحول الديمقراطي في الفضاء المغاربي
ما بعد 2011 : ليبيا نموذجاً

عبدالمجيد خليفة الكوت
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا – طرابلس

ملخص

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع التنمية وتحديات التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي بعد 2011 " ليبيا كحالة دراسية ". بهدف التعرف على التحديات التي تعوق مسألة التحول الديمقراطي في الفضاء المغاربي، وموقع التنمية من هذه التحديات . حيث شهدت دول المغرب العربي ، وبدرجات متفاوتة، أحداث سياسية مهمة اصطلح على تسميتها بمصطلح " الربيع العربي " الذي كانت ليبيا ساحة مهمة من ساحاته .

إذ شهد النظام السياسي الليبي تحولات مهمة في الشكل والجوهر ، وواجه تحديات وإشكاليات عدة في مجال التحول الديمقراطي على صعيد التجربة والممارسة .

حيث شهد النظام السياسي في ليبيا بعد 2011 نقلة نوعية طالت أسسه الدستورية ومؤسساته وسلطاته السياسية ، وذلك بإرساء بنى ومؤسسات سياسية جديدة وفق أطر دستورية يمثلها الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 3 أغسطس 2011 . وهو الإعلان الذي تعرض لعدد من التعديلات التي تعكس خاصية عدم الاستقرار السياسي من جهة ، والصراع على السلطة ومؤسساتها بين القوى السياسية الجديدة على الساحة الليبية من جهة أخرى .

في هذا السياق واجه النظام السياسي في ليبيا بعد 2011 العديد من المشكلات والمصاعب والتحديات النابعة من البيئة الداخلية ، وأخرى تتصل بتأثيرات البيئة الخارجية للنظام كان لها أثرها الواضح في ترسيمة النظام وعوامل استقراره ومحدداته ومن ثم انعكاساته على عملية التنمية وإمكانية التحول الديمقراطي في هذا البلد .

وبغية تحقيق الأهداف البحثية لهذه الورقة العلمية، تتوزع هذه الورقة إلى المحاور الدراسية التالية : **المحور الأول** / التحول الديمقراطي والتنمية : أية علاقة ؟ .

المحور الثاني / التنمية وقضايا التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي بعد 2011 .

المحور الثالث / تحديات التحول الديمقراطي ومعضلة التنمية في ليبيا ما بعد 2011 .

الخاتمة والخلاصة.

مقدمة :

شغلت قضية التحول الديمقراطي اهتماماً واضحاً في الأدبيات التي تناولت تحولات الربيع العربي باعتباره حدثا يستهدف تحقيق الديمقرطية والحرية في المقام الأول . وبعد مضى أكثر من خمس سنوات على تفجر هذا الحدث يبدو أن التراكمات كبيرة والتحديات جمة ، وأن ما يسمى بالفترة الانتقالية في بلدان الربيع العربي هي فترة مشحونة بالخلافات والصراعات والتطاحن الذي جاء ليس فقط على حساب التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي ، بل كانت له تداعياته على قضايا التنمية في المنطقة بمفهومها الشامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

وتبدو ليبيا كنموذج من نماذج دول الربيع العربي الذي وجد انطلاقته من الفضاء المغاربي مهما في دراسة معضلة التنمية والتحول الديمقراطي في مناخ تحولات ما بعد 2011 لما يمثله هذا النموذج من أهمية في الجمع بين بلد غني بثروته النفطية وموقعه المتوسطي والأفريقي والمغاربي المتميز ، علاوة على طبيعة الحالة الليبية وتفردها في المحيط العربي والمغاربي حين مقاربتها لحالات الربيع العربي ولما اتصفت به هذه الحالة من عنف لم يتوقف وامتد لأكثر من خمس سنوات متواصلة منذ سقوط النظام السابق في أواخر عام 2011 .مما كان له تداعيات سلبية خطيرة على العملية السياسية الديمقراطية وقضية التنمية بل وعلى النسيج الاجتماعي الليبي وحدة الدولة الليبية برمتها .

إشكالية البحث :

يستقطب موضوع التحول الديمقراطي وعلاقته بقضية التنمية اهتمام أي باحث ويطرح أمامه تساؤلات عديدة تحتاج إلى إجابات مقنعة تنهض على تحليل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية المحيطة بمسألة هذا التحول وتفاعلاته وعلاقته بالجوانب التنموية في الفضاء المغاربي على مدى فترة زمنية تزيد على خمس سنوات (2011 – 2016) عاشتها المنطقة المغاربية في خضم تحولات وتحديات مهمة كان لها إنعكاسات مباشرة وغير مباشرة على المجتمعات المغاربية وشعوبها. على خلفية ذلك يمكن صياغة المشكلة البحثية في تساؤل مهم مفاده : ماهي طبيعة ومفهوم وخصائص التحول الديمقراطي وعلاقة ذلك بقضايا التنمية في المنطقة المغاربية ؟ وذلك بالتركيز على الحالة الليبية ما بعد 2011 .

أهمية البحث :

يمكن تلخيص أهمية هذا البحث في اعتباربن رئيسين ، هما :

اعتبار نظري يسهم في عملية التأصيل النظري والمفاهيمي للتحول الديمقراطي ومقاربة خصائصه وطبيعته من الناحية النظرية . وموقع التنمية من مقتضيات وعوامل هذا التحول في منطقة المغرب العربي ما بعد 2011 .

أهمية الحالة الليبية في الفضاء المغاربي المتفاعل، بما يسهم في التعريف بالقوى السياسية المتفاعلة في العملية السياسية في ليبيا ما بعد 2011 وانعكاس ذلك على قضية التحول الديمقراطي والتنمية من خلال وصف وتحليل التحديات التي تقف في وجه تحولات النموذج الليبي نحو الديمقراطية على صعيد الممارسة والتجربة .

أهداف البحث :

تسعى هذه الورقة البحثة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تحليل علاقة التنمية بقضايا التحول الديمقراطي، وفحص عوامل التأثير والتأثر بين متغير التنمية والتحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية بعد 2011 .
- وصف وتشخيص النظام السياسي في ليبيا ما بعد عام 2011 ، بغية الوقوف على جملة التحولات التي شهدها هذا النظام على صعيد الشكل والمضمون .
- التعرف على جملة التحديات التي تواجه عملية التحول الديمقراطي وقضايا التنمية في ليبيا ما بعد 2011 ، حيث تعيش البلاد في بيئة انتقالية متحولة ومتقلبة وغير مستقرة .

منهجية البحث :

يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بوصفه منهجاً مناسباً بغية وصف وتحليل قضايا التنمية وتحديات التحول الديمقراطي في الفضاء المغاربي ما بعد 2011 . ويستعين الباحث في هذه الدراسة بأسلوب دراسة الحالة بالتركيز على النموذج الليبي كنموذج متميز يمكن من الكشف عن تحولات النظام السياسي في ليبيا نحو الديمقراطية بعد 2011 والتعرف على أطره الدستورية وسلطاته السياسية وطبيعة العلاقة بينها. وكذلك تحليل التحديات التنموية التي تواجه هذا النظام على اختلاف نوعيتها وشدة تأثيراتها . كما يستعين الباحث بالمدخل البيئي بما يسهم في وصف وتحليل بيئة النظام السياسي الليبي بعد 2011 . ويعتمد الباحث في جمع وتحليل البيانات والمعلومات على مصادر معلومات أولية كالوثائق التأسيسية التي ينهض عليها النظام السياسي الليبي بعد 2011 ومن أهمها الإعلان الدستوري . إضافة

إلى مصادر معلومات ثانوية تتمثل في الأدبيات السابقة التي تناولت موضوع البحث مثل الكتب والأبحاث والدراسات العلمية ذات الصلة .

وبغية تحقيق الأهداف البحثية لهذه الورقة العلمية ، تتوزع هذه الورقة إلى المحاور الدراسية التالية :

المحور الأول / التنمية والتحول الديمقراطي : أية علاقة ؟

العلاقة بين التنمية والتحول الديمقراطي علاقة إشكالية بداية ، حيث كلا المفهومين ، هما من المفاهيم الإشكالية التي تتنازعهما وجهات نظر مختلفة تؤدي إلى التباس المفاهيم و تعقدها وغموضها في آن واحد. ويعرف التحول الديمقراطي وفق وجهات نظر متباينة ، ومن زوايا عدة، وإن اتفقت على مضامين هذا تعريف التحول على أنه الانتقال من النظم السلطوية إلى النظم الديمقراطية عبر مراحل أو فترات إنتقالية. ولذا يوصف التحول الديمقراطي بأنه عملية " تراجع نظم الحكم السلطوي بكافة أشكاله وألوانه لتحل محلها نظم أخرى في الحكم تعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي وعلى المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية وعلى الانتخابات النزيهة كوسيلة لتبادل السلطة ، واطلق على عملية الانتقال من الحكم السلطوي اصطلاح التحول الديمقراطي، وهي الخبرة التي عرفتها العديد من دول في شرق ووسط وجنوب أوروبا ، إفريقيا ، أسيا ودول أمريكا اللاتينية "(مساعيد، 2011 ، ص 217) .

وبالمثل ينظر إلى مفهوم التنمية وفق جوانب عدة، فقد طغى مفهوم التنمية الاقتصادية بدلالات النمو الاقتصادي خلال فترة طويلة على مفهوم التنمية ، ثم شهد المفهوم نقلة باتجاه اعتماد مفهوم التنمية البشرية التي تركز على العنصر البشري بوصفه محور عملية التنمية، وأخيراً اكتسب مفهوم التنمية بعداً إنسانياً من خلال التركيز على مفهوم التنمية الإنسانية والأمن الإنساني وكذلك مفهوم التنمية القائم على حقوق الإنسان ، وهو مفهوم أعم وأشمل ينظر إلى التنمية وفق رؤية شاملة تلبى كل الحاجات والرغبات الإنسانية وتخدم كل جوانب الأمن الإنساني كمفهوم يشير إلى وفق تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه يعني شيئين رئيسيين "التحرر من الخوف والوقاية من الحاجة " وهذا التعريف يشمل سبع مستويات ، هي : الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي ، الأمن الصحي ، الأمن البيئي ، الأمن الشخصي ، الأمن الجماعي ، والأمن السياسي " (تقرير التنمية البشرية ، 1994) .

في هذا الشـــأن يدور الجدل حول علاقة التنمية بالتحول الديمقراطي، حيث تتنازع هذا الجدل وجهات نظر مختلفة من منطلق التأثير والتأثير بين المتغيرين، حيث "تتعدد الآراء

الفقهية والتجارب في إمكانية التعجيل الواحدة عن الأخرى، كتعجيل التنمية الاقتصادية لتحقيق الديمقراطيـــة كمـا هو الشأن في بعض الدول الآسيوية وفي أوروبا الشرقية، أو تعجيل الديمقراطية لتحقيق التنمية الشاملة كما نهجت الدول الغربية عموماً " (البالي ، 2013 ، ص 1).

بعض وجهات النظر ترجح مقولة "التنمية أولاً " باعتبار التنمية أحد اشتراطات وموجبات التحول الديمقراطي وعامل من العوامل الدافعة والمحفزة له. ويعبر المدخل التحديثي عن وجهة النظر هذه، حيث " يؤكد على عدد من المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لعملية التحول الديمقراطي، ويربط بين الدمقرطة والتنمية الاقتصادية، وتبرز تجليات ذلك في إسهامات عالم الاجتماع الأمريكي " مارتن لبيست S.M.Lipset " في كتابه " الرجل السياسي Political Man" الصادر عام 1960، حيث ترتبط عملية التحول الديمقراطي وفقاً لأطروحة لبيست بجملة من الاشتراطات الاجتماعية للديمقراطية وفي مقدمتها تحقيق التنمية الاقتصادية " (لامة ، 2014 ، ص 123) .

في مقابل ذلك تذهب آراء أخرى إلى القول "بالديمقراطية أولاً " بحيث لا يمكن تحقيق التنمية والاستقرار في ظل مجتمعات تسيطر عليها نظم حكم شمولية، فالتحول الديمقراطي وترسيخ نظم حكم ديمقراطية هو عامل أساسي في تحقيق معدلات عالية من التنمية الشاملة وتوفير الأمن الإنساني، حيث أصبحت "الديمقراطية تحتل القيمة الأولى في سلم المعايير السياسية، كما أضحت مطلباً من المطالب الاجتماعية الأولى، بل من الضرورات والاحتياجات التي أصبح المواطن المغاربي أو العربي في حاجة ماسة إليها " (الداسر. 2010).

وفي خضم هذا الجدل تبقى إشكالية العلاقة بين التنمية والتحول الديمقراطي قائمة دون حسم نهائي ، رغم الترابط المنطقي بين المفهومين، بحيث يخدم كل منهما الأخر . وفي إطار هذا الإستشكال المفاهيمي تطرح عدة تساؤلات مهمة ، هل المقصود هنا : هو التحول الليبرالي أم التحول الديمقراطي، بمعنى هل المقصود هو التحول إلى اللبرلة أم الدمقرطة ؟ وهل التحول إلى اللبرلة شرط أساسي في التحول إلى الدمقرطة؟ وهل المقصود هنا اعتماد الوصفات التنموية الغربية وإسقاطها على واقع المجتمعات النامية رغم تباين الظروف واختلاف البنى المجتمعية؟ وهل بالضرورة الإنحياز إلى المنظومة القيمية الغربية بما تحمله من مضامين ليبرالية واعتمادها كأساس لتحقيق التحول الديمقراطي وإنجاز التنمية ؟ أسئلة جميعها تبقى مطروحة، وهي أسئلة تطرح ذاتها على بساط النقاش وبحدة ، بخاصة في

مجتمعات غير مستقرة وتشهد فترة إنتقالية مشحونة بالاضطرابات كالتي تعيشها مجتمعات دول الربيع العربي، وفي ظل الصراع الفكري والسياسي بين تيارات ذات توجه إسلامي وتيارات أخرى منافسة لها على الساحة ذات توجه علماني .

المحور الثاني / التنمية وقضايا التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي بعد 2011

شهدت منطقة المغرب العربي موجة مهمة من موجات ما سمي " الربيع العربي " وإن كانت بدرجات متفاوتة الشدة ، حيث كانت تونس السباقة في هذا المجال منذ أواخر عام 2010 فيما سمي " ثورة الياسمين " وامتدت نحو مصر في 15 يناير 2011 ، ومنها إلى ليبيا وبشكل عنيف في 17 فبراير من العام نفسه . فيما طال مد الموجة المغرب بصورة أقل حدة ممثلة في حركة 20 فبراير .

وتبدو من الشعارات التي طرحت في ميادين الثورة ومطالبها الأهمية البارزة لمسألة تحقيق الديمقراطية وبناء أنظمة حكم جديدة تقوم على التعددية والتداول السلمي للسلطة والاختيار الشعبي وفق انتخابات حرة نزيهة إلى غير ذلك من المطالب الديمقراطية، علاوة على احترام وحماية حقوق الإنسان. وفي صلب هذه الشعارات والمطالب الديمقراطية تبدو الحاجة إلى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية ضرورة تحتمها طبيعة هذه الثورات التي هي تعبير عن حالة الحرمان والفاقة والفقر وسوء الأحوال المعيشية التي كانت تعيش في ظلها مجتمعات دول الربيع العربي . والمعنى هنا أن تلازم الديمقراطية مع التنمية في مطالب ثورات الربيع العربي هو تلازم قائم وفي صلب وعي وإدراك الفاعلين في الحراك الثوري العربي . وهو تلازم تعكس فشل الأنظمة المغاربية في ترسيخ دعائم الديمقراطية والاستجابة لحاجة ومقتضيات التنمية التي تتوخاها شعوب المنطقة .

حيث يلاحظ من خلال التجارب التنموية في دول منطقة المغرب العربي قبل عام 2011 ، وعلى امتداد عقود طويلة ، أنها ذات طبيعة قطرية ، وهو ما أوصل المنطقة إلى الوضعية التي كانت عليها عام 2011 ، إذ يكشف تقرير التنمية البشرية للعام 2011 عن خيبة تنموية كبيرة ، حيث جل الدول المغاربية في مرتبة متدنية على سلم التنمية مع بطالة منتشرة " فلم تنجح دول المغرب العربي في إحداث خرق تنموي وتطور لافت باهتمامها بالموارد البشرية وتعزيز مكانة الإنسان وتحسين مستوى المعيشة وأدائه ومنحه فرص الحياة الهادفة المؤسسة على صحة مديدة وتعليم مستمر وعمل كريم ورفاه مستحق "(البالي، 2013، ص 7). كما أن تشخيص الحالة الديمقراطية في دول المغرب العربي قبل 2011 تكشف عن سيادة أنظمة سلطوية ، رغم

تباين طبيعتها واختلاف مسمياتها، محكومة بتيار حزبي أحادي الرؤية والموقف، وفي ظل وجود صوري لما يسمى بقوى المعارضة والتي تبدو أغلبها مدجنة من قبل السلطة . وعلى العموم فإن مسألة التحول للديمقراطية في دول المغرب العربي قبل 2011 لم تسر على وثيرة واحدة ، بل لكل حالة مقوماتها وخصوصياتها ، وقاسمها المشترك هو الفشل في تحقيق أي إنجاز مهم في هذا الشأن . وبدون الخوض في تفاصيل كثيرة باتت معروفة، نجد أن حتى ما يسمى بمحاولات الإصلاح السياسي وتجاربه في المنطقة قبل 2011 " لم تعرف نفس التطور لدى كل الأقطار لاسيما الجزائر وليبيا " (الداسر، 2010) . بل هي حالات وتجارب تتم من داخل الأنظمة وبتوجيه منها تطول الشكل لا المضمون، وإن كانت مدفوعة أحياناً بضغوط خارجية. والحال لم يتغيــر، بل سار باتجاه مطرد، حيث انزلقت نماذج الربيع العربي، ومنها المنطقة المغاربية إلى "حــروب أهلية، وإلى نزاعات وتجاذبات سياسية حادة وعنيفة " أبقت المنطقة حبسية عدم استقرار مزمن من شأنه أن يهدد جدياً في نفس الوقت التنمية والدمقرطة" (الوقف ، 2013 ، ص 8) .

ثالثاً/ تحديات التنمية والتحول الديمقراطي في ليبيا ما بعد 2011:

تواجه عملية التنمية والتحول الديمقراطي في ليبيا الجديدة ما بعد 2011 ، تحديات عدة ، يمكن استعراضها في التالي :

1.تحدي عدم الاستقرار السياسي، والذي يبدو من خلال تعدد وتنوع أدوات الصراع السياسي ، السلمية والعسكرية، وانقسام السلطة وتشظيها، بين جسمين يدعي كل منهما شرعيته استناداً على مرجعية واحدة هي " الإعلان الدستوري " . وقد ظهر الصراع على السلطة واضحاً بين مجلس النواب الذي جاء إلى السلطة بعد إعلان نتائج الانتخابات الثانية التي شهدتها البلاد 2014، وبين المؤتمر الوطني العام الذي عاد مجدداً إلى السلطة استناداً إلى نصوص الإعلان الدستوري ذاته .حيث أدت هذه الأحداث إلى "نشوب أزمة دستورية جديدة بسبب انعقاد جلسات مجلس النواب في "طبرق" وذلك على خلاف الترتيبات الدستورية. وهو ما أدى لنشوب نزاع قضائي كانت نتيجته صدور قرار الدائرة الدستورية في 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2014 بإبطال الفقرة (30 /11) من الإعلان الدستوري ، والتي سبق تعديلها في 11 مارس / آذار 2014 باعتبار أن إصدارها خالف اللائحة الداخلية للمؤتمر الوطني ، وهو ما يترتب عليه بطلان الانتخابات التشريعية لمجلس النواب" (عمر ، ص 6) . وهذا الحكم الذي أعتبره مجلس النواب في طبرق باطلاً وغير شرعي وأنه صدر تحت ما أسماه " تهديد السلاح " . وهكذا تجسد

المشهد السياسي في ليبيا منذ عام 2014 في التالي : وجود انقسام حاد على السلطة بل هو انقسام مسلح ، أدى إلى تشتيت سلطات الدولة ومؤسساتها . وقد تمظهر هذا الأنقسام في تنازع الشرعية بين المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب ، وتشظي السلطة إلى مؤسستين تشريعيتين، وحكومتين ، أحداهما في طرابلس العاصمة والأخرى في مدينة طبرق شرق البلاد.

2. **تحدي عدم الاستقرار الدستوري** ، فعلى الرغم من أن النظام السياسي في ليبيا ينهض على الإعلان الدستوري 2011 ، إلا أن هذا الإعلان طالته عدة تعديلات في غضون ثلاث سنوات، فقد أجرى المجلس الوطني الانتقالي ثلاثة تعديلات دستورية ، وحتى عام 2014 اضطلع المؤتمر الوطني بأربعة تعديلات أخرى. و "من الأهمية ملاحظة التقارب الزمني لهذه التعديلات، حيث جاءت تعديلات المجلس الوطني على فترات متقاربة ، حيث كانت في 13 مارس / آذار و 10 يونيو /حزيران و 1 سبتمبر / أيلول 2012 ، و11 أبريل 2013 ، تم 5 فبراير / شباط و11 مارس / آذار 2014 . وبهذا التتابع استمرت التعديلات على مدى الفترة الانتقالية. وبشكل يعكس اتساع مرونة الإعلان الدستوري واختلال مرجعيته كحجة قانونية " (عمر ، ص 4) ومن ناحية ثانية لم تنجز " الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور "ما هو منتظر منها ، أي مهمة إنجاز " الدستور الليبي الجديد " رغم انقضاء المهلة المحددة لها في أغسطس/ آب 2014 . وقد ثار جدل كبير حول ذلك، تمثلت في شكل انتقادات للتعديلات الدستورية التي أجريت على نص الإعلان الدستوري، حيث " لعل النتيجة المهمة تتمثل في أن التعديلات جعلت عملية الدستور شديدة التعقيد، فقد صار مشروع الدستور يتم على ثلاث مراحل بعد إقرار انتخاب الهيئة بدلاً من اختيارها: إعداد قوانين الانتخاب، وانعقاد هيئة الناخبين لاختيار أعضاء الهيئة، ثم انعقاد هيئة الناخبين للاستفتاء على مشروع الدستور بأغلبية الثلثين . وهو ما ترتب عليه بدء عملية سياسية منفصلة عن السلطة العليا في الدولة . مما أنتج سلطات مناظرة لكل من المؤتمر والهيئة. حيث صارت هيئة مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة التشريعية والسيادية وصاحبة الاختصاص الوحيد في صياغة الدستور . ولم يحدد الإطار الدستوري طريقة أو نظاما لمراجعة أعمالها أو كيفية التصرف في حال إخلالها بالدستور " (عمر ، ص 4 -5) .

3. **تحديات البيئة الاجتماعية**، حيث يوصف النظام الاجتماعي في ليبيا بأنه نظام قبلي بامتياز ، إذ تعتبر القبيلة إحدى أهم محددات النظام السياسي في ليبيا ، وهنا يمكن الحديث عن القبيلة بمدلول سياسي وليس بمدلول اجتماعي. إذ بداية " يجب الإشارة إلى أن التنظيم

الاجتماعي في ليبيا قبليٌ في جوهره، وهو يستند إلى مجموعة من الوحدات القبلية والعشائرية والأسرية المتجانسة والمتماثلة (وناس ، 2005 ، ص 39) . هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، نجد " أن القبيلة والنظام القبلي لعب – ولا يزال – دوراً مهماً ورئيسياً في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في ليبيا " (المغيربي ، 1995 ، ص 46 – 47) . وحين تنعدم الدولة أو تكون ضعيفة وغائبة عن الفعل ، " فإن القبيلة تحل محلها ، وقد تؤدي نفس الأدوار بخاصة في المجال الاجتماعي . وهكذا تكون العلاقة بين أفراد المجتمع مباشرة وعفوية ولا تحتاج إلى تدخل الجمعيات. ومثل هذا التحليل ينطبق على المجتمع الليبي وبخاصة منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر وكامل القرن التاسع عشر ، هذه المرحلة التي سادتها دينامية التضامن الآلي (وناس ، 2005 ، ص 40). وهي حالة تنطبق – بقدر كبير – على الحالة الليبية ما بعد 2011 . بل أنه ليس من المبالغة القول: أن القبيلة في ليبيا بعد 2011 أصبحت جسماً وكياناً سياسياً موازياً للنظام السياسي، تعدى دوره الاجتماعي إلى أدوار سياسية وصارت تلعب دوراً سياسياً وعسكرياً لا يمكن تجاهله في ظل غياب الدولة . فالحالة الليبية، تؤكد على الدوام الأهمية السياسية للقبيلة ، فالقبيلة في ليبيا تزحف على المعترك السياسي ، وهي دائما محل توظيف سياسي ، وبشكل ملحوظ بعد 2011 ، حيث تكونت ما يسمى بالمجالس الاجتماعية ذات الطابع القبلي ، وتشكلت في مراحل لاحقة ما عرف بـ " المجلس الأعلى للقبائل الليبية " ، والذي هو في حقيقته مجلس سياسي بامتياز ، له قياداته وبرامجه السياسية، كما يعمل على تسوية النزاعات القبلية ونزع فتيل الاقتتال والتوتر في مناطق عدة من ليبيا طيلة الخمس سنوات الماضية ، وله دوراً مهما في مجال تحقيق المصالحة الوطنية وتؤكيد أسس العدالة الانتقالية ، بوصف هذين الملفين من أهم وأخطر الملفات والتحديات التي تواجه النظام السياسي في ليبيا بعد 2011 ، وهما من الملفات العالقة التي لم يتم تحقيق بشأنهما شئياً يذكر ، على الرغم من صدور قرار رقم المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أصدر في 26 فبراير القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ، وصدور القانون رقم (29) لسنة 2013 من قبل المؤتمر الوطني العام بشأن (العدالة الانتقالية) .

4. **التحديات الاقتصادية**، يمكن القول، وبصفة عامة، أنه على الجانب الاقتصادي كانت لأحداث الربيع العربي تأثيرات سلبية في اقتصادات المنطقة. وفي السياق ذاته أشارت احصائيات مؤتمر الأمم المتحدة بالمغرب المنعقد في فبراير 2013 ، إلى " أن معدلات البطالة وصلت

مستويات حرجة ، حيث بلغت في مصر 12.6 بالمئة ، وفي تونس 17.6 . ووصلت الى 26 بالمئة في ليبيا ، وهي مؤشرات على تباطؤ الاقتصاد وانخفاض مستويات التشغيل وظهور الكثير من الطاقات العاطلة في بلدان الربيع العربي خاصة في صفوف الشباب المتعلم " (كربوسة ، 2014 ، ص 240). في الحالة الليبية ، تعاني البيئة الاقتصادية من مختنقات كثيرة وتواجه مشكلات عديدة ومعقدة ، فعلى الرغم من أن ليبيا تعتبر دولة نفطية غنية إلا أنها مثلها مثل العديد من الدول العربية ودول عالم الجنوب تعاني من مشكلات اقتصادية جمة وهائلة، من حيث : (خشيم ، 2012، ص 138 – 139) .

تعاني ليبيا وبقية البلدان العربية من الفساد مثلها في ذلك مثل بقية دول العالم الأخرى، لا سيما وأن معظمها يفتقر إلى الديمقراطية .

إن ليبيا ومعظم البلدان العربية تعاني من مشاكل فساد تفوق نصف المقياس الذي وضعته منظمة الشفافية الدولية الذي يتراوح من 0 – 10 . حيث يلاحظ في هذا الشأن أن معدل الفساد يقل عن خمسة درجات في ثلاثة بلدان عربية فقط ،هي : قطر ، والأمارات ، والبحرين . تحتل ليبيا معها الصومال والسودان أعلى ترتيبات الفساد على مستوى العالم ككل ، الأمر الذي يزيد من تعقيد عملية تشكيل مجتمع مدني نزيه في الدول التي تشهد بالفعل عملية تحول ديمقراطي ، مثل بلدان الربيع العربي .

ويبدو من خلال استعراض التقارير الاقتصادية الدولية ذات الصلة بالأوضاع الاقتصادية في أن هذه الأوضاع تتجه نحو نوع من التأزم المالي والاقتصادي. وبحسب تقرير صادر عن إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى بصندوق النقد الدولي تحت عنوان ليبيا بعد الثورة : التحديات والفرص، من إعداد فريق من الخبراء بقيادة رالف شامي. تم تشخيص جملة التحديات الاقتصادية التي تواجه ليبيا ما بعد 2011 وما يقابل ذلك من فرص يمكن تعظيمها. وينطلق التقرير المذكور من " كون ليبيا بعد عام 2011 أطلقت العنان لإمكانات تحقيق نمو أكثر تنوعا وشمولاً في مختلف المجالات ولجميع المواطنين، لكن ثمة تحديات تواجه هذه الانطلاقة. فعلى المدى القصير تواجه ليبيا مهاماً معقدة ومكلفة تتمثل في إعادة بناء اقتصادها وبنيتها التحتية ومؤسساتها وتلبية طلبات سكانها ، لاسيما بالنسبة لتحسين نظام الحوكمة ويحذر التقرير من أن الصراع الذي شهدته ليبيا وتشهده إلى حد الآن يؤثر تأثيراً حاداً على الاقتصاد الذي يعتمد اعتماداً كبيراً على الهيدروكربونات والنفط تحديداً . كما يحذر التقرير من إمكانية وقوع البلاد في ما اسماه " الفخ " شأنها شأن الكثير من البلدان ذات

الموارد الوفيرة التي أصبحت مفرطة في الاعتماد على الإيرادات من الموارد الطبيعية المحدودة ولم تتجه إلى تنويع اقتصادياتها وبما يمكنها من انتهاج مسار للتنمية القابلة للاستمرار والاستدامة والشاملة لكل لجميع فئات المواطنين . كما لا يهمل التقرير أن ينبه إلى من أخطر التحديات التي تواجه ليبيا في مرحلة الانتقال هو تحدي معالجة الأسباب الجذرية لقيام الثورة وبناء نظام ديمقراطي وسط المخاطر الإقليمية المتصاعدة وأجواء عدم اليقين السائدة في العالم . و ترسم تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا صورة قاتمة فيما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية في البلاد تنذر بالافلاس والعجز . فقد أوضح – مثلاً - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والذي قدم أمام لمجلس الأمن بتاريخ 16 أيلول /سبتمبر 2013 . أنه " ترتب على الإخلال الجسيم مؤخراً بحركة تصدير النفط نتيجة الاحتجاجات التي جرت في عدد من المنشآت التي يوجد أغلبها في شرق البلاد ، أضرار بالغة على استقرار الاقتصاد الليبي. ودفع ذلك المؤسسة الوطنية للنفط إلى إعلان غير مسبوق يعتبر الحالة الطارئة بمثابة قوة قاهرة تحول دون تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب العقود الموقعة . وأضاف التقرير " في بلد تمثل العائدات النفطية فيه 80 في المائة من الدخل القومي ، و97 في المائة من الصادرات ، تواجه الحكومة خطر العجز عن تسديد التزاماتها المالية " (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، 2013).

5. تحديات البيئة الأمنية ، تشير ظاهرة انتشار السلاح وسيادة مناخ العنف إلى عدم توفر البيئة الأمنية المناسبة لإعادة بناء الدولة في ليبيا الجديدة واستقرار النظام السياسي في ليبيا الجديدة . ورغم إشارة بعض المصادر " بوجود حوالي 20 مليون قطعة سلاح خفيف في ليبيا منتشرة خارج إطار مؤسسات الدولة الرسمية " (موقع الأمم المتحدة) ، الإ أنه لا توجد إحصائيات دقيقة وموثوقة بشأن كميات السلاح المنتشر ، وكذلك كميات السلاح الضائع والمفقود ، كما لا يمكن تحديد تقديرات عن السلاح الخفيف والثقيل والذي تم نقله وتهريبه إلى الدول المجاورة والمتاخمة لليبيا في محيط دول الساحل والصحراء ودول أفريقية وعربية أخرى .في هذا الشأن نشرت مجلة " دير شبيغل " الإلمانية تصريحاً لأحد كبار قادة حلف شمال الأطلسي أشار فيه إلى أنه هناك ما يقارب 10.000 صاروخ يحمل على الكتف وسهل الاستعمال لا تزال مفقودة في ليبيا" (موقع ميدل إيست) .

وفي تقرير فريق الخبراء عملاً بالقرار رقم 2095 لسنة 2012 والمحال إلى اللجنة المشكلة عملاً بذلك القرار بتاريخ 3 تموز / يوليو 2013، أعرب الفريق عن " قلقه من انتشار الأسلحة

والذخائر عبر الحدود الليبية كافة. وأشار إلى تزايد عدد الحالات المبلغ عنها لتهريب الأسلحة والذخائر من ليبيا إلى الدول المجاورة . وفيما يتعلق بانتشار الأسلحة داخل ليبيا أفاد الفريق بأن الطلب المتزايد على الأسلحة الشخصية والصغيرة قد عزز الواردات من هذه الأسلحة إلى السوق السوداء المدنية في ليبيا . وفي هذا السياق ، أبلغ الفريق عن العديد من حالات ضبط الأسلحة قامت بها بلدان أخرى " (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، 2013). وتتزايد حالة القلق من فوضى السلاح في ظل عدم مبالاة الحكومات الليبية وعدم قدرتها على جمع السلاح ، وعدم جديتها في رسم استراتيجية واضحة لجمعه ، أو على أقل تقدير التقليل من انتشاره وضبطه .

6. تحدي الثقافة السياسية، وهو تحدي من نوع خاص، يتعلق بتوجهات المواطنين تجاه النظام السياسي القائم إيجاباً أو سلباً. وبدون الخوض في مناقشات جدالية حول هذا المفهوم (مفهوم الثقافة السياسية)، يكفى القول الثقافة السياسية في ليبيا تصنف على أنها " ثقافة خاضعة "، إذ أن أهم ما يميز هذه الثقافة هو سيطرة نمط الثقافة السياسية الخاضعة " أو ثقافة الخضوع .. لذا كانت قيم المواطنة في ليبيا ضعيفة، والتوجهات تجاه النظام السياسي ضعيفة وأحيانا سلبية، حيث أن الولاءات التحتية تبدو أعمق من ولاءات المواطنة، كالعشيرة والقبيلة وغيرها .

والمعني هنا، يكاد يكون هناك غياب شبه تام للثقافة المدنية والمشاركة السياسية كنمط فرعي من الثقافة السياسية السائدة في ليبيا، حيث تعشش عقلية القبيلة وقيمها داخل نفسية المواطن الليبي رغم كل التحولات مما أدى إلى تعزيز وتراكم الثقافة السائدة في ليبيا طيلة عقود طويلة إلا وهي ثقافة الخضوع . والمعنى "أن الثقافة السياسية في ليبيا تفتقر إلى الشروط المعنوية للثقافة السياسية المساهمة التي هي شرط أساسي للديمقراطية " ، ولتعزيز أسس النظام السياسي القائم ودعم استقراره . وهي ذاتها الثقافة السياسية التي لم تتغير بعد عام 2011 ، بل نجد أنه بعد عام 2011 سادت ثقافة العنف والاقتتال والتطاحن والخوف المتبادل وعدم الثقة لأسباب وتراكمات عدة تتصل بالنواحي القبلية والمناطقية ، علاوة على اعتبارات الانتماءات السياسية المؤدلجة وأحيانا المبطنة بغلاف ديني .

ولاشك إن الافتقاد للثقافة المدنية في ليبيا أدى إلى أثار سلبية على تشجيع ودفع المجتمع المدني ودوره المهم في ترقية الشعور بالمواطنة والمساهمة الفاعلة والجادة في إعادة ترسيخ النظام السياسي الجديد ، وبدلاً من أن مكونات المجتمع المدني وقواه ومؤسساته شريكاً ورافداً مهما

من روافد دعم استقرار النظام السياسي في ليبيا ، تم الزج بهذه المؤسسات وقواها ومكوناتها في خضم المعارك السياسية والتطاحن السياسي الحزبي الموجه لأغراض حزبية محددة ، فعلى الرغم من الكم الهائل من مؤسسات المجتمع المدني التي برزت في ليبيا بعد عام 2011 والتي تتعدد اهتماماتها ونشاطاتها ، الإ أنها تبدو من حيث الكيف غير فاعلة ولا يمكن التعويل عليها في المساهمة الحقيقية في الدفع نحو إعادة بناء الدولة في ليبيا الجديدة . ويلاحظ ، في هذا السياق أن مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في ليبيا بعد 2011 شهدت تحولاً على صعيد الكم والكيف . فعلى صعيد الكم نجد أنه " وحتى شهر ديسمبر 2014 توجد حوالي 2277 منظمة ومؤسسة ومكون من مكونات المجتمع المدني قد تم تسجليها رسمياً لدى مفوضية المجتمع المدني بوزارة الثقافة والمجتمع المدني في ليبيا. وكان عدد المكونات المسجلة حتى عام 2012 تتروح ما بين 1800 و 1900 منظمة وجمعية منتشرة في كل ربوع ليبيا ، و قبل عام 2011 كان هناك ما يقارب 90 إلى 95 جمعية ، تم تسجيلها وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية رقم (111) لسنة 1970 والقانون رقم (19) لسنة 2001 بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية " (الصالحي ، جبارة ، 2012) . وفي أخر احصاء بلغ مجموع المنظمات والمؤسسات التي تم تسجيلها لدى مفوضية المجتمع المدني بوزارة الثقافة والمجتمع المدني في ليبيا ، وحتى منتصف عام 2015 حوالي 2395 منظمة ومؤسسة مدنية .

الخاتمة والنتائج والتوصيات: من خلال استعراض موضوع التنمية والتحول الديمقراطي وتحدياته في الفضاء المغاربي بعد 2011 يمكن استخلاص التالي :

رغم ما شهدته المنطقة المغاربية من تحولات مهمة وصفت بالثورية الإ أن التحديات التي تواجه قضيتي التنمية والتحول الديمقراطي في مجتمعات دول المغرب العربي ما زالت قائمة، بل اشتدت حدتها في ظل غياب الدولة وارتفاع وثيرة العنف وبروز قضية الإرهاب والتجول نحو الاهتمام بالجانب الأمني .

رغم ما شهده النظام الليبي بعد عام 2011 من تحولات نوعية وكمية على صعيد المؤسسات والأطر الدستورية والتجربة السياسية غاب عنه عامل الاستقرار السياسي وباتت العملية السياسية في ليبيا ما بعد 2011 أكثر تعقيداً نتيجة الصراع السياسي الواضح الذي تتجاذبه تيارات وقوى سياسية وحزبية متنازعة ومتباينة في توجهاتها السياسية والأديولوجية .

يعيش النظام السياسي في ليبيا في مرحلة انتقالية شديدة الحساسية والتوتر، كما يواجه عديد التحديات التي تتصل بالبيئة الداخلية والخارجية على حد سواء ، ومستقبل هذا النظام مرهون بتجاوز هذه التحديات والمصاعب ، وهذا أمر يتطلب مرحلياً العمل على إنجاز ما يلي :

- التعجيل بإنجاز الدستور الليبي الجديد واعتماده بوصفه استحقاق دستوري ومهم لتجاوز هذه المرحلة من تاريخ ليبيا ، بغية تأمين استقرار النظام السياسي وترسيخه دستورياً .
- إنهاء الانقسام السياسي في ليبيا، والعمل على إعداد خارطة طريق محددة المعالم والملامح والخطوات للخروج من الأزمة السياسية في البلاد .
- إيلاء ملف المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية أولوية واهتمام أكبر والدفع به واتخاذ خطوات جرئية وعاجلة بخصوصه، ويمكن في هذا الشأن الاستفادة من تجارب وخبرات الدول التي مرت بنفس الظروف والمعطيات بغية إنجاز هذه المهمة التاريخية والحيوية للمجتمع الليبي .
- الاسراع في إعادة بناء أجهزة الدولة الجديدة وتفعيلها (الشرطة – الجيش – القضاء) ، ودعم استقرار البيئة الأمنية ، ووضع خطة فعالة لنزع وجمع السلاح وتأمينه بشكل رسمي .
- التوجه نحو مشاركة المجتمع المدني وإدماجه الفعلي في العملية السياسية في ليبيا بغية دعم استقرار البلاد بعيداً عن الارتباطات الحزبية والولاءات السياسية ، واعتباره شريكاً في البناء بدلاً من تصنيفه كمنافس وخصم .
- الاستعانة بالخبرات والقدرات الليبية والعربية والدولية في مجال الخروج بتصورات علمية وعملية ، وبناء استراتيجية وطنية تسهم في استقرار ليبيا وتعمل على تطوير نظامها السياسي وتلبي مطالب ورغبات وتستجيب لأماني كل الليبيين في العيش في ظل دولة القانون والمؤسسات والعدالة الاجتماعية .

قائمة المراجع :

أولاً / الوثائق :

1– الإعلان الدستوري الليبي 2011 .

2 -تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S \ 2013 516) والذي قدم أمام الجلسة 7031 لمجلس الأمن بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2013 . على لسان السيد طارق متري الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ، وثائق مجلس الأمن S \ PV.7031

3 -تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية 1994.

ثانياً / الكتب :

1. المغيربي ، محمد زاهي المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا ، القاهرة : مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، 1995 .

2. خشيم ، مصطفى عبدالله ، تأثير التحولات الديمقراطية على الثقافة السياسية في ليبيا الجديدة ، طرابلس : مركز البحوث والدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بهيئة عم وتشجيع الصحافة ، ط 1 ، 2013

3. وناس ، المنصف، السلطة والمجتمع والجمعيات في ليبيا : دراسة توثيقية وميدانية ، تونس: مطبعة الوفاء ، ط1 ، 2005.

ثالثاً / الأبحاث والدوريات العلمية :

4. البالي ، نعيمة ، الخيارات التنموية في دول المغرب العربي : تكامل أم تعارض ، ورقة مقدمة في ندوة " المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة " ، الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات ، الفترة من 17 – 18 فبراير / شباط 2013 .

5. الداسر، امحمد، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ، ورقة بحثية ، كلية الحقوق– جامعة المحمدية ، 2010 .

6. الصالحي وليد، جبارة خليل (إعداد) ، المجتمع المدني : الواقع والتحديات ، دراسة ميدانية لأوضاع واحتياجات منظمات المجتمع المدني في ليبيا ، مؤسسة المستقبل ، 2012.

7. الوقف ، يحى أحمد ، منطقة مثخنة بالجراح في سياق تطبعه العولمة ، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة " المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة " ، الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات ، في الفترة من 17 – 18 فبراير / شباط 2013.

8. عمر ، خيري ، السياقات الدستورية للأزمة السياسية في ليبيا " تقرير " ، الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات ، 16 ديسمبر / كانون الأول 2014

9. كربوسة، عمراني، مستقبل الدولة الوطنية في ظل تحديات الحراك الراهن 2011 ، مجلة المفكر ، العدد 11 ، 2014.

10. لامة، فرج محمد التحول الديمقراطي في الخطاب الليبرالي ، مجلة جامعة الزيتونة – ليبيا ، السنة الثالثة، العدد 11، خريف 2014.

11. مساعيد، فاطمة، التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية: نماذج مختارة، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، (عدد خاص ، أبريل 2011).

رابعاً/ المواقع الإليكترونية :

موقع الأمم المتحدة www.un.org

موقع www.mideleast.online

انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية وأثره في الاقتصاد الوطني

نادية بن يوسف

كلية الاقتصاد والعلوم الأساسية - جامعة الزيتونة

مصطلحات أساسية : منظمة التجارة العالمية ، الاقتصاد الوطني ، انضمام ليبيا ، التداعيات الايجابية للانضمام ، التداعيات السلبية للانضمام ، موقف ليبيا من الانضمام .

المقدمـــــة

تسعى ليبيا إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) ومن البديهي أن هذا الانضمام سوف يترتب عليه آثارا اقتصادية عميقة في الاقتصاد الليبي فقد يخدم هذا الانضمام مصلحة ليبيا في كونه يحقق نموا اقتصاديا يفي بمتطلبات واحتياجات ليبيا وبشكل يتناسب مع التغيرات الدولية ، وقد يشكل تحديا خطيرا يتمثل في مواجهة الآثار السلبية لتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد الوطني ، ولتحليل جدوى الانضمام وبيان ايجابياته وسلبياته في واقع ومستقبل الاقتصاد الليبي فإن هذا البحث يحاول تسليط الضوء على الايجابيات والتحديات التي تواجه عملية الانضمام هذه، من خلال استعراض الواقع الراهن للاقتصاد الليبي في إطار تحرير التجارة ومتضمنات الاتفاقيات الرئيسة لمُنظمة التجارة العالمية ، وتقييم جدوى الانضمام ومن ثم تحديد أهم وأبرز الاستنتاجات المطلوبة والمتوقعة والوصول إلى المقترحات والتوصيات التي تعمل على تحجيم السلبيات واستثمار الايجابيات لتعزيز دور الاقتصاد الليبي ومن ثم تطويره استعدادا لهذا الانضمام .

وفي ضوء معالجة هذا الموضوع ولتحقيق أهداف البحث فإنه يتم تناول الموضوعات التالية : في البداية تقديم نبذة تاريخية موجزة عن نشأة منظمة التجارة العالمية للتعريف بأهدافها والقوانين والإجراءات التي تقوم بتطبيقها لممارسة أعمالها، ثم التعرض لمزايا وسلبيات الانضمام من خلال إجراء تقييم عام لواقع الاقتصاد الليبي الراهن لتبيين طبيعة وحجم الآثار الناتجة عنه في الاقتصاد الوطني(تقييم عام)، ويلي ذلك محاولة تشخيص الإجراءات المطلوبة للاستفادة من الفرص التي تتيحها المنظمة وتفادي ما قد ينتج عنها من أضرار ويُختتم البحث بالاستنتاجات والتوصيات .

مشكلة البحث :

أن الانضمام إلي منظمة التجارة العالمية WTO يترتب عليه نشوء أوضاع اقتصادية جديدة تتأثر فيها كل من الدول المتعاقدة في المنظمة وكذلك التي لازالت خارجها ايجابا وسلبا ، ومن هنا تبرز أهمية تفهم طبيعة هذه المنظمة وتقصي آثارها في الدول النامية بشكل عام وليبيا بشكل خاص ، خاصة وأن ليبيا تعاني من الاختلالات الهيكلية في اقتصادها إضافة إلى أنها تمر بظروف استثنائية بما يشكل هذا الانضمام تحديا كبيرا لها كما يترتب على عدم الانضمام آثارا سلبية خطيرة ، لذا فإن مشكلة البحث تتمثل في وجود خيارين صعبين مطروحين للنقاش يتطلبان التحليل العلمي والموضوعي للوصول إلى الإجراءات التي من شانها أن تحد من الآثار السَلبية لتحرير التجارة وتوسع المنافع الايجابية في الاقتصاد الليبي .

فرضية البحث :

إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يتوقع أن يؤدي إلي أثارا سلبية وتحديات بالغة في واقع ومستقبل الاقتصاد الليبي ، استنادا إلى واقعه المادي الملموس.

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تحليل وتقصي الآثار الاجمالية (الايجابية والسلبية) المحتملة والناجمة عن خيار انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية في القطاعات الاقتصادية وفي الاقتصاد الوطني عموماً ، بغية تحديد الخيار الأنسب والإجراءات والتوصيات المطلوبة لتعظيم المكاسب المحتملة وتدنية الخسائر المتوقعة عن الانضمام إلى الحد الأدنى .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوع مهم ومعاصر وذات تأثير اقتصادي واجتماعي وسياسي ، يتمثل في تحرير تجارة ليبيا الخارجية بانضمامها إلى(WTO) وما ينتج عنه من أثار اقتصادية آنية ومستقبلية جدية تستدعي الانتباه والإلمام بها والمهارة في التعامل معها والتنبوء بحدوثها من قبل الدولة وفريقها المفاوض لتعظيم المنافع وتقليل الخسائر .

منهجية البحث :

تعتمد منهجية البحث على التحليل الاقتصادي الوصفي النظري لتداعيات انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية الايجابية منها والسلبية، لمراجعة وترتيب اوضاعها الداخلية والخارجية وتشخيص الموقف الأنسب لتحقيق التنمية الشاملة ومواجهة الواقع الجديد الذي سيتشكل عن الانضمام وذلك في ضوء نتائج التحليل القائمة على الوضع الاقتصادي الراهنً

أولاً : نبذة تاريخية موجزة عن منظمة التجارة العالمية

كانت البدايات الأولى لتأسيس منظمة التجارة العالمية عندما دعت مجموعة من الدول إلى عقد مفاوضات تهدف إلى تحرير التجارة السلعية من القيود التي تعيق حركة توسعها دوليا ، من خلال إقامة نظام تجاري دولي مؤسس على قاعدة تعدد الأطراف المتعاقدة . وعلى هذا الأساس شكلت تلك المفاوضات الإطار المناسب لخلق صيغة دولية تحرر التجارة الدولية من جهة ولها حقوق والتزامات متبادلة بين حكومات الدول الموقعة عليها من جهة أخرى ، عرفت اصطلاحا بالأطراف المتعاقدة وأطلق عليها "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة " أو (الجات) وهي اختصارا لـ General agreement on Tariffs and Trade ، ووُقعت هذه الاتفاقية من قبل 23 دولة في عام 1947 لتصبح سارية المفعول ابتداء من يناير 1948 . وقد كانت العلاقات التجارية الدولية المتعلقة بالتبادل السلعي والرسوم الجمركية المفروضة على هذا التبادل تنظم من خلال جولات تفاوضية استنادا إلى اتفاقية الـ GATT ، حيث تضمنت هذه الاتفاقية منذ نشأتها عام 1948 وحتى تأسيس منظمة التجارة العالمية عام 1994 ثماني جولات للمفاوضات متعددة الأطراف وتعد جولة االأورجواي أهم هذه الجولات وأكثرها طموحا حيث شهدت هذه الجولة انبثاق وبروز متغيرات دولية هامة ضمن إطار العلاقات التجارية الدولية نجمت عن النمو المتزايد في حجم التبادل التجاري الدولي واتساع رقعته الجغرافية ، ناهيك عن تزايد الاهتمام بتحرير تجارة الخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية والقضايا التجارية المتعلقة بالاستثمارات والبيئة على الصعيد الدولي كما أنها اختلفت عن الجولات السابقة في كون النتائج يجب قبولها أو رفضها جميعا ولامجال فيها للقبول الجزئي

وتأسيساً على ذلك اقتضت تلك التطورات إنشاء نظام مؤسسي جديد لتنظيم التجارة السلعية والخدمية فضلا عما يعرف بالقضايا الجديدة (1) ، حيث قادت المفاوضات في الجولة الأخيرة والمعروفة بجولة الأورجواي 1986-1993 إلى تصديق ممثلي (117) دولة(2) من بينها 85 دولة نامية (3) - وهذا يعني أن أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة من الدول النامية - على اتفاق مراكش عام 1994 والذي تم فيه الإعلان عن قيام منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO) في يناير عام 1995 ككيان دولي جديد لتحل محل الجات ويكون مقرها الدائم في جنيف ، وتعد المنظمة مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ثالث هيئة تقوم بتنظيم وإدارة الاقتصاد العالمي وأول إطـــار تنظيمي ومؤسسي يتمتع بكافة مقومات الشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية ، كما أنها ذات نشاط عالمي

ومؤثر بقوة في النظام التجاري العالمي حيث تشرف المنظمة الآن على حوالي 90٪ من حجم التجارة الدولية ويناط بها الإشراف على تنفيذ وتنظيم كافة الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف . وانضمت إلى المنظمة منذ تأسيسها في عام 1995 وحتى منتصف عام 2008 (153) دولة تضمنت دول نامية ، من بينها الأردن والسعودية ومصر وتونس والمغرب وغيرها(4) كما تتفاوض أزيد من 30 دولة للانضمام إلى المنظمة من ضمنها ست دول عربية هي: ليبيا والجزائر والسودان ولبنان والعراق واليمن(5) .

وتختلف منظمة التجارة العالمية عن الجات في كونها تدير النظام التجاري العالمي بصورة أكثر شمولية وفاعلية تعكس تعديلات جوهرية في النظام التجاري الدولي كما تشترط في الانضمام إليها الموافقة على كل ماجاء في الجات (6) وهذا يعني أن المنظمة تسعى لتحقيق أهداف الجات كما تضيف أهداف أخرى تعمل على تحقيقها لصالح النظام التجاري العالمي ، إضافة إلى احتدام المنافسة الكاملة في كافة قطاعات التجارة العالمية .

ثانيا: - مبادئ وأهداف منظمة التجارة العالمية :

كما تتضمن اتفاقات منظمة التجارة العالمية مجموعة من المبادئ تتمثل في :

1 -مبدأ الدول الأولى بالرعاية : ويضمن هذا المبدأ شرط المعاملة التجارية المساوية لكل الأطراف المتعاقدة وعدم التمييز بينها ، بحيث تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة داخل الأسواق الدولية وفقا للشروط الصارمة التي تفرضها المنظمة ، كما أن هناك بعض الاستثناءات المشروطة في هذا المبدأ منحت من قبل المنظمة للدول النامية .

2 -مبدأ الشفافية : ويعني بنشر المعلومات والقوانين واللوائح المؤثرة في التجارة بشكل واضح من خلال إزالة كافة قيود التجارة الكمية وغير الكمية على السلع والخدمات الدولية ، ويوجد بهذا المبدأ بعض الاستثناءات منها إعفاء تجارة بعض الدول الأطراف خاصة النامية من الالتزام بهذا المبدأ، إذ يحق لهذه الدول أخذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها الوليدة باستخدام القيود الجمركية لتمكين هذه الصناعات من مواجهة تكاليف التشغيل الأولية واكتساب القدرة التنافسية في الأسواق العالمية .

3 -مبدأ المعاملة الوطنية : ويعني حصول المنتجات المحلية من السلع والخدمات وكذلك الأجنبية المماثلة لها على معاملة متساوية وغير متحيزة من حيث الضرائب وغيرها من التنظيمات التجارية الأخرى المطبقة في هذه الدول .

4 -مبدأ المعاملة المتميزة : ويضمن تقديم معاملات تفضيلية من قبل الدول الصناعية الأعضاء إلى الدول النامية ، يتمثل أهمها في تقديم المساعدات الفنيـــة والمالية وفتح الأسواق أمام منتجات الدول الآخيرة بقصد زيادة حصيلتها من الصادرات ومن النقد الأجنبي لدعم التنمية الاقتصادية وتنويع الانتاج في دولها .

كما تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تشجيع التجارة متعددة الأطراف بإيجاد منتدى للتشاور بينها وحل المشكلات التجارية التي تواجهها من خلال اعتماد المناقشات والمفاوضات في حلها ، ومراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باتفاقات الجات وكذلك التفاوض حول تنفيذ الاتفاقات الجديدة وفقا لقواعد وضوابط قانونية مختلفة وضمن إطار مؤسساتي سليم وفعال، إضافة إلى ازالة وتخفيض الرسوم الجمركية والكمية لزيادة الإنتاج وتوسيع المبادلات التجارية العالمية السلعية والخدمية وزيادة الاستثمارات الدولية وتسهيل الوصول إلى الأسواق وفق قواعد متفق عليها ، كما أنها تسهم في صياغة آليات قوية تضمن إجراءات تطبيق إدارة النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف من خلال تطبيق القوانين التجارية العالمية ، فضلا عن حل المنازعات بين الدول الأعضاء ويأخذ البعض على المنظمة العالمية بأنها تخترق وتقوض السيادة الوطنية للبلدان من خلال تشجيع ورعاية مصالح الشركات متعددة الجنسيات ، وبأن عملية تحرير التجارة تقود إلى تخريب البيئة وانخفاض مستويات معيشة العمال ذوي المهارات المتدنية في البلدان النامية (7) . خاصة عندما لايقوم الانضمام على أسس التوازن الدولي وإنما يأتي بهدف السيطرة على أسواق الدول الضعيفة واخضاعها وهي في أشد حالات التدهور والضعف وعدم الاستقرار .

ثالثاً : مزايا وسلبيات انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية :

بما أن الدول النامية تعد الحلقة الأضعف في النظام الاقتصادي العالمي ، لذا من الأهمية بمكان الاقتراب بدرجة أكبر نحو تحليل الآثار الإيجابية والسلبية التي تترتب عن انضمامها إلى المنظمة .

1 - **الآثار الإيجابية :**

يمكن رصد الآثار الإيجابية للانضمام وبشكل عام في النقاط التالية:

- انتعاش اقتصادات الدول الصناعية المتقدمة أسهم في زيادة حجم التبادل الدولي ومن ثم زيادة معدلات النمو في الدول الصناعية ، والذي انعكس بدوره إيجاباً على الدول النامية في زيادة الطلب على صادراتها .

- زيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية ، من خلال الإلغاء التدريجي للقيود الكمية على السلع التي تتمتع فيها هذه الدول بالقدرة التنافسية كصناعة المنسوجات ، وإلغاء الحصص على واردات الدول الصناعية من اللحوم والألبان لفترة انتقالية تقدر بست سنوات، بما يسهم في ارتفاع أسعارها وزيادة ربحيتها الأمر الذي يحفز المنتجين الزراعيين في الدول النامية على إنتاجها توخياً للربح.
- انتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية فتخفيض الرسوم الجمركية مثلا على مستلزمات الإنتاج والسلع الأساسية قد يؤدي إلى انخفاض التكلفة على المنتجات المحلية ، ومن ثم إلى استقرار المستوى العام للأسعار والزيادة في الإنتاج كما أن تحرير تجارة الخدمات ستدفع بالمكاتب الاستشارية العالمية إلى الاستفادة من الأيدي العاملة الرخيصة في هذه الدول من خلال تدريبها وإحلالها محل العمالة الأجنبية المرتفعة الثمن لإدارة تلك المكاتب .
- زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية ، فالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يدفع بالدول النامية إلى تكييف اقتصاداتها وفق قوى السوق والتحرر الاقتصادي، بما يؤدي إلى تحسين جودة منتجاتها وإلى زيادة الكفاءة الإنتاجية في أداء مشروعاتها، ومن ثم الحفاظ على حصتها في أسواقها المحلية من جهة ، وكسب حصة في الأسواق العالمية من جهة أخرى .

2 -**الآثار السلبية:** -

ويمكن حصر أهم الآثار السلبية في الآتي :

❖ من المتوقع أن تواجه الدول النامية ارتفاعاً في أسعار الواردات من الغذاء نتيجة الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمزارعين المحليين في الدول الصناعية ، بما يؤدى إلى تدهور ميزان المدفوعات في الدول المستوردة للغذاء بشكل عام .

❖ من المتوقع عدم قدرة الدول النامية على تصريف منتجاتها في بيئة عالمية تنافسية تنجم عن المواجهة مع منافسين عالميين يمتلكون الخبرة الطويلة (الفنية والإدارية) والتكنولوجيا المتطورة والقدرة على الوصول الى مصادر التمويل وهذه كلها أمور تفتقر إليها الصناعة في الدول النامية، إضافة إلى المنافسة غير المتكافئة مع الشركات المتعددة الجنسية التي تلعب دوراً مهماً في تشكيل وتحديد قوى السوق العالمي حيث أنها تستند في أعمالها إلى سلطة الاحتكار التي تساهم في خلق أسواق شاذة وغير طبيعية تمكنها من تحقيق الأرباح الكبيرة (8) ، الأمر الذي يؤثر سلبا في منتجات الدول النامية بجعل شركاتها الوطنية أسيرة لتصرفات الشركات العملاقة والدول الصناعية المتقدمة .

❖صعوبة صمود منتجات الدول النامية أمام المنتجات المستوردة التي تتميز بجودتها وقلة تكاليفها وهذا ما يحد من قدرة البلدان النامية على تصدير منتجاتها الصناعية ، بما سيكون له آثارا سلبية على المنتجات المحلية من جراء المنافسة غير المتكافأة ، الأمر الذي يؤدى إلى تفشى البطالة في هذه الدول .

❖ وجود القيود الكمية على صادرات الدول النامية التي تتمتع فيها بالقدرة التنافسية والتشدد في تطبيقها كصادراتها من المنسوجات والملابس ، تعمل على الحد من زيادة صادراتها بمعدلات عالية في الأسواق العالمية ، بما يؤثر سلباً فى حجم صادراتها وفي الميزان التجاري وميزان المدفوعات ، فضلاً عن حجم الصرف الأجنبي لديها .

❖ قد يؤدى الانخفاض التدريجي في التعريفات الجمركية -في الغالب عشر سنوات وقد لا تكون هذه الفترة كافية في العديد من الحالات - إلى انخفاض إيرادات الدول وعدم القدرة على تمويل النفقات العامة، واللجوء إلى الزيادة في الضرائب وفرض رسوم جديـــدة على الأفراد والمشروعات الأمر الذي يؤثر سلبا في تكلفة الإنتاج .

❖عدم قدرة الدول النامية على الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية التي اعتمدت على صيغ وقواعد تهم الدول الصناعية خاصة المتعلقة منها ببراءات الاختراع وحقوق المؤلفين وصناعة الأدوية ومكافحة التقليد ، وبطبيعة الحال فأن مثل هذه الإجراءات من شأنها أن تؤثر سلبا في مستوى المعرفة والدراية الفنية والأدبية للبلدان المعنية بما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج إلى جانب عدم القدرة على الصمود أمام المنافسة الشديدة في مجال تحرير الخدمات ، وبالتالي فاستفادة هذه الدول من القواعد التي ألتزمت بها في هذا القطاع غير مضمونة .

رابعاً : - انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية والآثار الإقتصادية المحتملة عن هذا الانضمام في الاقتصاد الليبي (تقييم عام) .

1 - **انضمام ليبيا إلى المنظمة:**

طلبت ليبيا الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في عام 2004 ، وبنفس العام تم قبولها بصفة عضو مراقب باجتماع المنظمة ، ويستشف من تاريخ منظمة التجارة العالمية وكذلك من تجارب الدول المنضمة اليها بأن المرحلة التي تلي اكتساب العضوية قد تطرح فيها قضايا هامة وعديدة وآثار وتحديات جدية تستدعي الاهتمام والالمام بها والمهارة في التعامل معها من قبل الدولة وفريقها المفاوض، فالالتزامات القانونية المطلوبة والاصلاحات الشاملة في المؤسسات والسياسات الاقتصادية تترتب عليها آثارا وتغييرات جذرية وهامة في البلاد، وبذا

فنظام العضو المراقب تعد مرحلة هامة وأساسية في تاريخ الدولة حيث تتيح لها الفرصة للإعداد والتهيئة لمرحلة العضوية خاصة وأنه وفق التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية فإن معظم علاقات ليبيا التجارية هي مع دول أعضاء في المنظمة أو في طور الانضمام إليها ، فضلا عن العمل على إبراز خصائص وسمات الاقتصاد الليبي واحتساب مقدما تفصيلات واقعه بايجابياته وسلبياته من خلال نشر العديد من التقارير والدراسات المعمقة التي تعكف على الدراسة المتأنية لهذه الاتفاقات من قبل العديد من المختصين والعاملين في هذا المجال ، وذلك استعدادا لمرحلة الالتزام بالكثير من الحقوق والضوابط اللازمة لتلبية شروط الانضمام.

وخلاصة القول أن كل الدراسات والآراء التي أثيرت تشير محصلتها أن هذه الاستعدادات والالتزامات التي ستترتب على التحاق ليبيا بالعضوية ستؤثر في المسار الاقتصادي لليبيا سواء بشكل ايجابي أو سلبي ، وكل ماهو مطلوب في إطار الدراسات الواعية والإدارة المتفتحة هو تعظيم الإيجابيات وتدنية السلبيات إلى أدنى حد ممكن .

2 -الآثار الاقتصادية المحتملة لإنضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية :

يحمل موضوع انضمام ليبيا إلى (WTO) في طياته الكثير من التداعيات ، لذا يتطلب الأمر الغوص في عمق هذا الموضوع ودراسته من كافة جوانبه وتأثيراته الايجابية والسَلبية في المدى القريب والبعيد ، ويقتضي ذلك معرفة طبيعة الموقع الذي يحتله البلد من التجارة الخارجية، ومعرفة مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حققه هذا البلد ومدى نجاح الاستراتيجيات التنموية التي يتبعها ، وأخيرا الإلمام بطبيعة هذه المنظمة وشروط الانضمام إليها وكيفية التعامل معها والاستعداد لها ، والاستفادة من الاستثناءات التي تتمتع بها الدول النامية ، كما يقتضي الوعي بدور الدول الصناعية وتأثيراتها في التنمية الصناعية والزراعية وفي موضوعات التشغيل والبطالة ...وغيرها(9)، خاصة وأن درجة الاستفادة أو الضرر من المنظمة تعتمد بالدرجة الأولى على النظام والهيكل الاقتصادي للدولة وإلى مدى التكيف مع الاوضاع والظروف الاقتصادية الوطنية والدولية المستقبلية(10)، إضافة إلى الهيبة السياسية والعسكرية للدولة علاوة على ذلك فإن إدارة الاقتصاد القومي وتجهيزه بكفاءة تتفق وتلك التغيرات تستدعي الموافقة على جملة واسعة من الاصلاحات في المؤسسات القانونية والمالية والاستثمارية والجمركية والتجارية وإجراء الكثير من التغييرات المهمة في السياسات والممارسات الاقتصادية في القطاعات السلعية والخدمية كما تتطلب عدد من الكفاءات والخبراء. ولعل ما يُشعر المرء بعدم الاطمئنان والقلق إزائه أنه عند متابعة واقع

الاقتصاد الليبي ومن ثم الواقع الاقتصادي الحالي، يلاحظ أن الاقتصاد الليبي كان اقتصادا شموليا خلال العقود الأربعة المنصرمة، فقد افتقر الانتاج السلعي والخدمي إلى الركائز والبنى التحتية الرصينة للنهوض به سواء على مستوى التشريعات أوالتطبيقات فضلا عن ضعف اداء النشاطات الأخرى المساعدة، الأمر الذي انعكس سلبا على التنمية الفعلية لقطاعي الزراعة والصناعة رغم الخطط الموضوعة، فتدنت الطاقة الانتاجية المتاحة في القطاع العام الصناعي والزراعي والخدمي وتفشي التضخم النقدي والبطالة والفساد الإداري والمالي ، وتم تهميش القطاع الخاص بما انعكس سلباً على واقعه حيث اتسم بتدني الطاقة الانتاجية المتاحة وعدم النضج فضلاً عن عدم القدرة على إمكانية لعب الدور المطلوب منه ، ناهيك عن عدم تنوع القاعدة الانتاجية واشتداد هيمنة الاقتصاد الريعي النفطي إذ يشكل نسبة كبيرة من إجمالي الصادرات بما يعيق تطور وتنوع بنية الصادرات الليبية اللازمة للاستفادة من تحرير التجارة .

وعند تتبع واقع الاقتصاد الليبي في الوضع الراهن ينبغي الإشارة إلى أن البيئة الاقتصادية في ليبيا شهدت ولا زالت تشهد أوضاعا وتداعيات غير مواتية، ومن هنا يفترض الإشارة إلى عدد من النقاط الهامة تتمثل في :

- إن ليبيا تعيش حالياً ظروفاً اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية صعبة أدت إلى استنزاف الموارد الاقتصادية وانتشار الفوضى العارمة والتخبط في قيادة العملية الانتاجية وتراجع وتحجيم المنشآت الصناعية القائمة وتعطل العديد منها عن الانتاج فضلا عن توقف عمليات التحديث والتطوير لها .
- استمرارية هيمنة الاقتصاد الآحادي الريعي والمتمثل في قطاع النفط وارتفاع وزنه النسبي في تكوين الدخل القومي إذ يشغل الناتج النفطي وفق البيانات المتوفرة عام 2013 ما نسبته 63.3% من إجمالي الدخل القومي(11) بما يشكل عبئا هائلا على كاهل الاقتصاد الوطني بدلا من أن يكون محركا فاعلا للتنمية .
- الاضطرابات التي حدثت في قطاع النفط والمتمثلة في غموض تصديره واغلاق حقوله - استمرت في بعض الأحيان خمسة أشهر متواصلة في عام2013 (12) - أسهمت في حدوث تراجعات كبيرة في الصادرات النفطية وحدوث انخفاض ملحوظ في إيراداتها فقد انخفضت الكميات المصدرة من النفط إلى 316.7 مليون برميل عام 2013 مقابل 468.5 مليون برميل

عام 2012 ، أي بنسبة انخفاض تصل إلى 32.4% (13) بما يسهم في حدوث تدهور شديد في النمو الاقتصادي وفي تمويل التنمية.

❖ انفتاح السوق المحلي بشكل منفلت لمختلف السلع التي تفتقد الرقابة الصحية ولا تخضع إلى معايير الجودة والنوعية، ووجود حالات اغراق كبيرة من السلع الرديئة من مناشئْ مختلفة هددت مصير المنشآت القائمة بالاغلاق وعملت على تدني طاقاتها الانتاجية وارتفاع تكاليف انتاجها وانخفاض أرباحها .

❖ ارتفاع حجم الواردات استنزف الجزء الأكبر من الدخل القومي ومن ايرادات النفط الخام ، فضلا عن ان ليبيا لم تمتلك ولازالت موقعا مهما في نظام التجارة الدولية .

❖ عدم الاسستقرار الأمني جمد الاستثمارات وأسهم في إهمال وتدمير البنية التحتية لها وفي حدوث شلل في مناحي النشاط الاقتصادي بشكل خاص والحياة العامة بشكل عام .

❖ استمرار غياب التنمية الفعلية والتوجه صوب الانشطة الهامشية ذات المردود السريع

❖ عدم وجود قاعدة دقيقة للبيانات الاحصائية الاقتصادية والفنية .

❖ عدم الوعي التام بالتحديات المترتبة عن الانضمام والناتج عن عدم الوعي والدراية المعمقة بما يعانيه الاقتصاد الوطني وبوضعه على خط اقتصاد السوق .

❖ الاستمرار في التوظيف الحكومي وتفشي البطالة تعرض البلاد إلى اشكاليات سياسية واجتماعية .

❖ الانقطاع المتكرر للكهرباء وارتفاع المستوى العام للأسعار ، فضلا عن انعدام كافة أشكال الدعم من الجهات المسئولة في الدولة، عطل المنشآت الصناعية القائمة والقطاعات الاقتصادية المختلفة عن محاولة استعادة نشاطها أو اعادة تأهيل وتطوير أوضاعها .

ولعل أبرز ما يعد مهما في هذا الموضوع أن تتسم عملية التهيئة والاستعدادات للانضمام دون دراسة متأنية ومتعمقة لطبيعة وخصائص وقدرة الاقتصاد الليبي على تحقيق ميزان تجاري موجب يقيس كفاءة التبادل التجاري مع العالم الخارجي ، بما يفوت فرصة دراسة النتائج المتوقعة واتباع سياسة احراق المراحل في اتخاذ القرارات الفنية قبل اتمام نضجها في واقعها المادي والاجتماعي الملموس للبلد .

وعموماً يمكن تلخيص الآثار الايجابية المتوقعة من انضمام ليبيا في :

- يمنح الانضمام ليبيا إمكانية الحوار والمناقشة مع الأطراف المتعاقدة على قدم المساواة بعكس عدم الانضمام فأنه يؤكد الانغلاق والتقوقع وردود الفعل العكسية من جانب الدول الصناعية وغيرها ، خاصة وأن نطاق التغطية الجغرافية للمنظمة يتسع بعدد الدول المنضمة لها والذي بلغ حتى عام 2008 - وكما أشير سابقاً - حوالي 153 دولة .
- يدفع التحرير في التجارة الاقتصاد الوطني باتجاه تنويع القاعدة الإنتاجية خاصة الصناعية بتطويرها وتحديثها والتحرر من هيمنة القطاع النفطي على الاقتصاد ، الأمر الذي يؤدي إلى قبول التحدي الذي تُمثله المنتجات الأجنبية المنافسة سواء أكان في السوق المحلية أو في الأسواق الخارجية .
- يسهم التحرير في زيادة النفاذ إلى الأسواق الخارجية الأمر الذي يحفز المنتجات الليبية على تطوير قدراتها التنافسية في السلع والخدمات ، بما يخدم كل من المستهلك والمنتج على حد سواء فالمستهلك ينتفع من السلع الجيدة والأسعار المنخفضة بسبب انخفاض أوإلغاء الرسوم الجمركية ، والمنتج ينتفع من التوسع في حجم الانتاج للسلع ذات المزايا النسبية بما يساعد على نمو الصادرات وتحقيق النمو الاقتصادي للبلاد .
- تقدم منظمة التجارة العالمية بعض الاستثناءات المختلفة التي تكفل للدول النامية معاملة متميزة وأكثر تفضيلا تتمثل في فرض القيود على التجارة وتقديم الحماية للصناعات الوطنية بما يعني توقع حصول ليبيا على بعض المنافع والفرص أمام تحفيز الانتاج الوطني وتحرير الصادرات الليبية من العوائق الجمركية التي تفرضها الدول الأعضاء في المُنظمة على صادرات الدول غير الأعضاء .
- يسهم الانضمام إلى المنظمة في اتاحة الفرص الكثيرة والواسعة للاستثمار بما يؤدي إلى زيادة فرص التوظيف والاقلال من البطالة ، كما أن زيادة الاستثمار الأجنبي يعمل على سد الحاجة من رأس المال بما ينعكس ايجاباً على زيادة رصيد ليبيا من العملات الصعبة التي تسهم في رفع مستوى نمو الناتج المحلي الاجمالي وتسريع عملية التنمية.
- يحد الدخول في المنظمة من بعض السياسات التجارية الضارة بالصناعات الوطنية ، كرفع الدعم على السلع الأجنبية ومكافحة الإغراق ، حيث تجيز المادة (19) من اتفاقية الجات لأي طرف متعاقد اتخاذ الإجراءات الحمائية للحد من تدفق أي منتج بكميات ضخمة وفق شروط تهدد بايقاع ضرر جسيم بالمنتج المحلي أو المنتجات المماثلة التي تتنافس مباشرة مع هذا المنتج

(14) بما يمنح الصناعات المحلية فرص النهوض والمنافسة داخليا وخارجيا ، كذلك تضع القيود أمام السلع المستوردة وتعزز الرقابة والتدابير الوقائية على السلع الرديئة المستوردة بما تعمل على حماية المستهلك الليبي .

❖ يشجع الانضمام ليبيا على وضع اسس جيدة للاصلاح الاقتصادي والتشريعي والتوجه لبناء مؤسسات قويه وفاعلة تزيد من كفاءة الدولة ، هذا فضلا عن ان العضوية تجعل من ليبيا بلدا مشاركا في صناعة السياسات التجارية العالمية وليس متلق لها .

❖ توقع ارتفاع أسعار الواردات من السلع الزراعية المستوردة نتيجة لتطبيق أحكام اتفاقية انخفاض الدعم على الإنتاج والتصدير ، يعمل على ارتفاع كلفة الواردات الزراعية بما يؤدي إلى انخفاضها وتشجيع المزارعين على تحقيق الاكتفاء الذاتي بزيادة المساحات الزراعية منها، إضافة إلى دخول مزارعين جدد للاستفادة من ارتفاع الأسعار وهذا من شأنه اعادة تحقيق التوازن في الميزان التجاري الزراعي .

❖ يعمل نظام فض المنازعات الذي وضعته المُنظمة على جعل ليبيا أكثر قدرة وانصافا في فض النزاعات التجارية والحفاظ على مصالحها وحقوقها داخل المُنظمة الدَولية .

❖ يتوقع أن يؤدي التحرير التجاري إلى زيادة النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة ، وهذا من شأنه يدفع إلى زيادة الطلب على النفط الخام نتيجة لزيادة الطلب على المنتجات البتروكيماوية بما يعمل على ارتفاع اسعار النفط وفق الطلب والعرض وسيكون لذلك تأثير إيجابي على مجمل الاقتصاد الوطني .

❖ يتوقع أن تسهم تحرير تجارة الخدمات وإجراءات الاستثمارات الأجنبية -بموجب اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة -في تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى ليبيا التي اعتادت وضع الكثير من القيود على حرية حركة المستثمرين الأجانب ، الأمر الذي يكون له مردود ايجابي على التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في ليبيا .

❖ وأخيراً فإن التزام ليبيا بحماية حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى نقل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة إليها وإلى تخفيض كُلفة الواردات من الآلات والتجهيزات وطرق الإنتاج المتقدمة ، بما يحفز على تحسين المناخ الاستثماري ويؤثر ايجابيا في النشاط الاقتصادي وذلك بإعطاء إشارة واضحة لقَطاع الأعمال الليبي والعربي والعالمي بالتزام ليبيا بقواعد ثابتة وشفافة تشجع على الاستثمار في هذا القطاع .

وبالمقابل فإن الانضمام إلى المنظمة يترتب عليه تحديات محتملة خطيرة يمكن ايجازها في إن أغلب الآثار الايجابية المذكورة سابقا هي فرص احتمالية يتوقف الاستفادة منها على واقع الدولة ومدى قدرة اقتصادها على التأقلم مع معطيات النظام التجاري العالمي وبالتالي فعدم تكافؤ القطاع الصناعي والزراعي بوضعه الراهن لن يؤهل ليبيا للدخول في منافسة متكافئة مع منتجات الكثير من الدول الأعضاء .

إن المستفيد الأكبر من الانفتاح التام على الأسواق العالمية وإلغاء الرسوم الجمركية واتفاقات الاستثمارات المتعلقة بالتجارة ....وغيرها ، هي الشركات المتعددة الجنسية والدول الصناعية لامتلاكها اقتصادات متطورة وقدرات تنافسية عالية حيث تمحورت مبادلات تلك الشركات حول النفط والسيارات والتكنولوجيا العالية والمصارف كما أنها تحقق حوالي 70% من الاستثمارات المباشرة في الخارج (15)، وبذا فمن المتوقع هيمنة الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الموارد والصناعات الوطنية على أساس الكفاءة الاقتصادية التي تمتلكها تلك الدول ، بما يحد من المبادرات المحلية وتصفية القائم منها والحاق أفدح الأضرار بالاقتصاد الوطني .

إن الانضمام إلى (WTO) يجبر ليبيا بالتخلي عن استقلاليتها في استخدام السياسات التنموية التي تتناسب مع ظروفها وواقعها الراهن ، فقد تدفع إلى تحويل صلاحيات اتخاذ بعض القرارات إلى المنظمة بقبول التزامات أكثر مما ينبغي ، أوقد تضطر إلى قبول بعض الأشكال المؤسسية والتنظيمية التي تراها المنظمة مناسبة للدولة تجارياً دون مراعاة للظروف الخاصة بالدولة وفي ذلك إضرارا بالسيادة الليبية .

إن هشاشة قطاعات الصناعة والزراعة والخدمات وضعفها امام التنافس غير المتكافيء للمنتجات الأجنبية الواردة ، قد يؤدي الى اغلاق العديد من المصانع والشركات غير القادرة على المنافسة ، فضلا عن قيام الدول الصناعية بإساءة استخدام قواعد الإجراءات الوقائية ومواجهة الإغراق والقيود الفنية من اجل عرقلة دخول بعض الصادرات المحلية إلى أسواقها .

في الوقت الذي يعد فيه النفط القوة المحركة لتجارة ليبيا حيث يهيمن على الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تقارب من 72% (16) وتشكل صادراته حوالي 98% من إجمالي الصادرات ومن إيرادات الموازنة العامة وحصيلة البلاد من النقد الاجنبي ، ويتبقى حوالي نسبة 2٪ من إجمالي الصادرات عبارة عن صادرات صناعية وبتروكيماوية وسلع أخرى ، فإن (WTO) تستبعد النفط الخام من اتفاقاتها التجارية ، وبذا يصبح الجزء الأكبر من صادرات سلعة

استراتيجية وسياسية خارج دائرتها وهذا ما يحد من الآثار الايجابية ويشكل جوهر التناقض في انضمام ليبيا إلى المنظمة .

التقصير في الانتاج الزراعي والحيواني وزيادة حجم الاستهلاك منه فضلا عن تقلبات الأسعار العالمية للسلع الغذائية جعل من ليبيا شبه مستورد صاف للغذاء ، وتعاني من عجز دائم في ميزانها التجاري الزراعي ، فانخفاض نصيب القطاع الزراعي في الناتج المحلي يساهم في أفضل أحواله بنسبة تصل إلى حوالي 3% ، فضلا عن أن هذا القطاع المهم لا يمتلك المقومات الكافية لتوفير الامن الغذائي من الحبوب ومستلزمات الانتاج الزراعية بعد تقلص المساحات الزراعية المنتجة بفعل التصحر والتملح والبنية التحتية الضعيفة والزحف العمراني ، بما أدى إلى اغراق السوق الليبي بالسلع الغذائية المستوردة ومن ثم تدهور عملية التنمية الزراعية بما يشكل تهديدا حقيقيا للأمن الغذائي ويلغي أي أثر ايجابي للصادرات الزراعية الليبية مالم يسبقه برنامجا زراعيا للإكتفاء الذاتي .

إن اعاقة عملية الانتاج الزراعي يشير إلى خطورة تحرير التجارة في قطاع الزراعة خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي تمر بها ليبيا وبذا فهذا التحرير يتأثر بانخفاض انتاجية القطاع الزراعي بسبب تقليص الدعم للقطاع وفي ذات الوقت عدم وجود معالجة واقعية لهذه المعضلة الأمر الذي يؤدي إلى المزيد من التدهور للقطاع الزراعي ويلقي بأعباء اضافية على عملية التنمية .

إن الالتزام بحقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى ارتفاع تكلفة استيراد التكنولوجيا والأدوية والامتيازات الصناعية والزراعية وبراءات الاختراع واستخدام العلامات التجارية وحقوق الطبع والنشر ، بما يؤثر سلبا في ميزان المدفوعات وتكلفة برامج التنمية .

إن الواقع الهش لقطاع الخدمات والأسواق المالية والمصرفية وضعفه الشديد أمام التنافس الخدمي والمالي الوارد قد يؤدي إلى مخاطر وأزمات مالية مكلفة تتمثل في زيادة تدفق رؤوس الأموال والمدخرات الوطنية إلى أسواق المال العالمية بما يعرض المصارف المحلية للأزمات وهذا ينعكس سَلباً على الاستثمارات الوطنية وعلى استقرار الأسواق المالية الليبية ، فضلا عن ادخال الأموال القذرة (غسيل الأموال) وتعكس هذه المخاطر عجز آلية تحرير رأس المال المحلي والدولي (17) ، كما سينجم عن تلك الهشاشة ارتفاع تكلفة الخدمات المتعلقة بالتجارة بما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية خاصة وأن ما تمتلكه ليبيا من مزايا نسبية في هذا القطاع هي أقل بكثير مما تمتلكه الدول الصناعية التي ركزت على تنظيم حزمة عريضة من تجارة

الخدمات لاسيما المالية منها والتي سميت ملاحقها في جولة الاورجواي باتفاقية GATS . كما أنها تقدم خدمات بمستويات أداء ضعيفة ومتدنية أقل بكثير مما يقدم في الدول النامية الأخرى ، الأمر الذي يشكل مخاطر و تحديات أكيدة على الاقتصاد الوطني.

إن الانضمام سيترتب عليه حدوث بعض الضغوطات على العمالة من تقليص للأجور والخدمات الاجتماعية وإهمال التدريب أو تسريح أعداد منها بقصد تخفيض كلفة الانتاج .

إن اقتصاد ليبيا ريعي عالي الاستهلاك ومحدود النمو في قطاعاته الخدمية والسلعية باستثناء القطاع النفطي ، وعلى الرغم من أن قطاع الخدمات في تكوين الناتج المحلي الاجمالي (عدا النفط) يشكل حوالي 67% من اجمالي ذلك الناتج ، فإن هذا القطاع هامشي ولصيق بالاقتصاد الريعي خاصة في قطاعات الخدمات المالية والمصرفية ، لذا لا تصدر ليبيا شيئا من الخدمات وعليها طبقا للاتفاقية فتح أسواقها أمام المصارف وشركات الاستثمار العملاقة ، كما أن معظم خدماته لا ترتبط مباشرة بالإنتاج الحقيقي بما يؤدي إلى تقويض مؤسساته الصغيرة مالم تهتم ليبيا بتحسين أحوالها بالعمل على النطاق الإقليمي بشكل مكثف .

إن زيادة مستوى الاجراءات الفنية والقانونية والمعلوماتية في النظام التجاري العالمي قد يؤدي إلى قبول ليبيا لالتزامات أكثر أو ضياع فرص تجارية للاستفادة من بعض الاتفاقات ، وذلك بسبب ضعف القدرات الفنية والمؤسسية وندرة الكوادر الفنية المؤهلة والنظم المعلوماتية الجيدة في البلاد .

إن تخفيض الرسوم الجمركية بما يتفق واتفاقات تحرير التجارة سيؤدي إلى انخفاض محصلة ليبيا من الضرائب ومن ثم فقدانها لمورد هام من ايراداتها المالية .

خامسا : الموقف من مسألة انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية :

في ظل الأوضاع الاستثنائية والصعبة التي يمر بها الاقتصاد الليبي فإن مشروع الانضمام الي منظمة التجارة العالمية تثار حوله شكوكا كثيرة وجدية، لذا فالوضع يستوجب إلى جانب تحليل الايجابيات والتحديات المحتملة من عملية الانضمام استشراف أيضاً مستقبل الانضمام إلى المنظمة ضمن توقعات مستقبلية تحدد موقف ليبيا المطلوب من هذا الانضمام تأسيساً على ما سبق فعند تتبع واقع الاقتصاد الوطني في العقود الأربعة السابقة وفي واقع الاقتصاد الحالي ينبغي إثارة النقاط التالية :

1 -استمرار الغياب الحقيقي والفعلي للاستراتيجية التنموية المناسبة لرسم السياسات الاقتصادية اللازمة والمتناغمة فيما بينها لتحقيق الأهداف المرسومة من تلك الاستراتيجية .

2 -إن الاقتصاد الوطني يعاني من الانكشاف الذي يعود بالأساس إلى محدودية القدرة الانتاجية للاقتصاد الليبي ، وانعكس ذلك في زيادة الواردات لسد العجز في الانتاج المحلي من السلع والخدمات ، حيث ارتفعت الواردات من 32.2 مليار دينار عام 2012 إلى 43.2 مليار دينار عام 2013 أي بنسبة ارتفاع تصل إلى 34٪ (18) كما شكلت نسبة الواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي حوالي 58% (19) بما يؤدي إلى اسستنزاف الدخل القومي وارهاق كاهل الايرادات النفطية ، إضافة إلى ضعف موقع ليبيا في التجارة الدولية .

3 -اعتماد الاقتصاد الوطني كاقتصاد ريعي وبشدة على النفط سيشكل عبئاً هائلاً على الاقتصاد بدلاً من كونه مصدراً فاعلاً في التنمية الاقتصادية لتأثره بظروف الأسواق النفطية.

4 -إن ضعف القدرة التصديرية أدى إلى الحاجة الملحة إلى استيراد الضروريات ومن ثم حدوث عجز في الميزان التجاري مع تجاهل اعتبارات الكفاءة والانتاجية بما يضعف القدرة التنافسية لمنتجاتها في الأسواق الدولية وفي الأسواق المحلية، حيث حقق ميزان المدفوعات عجزا خلال عام 2013 بلغ نحو 8.0 مليارات دينار مقابل فائض قدر بنحو 16.9 مليوندينار عام 2012(20) .

4 - استمرار التوسع في التوظف الحكومي سيزيد من ترهل الجهاز الإداري الحكومي وتفشي الفساد الإداري والمالي، بما سيسهم في المزيد من الاستنزاف لميزانية الدولة التشغيلية ومواردها المالية وسيفرط بعملية التنمية الاقتصادية ، حيث بلغت قيمة المرتبات وما في حكمها حوالي 20.79 مليار دينار ، بينما بلغت النفقات التسييرية والتشغيلية حوالي 10.76 مليار دينار عام 2013 .(21)

5 -عدم الاستقرار الأمني والسياسي للبلاد سيسهم في هروب رؤوس الاموال المحلية وتكوين حسابات فى الخارج وظهور الأنشطة الطفيلية في الداخل ناهيك عن طرد الاستثمارات الأجنبية بما سيضاعف من أعباء النشاط الاقتصادي .

6 - تطور حجم الاستهلاك بما ينعكس سلبا على مستويات الادخار والاستثمارات المحلية

إضافة إلى ما سبق فإن ليبيا في وضعها الراهن تعاني من العديد من المعوقات الاضافية التي تحد من استفادتها من مزايا الانضمام ومن قدرتها على تذليل السلبيات تتمثل اهمها في :

أ - إن حوالي 90% من المشروعات الصناعية في القطاعين الخاص والعام متوقفة عن الانتاج لأسباب أمنية ومالية وفنية فضلا عن الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي ، أما الوحدات العاملة فتشتغل بطاقات انتاجية متدنية جدا بما سيجسد أثر المنافسة غير المتكافئة في جودة الانتاج الوطني .

ب - إن شح المياه وانقطاعها وارتفاع تكلفة مستلزمات الانتاج واغراق السوق المحلي بالسلع المستوردة خاصة الأسيوية، سيجسد تراجع وضعف أداء العملية الانتاجية ووقوعها في الفوضى والتخبط ومعوقا أمام محاولات الانتاج المحلي -إن وجد .

ج - ضعف الامكانيات المحلية في تطبيق الاجراءات التي تشترطها المنظمة وعدم تبني سياسات تستند إلى اقتصاد السوق والمؤسسات فضلا عن الضغوط السياسية والأمنية الصعبة التي تمر بها البلاد، ستهدد بابطاء الانضمام وتدفع بالانفتاح على الأسواق بأكثر مما هو مطلوب من قبل الأسواق من دون مساهمة في التصدير والإنتاج .

د -إن ليبيا تستورد كل شيْ تقريبا وتصدر النفط الخام فقط ، فوفق التقارير المتوفرة يلاحظ أن الايرادات النفطية عام 2013 بلغت حوالي 51.8% مليار دينار في حين بلغت اجمالي الايرادات حوالي 54.8 مليار دينار أي بنسبة تصل إلى 94.5% من هذا الاجمالي (22) ، وعليه فانتسابها إلى المنظمة بوضعها الاقتصادي الحالي سيجعل منها سوقا لمنتجات الدول الأعضاء دون أن تكون مساهمة في الانتاج والتصدير .

نخلص مما سبق أنه ومن خلال المستقبل المنظور سواء على المدى القصير أو حتى المتوسط فإن العضوية في منظمة التجارة العالمية لا تنصب في صالح ليبيا ، بما يؤكد صحة الفرضية التي تشير إلى أن انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية يؤدي إلي أثارا سلبية وتحديات بالغة في واقع ومستقبل الاقتصاد الليبي استنادا إلى واقعه المادي الملموس ، فواقع النشاط الاقتصادي ما زال متخلفا ويفتقر إلى أساسيات وبنى تحتية رصينة للنهوض به سواء على مستوى التشريعات أو التطبيقات الأمر الذي ينعكس سلباً على واقع القطاع الخاص الذي سيكون القطاع الرائد لوضع الاقتصاد الليبي على خطى اقتصاد السوق ، حيث اتسم الأخير بالهشاشة وعدم النضج وفقدان مقومات الكفاءة القادرة على خلق بيئة عمل تمنحه فرص المشاركة الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتؤهله ليكون شريكاً مهماً ومؤثراً في صناعة القرار الاقتصادي للبلاد .

سادساً : الاستنتاجات والتوصيات:

نخلص مما تقدم الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات :

1 -**الاستنتاجات:**

مما سبق ذكره يمكن استخلاص النتائج التالية :

-إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يمنح ليبيا فرص الاستفادة من الانفتاح على الأسواق العالمية ، كما يسهم تخفيض الضرائب الجمركية على الصادرات الليبية من السلع والخدمات في تطور ونمو هذه المنتجات وفي رفع كفاءتها الانتاجية .

- إن انفتاح السوق الليبي على مختلف السلع والخدمات الأجنبية الجيدة يؤمن حصول السوق والمستهلك الليبي على سلع من مصادر معتمدة وبأسعار تنافسية .

- إن الانضمام يؤمن جذب المستثمرين ورؤوس الاموال المحلية والأجنبية والاندماج مع النظام المالي العالمي والحضور في المحافل الدولية بما يحرك الاقتصاد الليبي الذي يعاني من العزلة منذ زمن بعيد .

- إن الانضمام قد يكون دافعاً إلى المزيد من الاصلاحات الاقتصادية الحقيقية في كافة المجالات ، وإلى إعادة النظر في وضعية الهياكل الانتاجية وتحسين استغلال الموارد .

-كما إن الانضمام يشجع على دخول التكنولوجيا والخبرات الفنية والادارية إلى البلاد بما يعزز من قدرات التكنولوجيا المحلية ويساعد على مضاعفة التجارة وتخفيض التكاليف وتنشيط الاقتصاد وتطوير عمليات التنمية الاقتصادية .

-إن المزايا والفرص الآنفة لن تستفيد منها إلا الدول التي تتبنى إجراء دراسات معمقة لأنشطتها الاقتصادية السلعية والخدمية ومدى تأقلمها مع معطيات الاقتصاد التجاري العالمي، فضلاً عن تأسيس قواعد تشريعية واقتصادية مهمة تتوافق والحرية الاقتصادية واقتصاد السوق والتهيئة للانضمام للمنظمة وفق شروط العضوية فيها .

-إن ليبيا وفي ظل الأوضاع الصعبة التي تعيشها سوف لن تتمكن من مواجهة التحديات الناجمة عن الانفتاح سواء في المدى القصير أو حتى المتوسط بما ينعكس سلبا على مستقبل الناتج المحلي وعدم قدرته على الصمود خاصة امام المنتجات الأسيوية وإزاحته من الأسواق الداخلية والخارجية بما يؤدي إلى اعاقة النمو الاقتصادي وتشغيل الأيدي العاملة وعرقلة مسيرة التنمية الاقتصادية .

-إن المناخ الاستثماري العام في ليبيا مازال من الناحية الفعلية غير مُشجع وضعيف في أحسن الأحوال ومثقل بالتشوهات المختلفة وهذا يعود بالدرجة الأساس إلى عدم الاستقرار السياسي وتذبذُب الوضع الأمني الذي يعد العامل الحاسم الأول خلف تردد رأس المال الوطني والأجنبي عن الاستثمار في النشاط الاقتصادي .

-إن عدم إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي في قطاع الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات وعدم اصلاح وتعديل المنظومة التشريعية ذات العلاقة بالانضمام ، سيرهق كاهل الاقتصاد الوطني والمرهق أساسا بالاغراق وفقدان القدرة التنافسية أمام المنتجات المستوردة .

- إن عدم نضج القطاع الخاص بسبب فقدانه للركائز الأساسية للنهوض به من جانب التشريعات والتطبيقات تعيقه عن القيام بالدور المطلوب منه بالتوجه نحو نظام السوق في المرحلة الراهنة .

-إن المنتجات الليبية لازالت تتميز بانخفاض كفاءتها وبعدها عن تطبيق معايير الجودة مما يقلل من قدرتها التنافسية .

- يشير هيكل الصادرات إلى اعتماد الاقتصاد الليبي بشكل أساسي على النفط ، لذا يجب أن يكون هناك تطورا في بنية الصادرات لتحقيق مكاسب تحرير التجارة في قطاع الصناعة .

-كما أن قرار الإنضمام في ظل الظروف الصعبة تلك وغير المستقرة قد تجعل عملية الانضمام هذه لا تتم في سياق عمل منهجي مخطط وضمن حزمة من الاجراءات الهادفة إلى إصلاح الاقتصاد الليبي وتحوله التدريجي باتجاه اقتصاد السوق وإنما تأتي كصفقة سياسية تتسم باختزال مراحل التفاوض والهرولة إلى الانضمام دون حسابات مدروسة وبالسرعة الفائقة في رفع الحواجز الجمركية والتدفق الهائل للسلع، مما يؤدى إلى تحويل ليبيا إلى موطئا لتقبل اردأ ما ينتجه العالم من سلع استهلاكية واطئة الجودة ، تضر بالقطاع الانتاجي المحلي العام والخاص على السواء .

-وفي نفس الوقت فإن عدم انضمام ليبيا إلى المنظمة يترتب عليه انعزالها عن مناخ التفاعل مع منظمة التجارة العالمية ، وذلك سيكلفها فقدان الكثير من الفرص والمزايا التنظيمية والمنافع التكنولوجية والقانونية وعدم قدرتها على تفعيل مسيرة الاصلاحات وتكييف سياساتها الاقتصادية التي تمكنها من تحسين قدراتها التصديرية وفق مواصفات نوعية عالمية وتبعا للميزة التنافسية .

يتضح مما سبق إن عملية انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية ليست بالمهمة السهلة ، وإنما هي قرار يستوجب الرؤية الشاملة والدراية الواعية والالمام التام بكل الايجابيات والسلبيات وفرص الانتفاع وعدم الانتفاع من الاتفاقات المترتبة عن الانضمام إلى المنظمة للوصول إلى اتفاق دقيق وحريص على تحقيق المصالح الوطنية في إطار تجاري عالمي مشترك

2 -التوصيات :

استناداً إلى مما سبق وبهدف تدنية الخسائر المتوقعة من الانضمام إلى المنظمة وتحويل المكاسب المحتملة للاتفقات التجارية الدولية الجديدة إلى فرص فعلية تعمل على توفيق أوضاع الاقتصاد الوطني مع تلك الاتفاقات، يتطلب ذلك اتخاذ مجموعة من الاجراءات وتنفيذ عدد من التوصيات تتمثل في :

-التفاوض بمهنية عالية بما يؤمن مصلحة البلد والحصول على مكتسبات عالية من المزايا، من خلال عقد الندوات الخاصة التي تتضمن متخصصين في الاقتصاد والقانون وأساتذة جامعات وممثلين عن القطاع الخاص تتولى الدراسة والتفهم العميق والمدقق لنصوص الاتفاقات الجديدة ، بما يساعد على حسن الاستجابة لمتطلبات النظام الجديد مستغلين في ذلك الاستثناءات المتوفرة والمساحات التفضيلية للدول النامية .

-العمل على تكييف استراتيجيات تنموية مناسبة وسياسات اقتصادية متناغمة بما تؤدي إلى النهوض بكفاءة القطاعات الاقتصادية المختلفة وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بما يتفق والتكيف والظروف الجديدة .

-القضاء على الترهل الإداري بالتقليص من البطالة المقنعة والرفع من القدرات الادارية والمؤسسية وتوفير الكوادر الفنية المؤهلة لتأمين نجاح استراتيجية وسياسات التنمية .

-قيام الجهات المسئولة في الدولة بتقديم الخدمات والتسهيلات إلى المنشآت الصناعية والقطاعات الاقتصادية الأخرى لاستعادة نشاطها واعادة تأهيل وتطوير أوضاعها بما يتناسب مع قواعد وقوانين منظمة التجارة العالمية .

-تقييم واقع النشاط الاقتصادي الزراعي والصناعي والخدمي للوقوف على كيفية النهوض بواقعه بإجراء الدراسات المعمقة على هذه الأنشطة قصد ايجاد بني تحتية رصينة سواء على مستوى اعادة هيكلة الاقتصاد الليبي أو باصلاح المنظومة التشريعية وتفعيل القوانين المتعطلة خاصة المتعلقة بالقطاع الخاص للنهوض بها ووضعها على خط اقتصاد السوق بشكل تدريجي ، إضافة إلى أن تفعيل هذه القطاعات تعمل على تنويع مصادر التمويل

والتخلص من الآحادية الريعية في تمويل التنمية ناهيك عن تهيئة أولويات دخول ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية .

-كما أن أهم ما يجب الالتفات إليه هو تطوير قدرة العرض المحلي والتنوع في الانتاج الزراعي كخطوة مهمة تسبق تحرير التجارة بقصد تعزيز الصادرات وتثبيت قاعدة زراعية راسخة تهدف إلى تحقيق نسبة مهمة من الاكتفاء الذاتي للسلع الغذائية الرئيسة وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية المحدودة في ليبيا ، وتنظيم عمليات الاستيراد من خلال تخفيض الضوابط على الاستيراد وفق جدول زمني والانفتاح الإنتقائي للأسواق المحلية أمام المنتجات الزراعية المستوردة ، واعفاء المدخلات المستوردة والمستخدمة في انتاج السلع الزراعية التصديرية(23) .

-السعي الجاد من أجل تمديد فترة التمتع بالاعفاءات من تطبيق بعض القوانين والضوابط للحصول على الفترة الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية اللازمة والتهيؤ للمنافسة الدولية خاصة وأن أغلبية هذه الاستثناءات مقيدة بشروط فنية وبفترات زمنية محددة قد تشكل عائقاً دون الانتفاع من هذه الاستثناءات .

-توفير قاعدة للبيانات والمعلومات التي توفر المعلومات الكافية والأساسية للمستثمرين المحليين عن مجالات الاستثمار المختلفة ومتطلبات المستهلك الدولي من السلع والخدمات .

-حماية القطاعات الحيوية خاصة قطاع الصناعة من التحرير المطلق للتجارة بحجة استكمال متطلبات الانضمام إلى المنظمة فهذا الإجراء يعيق تطورها مستقبلا فضلا عن ضعف القدرة التنافسية لهذا القطاع .

-تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي لما له من أهمية في جلب التكنولوجيا والخبرات الفنية والإدارية ووسائل الانتاج الحديثة وتوطينها في ليبيا ، بتسهيل مهام المستثمرن المحليين والأجانب وفق شروط تتفق وطبيعة ليبيا الاقتصادية والبيئية بإقامة مشاريع صناعية وزراعية وتجارية تسهم في اعادة اعمار ليبيا من جهة واحتواء العمالة الوطنية من جهة أخرى .

-مما لاشك فيه إن النهوض باقتصاد ليبيا واعادة اعمارها، لن يتم إلا في ظل استقرار سياسي واستتباب أمني يهدف إلى اتاحة الفرص الملاءمة لتحرير التجارة الخارجية وتأهيل الاقتصاد الوطني وتعزيز موقع ليبيا وتفعيل دورها الطبيعي ضمن منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة وأن هذه القطاعات تعرضت عبر العقود الأربعة الماضية إلى الخراب والتراجع أضف إلى الفوضى والتخبط التي تعاني منه في المرحلة الراهنة .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن التأثيرات السلبية لاتفاقيات (WTO) متوقعة فهي أكيدة الوقوع وأن التأثيرات الايجابية هي مجرد فرص احتمالية ، فهذا المسار تسهم فيه أطراف ايجابية فاعلة وأطراف أخرى سلبية متلقية، ومع ذلك فإن بقاء ليبيا منعزلة عن مناخ التفاعل مع المنظمات الدولية ومنها تلك المنظمة يكلفها الكثير منها : فقدانها لتدفق المعلومات والتقنيات والسلع والخدمات ورؤوس الأموال ، لذا يجدر الاندماج في الاقتصاد العالمي وبشكل أفضل فانضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية أمر لا مفر منه وإن الاندماج سيكون حتميا ، ولكن يجب أن نذكر أن هذا الانضمام لا ينبغي أن تحدد مساراته المعايير التجارية البحتة أو الاعتبارات السياسية الطارئة بل لابد أن تستند هذه العملية على إعادة اعمار ليبيا كمصدر قوة للمفاوض الليبي ، وأن تستهدف حماية مصالح ليبيا الحيوية حاضرا ومستقبلا ويتم ذلك من خلال تزامن عملية التفاوض مع السرعة والجدية في بناء المؤسسات القانونية والاقتصادية الكفؤة وفي رسم وتنفيذ السياسات المتكاملة ، ناهيك عن تكوين الكادر الليبي ورفع قدراته على التفاعل مع قضايا الاقتصاد الدولي المعاصر وتعزيز موقع ليبيا وتفعيل دورها الطبيعي ضمن منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية بعد عزلة دامت لأكثر من أربعة عقود من الزمن ، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الرغبة يصاحبها الحذر التام في القدرة على المشاركة في النشاط التجاري العالمي إذ يستوجب أن يكون التفاوض أداة للوصول إلى اتفاق دقيق يحرص على التحول التدريجي باتجاه الانفتاح المنهج وتحقيق المصالح الوطنية في إطار عالمي مشترك.

الهوامش و المراجع :

(1) ابراهيم العيسوي، لغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 1997 ، ص 46 .

(2) عبد المطلب عبد الحميد ، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 271 .

(3) عبد المطلب عبد الحميد ، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أرجواي لسياتل وحتى الدوحة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2005 ، ص 176 .

(4) مدحت كاظم القريشي ، تأثيرات انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية على الصناعة العراقية وعلى الاقتصادالوطني http://www.alitthad.com/News .

(5) مصطفى عبدالله خشيم منظمة التجارة العالمية النظرية والتطبيق ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر سابقاً، طرابلس ، 2008 ، ص 27 .

(6) بها جيراث لال داس ، تعريب: رضا عبد السلام ، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق ، منظمة التجارة العالمية - دليل للإطار العام للتجارة الدولية ، الرياض ، دار المريخ ، 2006 ، ص 61 .

(7) أكرم حسن، جهود جمهورية العراق للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية http://althakafaaljadeda.com

(8) مدحت كاظم القريشي ، المرجع السابق .

(9) فارس الشمري ، أين تكمن مزايا وأضرار انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية ، http://www.alitthad.com/News_Details.php?ID=13436 .

(10) عاطف السيد ، الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 169 .

(11) مصرف ليبيا المركزي ، النشرة الاقتصادية ، جدول (32) ، المجلد 54 -الربع الرابع 2014 - طرابلس ، ص 57 .

(12) مصرف ليبيا المركزي ، التقرير السنوي السابع والخمسون ، السنة المالية 2013، طرابلس ، ص 14

(13) المرجع السابق ، ص 55 .

(14) ابراهيم العيسوي ، المرجع السابق ، ص 26 .

(15) عدنان فرحان الحوراني ، منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية ، http://www.m. ahewar.org/s.asp .

(16) النشرة الاقتصادية ، المرجع السابق ، جدول (25) ، ص 43 .

(17) عدنان فرحان الحوراني ، المرجع السابق .

(18) التقرير السابع والخمسون ، المرجع السابق ، ص55 .

(19) النشرة الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 42 .

(20) التقرير السابع والخمسون ، المرجع السابق ، ص 65 .

(21) المرجع السابق ، ص 61 .

(22) النشرة الاقتصادية ، المرجع السابق ، جدول (29) ، ص 51 .

(23) نبيل جعفر عبد الرضا ، الأثار الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في العراق ،
http://www.m. ahewar.org/debat/show.asp .

قيد عدم التصرف الوارد في القانون رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

إرحيم الهادي محمد أبوسعد
كلية القانون سوق الأحد -جامعة الزيتونة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فإذا كان لابد للحق من صاحب يسند إليه، فإن صاحب حق الملكية هو الشخص الذي يستأثر بالشيء محل الحق وبالسلطات التي يخولها هذا الحق ، فالمالك وهو صاحب حق الملكية قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً ويخوله القانون الاستئثار بالسلطات التي يمنحها له حق الملكية والتي تتمثل في سلطة الاستعمال ، وتعني الاستفادة من الشيء محل الحق بطريقة مباشرة كالمسكن للسكن، وسلطة الاستثمار ، وتعني الاستفادة من الشيء بطريق غير مباشر عن طريق استخلاص ما ينتج عن الشيء من ثمار ، وسلطة التصرف ، وهي تعني استخدام الشيء بطريقة يترتب عليها انتهاء حق الملكية أو الانتقاص منه، والتصرف قد يكون مادياً بتغيير شكل الشيء أو بإهلاكه كتصنيع المواد الأولية واستهلاك المواد التموينية مثلاً ، وقد يكون قانونياً ، وذلك بنقل ملكية الشيء كلياً أو جزئياً إلى الغير بالبيع أو الهبة مثلاً ؛ ولما كان حق الملكية وفقاً للمفهوم المعاصر غير مطلق وله وظيفة اجتماعية ، فإن أغلب القوانين المعاصرة في جميع الأنظمة وضعت قيوداً تضيق وتتسع حسب ظروف كل مجتمع ، وتحد هذه القيود من حرية التملك ومن سلطة المالك .

وفي ليبيا صدرت عدة قوانين تحدد نطاق حق الملكية منها القانون رقم (4) لسنة 1978 م الخاص بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية (1) ، وقد حظر هذا القانون على المواطنين تملك أكثر من مسكن واحد ، وأيضاً جاء الحظر على المواطنين تملك المباني غير المعدة للسكن إلا إذا كان استعمال هذه العقارات لأغراض مهنة أو حرفة أو صناعة – وهذا على سبيل المثال لا للحصر ، بالإضافة إلى هذه القيود الخاصة بالمواطنين فهناك قيد يحد من

---

(1) نشر بالجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1978 م .

حرية التملك يخص الأجانب غير المتمتعين بالجنسية العربية الليبية نص عليه القانون الصادر في 24 – 5 – 1960م (1) يحظر على غير الليبيين اكتساب ملكية العقارات إلا بإذن خاص وأخيراً صدر القانون رقم (21) لسنة 1428 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام بالملكية العقارية (2)، والقانون رقم (5) لسنة 1369 و. ر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية يقيدان حق التصرف بالبيع في العقارات إلا من خلال مكاتب عقارية متخصصة تتولى تقدير العقارات قبل البيع وأنه رتب عقوبات جنائية في حالة المخالفة.

لذلك اخترت موضوع البحث بعنوان (قيد عدم التصرف الوارد في القانون رقم (11) لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية) وفقاً للحظة التالية :

المبحث الأول : قيد عدم التصرف ويضم مطلبين .

المطلب الأول : معنى القيد . عرض النص القانوني وتحليله .

المطلب الثاني : تكييف القيد ومبرراته .

المبحث الثاني : جزاء مخالفة النص . ويضم مطلبين .

المطلب الأول : الجزاء الجنائي .

المطلب الثاني : الجزاء المدني .

المبحث الثالث : تقييم النص .

المطلب الأول : من الناحية الفقهية .

المطلب الثاني : تقييم النص من الناحية العملية .

الخاتمة .

قائمة المراجع .

واعتمدت في كتابة البحث على المصادر والمؤلفات القديمة والحديثة المتعلقة بفقه المعاملات والجنايات في الفقه الإسلامي ، بالإضافة إلى كتب شُراح القانون ، محاولاً الاستفادة منها ، وإظهار هذا العمل بالمظهر اللائق .

---

(1) نشر بالجريدة الرسمية عدد 9 لسنة

(2) نشر بالجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 1429 ميلادية.

وفضلت هذا الموضوع لأهمية دراسة النص القانوني ومدى توافقه مع آراء فقهاء الشريعة الإسلامية ، ومعرفة ما به من عيوب .

وكان بودي أن يكون – هذا العمل – أكثر اتساعاً وأكثر بحثاً ، ولكن ظروفي قصرت بي عن بلوغ ما أريد .

وأسأل الله أن يلهمنا السداد في أعمالنا ، والصواب في أقوالنا ، إنه على ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : قيد عدم التصرف :

من المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الملكية أن يكون الملك قابلاً للانتقال دون قيد أو شرط لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أقرتها الشرائع السماوية والقانونية ، وحيث إنه لا تشذ عن هذه القاعدة إلا إذا رأى ولي الأمر في المجتمع تقييدها بقيد يحقق المصلحة العامة للجماعة لذلك فإن هذا المبحث يتطلب دراسة مطلبين ، المطلب الأول معنى قيد عدم التصرف ، وفي المطلب الثاني تكييف القيد الوارد في النص ، ومبررات القيد .

المطلب الأول : معنى قيد عدم التصرف . وعرض النص القانوني .

البند الأول : معنى القيد .

نصت المادة " 811 " من القانون المدني على أن : " لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه (1) من هذا النص عرف السنهوري حق الملكية فقال : " إن حق ملكية الشيء هو حق الإستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك في حدود القانون . (2)

ولما كان لحق الملكية وظيفة اجتماعية تحتم تسخير هذا الحق لخدمة المصالح العامة للمجتمع ، بالإضافة إلى المصلحة الخاصة التي يقدمها للمالك فقد وضعت قيود لهذا الحق من حيث السلطات التي يخولها لصاحبه ، فلم تعد سلطة الاستعمال والاستثمار والتصرف مطلقة ، بل ترد عليها كل يوم قيود تحد من إطلاقها حتى أصبح القول بأن الملكية حق غير ذات معنى (3) والقيود التي ترد على سلطات المالك إما أن تكون قانونية ، وإما أن تكون

---

(1) القانون المدني إعداد الإدارة العامة للقانون 1988 م ص 150 .

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مجلد 8 ، ص 493 .

(3) علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، ط 2 ، ص 40 .

اتفاقية ، فهذه الأخيرة هي التي ينص عليها في العقد كالنص في العقد على عدم التصرف خلال مدة حياة الواهب ، ولقد أباح القانون المدني الليبي شرط المنع من التصرف فنص في المادة " 832 " على أنه :" إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال . (1)

وأما القيود القانونية فهي التي يرد في شأنها نص قانوني ، وتوضع في الأساس مراعاة للمصلحة العامة كما قد توضع مراعاة لمصلحة خاصة ، نصت المادة " 815 " من القانون المدني على أن : " على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة. (2)

والقيود القانونية التي وضعها القانون بهدف حماية المصالح العامة للمجتمع متعددة لا يمكن حصرها، وهي ترد عادة في قوانين خاصة ، القصد منها تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها في المجتمع ، ومن أمثلة هذه القيود ما جاء في المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدلة بموجب القانون الأول رقم (21) لسنة 1428 ه – 1998 – والثاني القانون رقم (5) لسنة 1369 و . ر – 2001 – والتي تقيد التصرف بالبيع إلا من خلال مكاتب عقارية متخصصة تتولى تقدير قيمة العقارات قبل بيعها ، وتترتب على المخالفة عقوبة جنائية . (3) وكذلك ما جاء في المادة (6) من القانون رقم (4) لسنة 1978 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدلة بموجب القانون رقم (6) لسنة 86 م التي تنص على أنه " لا يجوز لمن ملك سكناً وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتصرف فيه بالبيع أو الرهن .(4) إلى غير ذلك من القيود التي تحد من سلطات الإرادة في ترتيب ما تشاء من آثار قانونية .

أما القيود القانونية المتعلقة بالمصالح الخاصة فهي التي توجب على صاحب الحق أن يستعمل حقه بطريقة لا تلحق الأذى بالغير ، ومنها التزامات الجوار ووضع الحدود ، والانتفاع بالمساقي والمصارف ، والحائط المشترك ، وفتح المظلات والمناور ، وحق المرور . (5)

---

(1) القانون المدني الليبي إعداد الإدارة العامة للقانون ص 153 .

(2) نفس المرجع ص 150 .

(3) الجريدة الرسمية عدد 2 الموافق 28 – 2 - 1429 ميلادية.

(4) موسوعة القانون المدني ص 245 .

(5) علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، ط 2 ، ص 43 بتصرف .

وخلاصة القول : إن قيد منع التصرف يعني الحد من سلطة المالك في التصرف فهو قد يكون اتفاقياً منصوصاً عليه في العقد ، وقد يكون بنص القانون ، وبالتالي إذا وجد القيد فلا يجوز القيام بأي تصرف يخالف القيد .

البند الثاني : عرض النص القانوني وتحليله :

أولاً : عرض النص القانوني :

1 – نصت الفقرة " أ " من المادة الثانية من القانون رقم (5) لسنة **1369** و . ر **2001** بتعديل بعض أحكام القانون رقم (**11**) لسنة **1992** ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية حيث تنص على الآتي :

" **أ** " – يجوز للأشخاص الطبيعيين المالكين لعقارات بيعها بالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن يتم البيع خلال مكاتب عقارية متخصصة تنشأ في نطاق كل شعبية تتولى تقدير قيمة العقارات قبل بيعها ، وتكون تقديراتها ملزمة لذوي الشأن

2 – نصت المادة الثانية من القانون رقم (**21**) لسنة **1428** م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (**11**) لسنة **1992** بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية على أنه : " يستبدل بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم (**11**) لسنة **1992** المشار إليه النص الآتي :

أولاً : تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 جرائم اقتصادية ويعاقب مرتكبيها وفقاً لما يلي : -

أ – بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن قيمة العقار المتفق عليه بالمخالفة لإجراءات البيع المنصوص عليها في هذا القانون .

ب – فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة طبقت في شأنه العقوبات المحددة في القانون رقم (**13**) لسنة **1425** م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة .ثانياً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

ثانياً : تحليل النص القانوني .

من خلال عرضنا للنصين القانونيين يتبين بوضوح استنتاج الأحكام التالية : -

1 – عدم جواز التصرف بالبيع في العقارات والأراضي الزراعية والأراضي المعدة للبناء إلا من خلال مكاتب عقارية متخصصة تنشأ لهذا الغرض في نطاق كل شعبية تتولى تقدير قيمة العقارات قبل بيعها .

2 – لا يعتد بأي تقدير لقيمة العقار إلا بالتقديرات الصادرة عن المكاتب العقارية المنشأة بموجب أحكام القانون .

3 – تقديرات المكاتب العقارية المتخصصة ملزمة لذوي الشأن ، بحيث لا يجوز مخالفة ما تم تقديره سواء بالزيادة أو بالنقصان .

4 – يجب أن يتم تقدير العقارات قبل البيع .

5 – يجب أن يتم تقدير العقارات من قبل المكاتب المتخصصة وفق الأسس والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

6 – لا يجوز توثيق عقود بيع العقارات من قبل الموثقين سواء أكان الموثق موظفاً بالتسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أو كان قاضياً في محكمة أو كان محرر عقود رسمياً ما لم يكن قد تم تقدير قيمة العقار المباع من المكتب العقاري المختص بالتقدير .

7 – لا يجوز لموظفي وإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق إتمام إجراءات تسجيل أي عقد بيع عقاري ما لم تكن قد قدرت قيمته من قبل المكتب العقاري المختص .

8 – بطلان عقود بيع العقارات التي لا تتم تقدير قيمتها من خلال المكاتب العقارية المتخصصة .

9 – أية مخالفة لنصوص القانون تشكل جريمة جنائية ويعد مرتكبها جانياً يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها .

10 – الجرائم الواردة في النص القانوني جرائم جنائية يعاقب عليها بعقوبة الجنايات .

11 – العقوبة الواردة في النص هي السجن ، وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على قيمة العقار المتفق عليه بالمخالفة لإجراءات البيع المنصوص عليها .

12 – في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية طبقت في شأنه العقوبات المحددة في القانون رقم (13) لسنة 1425 م – 1996 – في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة .

13 – أحكام هذا النص نص على عقوبة الحبس وغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من يخالف أي حكم أخر من أحكام هذا القانون هذا إذا كانت المخالفة لا تتعلق بتقدير قيمة العقار .

الخلاصة مما سبق بيانه يتضح أن النصوص القانونية ذات طابع مزدوج فمن ناحية أنها قيد في التصرف يمنع مالك العقار من التصرف في عقاره إلا بعد تقدير قيمة العقار ، ومن ناحية أخرى أنها ذات طابع جزائي تكون جنائية .

المطلب الثاني : تكييف القيد ومبرراته .

أولاً : تكييف القيد الوارد في القانون

العقد كتصرف قانوني يضم أكثر من إرادة متجهة لتحقيق الأثر القانوني ، فالإرادة تستطيع بذاتها أن تقيم العقد ، وليست بها حاجة في الأصل ، إلى أي إجراء خارجي أو شكلي يساندها ، لكي توجد عقداً من العقود ، وهي غير مقيدة بالعقود المسماة الواردة في القانون فلديها مكنة إنشاء عقود غير ما ينظمه القانون ، وكذلك الإرادة تستطيع أن تحدث ما ترغبه من الآثار على العقود ، فتستطيع أن تعدل في آثار العقود المعروفة أو أن تضيف إليها آثاراً أخرى ، هذا ما يعرف بمبدأ سلطان الإدارة .

ووفقاً لهذا المبدأ : للفرد الحرية في أن يتعاقد فيبرم ما يشاء من عقود أو أن يمتنع عن التعاقد فلا يلتزم بشيء ، وللأفراد أن يحددوا مضمون تعاقدهم وأن يشترطوا فيه ما شاءوا من شروط ، كما أن الإرادة غير مقيدة في التعبير عن نفسها بشكل مخصوص أو بإجراء معين ، وأيضاً يترتب على هذا المبدأ وجوب تنفيذ العقد كما تضمنه ، لكونه قد أنبني على رضاء حر من أطرافه ، فالعقد هو النافذ فلا يجوز نقصه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين . [1]

ونظراً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية مما جعل الحد من مبدأ سلطان الإرادة أمراً ضرورياً ، وذلك بفرض قيود عليه ، فحرية التعاقد نفسها تعرضت للتقييد فأضحى الفرد مجبراً على التعاقد أحياناً ، كوجوب إبرام عقد معين كعقد التأمين الإجباري في المركبات الآلية ، وكذلك الحال بصدد مضمون العقد نجد أن القانون تدخل في تنفيذه ، فقد أباح للقاضي أن يتدخل ليعيد النظر في التزامات المتعاقدين متى طرأ حادث استثنائي غير متوقع ترتب عليه أن أصبحت التزامات أحدهما ثقيلة الوطأة مثال ذلك : المادة (147) مدني – نظرية الظروف الطارئة –، وكذلك للقاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان المادة (149) مدني لذلك كله للإرادة سلطان في إبرام العقود ، وفي تعيين آثارها ولكنه محدد بسلطان القانون ؛ وحيث إن الأصل في حق الملكية أنه جامع مانع ، ولكنه يرد عليه

---

(1) ثروة حبيب المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني ص 47 – 51 بتصرف .

استثناءات كثيرة من شأنها أن تقيد من شمول حق الملكية ، ومن قصرها على المالك ؛ فهناك قيود قانونية كثيرة تحد من سلطات المالك على الشيء ، بل وتبيح تدخل الغير في ملكه ، من ذلك ما يقرره القانون على الجيران من حقوق ، ونزع الملكية للمنفعة العامة ، وحق الشفعى والتسعير الجبري ، وفيه يجبر المالك على بيع سلعته بثمن لا يجاوز حداً معيناً . (1)

وحيث إن نص المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1369 و . ر - 2001 نص على أنه : " أ – يجوز للأشخاص الطبيعيين المالكين للعقارات بيعها بالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لها القانون ، على أن يتم البيع من خلال مكاتب عقارية متخصصة تنشأ في نطاق كل شعبية تتولى تقدير قيمة العقارات قبل بيعها ، وتكون تقديراتها ملزمة لذوي الشأن " وبالرجوع إلى نص المادة (815) من القانون المدني التي تنص على أن : " على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . (2)

لذلك كله نرى أن القيد الوارد في نص المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1369 و . ر – 2001 – بأنه قيد قانوني يحد من سلطات المالك في القيام بإجراءات تصرف البيع إلا بعد تقدير قيمة العقار من قبل مكاتب متخصصة؛ والبيع عرفته المادة (407) من القانون المدني بأنه : " عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدي . (3)

هذا التعريف – لعقد البيع – اشترط النقدية ، فإذا لم يكن أحد العوضين نقداً فهو ليس عقد بيع إذاً اشتراط النقدية يخرج بعض التصرفات التي تشبه البيع مثل عقد مقايضة عقار بعقار ، وبالتالي فإن لمالك العقار أو حق الانتفاع بالعقار أن يجري جميع التصرفات الناقلة للملكية – عدا عقد البيع – بدون التقيد بالقيد الوارد في القانون .

---

(1) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، مجلد 8 ص 532 ، 533 بتصرف .

(2) القانون المدني الإدارة العامة للقانون ص 150 .

(3) المرجع السابق ص 75 .

ثانياً : مبررات النص أو القيد .

إن التزام الدولة في كل أعمالها وتصرفاتها يجب عليها أن تتدخل لإعادة الناس إلى الالتزام في تصرفاتهم بما يحقق المصلحة العامة ، ويحمي المجتمع من الاستغلال ؛ فإذا كان الشارع (سبحانه وتعالى) قد أجاز البيع وأحله يقول (تعالى) : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [1] فإنما ذلك لأجل بقاء النوع البشري ومنعاً للإحراج ودفعاً للمشقة ، لكن إذا أحاط بهذا العقد ما يحوله إلى تصرف ضار بالمجتمع ويجعل نتيجته شراً على البشرية بأن أحاط به ما يجعله تصرفاً يستغل فيه الإنسان أخاه الإنسان ، فإن على الدولة أن تتدخل لمنع هذا الاستغلال ، وذلك بإبعاد ما يؤدي إلى الاستغلال ويؤدي إلى الضرر والمفسدة فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح . [2] وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي : " إن جلب المصلحة أو دفع المفسدة مأذون فيه بشروط أحدها أن تدفع المفسدة إذا كانت عامة فإن الإضرار يكون عاماً ، فإنه يجب العمل على دفع المفاسد ، وإن تحقق من جراء ذلك ضرر بالغير ؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي الركبان ومن بيع الحاضر للبادي . [3]

وبالتالي فإن تقييد حق المالك في التصرف بالبيع بتقدير قيمة العقار المباع من قبل مكاتب عقارية متخصصة يمكن إيجاد له ما يبرره في المبررات التالية : -

1 – المغالاة في السعر ظلم وولي الأمر مكلف برفع الظلم والتسعير هو طريقة من طرق إزالة الظلم .

2 – التسعير سياسة شرعية تسد بها ذرائع الاستغلال والجشع وتكفل بها سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والتغرير .

3 – التسعير واجب منعاً للاحتكار ودفعاً للطمع يغلق باب الجشع والاستغلال ، وعدم التسعير قد يفضي إلى المفسدة التي تتمثل في فوضى البيع والشراء ، فإطلاق حرية البيع بلا قيود سيفضي حتماً إلى الاستغلال والطمع ، فالنفس البشرية كثيراً ما تميل بطبيعتها إلى تحقيق الربح على خسائر الآخرين ، فالمال محبوب والحرص عليه غريزة شهد بها القرآن

---

(1) من الآية 274 البقر .

(2) أحمد محمد الحصري، العلاقات المالية ط 1 ص 38 - 39 .

(3) الشاطبي الموافقات ج 2 ص 235 .

الكريم قال المولى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ﴾ (1)

4 – إن سياسة التسعير اقتضتها المصلحة العامة ، وذلك بأن يدفع الغلاء المفتعل عن المجتمع بطريق تقييد حرية البيع بتحديد أثمان تباع بها العقارات وفق ضوابط وشروط معينة ، وقد أشار إلى ذلك القاضي أبو الوليد الباجي بأن قال : " ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم وليس يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس . (2)

وخلاصة القول : إن تدخل الدولة بإصدار قوانين بتنظيم التعامل في المعاملات والتصرفات وفق أسعار محددة في بيع العقارات لا يمكن وصفه إلا بأنه نوعٌ من أعمال السياسة الشرعية التي تقتضيها المصلحة العامة منعاً للاستغلال والسمسرة في العقارات .

المبحث الثاني : جزاء مخالفة النص

الجزاء هو : وصف قانوني للعمل الذي يتم بالمخالفة للقاعدة القانونية ، التي تحدد شروط ، وأوضاع معينة تلتزم الأفراد بإتباعها ؛ والسياسة التشريعية التي تحكم الجزاءات تستلهم فكرة أن أوامر القانون ونواهيه لا تكون مكفولة الاحترام إلا إذا اقترنت بجزاء .

لذلك فإن بحثنا في هذا المبحث يتضمن مطلبين : الأول : الجزاء الجنائي ، والثاني : الجزاء المدني .

المطلب الأول : الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي يوقع على كل من يرتكب فعلاً تجرمه قاعدة جنائية ، وهذا الجزاء يتم فرضه لحساب مصلحة الجماعة كلها ، فهو يفرض لاعتبارات المصلحة العامة ، ولهذا تتفاوت قوة وشدة هذا الجزاء على مدى ارتباط تلك الاعتبارات بهذا النظام ، ولا يهدف الجزاء الجنائي فقط إلى إصلاح الضرر الذي لحق المجتمع من ارتكاب الجريمة ، وإنما يهدف علاوة على ذلك إلى حماية المجتمع .

---

(1) من الآية 14 آل عمران .

(2) الإمام الباجي المقتضى شرح موطأ الإمام مالك ج 5 ص 18 .

والجزاء الجنائي قد يكون عقوبة بدنية ، وقد يكون عقوبة مقيدة للحرية ، وقد يكون عقوبة مالية . والذي يملك سلطة توجيه الاتهام وطلب العقاب هو المجتمع نفسه ممثلاً في النيابة العامة لذلك فإن دراسة هذا المطلب يستلزم بحث النقاط التالية :

أولاً : نوع الجريمة والعقوبة .

ثانياً : تحديد الأشخاص الذين يشملهم النص .

أولاً : نوع الجريمة والعقوبة .

يسود حتى الآن في نطاق التشريعات الجنائية – سواء كانت إلهية أو وضعية – مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهو يعني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، أي لا يعتبر فعل ما جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرمه ، وألا تكون هناك عقوبة لفعل معين إلا بنص . (1)

وهذا المبدأ مقرر في المادة الأولى من قانون العقوبات ، وكذلك قررت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات أنه : " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . (2)

وحيث إن نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم (11) لسنة 1992 م المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم (21) لسنة 1428 م – 1998 – نصت على أنه : " أولاً تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 جرائم اقتصادية ويعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي : -

أ – بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على قيمة العقار المتفق عليها بالمخالفة لإجراءات البيع المنصوص عليها في هذا القانون .

ب – فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة طبقت في شأنه العقوبات المحددة في القانون رقم (13) لسنة 1425 م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة .

ثانياً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون . (3)

---

(1) عبد العزيز عامر شرح الأحكام العامة للجريمة ص 91 .

(2) أنظر موسوعة التشريعات الجنائية إعداد الإدارة العامة للقانون 88 م ص 9 .

(3) أنظر الجريدة الرسمية عدد 2 السنة السابعة والثلاثون الموافق 28 – 2 -1429 ميلادية .

وبالرجوع إلى نص الفقرة " أ " من المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم (5) لسنة 1369 و .ر– 2001 – التي تنص على أن: " أ "– يجوز للأشخاص الطبيعيين المالكين لعقارات بيعها بالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن يتم البيع من خلال مكاتب عقارية متخصصة تنشأ في نطاق كل شعبية تتولى تقدير قيمة العقارات قبل بيعها ، وتكون تقديراتها ملزمة لذوي الشأن(1)

وحيث إن المادة (25) من قانون العقوبات نصت على أنه : " الجرائم أنواع ثلاثة : جنايات وجنح ومخالفات ، حسب العقوبات المقررة لها في هذا القانون " وبينت المادة (53) عقوبات أن " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام السجن المؤبد السجن .(2)

ظاهر هذه النصوص نصت على الجريمة ونوعها ، وعلى العقوبة المقررة ، وبناءً على ذلك إذا تمت واقعة بيع عقار بعد صدور التعديلات الواردة على القانون رقم (11) لسنة 1992 بتقدير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (21) لسنة 1428 م – 1998 ف – والقانون رقم (5) لسنة 1369 و. ر – 2001 – بالمخالفة للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، وبدون الرجوع إلى المكاتب العقارية المتخصصة بتقدير قيمة العقارات قبل بيعها ، فإن هذا الفعل يشكل جريمة اقتصادية من نوع الجنايات عقوبتها السجن وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ليبي ، ولا تزيد على قيمة العقار المتفق عليه بالمخالفة لإجراءات البيع المنصوص عليها ، وفي حالة العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة طبقت على الجاني أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425 م – 1996 – في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة .

وخلاصة القول : إن الجريمة هي مخالفة القانون ، وأن نوعها جناياً ، وأن عقوبتها السجن والغرامة المالية ، وفي حالة العودة تكون الجريمة حدية .

ثانياً : الأشخاص الذين يشملهم النص .

إذا تمت واقعة بيع العقارات بالمخالفة لما أوجبه القانون من شروط وضوابط ، فإنه من خلال تحليل نص الفقرة " أ " من المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 بتقرير بعض

---

(1) منشور على الآلة الطابعة .

(2) موسوعة التشريعات الجنائية إعداد الإدارة العامة للقانون 1988 م ص 19 .

الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدلة بالقانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر – 2001 – يتبين لنا أن الأشخاص الذين يشملهم النص هم : -

1 – أطراف العلاقة العقدية – البائع والمشتري .

2 – الموثق الذي قام بتحرير عقد البيع بالمخالفة سواء كان هذا الموثق موظفاً يتبع إدارة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ، أو كان قاضياً بمحكمة أو محرر عقود .

3 – كل موظف عام يتبع إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق قام بأي إجراء من إجراءات تسجيل عقد البيع المخالف .

وبالتالي فإن الأشخاص المذكورين أعلاه بصفاتهم يكونون مشتركين في ارتكاب الجريمة وتطبق بشأنهم العقوبات المقررة للجريمة وفقاً للقانون .

المطلب الثاني : الجزاء المدني

قسم فقهاء القانون القاعدة القانونية من حيث نطاق التطبيق إلى قاعدة آمرة، وأخرى مكملة، فالأولى هي : تلك القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالف ما بها من أحكام .

وأما الثانية فهي : التي يجوز للأفراد استبعاد تطبيق حكمها ، والاتفاق على عكس ما جاء فيها وأساس هذا التقسيم هو أن القاعدة الآمرة تمثل إدارة المجتمع العليا التي رأت تنظيم نشاط أو موضوع معين على نحو خاص يتصل بمصالح المجتمع وقيمه العليا ، فهي قيدٌ مفروضٌ على حرية الأفراد ؛ وأما القاعدة القانونية المكملة فهي لا تصل في نظر المجتمع إلى ذات الدرجة من الأهمية والقوة ، فتوضع لتكملة إرادة الأفراد في حالة عدم اتفاقهم على حكم المسألة. (1)

وحيث إن ما نحن بدراسته في هذا المطلب يتعلق بالقاعدة القانونية الآمرة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها ، وبالتالي فإن ما يقضي به القانون حين لا يتوفر للعقد شرط من شروط سلامته قانوناً ، فطبيعي أن يقال إن مثل هذا العقد لا يكون صحيحاً ، أي لا يدعمه القانون بجزاء منه ، فإرادة طرفي العقد حيث لم تخضع لما يتطلبه القانون من شروط لقيامه ، تكون عاجزة قانوناً عن أن توجد ما تقصده من التزامات ، فالعقد بذلك يتجرد من قيمته القانونية أي يتعرض للبطلان ؛ فالبطلان هو : الجزاء الذي يقرره القانون للعقد بتجريده من قوة إلزامه وبالتالي إذا وجد عقد بيع عقار أبرم بالمخالفة لما نص عليه في المادة الثالثة من القانون

---

(1) رمضان محمد أبو السعود، المدخل إلى القانون طبعة 1985 م ص 98 ، 99 بتصرف وحسن كيرة المدخل إلى القانون ص 42 – 45 بتصرف.

رقم لس[11] نة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالقانون رقم [5] لسنة 1369و.ر -2001 – فإن هذا العقد باطل بطلانًا مطلقًا ؛ لأن البطلان – هنا – وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون الآمرة ، رغم أن النص لم ينص على هذا الجزاء صراحة ، ولكن لتعارض هذا العقد مع قاعدة قانونية آمرة ترتب على ذلك البطلان المطلق .

والبطلان هنا يعني انعدام آثار التصرف بالكامل ؛ فالعقد الباطل بطلانًا مطلقًا هو تصرف ليس له وجود ، وقد نصت المادة "141، مدني على أنه " إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة . (1)

وبالتالي يترتب على البطلان أن التصرف لا ينتج أثراً ولطرفيه ، ولكل ذي مصلحة أن يتجاهله ولا يعتد به في تصرفاته ، وأن يتمسك ببطلانه ، بل وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ومن هنا فلا ترد عليه إجازة ولا يلحقه تقادم . (2)

وخلاصة القول : إن الجزاء المدني المترتب على مخالفة النص القانوني هو بطلان العقد بطلاناً مطلقاً ، ولا ينتج العقد أي أثر لا لإطرافه ولا للغير .

المبحث الثالث : تقييم النص .

إن مسألة التقييم تتعلق ببيان مدى سلامة النص من الناحية الفقهية ، ومدى ملائمته للتطبيق من الناحية العملية .

لذلك يتطلب هذا المبحث دراسته في مطلبين : الأول من الناحية الفقهية والثاني من الناحية العملية .

المطلب الأول : من الناحية الفقهية

نظمت الشريعة الإسلامية المعاملات المالية فوضعت شروطاً للحفاظ على حقوق الناس فيما يملكون من أموال ، فلا تنتقل ملكية أحد إلى آخر إلا في دائرة الحق والعدل .

---

(1) القانون المدني إعداد الإدارة العامة للقانون 1988 م ص 25.

(2) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق مجلد 1 ص 413 ، 414 ، ثروت حبيب المصادر الإرادية للالتزام ص 298 ، وعبد الحميد الشواربي، البطلان المدني ص 479 ، وجلال علي العدوي ومحمد لبيب شنب مصادر الالتزام ص 179 .

وبالتالي فإن تقييم النص القانوني من الناحية الفقهية يتطلب دراسة النقاط التالية : -

أولاً : مشروعية تدخل ولي الأمر – الدولة – في فرض قيود على التصرفات .

ثانياً : مشروعية التسعير في الفقه الإسلامي .

ثالثاً : مشروعية فرض عقوبات تعزيرية " جنائية " .

أولاً : مشروعية تدخل ولي الأمر " الدولة " في فرض قيود على التصرفات

إن الإسلام لا يمنع الملكية الفردية مطلقاً ولا يطلقها بلا حدود وذلك ليقيم التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة ، وبما يضمن به عدم اتخاذها وسيلة للاستغلال وأداة للظلم ، فهو لم ينظر إلى الفرد كوحدة مستقلة عن المجتمع ، كما لم ينظر إلى حقوقه على أنها غاية في ذاتها ، بل اعتبر الفرد وحدة إنسانية تعيش في إطار اجتماعي وترتبط بغيرها ممن يشاركونها هذا العيش برباط المصالح المتبادلة والهدف المشترك ، وهذه الصفة المزدوجة من الفردية والاجتماعية تنعكس بالضرورة على حقوقه فتنتفي عنها صفة الفردية المطلقة لتقيدها بما يحقق المعنى الاجتماعي فيها ، كما تنتفي عنها الصفة الجماعية المحضة ؛ لأن في ذلك إهدار الصفة الفردية . (1)

ومن القيود التي أوردها الإسلام على حق الملكية ما يلجأ إليه الحاكم لحماية المصلحة العامة لتحقيق العدل حيث من المقرر عند الفقهاء أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه (2) وطاعة ولي الأمر واجبة بقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (3)

والمصلحة العامة هي أهم ما تقصد إليه الشريعة في تشريعاتها سواء كانت مالية أم جزائية أم اجتماعية ، فإذا كان الشارع (سبحانه وتعالى) قد أجاز البيع وأحله بقوله : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (4) فإنما ذلك لأجل بقاء النوع البشري ومنعاً للإحراج ودفعاً للمشقة ؛ لكن إذا أحاط بهذا العقد ما يحوله إلى تصرف ضار بالمجتمع ويجعل نتيجته شراً على البشرية بأن أحاط به ما جعله تصرفاً يستغل فيه الإنسان أخاه الإنسان فإن على الدولة – ولي

---

(1) أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 57 .

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 5 ص 518 ، 519 بتصرف .

(3) من الآية 58 النساء .

(4) من الآية 274 البقرة .

الأمر – أن تتدخل لمنع هذا الاستغلال وذلك بإبعاد ما يؤدي إلى الاستغلال ويؤدي إلى الضرر والمفسدة " فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح. (1)

وقال الإمام الشاطبي : " إن جلب المصلحة أو دفع المفسدة مأذون فيه بشروط أحدها أن تدفع المفسدة إذا كانت عامة فإن الإضرار يكون عاماً ، فإنه يجب العمل على دفع المفاسد ، وإن تحقق من جراء ذلك ضرر بالغير ؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي الركبان ومن بيع الحاضر للبادي . (2) وقال أيضاً : " إن جلب المصلحة أو دفع المفسدة وإن لزم عنهما إضرار بالغير فهو أمر خارج عن مقتضى إذن الشارع بهما فإضرار الغير ليس مقصوداً في الإذن مثل ذلك إعطاء المحاربين المال ليستعينوا به على الجهاد إعلاءً لكلمة الله وتحريراً للوطن وإبعاداً للأذى عن طريق المسلمين ووجوب فداء الأسرى كذلك عمل عام لدفع الإساءة عنهم . (3) ويمكن أن يعتبر مسوغاً لتنظيم الملكية أو تقييدها بناءً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. (4)

وحيث إن حق تدخل الدولة في تقييد حق الملكية بصفة عامة يكتسب الصفة الشرعية وبالتالي فمن باب أولى تقييد التصرفات الناقلة للملكية المتعلقة بالبيع وفق إجراءات معينة اقتضتها المصلحة العامة .

ومن أمثلة تدخل ولي الأمر في الملكية ما رواه أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضيض من نخل في حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له فطلب إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبة فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للأنصاري اذهب فاقلع نخله. (5)، وكذلك شرع الإسلام حق الشفعة. (6)

---

(1) أحمد محمد الحصري، العلاقات المالية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية ط 1 ص 137 ، 138 .

(2) الشاطبي، الموافقات ج 2 ص 235 .

(3) نفس المرجع السابق والصفحة .

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 5 ص 520 .

(5) أخرجه أبو داود في سننه ج 3 ص 315 .

(6) وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج 5 ص 520 .

وخلاصة القول : إن وظيفة ولي الأمر هي تطبيق التشريع الكفيل بتحقيق مصالح البشر في المجتمع ، وبالتالي فإن صدور قانون يقيد بيع العقارات وفق إجراءات معينة يكتسب الصفة الشرعية ، لاعتبارات المصلحة العامة لمنع الاستغلال والتلاعب بأسعار العقارات .

ثانياً : مشروعية التسعير في الفقه الإسلامي .

وضح – مما سبق بيانه – أن القيد الوارد في النص القانوني يتعلق بتسعير العقارات عن طريق مكاتب متخصصة ، لذلك فإن كثيراً من الناس مشغولون بأمر التسعير الذي يفرضه ولي الأمر المتمثل في الدولة ، فإن هذه المسألة تقتضي توضيح معنى التسعير وبيان آراء الفقهاء فيه.

فالتسعير معناه : وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري. (1)

أي أن التسعير جعل أثمان معينة ومحددة ممن يملك ذلك لما يعرض للبيع في الأسواق بحيث لا يجوز تجاوزها بالزيادة ولا بالنقصان على أن يراعي في ذلك المالك ولا يرهق المشتري .

ولبيان آراء الفقهاء في هذه المسألة ، فإنهم انقسموا إلى فريقين فريق يرى بحرمته وفريق آخر بجوازه .

الفريق الأول : عدم جواز التسعير

ذهب الجمهور من الأئمة إلى القول بحرمة التسعير لكل المبيعات سواء كانت من قبيل الطعام أم لا ، مجلوبة أو غير مجلوبة ، وسواء كان هناك غلاء أم رخص (2).

واستند أصحاب هذا الرأي بالآتي : -

1 – إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ " " لقول الله (تعالى) : ﴿ يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ (3)

---

(1) السيد سابق فقه السنة المجلد الثالث ص 104 ، ودراسات قانونية منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق المجلد 3 ص 115 .

(2) المرجع السابق نفس الصفحة .

(3) من الآية 29 النساء .

2 – ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أنس (رضي الله عنه) من أن السعر قد غلا على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال الصحابة للرسول (صلى الله عليه وسلم) لو سعرت ؟ فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال. (1)

3 – ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال : " جاء رجل فقال يا رسول الله سعر ، فقال : بل أدعو الله ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة. (2)

4 – ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : " غلا السعر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا لو قومت يا رسول الله قال إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلة ظلمته. (3)

وقد استنبط أصحاب هذا الرأي من هذه الأدلة حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع ، لأن ذلك مظنة الظلم ، والناسُ أحرار في التصرفات المالية ، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية.

الفريق الثاني : جواز التسعير .

يرى الإمام مالك وبعض الشافعية وجماعة من أئمة الزيدية وسعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحي بن سعيد الأنصاري ، جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك. (4)

وقد استند أصحاب هذا الرأي بما يلي : -

1 – أن سياسة التسعير قائمة على اعتبار رعاية المصلحة العامة حيث إن المصلحة تقتضي بأن يدفع الغلاء المفتقل عن الناس ، فالمغالاة في السعر ظلم وولي الأمر مكلف برفع الظلم ، والتسعير هو طريق من طرق إزالة الظلم. (5)

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه ج 3 ص 548 ، وأبو داود في سننه ج 3 ص 272 ، والترمذي في سننه ج 3 ص 605 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه ج 3 ص 272 .

(3) أخرجه ابن ماجه ج 3 ص 549 .

(4) السيد سابق فقه السنة المجلد الثالث ص 106 ، ودراسات قانونية المجلد الثالث ص 116 .

(5) أحمد محمد الحصري السياسة الاقتصادية والنظم المالية ط 1 ص 112 بتصرف.

وقد أشار إلى ذلك القاضي أبو الوليد الباجي بقوله : " من أجاز التسعير بأن هذا نظر وإهمال للصالح العام يمنع الغلاء وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بسعر أعلى من السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر الناس. (1)

2 – ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مر بحاطب بن بلتعة وهو يبيع الزبيب فقال له كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال مُدّين بدرهم ، فقال عمر : تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا ، تقطعون رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ؟ بع صاعاً بدرهم وإلا فلا تبع بسوقنا. (2)

ووجه الاستدلال بهذه الحادثة : أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما رأى أحد الباعة يتساهل كثيراً في سعر بيع بضاعته تدخل في الأسعار ، وأمر ذلك البائع أن يزيد في الثمن حتى يكون مثل غيره دفعاً للضرر ، ولو لم يكن لسيدنا عمر فيما ذهب إليه لما فعل ذلك ؛ لذلك اجتهد عمر مع وجود السنة القولية والعملية ، فلم يقف عند حكمها ، إما لملابسات كانت لهذا الحكم علمها هو ، ولم يفصح عنها لفظ الحديث ، أو للمصلحة التي استجدت ولم تكن في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما امتنع عن التسعير .

3 – امتناع النبي (صلى الله عليه وسلم) عن التسعير كان لحكمة ظاهرة هي أن الداعي إليه لم يتحقق وهو المضارة بالناس ، بل لأن الغلاء الحادث في زمنه (صلى الله عليه وسلم) السبب فيه هو أن الأرض لم تنتج كما يجب وأن الوارد من السلع كان قليلاً وتكاليفه مرتفعة وكل ذلك كان بسبب عوامل طبيعية لا دخل لأحد فيها ولذلك فإن امتناع الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن التسعير كان له سبب وظروفه التي صدر فيها فقط. (3)

وخلاصة القول : رغم أن قوة الأدلة التي استند إليها الفريق الأول من الكتاب والسنة ، فإنه لا يخلو رأي الفريق الثاني من وجاهة .

---

(1) الباجي المنتقي شرح موطأ الإمام مالك ج 5 ص 18 .

(2) الباجي المنتقي شرح موطأ الإمام مالك ج 5 ص 17 ، ومحمد عمارة النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ط 1 ص 70 ، ودراسات قانونية المرجع السابق ص 117 ، وعبد السلام محمد الشريف العالم نظرية السياسة الشرعية ط 1 ص 99 .

(3) أحمد محمد الحصري المرجع السابق ص 113 ، 114 ، 115 ، وأحمد فراج حسين الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية هامش ص 66 بتصرف .

وحيث إن مسألة تدخل ولي الأمر – الدولة حالياً – في تسعير الأشياء التي يحتاج إليها الناس لإجراء العدل والنفع العام في المعاملات ، وذلك بتنظيم التعامل على أسعار محددة بحيث لو ترك الناس وشأنهم في هذا الزمان لارتفعت الأسعار ، وغلت المبيعات وتعطلت مصالح كثير منهم وتعسرت أحوالهم وصاروا في ضيق وحرج ، وتمشياً مع اعتبار الرحمة في اختلاف العلماء فإن ما ذهب إليه الفريق الثاني بجواز التسعير يكون في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحيل وغلب فيه الجشع وعظم فيه التكالب على المال بحق وبغير حق هو المقبول .

وحيث إن القانون نص على أن تقدر قيمة العقار قبل البيع من قبل مكاتب عقارية متخصصة له سنده الشرعي في الفقه الإسلامي أضف إلى ذلك أنه اقتضته السياسة الشرعية التي تقتضي جلب المصالح وردء المفاسد عن الناس للمصلحة العامة .

ثالثاً : مشروعية فرض عقوبات تعزيرية " جنائية " .

إن اختصاصات ولي الأمر في ما يتعلق بالنظام العقابي يرتبط بقاعدة التصرف علي الراعية منوط بالمصلحة العامة ، لان العقوبات التعزيرية مقررة في الشريعة من باب التأديب ، وهدا موكل إلي ولي الأمر يؤدب في ذلك علي حسب اجتهاده ، وقد يصل إلي حد القتل سياسة لا حداً في بعض الجرائم التي تهدد الأمن العام والمصالح الحقيقة للأمة. [1]

والمقصود بالتعزيز في الشرع : تأديب علي معصية لأحد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لله أو لحق ادمي ، أي انه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم علي جناية أو معصية لم يعين لها الشرع عقوبة أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ كسرقة ما لا قطع فيه ، ومعني إن المعصية لله أنها تمس حقوق الجماعة أو أمنها أو نظامها ، ومعني أنها لحق ادمي أنها تمس حقوق الأفراد. [2] ولذلك نجد عقوبات التعازيز تختلف مقاديرها وأصنافها وأجناسها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المرتكب للجريمة ، [3] وفي ذلك يقول ابن قيم

---

(1) انظر عبد السلام محمد العالم نظرية السياسة الشرعية ط 1 ص 179 بتصرف .

(2) السيد سابق فقه السنة م 2 ط 1 ص 589 ، وعبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ط 3 ص 128 ، 143 ، 144 ، بتصرف .

(3) أحمد محمد الحصري السياسة الاقتصادية مرجع سابق ط 1 ص 121 ، وأبن قيم الجوزية الطرق الحكمية ط 1961 م ص 331

الجوزية في إعلام الموقعين : " فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بُدّ من تفاوت مراتب العقوبات [1]

والتعزيز : منه ما يكون بالتوبيخ ، والزجر وبالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ، وليس لأقله حد ، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به [2] ، والأصل في مشروعيته : قوله تعالي : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾ [3]

فهذا النص يفرض ثلاث عقوبات تعزيرية علي المرأة التي لا تطيع زوجها ، وهي الوعظ ، والهجر، والضرب، ولما كان النشوز وعدم الطاعة معصية لا حد فيها ولا كفارة ، فمعني ذلك أن هده العقوبات فرضت لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة. [4]

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب ، واتخذ داراً للسجن. [5]

وأما التعزيز بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً ، فقد جاءت السنة عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وعن أصحابه (رضي الله عنهم) بذلك في مواضع منها قطع نخيل اليهود إغاظة لهم ، وأضعاف الغرم علي كاتم الضالة ، وتحريق عمر بن الخطاب قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية. [6]

ومنها أيضاً اخذ شطر مال مانع الزكاة ، وعقوبة من أساء علي الأمير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله. [7]

وقال ابن قيم الجوزية : " وهدا الجنس _ التغريم _ من العقوبات نوعان : مضبوط وغير مضبوط ، فالمضبوط ما قابل المُتّلف إما لحق الله (سبحانه) كإتلاف الصيد في الإحرام أو لحق

---

(1) أبن قيم الجوزية إعلام الموقعين ج 2 ط 1 ص 72 .

(2) أبن قيم الجوزية الطرق الحكمية ص 311 .

(3) من الآية 34 النساء .

(4) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص 146 .

(5) السيد سابق فقه السنة مجلد 2 ط 1 ص 589 ، 560 بتصرف .

(6) أبن قيم الجوزية الطرق الحكمية ص 312 ، 313 .

(7) أبن قيم الجوزية إعلام الموقعين ج 1 ط 1 ص 73 .

الآدمي كإتلاف ماله ، وقد نبه الله (سبحانه) علي أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله : ﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ [1] ، ومنه مقابل الجاني بنقيض قصده من الحرمان لعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه ، وأما النوع الثاني غير المقدر فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه : هل حكمة منسوخ أو ثابت ؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ، ويرجع فيه إلي اجتهاد الأئمة في كل زمان بحسب المصلحة ، إذ لا دليل علي النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.[2]

إن المصدر التشريعي لتدخل ولي الأمر أو الدولة في معاقبة المخالفين تعزيزاً هو القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وسنة الخلفاء الراشدين . وحيث إن النص القانوني اعتبر بيع العقارات قبل تقدير قيمتها من المكاتب العقارية المختصة جريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في المادة الثانية عشره من القانون رقم 11 لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالمادة الثانية من القانون 21 لسنة 1428 ميلادية – 1998 ، واعتبر التصرف المخالف باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وهدا لا يمكن اعتباره إلا تدخلاً من ولي الأمر - الدولة بفرض عقوبات تعزيرية تتمثل في السجن المقيد للحرية والغرامة المالية وإبطال التصرف والهدف منها إصلاح المجتمع وحماية أفراده من الاستغلال والتلاعب بأسعار العقارات سياسة شرعية اقتضتها المصلحة العامة .

وخلاصة القول - في هذا المطلب -: إن القانون لم يخالف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما قرره من قيود علي تصرف البيع وما أتبعه من عقوبات تعزيرية عند المخالفة.

المطلب الثاني : - تقييم النص من الناحية العملية .

من خلال ما سبق بيانه – في المطلب الأول من هذا المبحث – وإن وجد السند الشرعي لما فرضه النص القانوني من قيد على حق مالك العقار في التصرف بالبيع ، وما قرره من عقوبة عند المخالفة ، إلا أنه من الناحية العملية يلاحظ عليه الملاحظات التالية : -

أولاً : من حيث الصياغة .

ثانياً : من حيث جسامة العقوبة .

---

(1) من الآية 97 المائدة .

(2) أبن قيم الجوزية إعلام الموقعين ج 1 ص 74 .

ثالثاً : من حيث ازدواج الضريبة على التصرف .

رابعاً : من حيث التزام المتعاقدين بالقيد .

خامساً : من حيث مشكلة فسخ العقد .

ولتوضيح هذه الملاحظات أو مآخذ نبحثها بنداً بنداً على النحو التالي : -

أولاً : من حيث الصياغة .

من خلال مطالعة نص الفقرة " أ " من المادة الثانية من القانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر – 2001 – بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية يلاحظ عدم دقة النص في استعمال الألفاظ والعبارات المعبرة عن المقصود بها ولذلك يمكن حصرها في ثلاث نقاط وفق الآتي : -

1 – ورد في النص عبارة : " على أن يتم البيع من خلال مكاتب عقارية تنشأ في نطاق كل شعبية تتولى تقدير قيمة العقارات قبل بيعها .

فعبارة على أن يتم البيع ، تفيد أن البيع لا يتولى إبرامه أو تحريره إلا المكاتب العقارية المتخصصة – المذكور اختصاصها في النص - ، والواقع هو أن وجود هذه العبارة لا يقصد بها تعديل القانون رقم (2) لسنة 1993 م بشأن محرري العقود الذي أسند مهمة توثيق العقود إلى محرري العقود ، وإنما قصد بها أن المكاتب العقارية المتخصصة أن تقوم بمهمة تقدير قيمة العقارات قبل البيع فقط بدليل أن نص المادة التاسعة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (25) لسنة 1370 و . ر – 2002 ف بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر – 2001 بتعديل أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية [ن غ] تنص على أنه : " لا يجوز للموثقين المختصين توثيق عقود بيع العقارات ما لم يكن قد تم تقدير قيمتها من قبل المكتب العقاري المختص .

فهذا النص الأخير يقر اختصاص محرري العقود بتوثيق عقود بيع العقارات كما أن القانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر – 2001 – المشار إليه أعلاه لم يشر في الدباجة إلى القانون الخاص بمحرري العقود حتى يمكن أن يستنبط منه تعديله لذلك نرى حذف هذه العبارة من النص ليكون أكثر دقة في بيان المقصود منه .

---

(1) منشور على الآلة الطابعة .

2 – جاء في النص العبارة التالية : " يجوز للأشخاص الطبيعيين المالكين لعقارات بيعها بالشروط ...

فعبارة المالكين لعقارات تفيد أن من يملك عقار ملكية رقبة هو الذي يسري عليه القيد بشأن تقدير قيمة العقار قبل البيع، وأما من يملك حق الانتفاع لا يطبق بشأنه النص ، لأن القانون الليبي يفرق بين ملكية الرقبة وملكية حق الانتفاع بموجب القانون رقم (7) لسنة 1986 م بإلغاء ملكية الأرض [1] ألغى ملكية الرقبة واعتبر أن ملكية الأراضي الزراعية ملكية انتفاع واحترازاً من الأشكال الذي قد يثار بهذه المسألة أضفت عبارة : " أو حق الانتفاع "، لأن النص الذي أمامنا يتعلق بتطبيق أحكام في التجريم والعقاب حيث إنه عند مخالفة النص تشكل المخالفة جريمة من الجرائم الاقتصادية مبين لها عقوبات محددة ، وحيث إنه من المقرر في جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أن مسألة التجريم والعقاب لا تخضع لتفسير القاضي بل عليه أن يطبق النص فقط وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص –، وكذلك توجد قاعدة قانونية مفادها أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، لأن الأصل في الأفعال الإباحة [2]

أضف إلى ذلك أن النص الوارد في القانون رقم (21) لسنة 1428 م – 1998 – المشار إليه فيما سبق الملغي بالقانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر – 2001 – ذكر تفصيلاً له أهمية حيث نص على أنه : " يخطر بيع العقارات والأراضي الزراعية والأراضي المعدة للبناء "

وبالتالي فأن عدم ذكر هذا التفصيل في النص اللاحق يكون هذا الأخير غير دقيق ، لأن المقصود من النص أو القيد منع الاستغلال والتلاعب بأسعار العقارات .

لذلك كله نرى جواز بيع حق الانتفاع في الأراضي الزراعية بدون الرجوع إلى مكاتب تقدير العقارات، لأن التفرقة بين ملكية الرقبة وحق الانتفاع لها أهمية هنا وخاصة في تطبيق نصوص التجريم والعقاب، عليه أضفت عبارة أو حق الانتفاع بها حتى نخرج من الإشكال الذي قد ينشأ .

(1) نشر بالجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 1986 م .

(2) أحمد عبد العزيز الألفي شرح قانون العقوبات الليبي ط 2 ص 77 ، 84 ، 85 ، بتصرف .

3 – جاء في النص عبارة : " وتكون تقديراتها ملزمة لذوي الشأن "

هـذه العبارة غير دقيقة نظـراً لأنها تفيد أن تقدير قيمة العقار ملزمة لأطراف العلاقة العقدية فقط ، أما ما عداهم فهي غير ملزمة .

وبالتالي لكل مصلحة أو إدارة عامة يقرر لها القانون الحق في تقدير قيمة العقار لاستيفاء رسوم على التصرف أن تقدر بتقدير آخر تراه مناسباً ، فمثلاً مصلحة الضرائب أجاز لها القانون رقم (16) لسنة 1428 م – 1998 ف – بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم (65) لسنة 1973 ف أن تقدر قيمة التصرف الخاضع للضريبة ، فنصت الفقرة الثانية من المادة (15) المعدلة بالقانون المشار إليه على أن : " للمصلحة أيضاً أن تقدر القيمة إذا كان ما تضمنه المحرر أو التصرف أو غيره أو ما أقر به صاحب الشأن يقل عن مستوى الأسعار السائدة وقت إنشاء المحرر أو إبرام التصرف.[1]

واحترازاً من هذه الإشكالية نرى تعديلها بعبارة أخرى هي : " وتكون تقديراتها ملزمة لذوي الشأن وغيرهم "

وخلاصة القول : نقترح أن يكون النص كما يلي : -

يجوز للأشخاص الطبيعيين المالكين لعقارات أو حق الانتفاع بها بيعها بالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن تقدر قيمتها قبل إبرام العقد من قبل مكاتب عقارية متخصصة لهذا الغرض تنشأ في نطاق كل شعبية ، وتكون تقديراتها ملزمة لذوي الشأن وغيرهم .

ثانياً : من حيث جسامة العقوبة

إن هدف القانون هو حماية المجتمع من التلاعب بأسعار العقارات ، ومنعاً للسمسرة والاستغلال ، فقد نص على عقوبات جنائية عند مخالفته لها من الخطورة بما كان فإن خطورة الفعل – التصرف المخالف - ، وطبيعة الجاني – النزعة الإجرامية - ، والقدر اللازم من العقاب – العقوبة الواردة في النص – يجب أن تكون بين هذه العناصر الثلاثة ملائمة حتى لا تنقلب سلطة ولي الأمر في فرض العقوبات التعزيرية إلى تعسف ، وحتى لا يجري تقدير

(1) أنظر موسوعة الضرائب ص 284 والجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 1429 ميلادية .

العقوبة على غير أساس ولا هدف مما يخل بالعدالة ويخرج العقوبة عن الغاية التي شرعت لها ، ووفقاً للقاعدة الفقهية التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره . (1)

وبالتالي يمكن القول بأنه : لا يوجد تناسب بين العقوبة وخطورة الجاني الناتجة عن المخالفة لذلك نرى أن تكون العقوبة معاملة المخالف بما يناسب ما اقترفه من مخالفة ، وبقدر يصلحه في إطار لا عسف فيه ولا جور بحيث تكون معاملة المخالف بنقيض مقصوده وهو بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً وبغرامة مالية لا تتجاوز مائة دينار ليبي .

وأساس هذا الرأي القاعدة المعمول بها في الشريعة قاعدة معاملة الشخص بنقيض مقصوده ، هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة كما هو الحال في منع القاتل من ميراث مقتوله (2) ، وعدم حرمان الزوجة المطلقة من الميراث إذا طلقها زوجها المريض مرض الموت يقصد حرمانها من الميراث ومات قبل أن تنقضي العدة. (3)

وأما الغرامة المالية فقد أجازها الفقهاء كما هو مبين فيما سبق لذلك نرى تعديل النص القانوني الخاص بالعقوبات في حالة مخالفة إجراءات البيع المنصوص عليها .

ثالثاً : من حيث ازدواج الضريبة على التصرف

من مطالعة قرار أمين اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس رقم (69) لسنة 1369 و.ر – 2001 بشأن تحديد الأسس والقواعد المتعلقة بتقدير قيمة العقارات ، نصت المادة الخامسة منه على أنه : " يتولى المكتب جباية نسبة 2 % من قيمة تقدير العقارات ، وذلك مقابل خدمات المكتب لمواجهة مصاريف من قرطاسية وتوفير وسائل النقل والأثاث والمكافآت وغيرها من المصروفات وفقاً للتشريعات النافذة " .

لتكييف هذا النص لا يمكن اعتباره إلا بأنه أوجب ضريبة من نوع جديد على التصرف – عقد البيع ، لأن التصرف ذاته يخضع لضريبة أوجبها القانون رقم (65) لسنة 1973 م وتعديلاته قدرها 10 ٪ من قيمة التصرف. (4)

وحيث إن المكاتب العقارية المتخصصة بتقدير العقارات قبل البيع ضمن الأجهزة والإدارات والمصالح العامة التابعة للدولة ، وبالتالي فإن تدبير أمر المصاريف من قرطاسية وتوفير وسائل

---

(1) أنظر أحمد الندوي القواعد الفقهية ط 5 ص 95 .

(2) محمد منصور الزالط توضيح علم الميراث ص 27 .

(3) زكي الدين شعبان الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ط 5 ص 435 بتصرف .

(4) أنظر موسوعة الضرائب / أمانة الخزانة ص 282 وما بعدها .

النقل والأثاث والمكافآت وغيرها من النفقات الأخرى يكون من الخزانة العامة ، ولا يلزم فرض رسوم أو ضريبة على ما تقدمه من خدمات عامة أوجبها القانون ، أضف إلى ذلك أن الجباية التي وردت في المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه لم ينص عليها القانون ، لذلك كله نرى إلغاء أية رسوم تؤخذ مقابل تقدير قيمة العقارات ، لأن التصرف يخضع لضريبة نص عليها قانون ضريبة الدمغة ، وأيضاً أن من المبادئ القانونية عدم ازدواج الضريبة [1] ، لأنه يعني فرض الضريبة أكثر من مرة على نفس الشخص ونفس المال ، وهذا عينه متحقق في المسألة التي أمامنا .

رابعاً : من حيث التزام المتعاقدين بالقيد

من خلال الواقع العلمي للمعاملات والتصرفات الناقلة للملكية في العقارات و المنقولات – سواء قبل أو بعد صدور القانون – هو أن أطراف العلاقة العقدية – في أغلب الأحيان – لا يأتون إلى مكاتب توثيق العقود – سواء محرري العقود أو موثقي مصلحة التسجيل العقاري أو قاضٍ بالمحكمة – إلا وقد اتفقوا على كل كبيرة وصغيرة فيما يخص التصرف ، ومن بين ما يتم الاتفاق بشأن ثمن العقار المبيع بحيث لا يتم التوقيع على العقد من قبل البائع إلا بعد استلامه كامل الثمن المتفق عليه ، ويأتي بعد ذلك إتمام الإجراءات القانونية والإدارية بتقديم ملف – مستوفٍ كامل الأوراق اللازمة – إلى مكتب العقارات المختص لتقدير قيمة العقار ، ويتم تقدير قيمة العقار المباع ويستكمل باقي إجراءات نقل الملكية بتحرير العقد وسداد الضرائب وإيداعه لدى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

لذلك نرى أن القيد الوارد على حق التصرف بالبيع في العقارات ما هو إلا قيدٌ إجرائي شكلي لا يمكن للدولة أن تضع ضوابط لتحديد أسعار للعقارات، لأن تصرف المالك أو المنتفع بالعقار بالبيع تصرف اختياري فله أن يبيع إذا عرض عليه ثمن معين ، وله أن يرفض إذا لم يقبله ، وبالتالي فلا قيمة عملية للقيد إلا من الناحية الإجرائية فقط .

لذلك نرى إلغاء النص القانوني لعدم أهميته من الناحية العملية ، بل أنه في بعض الأحيان يزيد من إرهاق وتكاليف على الخزانة العامة ، مع ما ينتج من بيرقراطية في الإدارة مما يعرقل مصالح الناس .

---

(1) أنظر : نوح محمد عبد الرحيم المحاسب الضريبي ط 2 ص 122 وما بعدها ، وخالد الشاوي نظرية الضريبة ط 3 ص 397 وما بعدها.

خامساً : من حيث مشكلة فسخ العقد

مشكلة فسخ العقد متصورة في حالة إذا اعترض على التصرف من له حق الشفعة على العقار ، أو في حالة فسخ العقد لأي سبب من أسباب الفسخ ويثور الإشكال حول الثمن فالبائع – أو ورثته – يتمسك بالثمن المدون في عقد البيع وهو حسب تقدير المكتب العقاري المختص ، والمشتري يتمسك بالمبلغ الفعلي الذي دفعه ، فليكن تقدير المكتب العقاري عشرة ألاف دينار ، والثمن الحقيقي أربعون ألف دينار فهل يعتد بالثمن الحقيقي الذي دفعه المشتري ؟ أم بما قدره المكتب العقاري المختص ؟ فالبائع يحتج بما قدرته جهة عامة رسمية معترف بها القانون وأعطاها هذا الاختصاص ، والمشتري يدعي بأنه دفع أكثر مما أقر به البائع ؟ أي بمعنى هل نعتد بالإرادة الباطنة أم الإرادة الظاهرة ؟

لحل هذا النزاع نرجع إلى نص المادة (376) من القانون المدني التي تنص على أن : على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه. (1)

يفهم من هذا النص أن للمشتري أن يثبت بأنه دفع الثمن الفعلي بأية وسيلة من وسائل الإثبات المقررة قانوناً ، وعلى البائع أن ينفي ذلك بكافة الوسائل المقررة في قواعد الإثبات .

وتوضيحاً لذلك : جاء في الفتوى رقم 2 / 3 / 10 الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ 7 – محرم سنة 1397 هـ الموافق 8 – 1 – 1976 م أن : " من المقرر في الفقه والقضاء أن ما يثبته الموثق في الورقة الرسمية باعتباره وارداً على لسان ذوي الشأن كالإقرارات ووقائع التسلم والتسلم يعتبر صحيحاً إلى أن يثبت صاحب المصلحة عكسه بالطرق المقررة في قواعد الإثبات ، ومن هذه القواعد أنه لا يجوز إثبات عكس ما ورد في الورقة المكتوبة إلا بالكتابة أو بمبدأ ثبوت بالكتابة مستكملاً بالبينة أو بالقرائن . (2)

نخلص مما سبق بيانه أن القانون المدني أخذ بالإرادة الظاهرة والباطنة وكذلك ما جاء في الفتوى المشار إليها ، حيث اعتبرت الإرادة الظاهرة هي أساس التعامل إذا لم يثبت العكس فإذا ثبت العكس بإحدى طرق الإثبات قانوناً فيعتد بالإرادة الباطنة لذلك نرى أنه في حالة فسخ العقد وتمسك البائع بالثمن المثبت بالعقد ، وادعى المشتري بأن الثمن الحقيقي خلاف ذلك

---

(1) موسوعة القانون المدني ص 68 .

(2) مجموعة المبادئ القانونية لفتاوي إدارة الفتوى والتشريع لسنتي 75 ، 76 ، م ص 117 .

يجب على هذا الأخير إثبات ما يدعه بالكتابة وله أن يستكمل ذلك بطرق الإثبات الأخرى . فإذا عجز عن ذلك يكون في حقه ما تمسك به البائع .

ولتفادي هذه الإشكالية للمشتري أن يطلب من البائع إعطاءه سنداً بما يفيد استلامه الثمن المتفق عليه حتى يكون سنداً يدفع به عند الحاجة إليه لضمان حقه .

وخلاصة القول في هذا المطلب ينبغي عند سن القوانين أن تكون الألفاظ والعبارات المستعملة لها من الدقة وخاصة عندما تكون قوانين لها علاقة بالتجريم والعقاب ، كما أن العقوبة يجب أن تكون متلائمة مع الخطورة الإجرامية الناتجة عن المخالفة ، وأيضاً ما ينطبق على التجريم والعقاب ينطبق أيضاً على فرض الضرائب والرسوم فهي يجب أن تكون في إطار المشروعية لأن ازدواج الضريبة على تصرف واحد لم تقره القوانين الحديثة ، كما أن الغاية من إصدار القانون أن يكون سهلاً للتطبيق السليم .

الخاتمة

هذه نبذة سريعة حول القيد الوارد في القانون رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالقوانين الأول رقم (21) لسنة 1428 م – 1998 – والثاني رقم (5) لسنة 1369 و.ر – 2001 - ، ومن خلال دراسة النصوص القانونية – لموضوع البحث – دراسة فقهية تبين أن القانون لم يخالف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما قرره من قيود على تصرف بيع العقارات وما أتبعه من عقوبات تعزيرية عند المخالفة إلا أنه - حسب رأيي - أخذ عليه بعض المآخذ – سبق بيانها في مواضيعها – لذلك نوصي بالآتي :

1 – عند سن القوانين يجب أن تكون الألفاظ والعبارات المستعملة في النص واضحة المعنى والبيان خاصة عندما يكون القانون له علاقة بالتجريم والعقاب احترازاً من المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

2 – عند فرض عقوبات على مخالفة النص يجب أن تكون العقوبة متلائمة مع الخطورة الإجرامية الناتجة عن المخالفة ولا تخرج عن الغاية التي شرعت لها .

3 – عند صدور قانون لمعالجة ظاهرة ما في المجتمع يجب أن يصدر وهو قابل للتطبيق السليم لتحقيق الغاية والهدف من إصداره لا أن يصدر ميتاً يستحيل تطبيقه ، فالهدف من صدور القانون– موضوع دراستنا – هو منع الاستغلال والسمسرة في العقارات لا قيد حرية الناس في البيع والشراء ، وقد رأينا أن هذا الهدف لم يتحقق من الناحية الفعلية العملية لذلك نرى إلغاء أو – على الأقل – تعديل النص حتى يحقق الغاية من إصداره .

4 – ضرورة احترام المبادئ القانونية المعترف بها في جميع الشرائع والقوانين عند صدور القوانين والقرارات واللوائح التنفيذية حتى لا يكتب عليها أنها خالفتها ، كما هو الحال في المادة العاشرة من قرار أمين اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس – سابقاً – رقم (69) لسنة 1369 و.ر – 2001 – بشأن تحديد الأسس والقواعد المتعلقة بتقدير قيمة العقارات. (1)

وأختم قولي بأن ما بينته من مآخذ على النص القانوني موضوع دراستنا ما هو إلا رأيي الشخصي يتحمل الصحة والوجاهة ، وقد يأتي من يخالفني في الرأي ولديه الحجة والسند القوي ، ولكن كما يقولون إن الاختلاف ليس فيه ما يحط من منزلة المختلفين ولا ما يقل من أهمية الاختلاف ، فقد ثبت بالاستقراء إن الاختلاف في معظمه يعد من المفاخر والذخائر، لأنه يعني تعدد النظريات والطرق والسبل التي يتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص ، ولا يستكره الخلاف ويرغب عنه إلا متى كان مذهبياً سائناً ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار .

والحمد لله على توفيقه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

قائمة المصادر والمراجع

1 – القرآن الكريم برواية قالون عن نافع .

2 – أبن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ت 751 هـ .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين المجلد الأول الجزء الأول حققه محمد محي الدين عبدالحميد .

الناشر مكتبة مصر ، الطبعة الأولى 1374 هـ 1955 م .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

قدم له وعرف به : محمد محي الدين عبد الحميد .

راجعه أحمد عبد الحليم العسكري .

الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر القاهرة طبعة 1380 هـ 1961 م .

3 – أبن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني كتاب السنن تحقيق بشار عواد معروف الناشر : دار الجبل بيروت لبنان الطبعة الأولى 1998 م .

4 – أبو داود : سليمان ابن الأشعث .

---

(1) راجع ص 19 من هذه الورقة .

السنن ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ .
5 – أبو السعود ، رمضان محمد .
المدخل إلى علم القانون ، طبعة 1984 .
الناشر الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان .
6 – الألفي ، أحمد عبد العزيز .
شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام .
الناشر المكتب المصري الحديث الطبعة الثالثة 1979 م .
7 – الباجي ، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي .
المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . الجزء الخامس .
الناشر دار الفكر العربي بدون تاريخ .
8 – الترمدي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة .
السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ .
9 – حبيب ، ثروت .
المصادر الإرادية للالتزام .
منشورات جامعة قاريونس ، طبعة 1972 م .
10 – الحصري ، أحمد محمد .
العلاقات المالية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية .
الناشر دار الأوزاعي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م .
11 – الزالط ، محمد منصور .
توضيح علم الميراث .
منشورات الشركة العامة للورق والطباعة مطابع عصر الجماهير سابقاً الخمس 1993 م
12. الزحيلي ، وهبة .
الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الخامس .
الناشر : دار الفطر الطبعة الثانية 1996 م .
13 – سابق ، السبد .

فقه السنة المعاملات المجلد الثالث الطبعة الأولى .
الناشر : دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1391 هـ 1971 م .
14 – سليمان ، علي علي .
شرح القانون المدني الليبي .
منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الثانية 1978 م .
15 – السنهوري ، عبد الرزاق .
الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الأول والثامن .
دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
16 – الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى .
الموافقات في أصول الشريعة الجزء الثاني .
حققه وعلق عليه خالد عبد الفتاح شبل .
الناشر مؤسسة الكتب الثقافية طبعة 1420 هـ 1999 م .
17 – الشاوي ، خالد .
نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي .
18 – شعبان ، زكي الدين .
الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة .
منشورات جامعة قاريونس بنغازي 1989 م .
19 - الشواربي ، عبد الحميد .
البطلان المدني الإجرائي و الموضوعي .
الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة1991 م .
20 – العالم ، عبد السلام محمد الشريف .
نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات .
منشورات : جامعة قاريونس سابقاً بنغازي الطبعة الأولى 1996 م .
21 – عامر ، عبد العزيز .
شرح الأحكام العامة للجريمة .
منشورات جامعة بنغازي طبعة 1974 م .
22 – عبد الرحيم ، نوح محمد .

المحاسب الضريبي دراسة نظرية تطبيقية مقارنة مع التشريع الضريبي الليبي منشورات جامعة قاريونس سابقاً / بنغازي / الطبعة الثانية 1988 م .

23 – العدوى خلال علي ، وآخر .

مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني .

الناشر الدار الجامعية للطباعة والنشر 1985 م .

24 – عمارة ، محمد .

النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية .

الناشر : دار الفكر المعاصر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 م .

25 – عودة ، عبد القادر .

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول القسم العام الطبعة الثالثة 1382 هـ 1963 م .

الناشر : مكتبة دار العروبة القاهرة مصر .

26 – فوده ، عبد الكم .

البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة .

منشورات دار المطبوعات الجماعية مصر طبعة 1993 م .

27 – كيرة ، حسن .

المدخل إلى القانون .

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية بدون تاريخ .

28 – الندوي ، علي أحمد .

القواعد الفقهية – قدم لها العلامة الجليل مصطفى الزرقا .

الناشر دار القلم دمشق الطبعة الخامسة 1420 هـ - 2000 م .

المجلات والدوريات :

1 – التشريعات الجنائية العقوبات الجزء الأول طبعة 1986 م .

إعداد الإدارة العامة للقانون .

2 – الجريدة الرسمية .

مطبعة أمانة العدل .

3 – القانون المدني الليبي طبعة 1988 م .

إعداد الإدارة العامة للقانون .

4 – مجلة دراسات قانونية المجلد الثالث .

منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق 1973 م .

5 – مجموعة المبادئ القانونية لفتاوي إدارة الفتوى والتشريع لسنتي 1975 ، 1976 م .

6 – موسوعة الضرائب 1977 م .

أمانة الخزانة مصلحة الضرائب .

الموارد المائية والآثار البيئية لاستنزاف المياه في ليبيا

محمود علي جحيدر
قسم العلوم البيئية - كلية العلوم - جامعة الزيتونة - ليبيا
Mahmud_geheder@yahoo.com

المستخلص:

اهتمت هذه الورقة البحثية بموضوع الموارد المائية والآثار البيئية لاستنزاف المياه في ليبيا فمن خلال الدراسة وجد أن ليبيا من ضمن الدول التي تعاني من ندرة في الموارد المائية، ومعدل هطول الأمطار لا يتجاوز 100ملم في أكثر من 95% من المساحة الكلية، وتعتبر المياه مورداً مهماً في التنمية الاقتصادية، ونقص المياه له أثر على حياة الأفراد والجماعات، ويؤدي نقص المياه إلى تعطيل، وعرقلة الخطط، والبرامج التنموية بالبلاد، وبالتالي فقد اهتمت الدولة الليبية بهذا المورد، ومحاولة سد العجز من المياه عن طريق نقل المياه الجوفية من الجنوب إلى الشمال عن طريق مشروع النهر الصناعي لأن أغلب سكان الدولة يعيشون في شمال البلاد أي على الشريط الساحلي من البلاد، وكذلك تم الاهتمام بالمصادر المائية الأخرى، وهي المياه السطحية أي مياه الأمطار، والعيون، وكذلك إنشاء السدود، والخزانات التجميعية، وكذلك المياه الجوفية المحجوزة في طبقات جيولوجية، والمصادر غير التقليدية وهي تحلية مياه البحر، وتنقية ومعالجة مياه الصرف الصحي، وكذلك دراسة ووضع الحلول المناسبة لاستنزاف المياه، ومحاولة الحد من التلوث من خلال المحافظة على المياه من الاستغلال الجائر وتجنب التنمية العشوائية.

المقدمـــة:

أوضحت التجربة التنموية العربية خلال العقدين المنصرمين أن ندرة الموارد المائية والإفراط في استخدامها قد أثرت سلبياً على جهود وبرامج التنمية، بالقدر الذي حدَّ بشكل ملموس من فعالية هذه الجهود في تحقيق أهداف الأمة سواء في مجال تحسين نوعية الحياة للعاملين في القطاعات الزراعية أو في مجال الحد من حالات الانكشاف الغذائي التي تعاني منها اقتصاديات معظم مناطق الدول العربية .

لقد اهتمت ليبيا اهتماماً خاصاً بمشكلة المياه وتوفيرها من أجل التوسع الزراعي والصناعي، حيث تعتبر ليبيا في مقدمة الدول العربية المهددة بالجفاف والشح المائي، وتقع ليبيا وسط

شمال القارة الإفريقية على الشاطيء الجنوبي للبحر المتوسط، وتبلغ مساحة ليبيا نحو "1.8" مليون كيلو متر مربع، وتملك ساحلاً على البحر الأبيض يبلغ طوله "1900" كيلو متر تقريباً، ويحدها من الجنوب الصحراء الكبرى وبعض السلاسل الجبلية، ويتزايد عدد السكان في ليبيا بمعدل نمو كبير يصل إلى 3% حيث يبلغ عدد السكان في ليبيا الآن حوالي "6" مليون نسمة .

إن مساحة ليبيا تصل إلى حوالي "1.759.540" كيلو متر مربع أي حوالي " 176" مليون هكتار، وتقدر المساحة الممكن استغلالها في الزراعة بحوالي " 2.15" مليون هكتار أي بنسبة " 1.2%" من المساحة الكلية وتبلغ المساحة المستغلة منها حوالي " 1.93" مليون هكتار في الإنتاج الزراعي ويتبقى نحو "220" ألف هكتار، أن إجمالي المساحة المزروعة في ليبيا تصل إلى حوالي "1.93" مليون هكتار أي حوالي "89%" من المساحة الزراعية الإجمالية المتاحة، في حين تبلغ المساحة القابلة للزراعة حوالي " 220" ألف هكتار، وتبلغ المساحة المروية من المساحة المزروعة حوالي "364" ألف هكتار وبنسبة "19%" منالمساحة المزروعة، أما المساحات البعلية فتصل إلى حوالي " 1580" هكتار وتمثل نحو "81%" من المساحة المزروعة.

مما سبق يلاحظ أن الزراعة البعلية تشكل حوالي "81%" من المساحات المنزرعة وأن معدل هطول الأمطار لا يتجاوز 100 ملم في أكثر من 95% من المساحة الكلية في ليبيا، وهذا المعدل يعتبر أقل من الحد الأدنى لإقامة أي نوع من أنواع الزراعات البعلية،وهذا ما يفسر تذبذب الإنتاج الزراعي في ليبيا وتباين الأسعار من موسم لآخر، وكذلك عدم القدرة على تحقيق مستويات مناسبة من الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية [1].

إن معظم دول العالم تعتمد في زراعتها على مياه الأمطار بشكل رئيسي وعلى المياه الجوفية لسد احتياجاتها المائية وهذه الدول التي تتوفر فيها هذه المصادر الهامة للمياه بشكل مناسب تكون فيها تكاليف الإنتاج الزراعي منخفضة وتستطيع تحقيق كميات مناسبة للمنتجات الزراعية وهكذا نجد أن توفر المياه وبكميات مناسبة وبصورة مستمرة لكل الأجيال هو الأساس لإحداث النمو والتقدم.

1- منصور، رجب أمحمد، (دراسة اقتصادية لصناعة التحلية في ليبيا)، رسالة ماجستير في العلوم الزراعية - كلية الزراعة – جامعة طرابلس – ليبيا - 1999م، ص19.

جدول يوضح الأهمية النسبية لمساحات المزروعة والمساحات القابلة للزراعة بالمناطق المختلفة بليبيا

المنطقة	المساحات المزروعة والقابلة للزراعة (ألف هكتار)									
	المساحة المروية			المساحة البعلية		المساحة القابلة للزراعة			المساحة المزروعة	
	المساحة الإجمالية	المساحة	٭٪	المساحة	٭٪	المساحة	٭٪	٭٭٪	المساحة	٭٪
الجبل الأخضر	680.81	12.03	2.1	557.45	97.9	111.33	19.5	16.4	569.48	83.6
خليج سرت	154.44	28.83	19.8	116.89	80.2	8.72	6	6	145.72	94.4
سهل الجفارة وجبل نفوسة	1218.33	247.07	21.6	896.31	78.4	74.95	6.6	6.2	1143.38	94
فزان والكفرة	100.96	75.73	100	0.009	-	25.23	33.3	25	75.739	75
الإجمالي	2154.54	363.66	19	1570.659	81	220.23	11.4	10.2	1934.32	89.8

المصدر: مفتاح محمد مفتاح أبوزيد، الاستخدام الاقتصادي للموارد المائية بالزراعة الليبية، رسالة علمية لنيل الدكتوراه، كلية الزراعة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996م.

٭النسبة المئوية من المساحة المزروعة.

٭٭النسبة المئوية من المساحة الكلية.

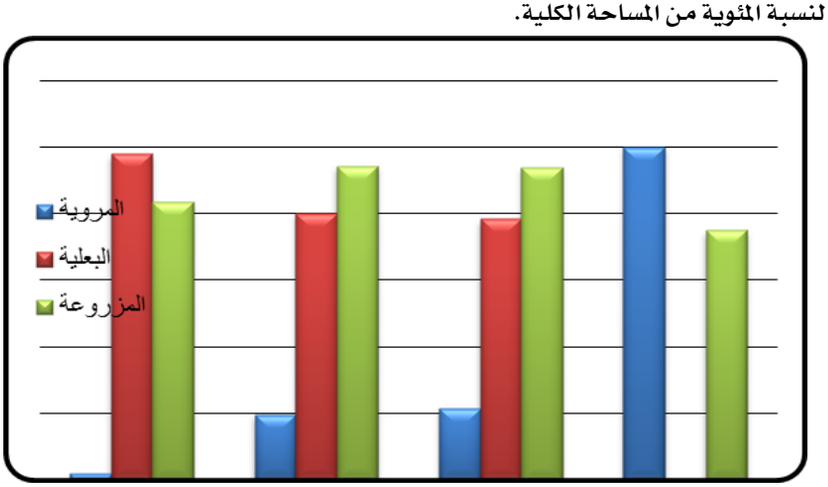

شكل (1) يوضح الأهمية النسبية لمساحات المزروعة والمساحات القابلة للزراعة بالمناطق المختلفة بليبيا

المشكلة البحثية:

تعتبر ليبيا من ضمن الدول العربية التي تعاني من مشكلة نقص كمية المياه الصالحة للاستخدام المباشر ونظراً لندرة المياه في مناطق الشمال من البلاد وهذا يتطلب جلب المياه العذبة من أماكن الوفرة إلى أماكن الشح.

وكذلك تعانى المناطق الشمالية من تردٍّ في نوعية المياه بها بسبب الاستنزاف الجائر للمياه الجوفية والذي تسبب في إنخفاض منسوب المياه وكذلك تداخل مياه البحر مما سبب في ملوحة المياه .

ولعلاج هذه المشكلة يتم نقل المياه من الجنوب إلى الشمال عبر منظومة النهر الصناعي، وكذلك ضرورة تنمية الموارد المائية غير تقليدية التي يمكن أن تساهم في حل مشكلة نقص المياه في ليبيا وأغلب سكان ليبيا أي بنسبة 80% يتركزون في المناطق الساحلية، ويتركز بهذه المناطق الإنتاج الزراعي والصناعي بشكل كبير، وبالرغم من وجود مصادر مائية غير تقليدية يمكن أن تساهم في توفير كميات مناسبة من المياه العذبة، وذلك عن طريق تحلية مياه البحر وبتكاليف اقتصادية مقبولة لتغطية احتياجات السكان في المناطق الساحلية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إثارة مشكلة المياه في ليبيا من خلال عرض الوضع المائي في ليبيا وإعطاء صورة واضحة حول العجز المائي الحالي والمتوقع مستقبلاً من خلال:

1. دراسة الآثار البيئية التي يسبّبها استنزاف المياه .
2. دراسة التلوث المائي وأنواعه.
3. دراسة أسباب تلوث المياه الجوفية.
4. دراسة وسائل الحد من التلوث.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في معرفة مشكلة ندرة المياه والعجز المائي والمتوقع مستقبلاً والآثار البيئية لاستنزاف المياه واقتراح الحلول المناسبة لعلاج هذه المشكلة عن طريق الاستفادة من المصادر غير الملوثة من المياه.

مصادر البيانات:

تستند عملية جمع البيانات والمعلومات في هذه الدراسة إلىبعض الكتب والمنشورات والدوريات الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية ومنشورات الهيئة القومية والبحث العلمي بليبيا.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على استخدام الأسلوب الوصفي المتمثل في تجميع البيانات من مصادرها الرسمية، ومراجعة التقارير الوطنية المتعلقة بموضوع الدراسة، والإطلاع على الدراسات السابقة المُعدة من قبل الباحثين، ومن ثم عرض النتائج في صور جداول وبيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج يمكن الاستفادة منها مستقبلاً والخروج بالتوصيات التي يمكن إتباعها والعمل على تنفيذها.

الموارد المائية في ليبيا:

إن مصادر المياه في ليبيا تتمثل في مصدرين هامين هما: المصادر المائية التقليدية، والمصادر المائية غير التقليدية.

1. المصادر المائية التقليدية:

تنقسم المصادر المائية التقليدية في ليبيا إلى مياه سطحية، ومياه جوفية، وسوف يتم تناولها بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

أ. المياه السطحية:

تتمثل المياه السطحية بليبيا في مياه الأمطار وكذلك من مياه بعض العيون حيث يتم الاستفادة من مياه الأمطار في الزراعات البعلية، والجزء الآخر تتم الاستفادة منه عن طريق الحجز المائي "ببناء السدود" أما الجزء الأكبر من مياه الأمطار فيضيع في عملية البخر حيث تعتبر نسبة البخر عالية جداً في ليبيا، وعموماً تتميز الأمطار في ليبيا بعدم انتظامها وسوء توزيعها وانخفاضها في مناطق الجنوب من ليبيا [1].

لقد أولت ليبيا اهتماماً كبير وذلك عن طريق بناء السدود وإنشاء الخزانات التجمعية، حيث بلغ عدد السدودالتي تم إنشاؤها حوالي "16" سداً بسعة تخزينية تصل إلى حوالي" 385" مليون متر مكعب، وبمتوسط تجميع سنوي يصل إلى "60" مليون متر مكعب، وذلك

1- حسان ملص،(الموارد المائية في ليبيا)،مجلة العلوم والتكنولوجيا، العدد 17، 18، 1989، ص22.

لتغذية المياه الجوفية وري المشاريع الزراعية والصناعية وكذلك تشمل المياه السطحية في ليبيا مجموعة بسيطة من العيون أغلبها نضب تماماً، ومن أهم العيون المنتجة حالياً "عين الزيانة" وتنتج حوالي "90" مليون متر مكعب سنوياً،و"عين تاورغاء" وتنتج حوالي "60" مليون متر مكعب سنوياً، عين كعام وتنتج حوالي "11" مليون متر مكعب سنوياً.

إن كمية المياه السطحية تعتبر محدودة جداً ولا تساهم في إجمالي الموارد المائية المستغلة في ليبيا إلا بقدر بسيط لا يتجاوز 3%، وتعتبر معدلات هطول الأمطار ضعيفة جداً فيها إذا ما قورنت بمعدل سقوط الأمطار في البلدان الأخرى خصوصاً أن أغلب مساحة ليبيا تقع تحت خط المطر (100) ملم سنوياً.

ب. المياه الجوفية :

تعتبر المياه الجوفية هي المصدر الرئيسي للموارد المائية في ليبيا وتقدر بحوالي (95%) من إجمالي الموارد المائية، وهي مخزونة في مجموعة من الأحواض المائية منها المتجددة، ومنها غير المتجددة، فالأحواض غير المتجددة تحمل مياهاً مخزونة ومحجوزة في طبقات جيولوجية منذ زمن بعيد، أمّا الأحواض المتجددة فتتم تغذيتها طبيعياً عن طريق تسرب مياه الأمطار إلى الخزانات الجوفية، حيث يتم الحصول عليها طبيعياً في شكل عيون أو عن طريق حفر آبار سطحية أو عميقة [1].

2. المصادر المائية الغير تقليدية:

إنَّ المصادرالمائية غير التقليدية يمكن من خلالها توفير كميات كبيرة من المياه، وتساهم بشكل كبير في تخفيف الفجوة المائية الراهنة والمتوقعة مستقبلاً، وتعتمد مصادر المياه غير التقليدية على مصدرين أساسين هما: تحلية مياه البحر، ومعالجة مياه الصرف الصحي .

1- صالح الأمين الأرياح، الأمن الغذائي: أبعاده ومحدداته وسبل تحقيقه، طرابلس، الهيئة القومية للبحث العلمي، 1996م، الجزء الثاني، ص361.

أ. تحلية مياه البحر:

تطورت صناعة التحلية في ليبيا بشكل كبير في منتصف السبعينات وذلك لمواجهة الطلب المتزايد على المياه للأغراض الحضرية والصناعية، وعلى وجه الخصوص لتزويد محطات الكهرباء وشركات النفط وبعض المصانع الاستراتيجية وكذلك بعض المراكز الصحية الكبيرة في ليبيا بالمياه[1].

إن إجمالي السعات التصميمية التراكمية لوحدات التحلية المنفذة في ليبيا تجاوز "680" ألف متر مكعب في اليوم والتي يتم إنتاجها من حوالي "415" وحدة تحلية، وتحتل ليبيا الترتيب السادس على مستوى العالم والرابع على مستوى الوطن العربي من ناحية السعة التصميمية التراكمية، وكما تحتل ليبيا الترتيب الرابع على مستوى العالم والترتيب الثاني على مستوى الوطن العربي من ناحية عدد الوحدات المنفذة، وتتركز محطات التحلية على الشريط الساحلي محادية لساحل البحر، وأغلب محطات التحلية تم إنشاؤها لتزويد الوحدات الصناعية بالمياه النقية، ويؤخذ على برنامج التحلية في ليبيا أنّاستخدامه يتمُّ لتوفير كميات معينة ومحدودة للوحدات الصناعية دون الاستفادة من هذه المحطات ذات السعات الكبيرة والتي تفوق متطلبات الوحدات الصناعية في توفير كميات من المياه العذبة التي تلبي احتياجات المدن المجاورة لهذه المحطات، وكماأنَّ الإنتاج الفعلي لمحطات التحلية في ليبيا لا يتجاوز (50%) من السعة التصميمية للمحطات، وهذا ما يجعل تكلفة إنتاج الوحدة من المياه المحلاة مرتفعة بشكل كبير، الأمر الذي يؤكد عدم الاستفادة من اقتصاديات السعة الإنتاجية لصناعة التحلية.

ب. تنقية ومعالجة مياه الصرف الصحي :

يتزايد الاهتمام ببرنامج بإعادة استعمال مياه المجاري المعالجة في أغلب دول العالم، بل أصبح مصدر مائياً يتم الاعتماد عليه في عمليات الري الزراعية، وتعتبر ليبيا من الدول التي أولت

1-صالح الأمين الأرياح، الأمن الغذائي: أبعاده ومحدداته وسبل تحقيقه، المصدر نفسه، ص361.

هذا البرنامج أهمية كبيرة فقد تم إنشاء عدد "23" محطة تنقية ومعالجة في ليبيا تبلغ مساحتها الإنتاجية حوالي " 140" مليون متر مكعب سنوياً [1].

إن تزايد عدد السكان سنة بعد أخرى وخاصة في المدن الكبيرة المزودة بشبكات أرضية لتصريف مياه المجاري، وتزايد هذه الكميات مع تزايد عدد السكان، يؤكد وجود مشكلة بيئية خطيرة حيث يتم التخلص من هذه الفضلات إما بصرفها في البحر أو في أماكن مخصصة قريبة من هذه المدن، وهذا سوف يكون عاملاً مؤثراً على سلامة البيئة من التلوث، ويكون ذلك بتداخل مياه البحر أو بتسرب مكونات مياه المجاري إلى الأرض، ولذلك فإنَّ عملية معالجة مياه المجاري وإعادة استخدامها في الري الزراعي سوف يكون مصدراً هاماً للمياه من جهة، وهو كذلك يعتبر برنامجاً هاماً وضرورياً لتأمين سلامة البيئة من التلوث والمحافظة على الصحة العامة للمجتمع من جهة أخرى.

إنَّ المصادر المائية في ليبيا تعتبر محدودة نسبياً وتعتمد أساساً على المياه الجوفية الموزعة على الأحواض المائية، وأن هذه المياه أصبحت تعاني من مشكلة تداخل مياه البحر بالإضافة إلى أن الفائض في المياه بالمناطق الجنوبية في ليبيا يحتاج إلى تكاليف باهظة لنقله عبر منظومة النهر الصناعي والتي يتوقع أن تكفي إلى خمسين عاماً قادمة الأمر الذي يؤكد أنَّ مشكلة المياه في ليبيا سوف تبقى قائمة للأجيال القادمة ما لم يتم تجميع جهود المختصين في مجال المياه والاستفادة من خبراتهم في وضع سياسات مائية تعمل على تنمية العرض من المياه عن طريق توفير مصادر جديدة.

1- حسان ملص، (الموارد المائية في ليبيا)، مجلة العلوم والتكنولوجيا، ص22.

والجدول التالي رقم (1) يوضح الموارد المائية المتاحة في ليبيا

المورد المائي	المتاح من المياه (مليون متر مكعب /السنة)			
	1995	2005	2015	2025
الموارد المائية التقليدية				
مياه سطحية	60	80	105	120
مياه جوفية	3430	3430	3430	3430
الإجمالي	3490	3510	3535	3550
الموارد المائية غير التقليدية				
تحلية مياه البحر	100	135	150	180
معالجة مياه الصرف الصحي	110	250	400	520
الإجمالي	210	385	550	700
إجمالي الموارد المائية المتاحة	3700	3895	4085	4250

المصدر: الهيئة العامة للمياه - تقييم الوضع المائي في ليبيا سنة 1992م.

من خلال الدراسات تبين أن الموارد المائية التقليدية شبه ثابتة سنوياً عند مستوى السحب الآمن، وإن المصادر المائية السطحية تعتبر قليلة جداً، والاعتماد الرئيسي لموارد المياه يعتمد على المياه الجوفية، وكذلك فإنَّ الزيادة في الموارد المائية تحدث عن طريق تنمية المصادر المائية غير التقليدية المتمثلة في تحلية مياه البحر وتنقية ومعالجة مياه الصرف الصحي، وهذا الوضع المائي يستوجب وقفة جادة من قبل الجهات المعنية بشئون المياه لدراسة الوضع المائي في ليبيا دراسة شاملة تأخذ في اعتبارها أخطاء الماضي، ومتطلبات الحاضر، وتوقعات المستقبل، والوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذه الأزمة وتفادي تكرارها وتحديد الاستخدام الأمثل لوحدة المياه في الوقت الحالي وضمان بقائها للأجيال القادمة [1].

وتُعتبر منظومة النهر الصناعي حلاً مؤقتاً لهذه الأزمة يتمثل في نقل المياه من الجنوب إلى الشمال ولكن أغلب الدراسات تشير إلى أن مصدر هذه المياه التي يتم نقلها أغلبها غير متجدد .

1- الغرياني، سعد أحمد، (الأمن المائي في ليبيا وإمكانيات تحقيقه)، الندوة العلمية حول الأمن الغذائي واقعه وإمكانات تحقيقه - مصراته - 1994م، ص1-17.

وفي الجدول التالي رقم (2) يوضح الزيادة السكانية وما يقابلها من الاحتياجات المائية لمختلف الأغراض على أساس معدلات النمو في ليبيا . (مكعب / سنة -مليون متر)

السنة	2000	2010	2020	2025
عدد السكان (مليون نسمة)	6.8	9.6	12.5	13.8
الاحتياجات المائية لأغراض الزراعة	4800	5325	5850	6640
الاحتياجات المائية لأغراض الحضرية	647	1015	1512	1759
الاحتياجات المائية لأغراض الصناعية	132	236	422	566
إجمالي الاحتياجات المائية	5579	6576	7784	8965

المصدر:د/سعد الغرياني(أزمة المياه جدلية مستمرة)،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، طرابلس: الهيئة القومية للبحث العلمي،العدد الأول، (1995م)، ص235.

وفي الجدول رقم (3) الموازنة المائية المتوقعة (مليون متر مكعب/سنة)

مصادر المياه	2000	2010	202025	20
مياه جوفية	3430	3430	3430	3430
مياه سطحية	120	120	120	120
مياه مزالة الملوحة	130	140	150	160
مياه معالجة	220	300	450	520
إجمالي المياه المتاحة	3900	3990	4150	4230
إجمالي الاحتياجات	5579	6576	7784	8965
العجز المائي المتوقع	1679	2586	3634	4735

المصدر:د/سعد الغرياني، المصدر نفسه، ص235.

الآثار البيئية لاستنزاف المياه:

يطلق على التغيرات التي تطرأ على المياه من ناحية الطعم والرائحة والتركيز الناتجة عن تداخل مياه البحر أو تسرب بعض الفضلات البشرية أو المركبات الكيميائية والمعدنية الناتجة عن مخلفات المصانع التي تتسرب من سطح الأرض إلى المياه الجوفية بالتلوث البيئي والذي

ينتج عموماً من زيادة الاستنزاف للمياه الجوفية وعدم متابعة المناشط الصناعية في عمليات التخلص من مخلفاتها [1].

ويرتبط مفهوم التلوث البيئي بتأثير النشاط البشري على الوسط الطبيعي والإخلال بالتوازن البيئي بحيث يعمل على إحداث تغيرات في مراحل الدورة الهيدرولوجية ومكوناتها ويحدث التلوث البيئي أيضاً عن طريق إضافة مواد ملوثة إلى الوسط المائي يكون لها تركيزٌ أعلى من الكثافة الطبيعية للمياه [2].

إن أبرز أسباب التلوث المائي في ليبيا هو الاستغلال الجائر للمياه الجوفية والذي يتسبب في انخفاض منسوب المياه ليفسح المجال لتداخل مياه البحر والإسباخ ويسبب في زيادة ملوحة هذه المياه وتلوثها، ويحدث تلوث المياه أيضاً عن طريق إلقاء الفضلات البشرية (مياه الصرف الصحي) في باطن الأرض في شكل حفر خاصة بها تعرف بالآبار السوداء والتي تتسرب إلى باطن الأرض وتتسبب في تلوث المياه الجوفية، وكذلك عملية إلقاء المركبات الكيماوية مثل الأسمدة والمبيدات الزراعية بكميات وتركيزات عالية تتسبب في تلوث المياه الجوفية.

لقد تزايد الاهتمام بحماية الموارد المائية من التلوث على مستوى العالم وخاصة في مطلع التسعينات، وتبرز في هذا المجال جهود دولية مكثفة تتمثل في البرامج العالمية والعلمية والمؤتمرات والندوات الخاصة بالحماية البيئية للموارد المائية، ومن أبرز هذه البرامج البرنامج العالمي لمراقبة نوعية المياه العذبة (GEM/WATER) وهذا البرنامج يندرج ضمن المشروع العالمي للرصد الذي يتولى الإشراف عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNPE) والبرنامج الدولي للماء والتنمية الزراعية المستديمة (LAP-WASAD) ويتم هذا البرنامج ضمن برامج المنظمة العالمية للأغذية والزراعة لعام 1993م. وكذلك البرنامج الكوني لمتابعة الدورة

1- أحمد حمو، الجوانب البيئية للموارد المائية - الندوة الثانية لمصادر المياه واستخداماتها في الوطن العربي– الكويت، ص7-15.

2- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - إدارة الدراسات المائية، الموارد المائية واستخداماتها في الوطن العربي، الندوة الثانية لمصادر المياه في الوطن العربي، الكويت،1997م، ص22.

الهيدروجينية (IHP) والذي يتم ضمن برامج اليونسكو ، ومؤتمر دبلن للمياه والبيئة والذي عقد في دبلن بإيرلندا عام 1992م، ويهدف هذا المؤتمر إلى تقييم الوضع الراهن للمياه العذبة والطلب الحالي والمستقبلي، وكذلك تكيف الجهود الدولية لوضع برامج تضمن الاستدامة البيئية.

أنواع التلوث:

يشمل التلوث أنواعاً وأصنافاً متعددة منها على سبيل المثال:

1. **التلوث العضوي:**

وينتج عن وجود فضلات عضوية في الوسط المائي، وهذه الفضلات قابلة للتحلل والتعفن وتسبب في تكاثر الأحياء الجرثومية والفيروسية، ويحدث هذا النوع من التلوث عن طريق تسرب الفضلات البشرية (مياه الصرف الصحي) إلى المياه الجوفية .

2. **التلوث الكيميائي:**

وينتج عن وجود مركّبات كيميائية في الوسط المائي لها تركيز أعلى من الكثافة الطبيعية للمياه، ويحدث من خلال تسرب المياه المستعملة في المصانع لاحتوائها على بعض المعادن التي ترفع من سّمية المياه.

3. **التلوث الحراري :**

وينتج عن ارتفاع درجة حرارة المياه في الوسط الطبيعي، ويحدث بسبب إلقاء مياه التبريد الناتجة عن المصانع ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وهذا النوع من التلوث يعمل على تغيير طبيعة الوسط المائي كالحامضية والترسب للكربونات وتغير نسبة الأكسجين الذائب في الماء.

4. **التلوث الإشعاعي:**

وينتج عن إلقاء مخلّفات نووية من خلال نشاط المفاعلات النووية والمصانع الأخرى التي تعتمد على الأجسام المشعَّة، وخاصة عند إجراء بعض التجارب النووية [1].

1- الشواورة، علي سالم، (المدخل إلى علم البيئة)، دار المسيرة ، 2012م ، ص121.

أسباب تلوث المياه الجوفية:

هناك عاملان رئيسان يسببان تلوث البيئة، وهما العوامل الطبيعية والبشرية، حيث تشمل العوامل الطبيعية: طبيعة المناخ، الموقع الجغرافي، ومعدلات هطول الأمطار وغيرها من العوامل المناخية الأخرى، أمَّا العوامل البشرية فتشمل كل تصرفات البشر التي تؤثر في الطبيعة منها:

1. التوسّع الحضري:

إن التوسع الحضري وما ينتج عنه من السحب المكثف للمياه الجوفية بما يؤثر على التوازنات الهيدروليكية والكيميائية، وذلك من خلال ثغور المياه وتداخل مياه البحر ومياه الأسباخ وبالتالي تدني نوعية المياه.

2. التنمية العشوائية المكثفة:

تراعى التنمية العشوائية تحقيق مستويات عالية من الإنتاج الزراعي والصناعي، حيث يتم هذا النوع من التنمية في غياب تقدير الاحتياجات المائية اللازمة لهذه التحولات والمشاكل المترتبة على عمليات السحب الجائر للمياه الجوفية.

3. غياب الإدارة الجيدة:

يعتبر غياب الإدارة الجيدة التي تراعي تحقيق أهداف المجتمع في مواكبة التطور والرفع من مستوى رفاهيته في إطار يضمن المحافظة على الموارد المائية المتاحة واستمرارها للأجيال القادمة سبباً رئيسياً للتلوث المائي، وذلك لغياب التنسيق والمتابعة للموارد المائية المتاحة وأسلوب استخدامها.

4. غياب الوعي الاجتماعي:

إنَّ غياب الوعي الاجتماعي بمخاطر التلوث المائي وما قد يسبّبه من أضرار صحية ومادية، سوف ينعكس سلباً على كافة أفراد المجتمع ما لم تتم توعية المجتمع بقيمة وحدة المياه وأهميتها لاستمرار الحياة.

5. غياب التشريعات القانونية:

يعتبر غياب الضوابط القانونية النافذة أحد الأسباب الهامة التي تسبب في تلوث البيئة، حيث تساهم هذه الضوابط في نجاح السياسات المائية المطروحة للتنفيذ والحد من مظاهر التلوث المائي والتي ظهرت بوادرها منذ سنوات في حوض سهل الجفارة وفي مناطق الشريط الساحلي على وجه العموم.

وسائل الحد من التلوث:

1. المحافظة على المياه الجوفية من الاستغلال الجائر وتجنب التنمية العشوائية التي تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه والتي تؤدي في النهاية إلى استنزاف هذا المورد الهام.

2. وضع خرائط لتحديد مناطق التغذية وإعداد خطط عمل للأحواض المائية وتوفير الإطار الإداري والفني المتكامل في هذا المجال.

3. وضع القوانين والتشريعات الصارمة لمتابعة التصرف في المياه الجوفية وعمليات صرف الملوثات في الوسط الطبيعي ومتابعة تنفيذ هذه القوانين والتشريعات عن طريق الهيئات القضائية.

4. توفير الوسائل التقنية الحديثة لإتمام عمليات المسح لمصادر التلوث وتحديد نوعية المياه والتعرف على مستوى الآثار البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية.

5. نشر الوعي الاجتماعي بأهمية المياه عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وإعطاء صورة واضحة لأهمية المياه والوضع المائي في ليبيا على المدى القريب والبعيد بحيث يشمل التوعية الاجتماعية للفرد والأسرة.

6. إحداث إدارة تُعنَى بالآثار البيئية للموارد المائية وتكون مهامها توحيد الجهود من أجل الحد من التلوث وضمان سلامة البيئة.

السياسات المائية المقترحة :

1. تحسين وترشيد استخدام الموارد المائية وتنميتها لمختلف الأغراض.

2. التسعير وتحديد قيمة لوحدة المياه .

3. دعم وتطوير مراكز البحث العلمي في مجال المياه.

4. تطوير إدارة الموارد المائية.

5. أحكام الضوابط القانونية والتشريعات المائية.

6. تنمية وتطوير الموارد المائية غير التقليدية .

7. إحداث إدارة للآثار البيئية المتعلقة بالمياه.

أهداف السياسات المائية:

من خلال الطرح السابق للسياسات المائية المقترحة تتحدد مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. الاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة وضمان ديمومتها للأجيال القادمة [1].

2. الاستفادة من مياه النهر الصناعي في رفع مستوى الإنتاج الزراعي والصناعي مع المحافظة على الموارد المائية من الاستنزاف.

3. المحافظة على الموارد المائية من التلوث وتدهور نوعيتها وتفادي مصاريف معالجتها للاستفادة منها من جديد.

4. ترشيد استهلاك المياه على كل المستويات ولمختلف الأغراض لمنع إهدار الموارد المائية النادرة.

5. تنمية وتطوير مصادر المياه غير التقليدية والاهتمام بصناعة التحلية بشكل خاص.

6. التعريف بقيمة وحدة المياه والتعامل معها كبقية الموارد الاقتصادية النادرة في سبيل المحافظة على استمرار الموارد المائية وحمايتها من التلوث.

نتائج الدراسة:

وقد توصلت الدراسة إلى تحديد النتائج التالية:

1. وجود عجز مائي يتفاقم مع مرور الزمن بالرغم من وجود بدائل هامة لمصادر المياه لا تتم الاستفادة منها والمتمثلة في المصادر غير التقليدية للمياه والتي تشمل المياه المحلاة والمياه المالحة والتي يمكن من خلالها توفير كميات هائلة من المياه العذبة تغطي الاستهلاك

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المعايير الاقتصادية لاستخدام موارد المياه، دراسة السياسات العامة لاستخدام موارد المياه في الزراعة العربية، الخرطوم 1994م،ص125.

الحضري والصناعي لسكان الشريط الساحلي وكذلك المياه المعالجة صالحة لاستخدامها في عمليات الري الزراعية .

2. هناك آثار بيئية للمياه والسبب هو الاستنزاف الجائر للمياه الجوفية والذي تسبب في انخفاض منسوب المياه وكذلك في تداخل مياه البحر.

3. عدم وجود استخدام أمثل للموارد المائية المتاحة من مصادرها المختلفة في ليبيا، وهذا ترجع أسبابه إلى السحب الجائر من المياه الجوفية في عدد من المناطق.

4. حدوث تدهور في نوعية المياه إلى حد جعلها غير صالحة للاستخدام، وذلك بسبب ارتفاع نسبة ملوحتها نتيجة تداخل مياه البحر لتعويض المياه المسحوبة، وهذا التداخل يعتبر عملية مستمرة وهي مشكلة ظاهرة مزمنة .

5. كما ترتبت على نضوب المياه وتدهور نوعيتها نتائج سيئة من أهمها تدهور صحة الفرد وما لها من آثار على مزاولته للأنشطة الاقتصادية، وخاصة الجانب الزراعي المتمثل في الغذاء من المحاصيل الزراعية، وأيضاً ما يصاحب ذلك من انتشار ظاهرة التصحر وبالتالي زوال الغطاء النباتي.

6. بالإضافة إلى أن الاستخدام الزائد للموارد المائية في قطاع الزراعة التي يستهلك الجزء الأكبر من المياه .

7. تأثير الأمطار الحامضية على المياه الجوفية نتيجة التلوث بالغازات المشبع بالأكاسيد الكبريتية.

التوصيات:

1. يجب الاهتمام بالموارد المائية غير التقليدية وأن تكون لها إدارة خاصة بها بحيث تكون من مهام هذه الإدارة تطويرها باستخدام الأساليب الإدارية الحديثة.

2. الاستفادة القصوى من المياه السطحية وذلك بإقامة السدود والصهاريج والأحواض لحجز وتجميع مياه الأمطار والجريان السطحي.

3. الاستفادة من مياه النهر الصناعي في رفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي والمحافظة على الأحواض المائية في مناطق الشمال من الاستنزاف والتلوث.

4. تنمية وتطوير صناعة التحلية في ليبيا والعمل على استخدام هذه الصناعة الاستخدام الأمثل الذي يضمن تغطية الاحتياجات المائية.

5. متابعة التغييرات التي تطرأ على الخزانات الجوفية من حيث الكمية والنوعية والمحافظة على الثروة المائية من الاستنزاف الشديد.

6. استنباط المحاصيل ذات الاستهلاك المائي المنخفض والأخذ بتجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

7. يجب أن تتم صيانة وتجديد شبكات المياه الخاصة بالشرب وتزويد المدن التي لا توجد فيها شبكات وذلك لتقليل الفاقد في الاستخدام المائي بهذا القطاع الحيوي الهام.

8. يجب أن يتم تشغيل محطات التحلية بكامل طاقتها التصميمية وزيادة أعدادها للاستفادة من هذا المورد اللامحدود للمياه، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال خاصة وأن ليبيا عدد سكانها قليل ولديها مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة التي لا تتواجد في كثير من الدول . كما أن معظم الاحتياجات المائية في القطاع المنزلي تتركز على هذا المصدر وذلك لأن معظم السكان في ليبيا تمتد على الشريط الساحلي بنسبة 32٪، وبالتالي فإنه يمكن أن يعتبر مصدراً هاماً لسد العجز في هذا القطاع.

9. التوجه نحو إنشاء صناعات تحتاج إلى كميات محدودة من المياه بالإضافة إلى إلحاق وحدات بها لمعالجة المياه الناتجة عن هذه الصناعات وإعادة استعمالها فيها مرة أخرى.

10. ضرورة تحفيز الصناعات التي تحافظ على البعد البيئي من المنظور المائي وتشجيعها.

11. توجيه الموارد المائية وبصفة خاصة في القطاع الزراعي وذلك باستخدام نظام الري بالتنقيط.

12. تنمية الوعي البيئي بمخاطر التلوث وتطوير التقنيات المستخدمة والاعتماد على الأساليب التكنولوجية الحديثة في الري .

13. معالجة التصحر وإضافة موارد مائية جيدة وتقليل المفقود من المياه عن طريق البخر وكذلك التسرب من شبكات نقل المياه.

المراجـع

1. الأرباح،صالح الأمين، (الأمن الغذائي - أبعاده ومحدداته وسبل تحقيقه)طرابلس: الهيئة القومية للبحث العلمي، الجزء الثاني، 1996م، ص361.

2. حمو، أحمد ، (الجوانب البيئية للموارد المائية)، الندوة الثانية لمصادر المياه واستخداماتها في الوطن العربي، الكويت، 1997م، ص7-15.

3. الشواورة، علي سالم، (المدخل إلى علم البيئة)، دار المسيرة ، 2012م، ص121.

4. الغرياني، سعد أحمد، (الأمن المائي في ليبيا وإمكانيات تحقيقه)، الندوة العلمية حول الأمن الغذائي واقعه وإمكانات تحقيقه - مصراته - 1994م، ص1-17.

5. الغرياني، سعد أحمد، أزمة المياه جدلية مستمرة –مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية– العدد الأول، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا، 1995م، ص235.

6. المركز العربي للدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، إدارة الدراسات المائية ، الموارد المائية واستخداماتها في الوطن العربي، الندوة الثانية لمصادر المياه في الوطن العربي ،الكويت، 1997م، ص22.

7. ملص، حسان، (الموارد المائية في ليبيا)، مجلة العلوم والتكنولوجيا،العدد 17، 18، 1989، ص22.

8. منصور، رجب أمحمد، (دراسة اقتصادية لصناعة التحلية في ليبيا)، رسالة ماجستير في العلوم الزراعية - كلية الزراعة – جامعة طرابلس – ليبيا - 1999م، ص19.

9. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المعايير الاقتصادية لاستخدام موارد المياه، دراسة السياسات العامة لاستخدام موارد المياه في الزراعة العربية، الخرطوم 1994م،ص125.

أسعار النفط المنخفضة وتداعياتها على اقتصادات بعض الدول المصدرة للنفط

الشاذلي أحمد الدويك ، محمد سليمان معيوف
كلية الاقتصاد - جامعة طرابلس

المستخلص:

لقد أدى تفاقم الصراعات وانخفاض أسعار النفط الى تراجع معدلات النمو الآقتصادي وزيادة المخاطر في بعض الدول المصدرة للنفط وأحتدم هذا الوضع بفعل نوبة التقلبات التي اصابت الآسواق المالية العالمية مؤخراً، فمن المتوقع أن تتباطأ وتيرة النمو الاقتصادي على المدى القريب ، ولكن بدرجة طفيفة فقط، نظراً لاستعانة البلدان المصدرة للنفط باحتياطياتها المالية الوقائية ولجوئها الي خيارات التمويل المتاحة حيثما أمكن . ولدى انخفاض الايرادات النفطية شرع الكثير من البلدان المصدرة للنفط في ضبط اوضاع المالية العامة ، ولكن بدرجات متفاوته وأن كا ن من غير المرجح أن تكون هذه التدابير المتخذة كافية لضمان استمرارية المالية العامة على المدى المتوسط وتحقيق العدالة ما بين الآجيال واعادة بناء الهوامش الوقائية اللازمة للتعامل مع صدمات اسعار النفط في المستقبل ، فالصياغة المبكرة لخطط تصحيح اوضاع المالية العامة الشاملة وسلامة التواصل هما من العوامل الضرورية للحفاظ على مستويات الثقة وتبرز الضغوط علي المالية العامة مدى الحاجة الي نمو يقوده القطاع الخاص، وخلق فرص العمل ، وزياة تنويع النشاط الاقتصادي . وسوف يتعين على البلدان المصدرة للنفط أعادة تقييم خطط الآنفاق متوسطة الأجل، كما ستحتاج الي التكيف والاصلاح بالتدريج مع الواقع الجديد في سوق النفط العالمية اذا استمرت أسعار النفط المنخفضة لفترة طويلة، وسوف يتعين علي بعض البلدان التي لاتحتفظ بهوامش وقائية كبيرة أو لا تتمتع بطاقة اقتراض كبيرة أن تعمل علي التكيف بسرعة أكبر مع العواقب السلبية علي النمو الاقتصادي. وتركز الدراسة على السناريوهات المتوقعه بالنسبة لجميع البلدان المصدرة للنفط فأن الاصلاحات الاقتصادية المعمقه لتنويع الانشطة الاقتصادية بعيدا عن التركيز علي النفط الي جانب تشجيع النمو وخلق فرص العمل سوف تسهم في التخفيف من حدة الآثار السلبية أثناء ضبط أوضاع المالية العامة. تحاول هذه الورقة تسليط الضؤ ومناقشة أبرز العوامل الكامنة خلف الانهيار المفاجيء لآسعار النفط .

1.المقدمة

تواجه البلدان المصدره للنفط خسائر كبيرة في ايرادات التصدير (النفط) والايرادات الحكومية نتيجه الانخفاض الحاد في اسعار النفط ، وتتوافر لدي العديد من الدول المصدرة هوامش وقائية كبيرة في شكل أصول اجنبية تسمح لها بتجنب إجراء تخفيضات حادة في الانفاق وتخفيف العبء عن النمر الغير النفطي . وتتفاقم آثار انخفاض أسعار النفط نتيجة تعمق الركود الاقتصادي في الولابات المتحدة الأمريكية وبفعل تباطؤ النمو في الصين، انخفضت أسعار النفط بدرجة لافته من العام الماضي فمثلا في ليبيا حيث تكرر هبوطها مرة أخرى خلال الربع الأخير من العام الماضي وظلت الاسعار مقلبه منذ ذلك الوقت فسجلت انتعاشا سنة 2013 لتصل إلى108,88 دولار أمريكي ثم هبطت مرة أخرى 50 إلى أقل من50 .37 دولار أمريكي للبرميل في ضل عدم تراجع العرض واستمرار ضعف الطلب الناجم عن تبلطؤ النم الاقتصادي في بداية 2016 لتصل إلى أقل من 37 دولار أمريكي للبرميل بعد ان وصلت إلى 112 دولار للببرميل عام 2011 (انظر الجدول رقم).

وقد ساهمت التخمة في المعروض من النفط بدرجة كبيرة في تشكيل هذه البيئة الجديدة التي اتسمت بانحفاض أسعار النفط فقد نشأت ضغوط خافضة للأسعارنتيجة اجتماع مجموعة من العناصر تمثلت في طفرة الانتاج الجديد من النفط الصخري ، وقرار بلدان منظمة "اوبك" بالمحافظة علي مستوى الانتاج الحالي، بالاضافة الي التوقعات برفع العقوبات على إيران وهو ما حدث فعلا.

وعلى جانب الطلب ساهم كذلك استمرارضعف وتباطؤ النمو الاقتصادي العالمي في خفض أسعار النفط، وذلك وسط مخاوف في الفترة الاخيرة من تباطؤ النمو في الولايات المتحدة والصين ،الي جانب مواطن الخطر القائمة في الاسواق الناشئة بشكل أعم . وسيؤدي أنخفاض ايرادات تصدير النفط في البلدان المصدرة للنفط - المقدر بحوالي 360مليار دولار في عام 2015 إلى تحول فوائض لحسابات الجارية إلى عجوزات ، فمثلا سوف تشهد مجلس التعاون الخليجي تراجع رصيد حساباتها الجاري من فائض 15٪ من اجمالي الناتج لمحلي ، بينما يتسع عجز الحساب الجاري في البلدان المصدرة للنفط غير الآعضاء في مجلس التعاون ليصل إلى 8.75٪ من اجمالي الناتج المحلي في عام 2015 مقارنة بعجز قدره 1.5٪ في عام 2015 (هبة ، 2015).

لكن الهوامش الوقائية الكبيرة وموارد التمويل المتوفره لدى معظم هذه البلدان ستسمح لها بتجنب تنفيذ حادة في الانفاق الحكومي، مما يحد من الاثر علي النمو الاقتصادي قريب الأجل والاستقرار المالي. ويتعين على البلدان المصدرة للنفط التعامل بحصافة مع انخفاض اسعار النفط باعتباره انخفاضاً دائما الى حد كبير ومن ثم تعديل خططها لضبط اوضاع المالية العامة على المدى المتوسط للحيلوله دون التراجع الكبير في احتياطياتها الوقائية وضمان تحقيق العدالة بين الأجيال.

وتتباين انعكسات اسعار النفط المنخفضة على الدول للنفط والبلدان المستورده له. فأي انخفاض في الآسعار سوف تتسبب في حدوث خسائر في الصادرات والايرادات المالية العامة في البلدان المصدرة مع احتمال انتقال التداعيات إلى الانفاق الحكومي والنمو الاقتصادي غير النفطي.

جدول رقم 1: تطور أسعار النفط الخام خلال الفترة 2010 -2014

الدولة	المكان	2010	2011	2012	2013	2014
الجزائر	زرزيتين	80.34	112.26	111.18	108.85	99.19
أنجولا	كابيندا	79.13	110.09	112.10	108.47	98.07
أستراليا	جبسلاند	81.73	113.91	112.49	108.14	97.58
الصين	داتشنج	78.45	110.46	113.41	104.00	94.13
مصر	سويز مكس	75.40	106.18	107.62	105.35	95.13
ايران	ايران لايت	78.18	108.29	109.79	107.19	97.26
اندونيسيا	ميناس	82.28	114.79	116.60	107.41	98.68
ليبيا	البريقة	79.67	112.89	111.45	108.88	98.79
ماليزيا	ماري	82.87	118.08	118.25	115.51	105.10
	تابيس	82.74	117.15	116.98	114.39	103.15
المكسيك	استموس	77.86	105.64	106.55	105.16	93.65
	مايا	70.14	98.64	99.65	97.31	85.80
نيجيريا	فوركادوس	81.06	113.65	114.21	111.95	101.35
النرويج	ايكوسفيسك	80.52	112.74	112.76	109.88	99.72
	اوسي بيرج	80.77	112.98	112.98	110.04	99.99
سلطنة عمان	عمان	78.34	106.63	109.35	105.51	97.04

قطر	دوكان	79.36	108.86	110.34	107.05	98.44
روسيا	اورالس	78.39	109.19	110.49	108.00	98.08
السعودية	عرب هايفي	75.56	104.06	108.32	103.89	93.68
بريطانيا	برنت داتيد	79.60	111.36	111.62	108.62	99.08
	فورديس	79.60	111.36	111.62	108.65	99.14
أمريكيا	WT1	79.42	94.99	94.10	97.96	93.26
الامارات العربية	دبي	78.10	106.21	109.07	105.45	96.45
فنزويلا	ميسا 30	79.41	107.49	106.91	103.34	97.14

المصدر : منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) 2014

2. مشكلة الدراسة

شهدت البيئة الاقتصادية للدول المصدرة للنفط ، تغييرات كبيرة نتيجة للانخفاض الحاد في أسعار النفط العالمية، وتباطؤ النمو بدرجة فاقت التوقعات، في منطقة اليورو والصين والولايات المتحدة، وكذلك الركود الاقتصادي في اليابان وروسيا. وسوف تتوقف درجة أستجابة السياسات الملائمة ازاء هذه التغيرات على ما اذا كان البلد المعني مصدرا أم مستوردا للنفط غير أن السمه المشتركة في هذا المجال هي أن هذه التطورات تشكل فرصة سانحه وقوة دفع مواتية لاصلاح نظم دعم اسعار الطاقة، وتكثيف جهود الاصلاح الهيكلي لدعم فرص العمل والنمو ، وقد تسببت اسعار النفط المنخفضة في اضعاف ارصدة الحسابات الجارية في البلدان المصدرة للنفط.

وعلي الرغم من نجاح بعض الدول المصدرة للنفط في تحسين مستوى الانتاج خلال السنوات الماضية والناتجة عن تحسين مستوى الاسعار، ألا ان انخفاض اسعار النفط العالمية أثار مخاوف كثير من الاقتصاديين والمختصين كون ان تلك الاقتصادات ، (Judith, 1996) . تعتمد بشكل كبير علي الايرادات الناتجة من مبيعات النفط بشكل كبير، وتعتبر اقتصاد ريعي.

مما دفع تلك الحكومات الي اتخاذ ، كثير من اجراءات التقشف من أجل تجنب عجز مالي حتمي . أن هبوط اسعار النفط خلال الاشهر القليلة الماضية بشكل - دراماتيكي - الي ما دون عتبة الستين دولارامريكي للمرة الاولي منذ سنوات ، بدلا من المستوى الذي تراوحت عليه

طيلة السنوات الاربع الماضية 100-115 ، ما بدا نه (أنهيار) متواصل في أسعار النفط العالمية، حيث ولد كثير من التحليلات حول الآسباب الاقتصادية والسياسية لهذا الانخفاض الحاد والسريع لآسعارالنفط ولما يمثل ذلك من تحد لآغلب الدول المصدرة للنفط ، واذا ما عرفنا ان كثير من الدول تواجه مشاكل داخلية او خارجية مع ظهور الربيع العربي.

ويمثل أنخفاض أسعار النفط مشكلة اكبر للدول المصدرة للنفط حيث تعتمد علي عائدات النفط بشكل أساسي كمصدر للدخل حيث تراجعت أسعار النفط بشكل كبير خلال هذه السنة وبلغت نسبة الانخفاض الي اكثر من 40٪ ووصلت إلى اقل من 50 دولار وكانت أغلب الدول المصدرة قد اعتمدت موازمانتها علي سعر 70 دولار للبرميل ، والبعض منها على 90 دولار للبرميل، وقد لاتواجه بعض الدول مشاكل في الفترة القصيرة بسبب امتلاكها لاحتياطيات ماليه معقولة وأصول ماليه يمكن بيعها لسد العجز في الموازنه ، غيرأن أستمرار أنخفاض أسعار النفط في الاجل الطويل ربما يستدعي تخفيض الدعم الذي تقدمه هذه الدول لقطاعات كثيرة مثل العلاج والتعليم والاسكان الأمر الذي قد يؤثر على مستوى معيشة شعوب هذه الدول.

3. أهداف الدراسة :

تسعي الدراسة الي تقديم تفسيرعلمي لظاهرة انخفاض أسعار النفط ، وتحديد القنوات التي يمكن من خلالها تأثر اقتصاديات الدول المصدرة للنفط ، الى جانب تسليط الضؤ علي الاثار المحتمله على هذا الانخفاض الغير متوقع وأقتراح السناريوهات لتعاطي حكومات وصانعي القرارات في الدول المصدرة للنفط مع هذه الظاهرة وعرض العوامل المحددة لتأثر الدول المصدره وتحديد أي الدول الاكثر تأثرا ، ومحاولة وضع تصور مستقبلي لمسار أسعار النفط في الفترة القادمة.

4.أسباب أنخفاض أسعار النفط:

نظريا تتأثر أسعار النفط بشكل رئيسي بتفاعل قوى الطلب والعرض، ويرتبط الطلب بالنشاط الاقتصادي، كما يزيد الطلب في موسم الشتاء في نصف الكره الشمالي، وخلال فترات الصيف في الدول التي تعتمد بشكل رئيسي على استخدام أجهزة التكييف ، أما العرض فيتأثر بالطقس الذي يؤثر على نقل النفط كما يتأثر بالعوامل الجيوسياسيه ، وسياسات الدول المنتجة ومن أهمها دول الاوبك.

4.1 المستوى الأول تحليل جانب العرض:

4.1.1 -أرتفاع الانتاج من الدول خارج منظمة الاوبك

تحافظ دول الاوبك علي سقف الانتاج منذ عشرة سنوات عند 30 مليون برميل يومياً ، وقد بلغ متوسط الإنتاج اليومي لدول الاوبك خلال الربع الثالث من عام 2014 نحو 30,2 مليون برميل يوميا وبما يشكل نسبة 32,9 % من الإنتاج العالمي، غير أن الانتاج من خارج الاوبك حقق نمو بمعدل 11% من 55,5 مليون برميل يومياً حيث وصل عام 2009 الآمر الذي يجعل هذه الدول مسئوله مسئولية مباشرة وبشكل كبير عن التخمة في المعروض.

4.1.2 -أنتعاش الانتاج الآمريكي من النفط الصخري

حقق الآنتاج الامريكي من النفط الصخري نموا كبيرا خلال السنوات الآخيره ، الآمر الذي خفض الواردات الامريكية بمايعادل النصف كما أن امريكا كانت قد اوقفت وارداتها من النفط الخام النيجري للمرة الاولى الامر الذي جعل نيجيريا تتوجه الي السوق الاسيوية بانتاجها منافسة في ذلك النفط الخليجي .

وبالرغم من ان الولايات المتحدة الاميريكية قد اصبحت من بين اكبر الدول المنتجة للنفط إلا أنها لا تقوم بالتصدير ، وبدأت تدريجياً في خفض وارداتها، يضاف لذلك أيضا تزايد الإنتاج الكندي من النفط الرملي. وتشير بيانات الوكاله الدولية للطاقة أن الإنتاج الامريكي من النفط الخام خلال الفترة من يناير الي سبتمبر 2015 بلغ 2.3 مليار برميل اي بمعدل 8.5 برميل يوميا مقارنة بحجم انتاج بلغ 1.99 مليار برميل خلال نفس الفترة من عا 2014 أي بمعدل زيادة 15.4% كما أنه من خلال تحليل بيانات الانتاج السنوية يتضح النمو المستمر في الانتاج الامريكي من النفط الخام وبمعدلات نمو سنوية متزايدة خاصة خلال اخر ثلاث سنوات. وتشير تقديرات الوكالة الدولية للطاقة أن الانتاج الامريكي من النفط الخام بلغ في نوفمبر 2014 نحو 9 مليون برمييل يوميا، وتتوقع ادارة معلومات الطاقة الامريكية أن يبلغ الانتاج الامريكي 9,3 مليون برميل يوميا خلال الربع الاخير من عام 2015 بزيادة 7. مليون برميل مقارنه بسنة 2014 وذلك بسبب انشطة التنقيب المتعاقد على تنفيذها ، كما أن أية انخفاضات يمكن أن تحدث في الانتاج من المتوقع حدوثها في الربع الاخير من سنة 2015 ، وتفيد التقاريير ان الاقتصاد الامريكي هو المستفيد الاكبر من انخفاض تكاليف الشحن ، وزيادة الآحتياطي النفطي بسبب انخفاض الاسعار (وليد ، 2015).

4.1.3 -فشل الدول المصدرة للنفط في التوصل إلى الاتفاق لتخفيض الإنتاج:

فشلت منظمة الأوبك والتي يسيطر أعضاؤها على نسبة 32% من الانتاج العالمي للنفط في التوصل إلى اتفاق لتخفيض الانتاج وذلك خلال الاجتماع الذي عقد في 27 نوفمبر 2014 بالنمسا، ووفقاً لتقديرات الوكالة الدولية للطاقة فقد أدى ذلك إلى المزيد من الضغوط علي أسعار النفط نحو الانخفاض، ويمكن أرجاع قرار أوبك لرغبة الدول الآعضاء خاصة من دول الخليج العربي بالاحتفاظ بحصة السوق وعدم خسارة العملاء، حيث أنه في حالة تخفيض الانتاج ستقوم الدول غير الاعضاء في الأوبك مثل روسيا بسد العجز ومن ثم تصبح خسارة دول الخليج مزدوجة في انخفاض السعر وفي انخفاض المبيعات أيضا ، وتوضح حصة الاوبك من السوق العالمي أن قرار الابقاء على معدلات الانتاج ليس الهدف منه تصفية حسابات، ولكن أيضا لحاجة دول الاوبك إلى ايرادات النفط حتي يمكنها من تمويل مشاريعاً الجارية (Simon, 2012).

4.1.4 -زيادة المخزونات الاستراتيجية الامريكية من النفط الخام:

أفصحت بيانات صادرة عن أدارة معلومات الطاقة الآمريكية مؤخرا أن مخزون النفط الامريكي قد زاد بمعدل (5) مليون برميل " مخزون النفط الخام الامريكي الاجمالي تبلغ قيمته (361) مليون برميل " وأورد معهد النفط الأمريكي زيادة مشابهه في مخزون النفط الخام بقيمة (5.1) مليون برميل . وغالباً ماتقود الزيادة في المخزونات الاستراتيجية الي هبوط أسعار النفط بسبب تلويح الادارة الأمريكية أكثر من مرة باستخدام هذا المخزون في مواجهه الصدمات النفطية المفاجئة.

4.1.5 -تخمة اسواق النفط العالمية:

سببت أمدادات النفط الفائضة أنخفاضا في أسعاره بلغ نحو (50%) في الاشهر السته الماضية، والمنتجون عالقون الان في معركة، حول من سيخفض الانتاج لآعادة التوازن الي سوق النفط ، وقد كان لثورة النفط والغاز الصخري ، وما ولدته من تخمة في اسواق النفط العالمية دورا هاما في انخفاض مستويات الاسعار (Theodore, 2012) . ان ارتفاع مستوى أسعار النفط منذ بداية الالفية الثالثة أسهم في تحفيز الشركات النفطية علي الولوج الي هذه الصناعة المكلفة وأدى استقرار اسعار النفط الـ(100$) - باستثناء العام 2009 حيث هبطت الاسعار بشدة بسبب الازمة المالية العالمية – الي نمو وازدهار انتاج هذا النوع من النفط غير التقليدي وقد أدى ذلك إلى أستحواذ النفط الصخري على قرابة خمس السوق النفطية ، وما سببه

ذلك من زيادة في المعروض النفطي ، ومن ثم هبوط مستويات ألاسعار فأنتاج النفط الصخري في أمريكا الشمالية في أرتفاع مستمر بنحو مليون برميل يوميا في السنة " اذا سجل معدل أنتاج في أمريكا الشمالية نحو (18.1) مليون برميل يوميا في عام 2013 ونحو (19.6) مليون برميل يوميا في عام 2014 ومن المتوقع ارتفاع الانتاج الي نحو (20.7) مليون برميل يوميا في عام 2015 " في حين أن تقدر الطاقة الانتاجية لجميع دول الاوبك قراابة (31) مليون برميل يوميا (انظر الجدول رقم2).

وان أعضاء اوبك الآضعف سوف يواجهون السعودية باعتبارها انها جزء من المشكلة باستمرار انتاجها الضخم هذه المعركة الداخلية خرجت للعلن بين السعودية ومنتجي النفط الاصغر مثل فنزويلا الجزائر ، فهذه الدول ترغب بالتقليل من انتاج النفط للمساعدة برفع اسعاره ودعم اوضاعهم الاقتصادية السيئة ولكونها المنتج الاساسي للنفط . فان السعودية تملك تأثيرا كبيراً علي أسعار النفط حول العالم ، ويأمل السعوديون بهذه الطريقة ان يخرجوا منتجي النفط الامريكيين من اللعبه علي المدى الطويل بابقاء الاسعار المنخفضة ، وبهذه الطريقة ،فأن السعوديون يمكنهم استعادة الحصة التي اخذها الامريكيون من السوق النفطي (محمد، 2015).

قبل عشرة أعوام كانت السعودية أكبردولة منتجة للنفط، أذا كانت تضخ ضعفي النفط الخام الذي كانت تنتجه الولايات المتحدة، لكن النفط الأمريكي ضرب التوقعات مع ثورة باستخراج الصخر الزيتي خلال السنوات الماضية ، وهذا غير معادلة الطاقه العالمية ، واليوم تنتج الولايات المتحدة ما يقارب الانتاج السعودي من النفط.

4.1.6 - أنحسار دور المنتج المرجح:

ساعدت ردود الفعل الصادرة عن منظمة أوبك في هبوط سريع للآسعار . فالعادة هي أن تبادر هذه الدول بتبني دور المنتج المرجح، أي تخفيض الانتاج عند تدهور الأسعار، أو زيادته عند ارتفاع ألاسعار. وترتكز سياسة المنتج المرجح التي اعتمدتها السعودية والامارات والكويت في العقود السابقة، علي تبني هذه السياسة أولا، ومن ثم التفاوض مع بقية الدول الآخرى الاعضاء في أوبك، للتنسيق وتبني سياسة مماثله، فإذا تم تخفيض الإنتاج، تتحمل جميع الدول الآعضاء في أوبك هذه المسؤولية، وإن كان ذلك بنسب مختلفة في بعض الآحيان، لكن الملفت للنظر الان أن الدول المنتجه الكبرى قررت التريث وعدم تخفيض أنتاجها . من جانب آخر هناك ثلاثة بلدان أعضاء في أوبك غير مستعدين لتخفيض الانتاج فايران مثلا تحاول

الانعتاق من الحصار الدولي المفروض عليها بسبب برنامجها النووي الذي خفض صادراتها إلى أقل من مليون يومياً قبل الحصار. والعراق يحاول بدوره زيادة إنتاجه للتعويض عن تقليص وتوقف الانتاج لسنوات طويلة، فضلاً عن الحاجه الماسه لآعادة الأعمار والتصدي للارهاب، ناهيك عن الالتزامات والعقود مع الشركات النفطية الدوليه التي تتطلب زيادة الانتاج (Roberto, 2015) . كذلك ليبيا هي بصدد زيادة انتاجها وليس تخفيضه ومن المتوقع أن تعتذر ليبيا عن تخفيض الإنتاج بعد ان أنخفض معدله إلى نحو (200) ألف برميل يوميا خلال الاشهر الآخيرة ، فهي تحاول الآن زيادة الانتاج عن مستواه الحالي البالغ (400) ألف برميل يومياً ، رغم الفوضى السياسيه هناك (عمر ، 2015).

أن انهيار أسعار النفط تسببب بأضرار لدى الدول الآقل انتاجا للنفط ، مثل الجزائر وأنغولا والاكوادور ونيجيريا وفنزويلا ، وبدأت هذه الدول بطلباتها للسعودية بتغيير استراتيجيتها، لكن وحتى الآن الرد كان بعدم الاجابه. ومن جهة حذر وزير النفط الفنزيلي بانخفاض أسعار النفط إلى 25 دولار للبرميل إن لم تتصرف "أوبك" بسرعة ، ودعت الجزائر إلى تحديد أرضيه ثابتة لآسعار النفط، بينما قال وزير النفط الاكوادوري أن الطريقة الوحيدة باعادة التوازن للسوق تتمثل بقطع الانتاج نهائيا. كما صرح مدير البنك المركزي النيجيري أن قرار السعودية بأفاضة السوق يعتبر خاطئاً وأنه لايساعدهم ولا يساعد أي أحد. ومن المرجح ألا تتزحزح السعودية عن موقفها، أن أنخفاض أسعار النفط بمقدار 60% في المائه في يونيو عام 2014 تسبب بخسارة مقدارها 500 مليار دولار بين اعضاء أوبك خلال عام وفقا لما أشارت اليه وكالة الطاقة الدولية. ويبدوا أن السعوديون لن يتزحزحوا عن موقفهم أن أستمرت روسيا بانتاج 11مليون برميل في اليوم الواحد، وأن بقيت المكسيك خارج معادلة الدول المصدره للنفط وأن رفض العراق الدخول بقوانين "اوبك"، أي بعبارات أخرى يبدوا أن الامور ستظل علي حالها. حيث أن السعوديون محاطون بجيران أثرياء مثل قطر والكويت والامارات العربية المتحددة، وهذه الدول جميعها تملك القدرة المالية على تحمل تبعات الأسعار المنخفضة للنفط، أو على الآقل لسنين القادمة. ويمكن لدول الخليج بالاخص السعودية، نظرياً على الآقل تحمل قطع انتاج النفط، لكن هنـــاك مخاوف أن قامت بذلك تذهب حصص أكبر من السوق لصالح الولايات المتحدة وروسيا ونظرائها من الــدول الغير الأعضاء في أوبك (علي، 2015) .

5.1 ا لمستوى الثاني تحليل جانب الطلب :

5.1.1 - تباطؤ الطلب من الدول الصناعية المتقدمة

فقد خفضت وكالة الطاقة الدولية – التي تقدم المشورة الي الدول الصناعية بخصوص سياسات الطاقة – توقعاتها للنمو في الطلب العالمي على النفط لعام 2015 ، وعزت ذلك إلى بقاء التحسن الاقتصادي محدودا علي الرغم من تدهور أسعار النفط في الأسواق العالمية منذ أشهر. وبحسب الوكالة سينمو استهلاك النفط بواقع (900) ألف برميل يوميا قدرها (93.3) مليون برميل يوميا ، مقابل توقعات سابقه قدرها (93.6) مليون برميل يوميا . ويعود ذلك الي الانكماش الاقتصادي في كل من أوروبا والصين واليابان ، وهي اسواق استهلاكية ضخمة للنفط الخام وفي هذا السياق بلغت تقديرات صندوق النقد الدولي مقابل (3.2%) للعام 2014 ، مما يعني ان زيادة الطلب على النفط ستكون ضئيلة وفي حدود (1.1) مليون برميل يوميا فقط ما أحدث مضاربة كبيرة على الانخفاض ، ومنافسة شديدة بين كبار البائعين حتي أن شركة أرامكو السعودية منحت تخفيضا قدره دولاراً عن كل برميل للمشترين في اسيا و(40) سنتا عن كل برميل للولايات المتحدة.

5.1.2 -ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل العملات الرئيسية الاخرى وارتفاع أسعار الفائدة

يتم تسعير السلع التجارية في العالم بالدولار ومن ثم فأن سعرها السوقي يتأثر بقيمة الدولار، فعندما ترتفع قيمة الدولار تصبح هذه السلع منخفضة القيمة داخل الولايات المتحدة ومرتفعة القيمة بالنسبة لباقي دول العالم وقد شهد الدولار الأمريكي في عام 2014 ارتفاعات متتالية ترتب عليها تراجع حجم الصادرات الامريكية ، أما الانخفاض الذي شهدته أهم العملات في العالم خلال عام 2014 فمابين يونيو وأكتوبرارتفع الدولار مقابل هذه العملات بمعدل بلغ اعلاه بالنسبة لليورو (7.2%) يليه الين الياباني (5.9) ثم الجنيه الاسترليني (5.1%) .

تتاثر أفاق الاقتصاد العالمي بتطورات أسعار الفائدة وأسعارالصرف العالمية المدفوعة عموما بتوقعات العودة للسياسات النقدية الطبيعية في الولايات المتحدة وذلك بدرجة اقل من تأثرها بانخفاضات أسعار السلع الاولية والطلب الخارجي ، ومن المرجح ان تؤدي الزيادة المتوقعه في أسعار الفائدة الامريكية الى تشديد الاوضاع الماليه في منطقة دول الاوبك وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي نتيجة اتباعها نظم سعر الصرف المربوط ، بالاضافة الي أضعاف نمو الائتمان الخاص، (Samar,2015) , وحتى الان لم تتأثر العائدات طويلة الاجل

في البلدان المستوردة للنفط. ورغم هيمنة ربط العملة بالدولار الامريكي في دول مجلس التعاون الخليجي وغيرها من نظم سعر الصرف المجهه ، فقد انخفضت قيمة عدد من العملات المحلية المربوطة مقابل الدولار الامريكي منذ بدء هبوط أسعار النفط في يونيو 2014.

جدول رقم2: حجم انتاج النفط الخام العالمي حسب البلدان 2010-2014

	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة التغير 14/13
أمريكيا الشمالية	6.709.0	6.905.6	7.905.2	8.842.8	10.61.7	13.8
كندا	1.227.1	1.260.8	1.308.5	1.381.6	1.399.0	1.3
الولايات المتحدة الامريكية	5.481.9	5.644.8	6.496.7	7.461.2	8.662.7	16.1
أمريكيا الاتينية	9.630.3	9.791.1	9.685.5	9.683.8	9.726.0	0.4
الارجنتين	572.7	536.9	533.4	525.4	518.8	1.3-
البرازيل	2.054.7	2.105.4	2.061.3	2.023.9	2.254.66	11.4
تشيلي	3.0	4.5	6.1	6.7	6.6	1.3-
كولومبيا	785.4	915.2	944.2	1.008.2	988.0	2.0-
الأكوادور	476.4	500.3	503.6	526.4	556.6	5.7
المكسيك	2.577.2	2.552.1	2.547.9	2.522.2	2.428.9	3.7-
البيرو	72.6	69.6	66.6	62.8	69.3	10.4
قرينادا وتوباكو	98.2	92.0	81.7	81.2	81.2	0.0
فنزيويلا	2.853.6	2.880.9	2.803.9	2.789.5	2.682.6	3.8-
أخرى	136.3	133.9	136.7	137.7	139.4	1.3
أوروبا الشرقية وأوراسيا	12.646.6	12.613.0	12.624.7	12.757.5	12.782.1	0.2
أزربيجان	1.026.7	915.9	844.5	814.7	793.1	2.6-
كازخستان	1.333.4	1.325.9	1.306.5	1.372.8	1.344.8	2.0-
رومانيا	85.7	83.8	82.0	82.1	80.2	2.3-
روسيا	9.841.3	9.943.3	10.042.9	10.146.6	10.221.1	0.7
تركمستان	174.0	173.6	147.3	180.4	185.3	3.0
أوكرانيا	81.4	48.7	46.0	43.7	40.7	6.7-

أخرى	133.9	121.7	115.5	117.2	116.2	0.9-
أوروبا الغربية	3.529.6	3.196.3	2.888.2	2.724.2	2.752.0	1.0
الدنمارك	246.2	221.7	201.9	176.0	164.9	6.3-
فرنسا	18.0	17.8	16.3	16.0	15.3	4.2-
ألمانيا	49.0	51.8	51.1	51.8	48.1	7.2-
إيطاليا	96.0	99.2	101.0	101.6	106.3	4.7
هولندا	19.9	21.4	21.6	21.6	29.7	37.4
النرويج	1.798.6	1.680.1	1.532.8	1.463.6	1.517.8	3.7
تركيا	48.3	45.7	44.8	46.2	47.7	3.1
بريطانيا	1.202.4	1.006.0	868.6	796.1	771.8	3.1-
أخرى	51.2	52.5	50.2	51.3	50.4	1.8-
الشرق الأوسط	21.030.6	23.004.8	24.106.5	23.845.3	23.514.6	1.4-
البحرين	181.8	190.3	173.0	197.6	206.3	4.4
ايران	3.544.0	3.576.0	3.739.8	3.575.3	3.117.1	12.8-
العراق	2.358.1	2.652.6	2.942.4	2.979.6	3.110.5	4.4
الكويت	2.312.1	2.658.7	2.977.6	2.924.7	2.866.7	2.0-
سلطنة عمان	758.3	780.1	813.3	844.3	856.1	1.4
قطر	733.4	733.5	733.6	723.9	709.2	2.0-
السعودية	8.165.6	9.311.0	9.763.0	9.637.0	9.712.7	0.8
سوريا	386.0	333.3	151.6	45.3	22.8	49.6-
الامرات العربية	2.323.8	2.564.2	2.653.3	2.796.5	2.794.0	0.1-
اليمن	267.5	205.1	159.2	121.0	119.2	1.5-
أفريقيا	8.667.9	7.428.2	8.187.4	7.633.1	7.160.9	6.2-
الجزائر	1.189.9	1.161.6	1.199.8	1.202.6	1.192.8	0.8-
أنجولا	1.757.6	1.618.0	1.704.0	1.701.2	1.653.7	2.8-
الكونجو	295.6	295.3	267.1	266.7	264.4	0.9-
مصر	534.1	530.4	533.1	531.3	53.8	0.1
غينيا الاستوائية	256.1	239.9	262.1	257.1	270.9	5.3
الجابون	252.4	251.0	242.0	234.1	231.3	1.2-
ليبيا	1.486.6	489.5	1.450.0	993.3	479.9	51.7-
نيجيريا	2.048.3	1.974.8	1.954.1	1.753.7	1.807.0	3.0

السودان	462.2	428.0	119.3	232.3	285.6	23.0
أخرى	385.2	439.6	445.9	460.8	443.5	3.7-
أسيا والباسيفك	7.671.6	7.487.7	7.487.1	7.422.5	7.442.8	-
أستراليا	480.0	413.8	405.7	335.3	353.6	5.5
جزر البروناي	159.4	156.5	145.7	122.1	114.4	6.3-
الصين	4.076.4	4.052.1	4.074.2	4.163.8	4.194.6	0.7
الهند	735.6	766.9	759.7	755.8	752.8	0.4-
اندونيسيا	824.4	794.4	763.4	732.2	696.4	4.9-
ماليزيا	653.0	582.8	597.5	588.2	610.1	3.7
نيوزيلاند	54.9	76.8	41.1	35.4	39.5	11.8
أخرى	687.9	674.5	699.9	689.8	661.3	4.1-
مجموع العالم	69.885.6	70.426.7	72.784.6	72.909.2	73.420.1	0.7
أوبيك	29.249.4	30.121.2	32.424.7	31.603.8	30.682.9	2.9-
نسبة الأوبيك	41.9	42.8	44.5	43.3	41.8	-
OECD	13.361.0	13.121.3	13.699.9	14.479.8	15.655.0	8.1
FSU	12.516.3	12.484.1	12.495.6	12.623.1	12.646.7	0.2

المصدر : منظمة الدول المصدرو للنفط أوبك 2014

5.1.3 -دورالمضاربة في رفع اسعارالنفط:

بالرغم من التأثير المحتمل القوي لقوى العرض والطلب التقليدية على مجريات الامور في سوق النفط، الآ انه يمكن القول أن عاملي العرض والطلب حاليا لا يبرر أن هذا الانهيار الكبير في أسعار النفط ويتأكد هذا من خلال الاشارات القوية من منظمة أوبك. وتشير الكثير من التحليلات الي أن المضاربات ، يمكن ان تكون هذه المسبب الرئيسي في الازمة الحالية ، حيث أدت التوقعات بشأن أنخفاض الاسعار الي تراجع اهتمام المضاربين والمستثمرين في العقود النفطية ومن ثم الخروج منها الامر الذي ضخم من مستويات التراجع، خاصة قرار أوبك بعدم خفض الإنتاج.

5.1.4 -الصراعات والاضطرابات الأمنية:

لاتزال الصراعات وأعمال الارهاب والاظطرابات الامنية ذات الصلة ، تشكل مصدر قلق معتاد في دول الاوبك فبالرغم من أن الضربات الجوية، أبطأت تقدم تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) فلا تزال الصراعات الدائرة في العراق وسوريا، قائمة مما ينشىء تداعيات أقتصادية

وسياسية كبيرة علي البلدان المجاورة . كذلك يضل الموقف الامني محفوفا بالتحديات في ليبيا واليمن . وتلقي هذه الصراعات بضلالها على الافاق الاقتصادية لمنظمة الدول المصدرة للنفط ، ليس لانها تتسبب في اضطراب النشاط الاقتصادي فحسب بل لانها تتسبب أيضا في تقليص الحيز السياسي اللازم لآجراء الاصلاحات المطلوبة بشدة وتؤخر من عودة الثقة الي المنطقة (Julien, 2015) . انظر الجدول رقم 3.

6.السياسات المقترحة لمعاجة والتصدي لآنخفاض الايرادات النفطية:

6.1 -انخفاض اسعا ر النفط يدعو الي المزيد من الانضباط في أوضاع الماليه العامة

أدى تراجع أسعار النفط ألي حدوث تدهور كبير في أرصدة الماليه العامه في الدول المصدرة للنفط ، ويتطلب الآمر اتخاذ بعض السياسات الماليه لتجنب الكثير من الصدمات المتوقعه المصاحبة لهذا الانخفاض، فمن المرجح أن يستمر المستوى المنخفض لآسعار النفط ومن ثم سيكون علي البلدان المصدرة للنفط أن تجري تعديلات على سياسات الانفاق والآيرادات لضمان استمرارية أوضاع المالية العامة ، وتحقيق العداله بين الآجيال ، وأعادة بناء الحيز المالي الذي يتيح للسياسات مجالا للمناوره . وسوف يكون بوسع البلدان التي تتمتع بقدر كبير من الاحتياطيات الوقائية اجراء التعديلات علي نحو أكثر تدرجا لمواصلة أحتواء الاثار السلبية علي النمو(Waniss, 2007) .

فمن المرجح أم تكون تدابير الماليه العامه التي تنظر في اتخاذها الآن معظم البلدان غير كافية لضمان استمرارية أوضاع المالية العامة على المدى المتوسط كما ينبغي. وسيؤدي الاستمرار في السياسات الحاليه نضوب الاحتياطيات الوقائية لدى معظم البلدان، وبالاضافه الي ذلك لايدخرأي من البلدان المصدرة للنفط، ما يكفي من ثرواتها الهيدروكربونية لصالح الاجيال القادمه، وأخيراً فإن تقلبات أسعار النفط الكبيرة والمستمره تدعو الي تعبئة الاحتياطيات الوقائية علي المدى المتوسط للتعامل مع أي صدمات جديدة بانتظام. ويكتسب هذا الآمر أهمية خاصة نظرا للتطورات ألاخيرة من معاودة أسعار النفط هبوطها الحاد بعد عام من بدء الانخفاضات الكبيرة (Chris, 2013).

ومع ذلك فمن المرجح حدوث بعض التقدم علي مسار أوضاع الماليه العامه ، ومن المتوقع أن تحقق التصحيح على المدى المتوسط أساساً من حدوث تخفيض في الاستثمارات وأنتهاء الانفاق غير المتكرر علي بعض البنود. أما التصحيح المالي المتوقع في البلدان الاقل أعتمادا علي أيرادات النفط فسوف يكون محدودا بينما ستضطر البلدان المتأثرة بالصراعات

الاضطرابات مثل ليبيا لآجراء التصحيح نظراً لآن الاحتياطيات الوقائية المتاحه لديها منخفضة. وينبغي أن تكون عملية التصحيح الهيكيي أكثر ميلا نحو كبح مستويات الانفاق الجاري، مع الحفاظ على مستويات الانفاق الراسمالي العام الذي يدر عائدا مرتفعا والمصروفات الاجتماعية الاساسية.

ومن الضروري التعجيل بوضع أطر الماليه العامه متوسطة الاجل ، بالتزامن مع تحسين التواصل الجماهيري ، بمحافظة علي مصداقية السياسات وذلك لآسباب ليس أقلها أن عدداً من البلدان بدأ مؤخراً بأصدار سندات الدين لتمويل العجز وسوف يدعم أصدار سندات الدين العام تطورا أسواق السندات المحليه. وفي ظروف معينة يمكن تخفيف أعباء التصحيح المالي من خلال سياسات أخرى مثل سياسة سعر الصرف والسياسات الهيكليه وعلي البلدان التي تطبق نظم ربط سعر الصرف منذ فترة طويلة والاقتصادات غير المتنوعه ، أن تواصل أتباع نظم ربط العمله مع دعم عملية التصحيح عن طرييق وضع الخطط الكافيه لضبط اوضاع الماليه العامه على المدى المتوسط .

جدول رقم3: حجم صادرات النفط الخام حسب البلدان 2010 -2014 بمليون برميل يوميا

	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة التغير 14/13
أمريكيا الشمالية	1.520	1.745	1.872	2.181	2.611	19.7
كندا	1.478	1.698	1.804	2.058	2.266	10.1
الولايات المتحدة الامريكية	42	47	68	123	345	179.8
أمريكيا الاتينية	4.624	4.531	4.605	4.409	5.001	13.4
كولومبيا	484	561	555	703	765	8.7
الأكوادور	340	33334	358	388	422	8.8
المكسيك	1.460	1.421	1.336	1.272	1.220	4.0-
قرينادا وتوباكو	75	40	31	38	31	18.3-
فنزيويلا	1.562	1.553	1.725	1.528	1.965	28.6
أخرى	7.3	623	601	480	598	24.5
أوروبا الشرقية وأوراسيا	7.273	7.011	6.968	6.964	6.798	2.4-
روسيا	4.978	4.786	4.757	4.710	4.487	4.7-
أخرى	2.295	2.225	2.211	2.254	2.311	2.5
أوروبا الغربية	2.555	2.222	2.062	1.968	1.885	4.2-
النرويج	1.602	1.455	1.318	1.199	1.203	0.4
بريطانيا	747	571	578	613	563	8.2-

أخرى	206	196	167	156	119	23.5-
الشرق الأوسط	15.988	17.772	18.077	17.497	16.793	4.0-
ايران	2.248	2.537	2.102	1.215	1.109	8.7-
العراق	1.890	2.166	2.423	2.390	2.5166	5.2
الكويت	1.430	1.816	2.070	2.058	1.995	3.1-
سلطنة عمان	749	742	768	838	805	4.0-
قطر	587	588	588	599	595	0.5-
السعودية	6.644	7.218	7.557	7.571	7.153	5.5-
الامارات العربية	2.104	2.457	2.445	2.701	2.497	7.6-
أخرى	336	248	123	124	123	0.5-
أفريقيا	7.635	6.635	6.997	6.526	5.774	11.5-
الجزائر	709	843	809	744	623	16.3-
أنجولا	1.711	1.546	1.663	1.669	1.608	3.7-
الكونجو	288	264	252	241	261	8.4
مصر	85	83	91	97	117	21.2
الجابون	225	235	227	211	225	6.7
ليبيا	1.118	300	962	589	41	93.0-
نيجيريا	2.464	2.377	2.368	2.193	2.120	3.3-
السودان	389	363	60	133	148	11.6
أخرى	347	625	565	649	630	2.9-
أسيا والباسيفك	1.565	1.364	1.313	1.251	1.221	2.4-
أستراليا	314	299	263	237	261	9.9
جزر البروناي	162	154	139	115	108	5.7-
الصين	61	50	49	32	12	62.3-
اندونيسيا	356	302	300	317	257	19.0-
ماليزيا	370	280	268	263	282	7.1
فيتنام	161	165	185	170	173	1.8
أخرى	141	113	109	117	128	9.5
مجموع العالم	41.159	41.282	41.894	40.796	40.084	1.07-
أوبيك	22.806	23.734	25.070	23.647	22.644	4.2-
نسبة الأوبيك	55.4	57.5	59.8	58.0	56.5	-
OECD	5.901	5.739	5.572	5.701	6.022	5.6
FSU	7.247	6.991	6.944	6.928	6.760	2.4-

المصدر: منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك)2014 .

6.2 -الحاجه الملحة الي التصحيح والتنويع الاقتصادي علي المدى المتوسط:

إذ تبين أن التراجع في اسعار النفط سيضل مستمراً قد تحتاج البلدان المصدرة للنفط مواءمة اوضاعها الماليه مع الحقائق الجديدة في سوق النفط العالمية لضمان حفاظها علي استمراريه اوضاع المالية العامة. وسيتعين أن يرتكز التصحيح علي خطط موثوقة متوسطة الاجل لضبط أوضاع الماليه العامه، وسيقتضي الحد من الانفاق الجاري بما قي ذلك فواتير الرواتب والدعم ، وبرغم شروع بعض البدان بالفعل في اصلاحات الدعم ،لايزال حجم دعم الطاقة كبيراً، ومن شأن هبوط أسعار النفط أن يجعل هبوط أسعار النفط أن يجعل الحاجة الي تطبيق هذه الاصلاحات أكثر الحاحاً، وربما أسهل من الناحية السياسية(Dirk, 1998).

كذلك سيكتسب توخي الدقة في تحديد الأولويات وتقييم المشروعات الاستثمارية الكبرى أهمية في ضمان تحقيق مكاسب النمو على المدى المتوسط . وينبغي المضي قدما في تنفيذ المشروعات ذات الاولوية ، ومنها المشروعات الكبرى الممولة من الخارج ، كذلك يتعين على هذه البلدان ان تستكشف أمكانات تنويع مصادر ألايرادات، والتي يمكن أن تتضمن ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة. وهناك تدابير مصاحبة يمكن أن تساعد علي الحد من التأثير المعاكس لضبط أوضاع الماليه العامه علي النمو في الاقتصاد غير النفطي وتتضمن تطبيق أصلاحات أعمق لتنويع الاقتصادات بعيدا عن النفط وذلك بصفة خاصه من خلال تحسين بيئة الاعمال، وتوفير الحوافز لريادة المشروعات الخاصة في قطاعات السلع التجارية، وتوظيف مزيد من المواطنين في القطاع الخاص . وينبغي أن تعمل البلدان المصدرة للمفط بصفه خاصه، على تعجيل وتيرة الاصلاحات الهيكلية لتحرير اقتصاداتها، وخاصة الاصلاحات الرامية إلى تخفيف القواعد المنظمة الي تخفيف القواعد المنظمة للاعمال وتعزيز القدرة التنافسية، ويتعين كذلك تعزيز الترتيبات المؤسسية وزيادة الشفافية في التعامل مع التغيرات المدفوعة بسعر النفط والتي تطرأ على أيرادات الماليه العامة.

6.3 - تجنب تخفيض الانفاق الحاد:

يحتفظ معظم البلدان المصدرة للنفط بهوامش ماليه كبيره، تسمح لها بتجنب أي تخفيضات مفاجئه في الانفاق العام استجابة لتراجع الايرادات النفطية الناتجه عن انخفاض أسعار النفط ، والتي يتوقع أم تكون الأشد تضرراً بانخفاض بانخفاض أسعار النفط من حيث خسائر الايرادات والتي ترتبط عملاتها بالدولار بأصول ماليه ضخمة وتتمتع بطاقه أقتراض كبيره تساعدها علي التخفيف من أثر هذا الانخفاض على النمو في الاجل المتوسط ، ومع

ذلك يتوقع أن يتباطأ نمو الآنفاق العام ، الأمر الذي سوف يترتب عليه أنخفاض محدود في عجز الماليه العامة غير النفطي ومن الملاحظ أن مستويات هذا الانخفاض تقل كثيرا عن خسائر أيرادات الماليه العامة مما يوحي بان هذه البلدان تستخدم ما لديها من هوامش ماليه. فمثلاً دول مجلس التعاون الخليجي، تشير التوقعات إلى أن التباطؤ في الانفاق سيؤثر في معظمه على الانفاق الرأسمالي، وعلى العكس من ذلك، ليس من المرجح أن يطرأ تغير ملموس على الانفاق الجاري ، ولاسيما فواتير الاجور العامه ، وبرغم أن بعض البلدان تعكف في الوقت الحالي على أصلاح ما تقدمه من دعم علي الطاقه. وسيكون تخفيض الدعم وأوجه الانفاق الجاري الاخرى أفضل من تخفيض الآنفاق الرأسمالي لآن التخفيض في الحاله الاولي سيفرض على الآرجح عبئاً أصغر على النمو الاقتصادي بينما يعالج أوجه الجمود في الماليه العامة . ومن شأن تحديد مصادر اضافية للايرادات غير النفطيه ان يدعم جهود احتواء الانفاق. ويتوقع زيادة الانفاق العام في بعض البلدان المصدرة للنفط في مواجهة الصدمات المزدوجه الناتجه عن انخفاض اسعار النفط وتزايد عمق الركود في منطقة اليورو . فمثلا من المتوقع أن تتجه ليبيا إلى استخدام احتياطياتها الماليه الوقائية والاقتراض لتقديم دفعه تنشيطيه من المالية العامة، مما سيؤدي إلى تدهور أرصدتها الماليه غير النفطية بعض الشيء. كذلك تعكف ليبيا حاليا على تصحيح أوضاع المالية العامة من خلال الانفاق الراسمالي وكذلك الآنفاق الجاري -من خلال قانون المرتبات الجديد المقترح -بسبب عدم الاستقرار السياسي. حيث يتوقع أن تبلغ فاتورة المرتبات لسنة 2016 مبلغ وقدره 33 مليار دينار بينما الموارد المتاحة هي فقط 15 مليار دينار . وبالرغم أن أعطاء دفعه تنشيطية من المالية العامة كرد فعل في مواجهة التطورات المعاكسه قد يكون ملائما في بعض الحالات ، يحبذ ان تتبع البلدان منهجا حذرا تجاه سياسة المالية العامة ، لأن أنخفاض أسعار النفط لفتره طويله سيقتضي في نهاية المطاف أجراء تصحيح كبيرفي أغلب البلدان المصدره للنفط. أما البلدان التي لديها أحتياطيات وقائية منخفضة أو غير متاحة للاستفادة منها فتواجه أحتياجات أكثر الحاحا إلى التصحيح الهيكلي .

6.4 -التأكيد على وجود قطاع خاص قوي وأكثر تنوعاً:

انخفاض اسعار النفط سوف يرغم حكومات الدول المصدرة للنفط في نهاية المطاف علي خفض التوظيف في القطاع العام. فمثلاً في مجلس التعاون الخليجي ، من المتوقع أنضمام أكثر من مليوني مواطن الى القوة العامله بحلول سنة2020 . وأذا استمر نمو فرص العمل في القطاع الخاص على المنوال السابق ، وأستمر تعيين موظفي القطاع العام علي نحو يتوافق مع توقعات الماليه العامة في الوقت الحالي ، فان أكثر من نصف مليون مواطن من الداخلين الجدد الي سوق العمل سينتهي يهم الامر في صفوف العاطلين ، مما يضيف ألى العاطلين عن العمل بالفعل في هذه البلدان والبالغ عددهم مليون نسمة . وسوف يرتع معدل البطالة الكلي في مجلس التعاون الخليجي من 12.75% إلى16% . ومن الواضح أنه اذا ما تم إجراء المزيد من التصحيحات الماليه. وكان بعضها في شكل تقييد التعيين في القطاع العام، فسيرتفع معدل البطالة إلى مستويات أعلى. أما في منطقة البلدان غير ألاعضاء في مجلس التعاون الخليجي فهناك حوالي 8 مليون نسمة سينضمون الي سوق العمل في الخمس السنوات القادمة. وبموجب التوقعات النمو الحاليه، وباستخدام المستويات التاريخية لمرونة النمو والتوظيف ، فسوف يرتقع متوسط معدل البطاله من 14% إلى 15.5% ومن الناحية العملية قد تكون هذه الزيادة أكبر كثيراً لآن الحكومات التي تعاني من نقص السيولة حالياً لن يكون بوسعها المحافظة علي وتيرة التعيين في القطاع العام .

ومن الواضح أن القطاع الخاص عليه ان يضطلع بدور القطاع العام كالمصدر الرئيسي لتوفير فرص العمل. غير أن توسيع نطاق القطاع الخاص وتنويع مصادر النمو بعيدا عن النفط ، وهما أمران ضروريان لآستيعاب القوة العاملة المتنامية ، لايزال بعيدا المنال. وعلى الرغم من التحسن الذي تحقق فعلاً تزال معظم الاقتصادات في منطقة الاوبك معتمدة بشكل كبير علي القطاع الهيدروكربوني كثيف الاستخدام لعنصر رأس المال الذي ينشىء قدرا محدودا من فرص العمل المباشرة. والقطاع الخاص في حد ذاته يعتمد بشدة علي الانفاق الحكومي وينبغي أن يصبح قادراً على الاستمرار ذاتيا عن طريق رفع قدراته التنافسية في الاسواق الاخرى(بما فيها زيادة الصادرات غير النفطية) . وينبغي وضع حوافز للمواطنين للانتقال إلى العمل في القطاع الخاص غير الهيدروكربوني، والارتقاء بمهارات العاملين وجعل هذه المهارات أكثر توافقاً مع احياجات القطاع الخاص وسوق العمل عن طريق تحسين جودة مخرجات التعليم ، باعتباره من العوامل الحيوية في هذا الصدد .

6.5 -الإجراءات المرغوبة لسياسات المالية العامة:

ينبغي على البلدان المصدرة للنفط أعداد خطط لتصحيح أوضاع المالية العامة، في الاجل المتوسط بمقاديركبيرة لتأمين استمرارية المالية العامة والمساواة بين الأجيال، مع اعادة بناء حيز للقدرة على اتباع سياسات مضادة لاتجاه الدورة الاقتصادية بمرور الوقت. فالبلدان التي يتوافر لديها حيز مالي يمكنها تصحيح أوضاع مالياتها العامة بوتيره أبطأ لاتقاء لآثر المعاكس الذي يقع على النمو في الآجل القريب ، لاسيما اذا كانت قطاعاتها غير النفطية في أوضاع ضعف. وبالرغم من ذلك ينبغي لها ان تقوم في أقرب وقت ممكن بأعداد خطط مفصلة لتصحيح أوضاع المالية العامة في الأجل المتوسط بما في ذلك وضع اهداف واضحة للسياسات وسيناربوهات للطوارىء. أما البلدان التي لاتتوافر لها احتياطيات وقائية ولايمكنها النفاذ الي الاسواق فليس أمامها أختيار سوى الاسراع في تصحيح أوضاع المالية العامة ، بغض النظرعن مركزها في الدورة الاقتصادية، وبالنسبة لهذه البلدان ، ينبغي اختيار تدابير محددة بطريقة تقلص من التأثير المعاكس على الاقتصاد الكلي في الاجل القصير ، مع تعزيز المساواة وافاق النمو في الأجـل المتوسط. وينبغي لضبط أوضاع المالية العامة أن يكون غير ضار بالنمو ويتسم بالانصاف بقدر الامكان ، وأن يرتكز على اطار متوسط الأجل للمالية العامة. انظر الدول رقم 4.

جدول رقم 4: حجم الاحتياطات المالية الوقائية والآفاق الزمنية للموارد

	الاحتياطيات المالية الوقائية في الاجل القريب	الأفق الزمني للموارد 2012	اجمالي دين الحكومة المركزية (٪من اجمالي الناتج المحلي 2013	الادخار بالقدر الكافي لضمان العدالة بين الأجيال
مجلس التعاون الخليجي				
البحرين	محدودة	14	43.9	لا
الكويت	ضخمة	122.7	3.2	لا
عمان	محدودة	32.8	7.3	لا
قطر	ضخمة	159.6	34.3	لا
السعودية	ضخمة	80.1	2.7	لا
الامارات	ضخمة	117.9	11.7	لا
خارج مجلس التعاون				
الجزائر	ضخمة	55.3	9.3.	لا
ايران	محدودة	209.5	11.3	لاينطبق
العراق	محدودة	131.9	31.3	لا
ليبيا	ضخمة	126.8	لا ينطبق	لا
اليمن	محدودة	63.1	48.2	لا
القوقاز وآسيا الوسطى				
أذربيجان	ضخمة	27.8	13.8	لا
كازخستان	ضخمة	65.6	12.9	لا
تركمستان	ضخمة	271.9	20.5	نعم
أوزبكستان	ضخمة	لا ينطبق	8.5	لا ينطبق
	4 سنوات أو أكثر	40<	40>	نعم
	3 سنوات أو أكثر	40>x>20	40<	لا
		20>		

المصدر : منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) 2014.

7 - دروس مستفادة من حالات سابقة لانخفاض أسعار النفط:

تمثل فترة الثمانينات مثال واضح على المعالجات التي تمت في تلك الفترة فترة أنحفاض أسعار النفط وعبرة يقتدى بها من قبل جميع الدول المصدرة للنفط. فقد أدى ارتفاع النفط بصورة حادة مرتين في السبيعبنات إلى زيادة كبيرة في مختلف مكونات الانفاق الحكومي، على أساس توقعات بأن رفع الاستثمار العام وزيادة الانفاق الاجتماعي سيمهدان ويسؤسسان ألاسسس اللازمة للنمو في المستقبل. ونتيجة لذلك كانت البلدان المصدرة للنفط غير مستعدة على النحو المناسب للتعامل مع أي أنحفاض مفاجىء في أسعار النفط وخضعت الماليات العامة لظغوط مع تراجع الآسعار في اوائل الثمانينات ، وتضاعفت هذه الضغوط مع انخفاض سعر النفط بصورة حادة في عام 1986 . وشهدت البلدان المصدرة للنفط في محاولة تقييد انتاج النفط في محاولة لرفع الاسعار العالمية ، كالمملكه العربية السعودية انخفاضات أكبر في ايراداتها النفطية . ورغم السحب من الاحتياطيات ومراكمة الديون ، أرغم صناع السياسات على خفض الاستثمار العام بصورة كبيرة ، خصوصا بعد عام 1986 . وفي المقابل ، قيد الانفاق الجاري بدرجة أقل بكثير . وكانت الجهود المبذوله لزيادة الايرادات غير النفطية محدودة بوجه عام وسجلت بلدان كالمملكه العربية السعودية والامارات العربية المتحدة عجزا في المزانية استمر 15 عاماً تقريباً مما أدى إلى زيادات كبيرة في الدين العام والدين الخارجي ولم تتحسن ديناميكيات الماليات العامة الكلية للبلدان المصدرة للنفط ألي أن تعافت اسعار النفط أخيرا في الالفينات.

وتسلط الأحداث التي شهدتها تسعينات القرن العشرين والالفينات الضؤ علي أهمية أعادة بناء احتياطيات وقائية للمالية العامة بصورة تدريجية . وكانت دورة الانتعاش والكساد التي حدثت في العقدين الماضيين درسا أستفادت منه البلدان المصدرة للنفط، فقامت بتعزيز الترتيبات المؤسسية لتخفيف أثار تقلب أسعار النفط بما في ذلك انشاء صناديق لتثبيت الايرادات النفطية وصناديق للثروة السيادية. وعلاوة على ذلك ، وعلى نقيض الثمانينات، فأن الانخفاضين اللاحقين في أسعار النفط في عام 1988 وفي الفترة 2008-2009 كانا قصيري الأجل. ومع ذلك أختلفت أستجابات السياسات في كل من الحالتين . ففي عام 1988، أدى انخفاض أسعار النفط لفترة ممتدة إلى ترك البلدان المصدرة للنفط بدون احتياطيات وقائية كافية مما أرغم عدد كبير منها إلى تشديد سياسة المالية العامة . وبحلول الفتره 2008 -

2009 كان قد جرى تعزيز هذه الاحتياطيات ، مما أتاح انتهاج سياسات مضادة بدرجة اكبر لاتجاه الدورة الاقتصادية.

جدول رقم 5: رصيد الحساب الجاري للدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط

	2010	2011	2012	2013	2014
الجزائر	12.150	17.770	12.420	850	9.100-
أنجولا	7.506	13.085	13.853	8.348	3.775
الاكوادور	1.610-	221-	164-	984-	718
ايران	27.554	59.382	33.729	28.157	29.473
العراق	6.430	26.365	29.542	22.055	16.113
الكويت	36.701	65.743	78.725	69.765	50.513
ليبيا	15.730	3.173	23.836	8.895	12.391-
نيجيريا	14.580	12.658	18.932	20.148	6.187
قطر	23.797	51.906	61.946	62.332	54.760
السعودية	66.751	158.545	164.764	132.640	109.309
الامارات العربية	7.241	50.948	68.961	64.846	48.453
فنزويلا	8.812	24.387	11.016	5.327	13.212
أوبيك	225.643	483.741	517.561	422.379	311.022

المصدر: منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)2014

8. تجارب بعض الدول المصدرة للنفط و الاصلاح الهيكلي للاقتصاد

8.1 العراق:

شهد العراق تطوراً إيجابياً تمثل في أنهاء نزاع قائم منذ وقت طويل بشأن توزيع عائدات تصدير النفط بين الحكومة المركزية واقليم كردستان شبه المستقل .وبموجب الاتفاق الجديد الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من يناير 2015 سيقوم إقليم كردستان بتصدير 250 ألف برميل من النفط يومياً وتقوم محافظة كركوك ببيع 300 ألف برميل يوميا .ومع أن الاتفاق يبشر بالخير للعرا ق، فإنه سيزيد الضغوط النزولية على سوق النفط، إذ إن الصادرات الإضافية المتوقعة من خام كركوك ستزيد إمدادات العرض الوفيرة بالفعل في السوق .وسوف تستأنف مدفوعات الحكومة المركزية لإقليم كردستان والتي تُعادل 17 في

المائة من الميزانية الحكومية. وعلى الرغم من الفوضى التي تشهدها البلاد حالياً، فإن صادرات العراق من النفط زادت لتصل في المتوسط إلى 2.9 مليون برميل يوميا في ديسمبر 2014 وهو أعلى مستوى لها منذ عام 1980 غير أنه بسبب انخفاض أسعار النفط، كانت العائدات النفطية خلال هذه الفترة أقل كثيراً مما كانت عليه في الأشهر الأولى من عام 2014 وأدَّى هذا إلى تفاقم عجز المالية العامة الذي كان متوقعاً أن يبلغ سبعة في المائة من إجمالي الناتج المحلي في عام 2014 . ويُؤلِّف الإنفاق الجاري في العراق أكثر من 30 في المائة من إجمالي الناتج المحلي، ويبلغ الإنفاق الرأ رسمالي نصف ذلك الرقم .وقد هبطت عائدات تصدير النفط بشدة في النصف الثاني من العام من جراء انخفاض أسعار النفط .وفي الفترة بين مايو – ونوفمبر 2014 ، انخفضت قيمة صاد رات النفط الشهرية للعراق من ثمانية مليارات دولار إلى 5.4 مليار .والسبب الرئيسي لهذا الهبوط الحاد هو أن سعر تصدير النفط العراقي هوى من100.7 إلى 70.4 دولار خلال الفترة نفسها .وعرقل غياب الأمن بشدة جهود إعادة الإعمار والاستثمارات ، الأمر الذي أدَّى إلى نمو أقل من المتوقع للإنتاج، ومن ثم انخفاض النمو الاقتصادي. انظر الجدول 5.

قُدم مشروع ميزانية 2015 إلى مجلس الوز ارء في نهاية نوفمبرعلى أساس افتراضي 70دولار لبرميل النفط مع إعطاء أولوية للرواتب والإنفاق العسكري وعمليات الإغاثة الإنسانية .وتضمَّن مشروع الميزانية عجزا قدره 39مليار دولار أو 17 في المائة من إجمالي الناتج المحلي .وأعتبر هذا الافتراض غير معقول، ولذا تقوم الحكومة بتعديل مشروع الميزانية والتركيز بدلا من ذلك على تجميد تعيينات الموظفين واجتثاث أبرز الانتهاكات في مجال الإنفاق(ولاسيما تحديد هوية 50 ألف" جندي وهمي)" .

أثر انخفاض أسعار النفط:

سيُلاحَظ الأثر الرئيسي لذلك على ميزلن المالية العامة وميزان الحساب الجاري ، تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن عجز المالية العامة سيرتفع إلى نحو 20 في المائة من إجمالي الناتج المحلي في عام 2015 مقارنةً بنحو 6 في المائة من إجمالي الناتج المحلي في عام 2014، كما سيمثل فائض الميزان التجاري النفطي 14 في المائة من إجمالي الناتج المحلي . وسيتراجع معدل النموالحقيقي لآجمالي الناتج المحلي إلى نحو 1.5 في المائة عام 2015 ، وهو معدل منخفض بشكل ملحوظ بالنسبة لبلد يُفترَض أنه لا يزال في مرحلة النمو المدفوع بأنشطة إعادة الإعمار .

الإنفاق الحكومي :سيظهر الأثر الأكثر احتمالا لانخفاض أسعار النفط على الإنفاق الحكومي من خلال حدوث تخفيض في الإنفاق الرأأسمالي بالحد من عدد الاستثمارات ، وهو ما سيؤدي إلى إعادة احتياجات القروض لدى القطاع العام إلى مستوى عام 2014 ، وستسعى الحكومة إلى زيادة الاعتماد على التمويل الخارجي لبرنامجها للاستثما رات الرأرسمالية.

وحتى في ظل سيناريوهات التمويل الخارجي المتفائلة، لا يمكن لأي من هذه الخيارات ساندة برنامج الاستثمارات الرأسمالية بالكامل . وتتمثل الاحتياطيات التمويلية المتبقية في أحتياطيات البنك المركزي والجهاز المصرفي المحلي وصندوق تقاعد موظفي الدولة .وتثير الاستفادة من أيٍ من هذه الموارد(بأكثر مما هو معمول به حاليا)تساؤلات جوهرية حول سلامة مؤسسات المالية العامةالضعيفة بالفعل.

الفقر :نظرا لأن مختلف أسعار المستهلكين لا تزال تتحدَّد بقرارات إدارية في العراق ، فإن الأثر على أوضاع الفقر سينعكس بالأساس من خلال الأثر على المالية العامة .ولأن شمال العراق هو طريق العبور البري الرئيسي لجميع أنحاء العراق ، فإن الزيادة في تكاليف النقل تؤثر في معظم تجارة السلع غير النفطية .ومن المتوقع، بوجه خاص، أن تزيد تكلفة نظام توزيع الحصص الغذائية للحكومة.ولأنه يُنظَر إلى هذا البرنامج على أنه غير قابل للتفاوض، فإن زيادة أسعار الغذاء ستنعكس في الأثر على المالية العامة.

سعر الصرف :ينتهج العراق سياسة ربط عملته بالدولار الأمريكي بحكم الأمر الواقع، وبالتالي هناك قيود تخضع لها السياسة النقدية في التصدي للأزمة الحالية .وقد حافظ البنك المركزي العراقي على ثبات سعر الدينار حتى يناير 2009 وفي عام 2014 ظل سعر الصرف الاسمي في السوق الرسمية مستقراً مقابل الدولار عند مستوى 1166 ديناراً عراقياً لكل دولار أمريكي، لكن السعر ارتفع في السوق الموازية . وأتخذ البنك المركزي العراقي مؤخرا خطوات لتبسيط لوائح سوق النقد الأجنبي، ونظام تعدد سعر صرف العملة .وفي ظل تثبيت سعر الصرف، تتحمل السياسة المالية العامة عبء تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، لكنها في هذه الحالة لا تملك الحيز المالي الذي يمكنها من القيام بذلك.

جدول رقم 6: الناتج المحلي الإجمالي للدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط 2010 -2014

(بالأسعار الجارية)

	2010	2011	2012	2013	2014
الجزائر	161.197	199.386	207.845	208.764	228.285
انجولا	82.471	104.116	115.342	124.178	128.564
الاكوادور	69.555	79.277	87.623	94.473	101.094
ايران	463.971	564.459	418.913	380.348	404.132
العراق	138.517	185.750	216.044	229.327	223.508
الكويت	115.337	154.064	174.079	175.788	172.350
ليبيا	74.804	34.707	81.915	65.516	41.148
نيجيريا	363.361	409.239	455.327	509.133	561.600
قطر	124.951	169.572	190.029	202.956	211.526
السعودية	526.811	669.507	733.956	744.336	752.459
الامارات العربية	286.049	347.454	372.314	402.340	401.647
فنزويلا	271.961	297.637	298.380	218.433	205.787
أوبيك	2.678.984	3.215.167	3.351.767	3.355.593	3.432.101

المصدر : منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) 2014

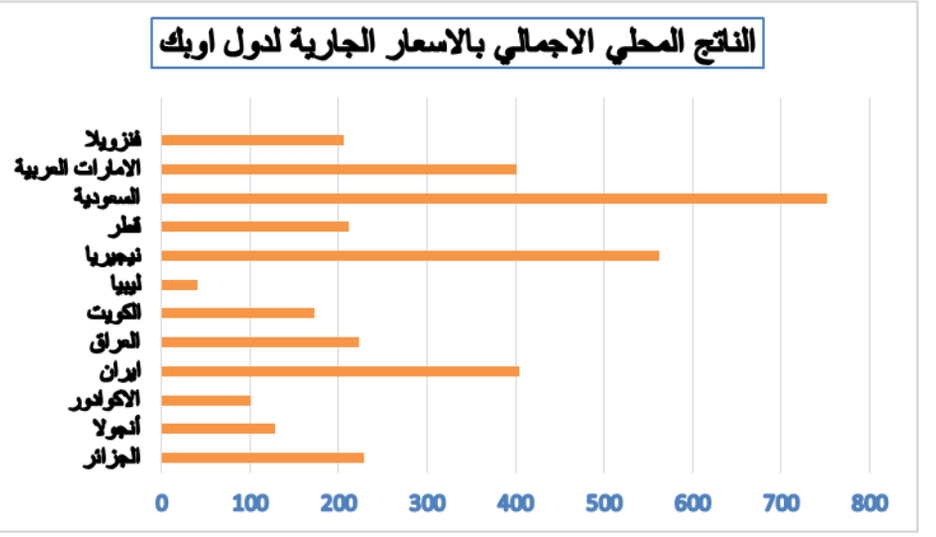

8.2 ليبيا :

نشهد ليبيا في الوقت الراهين حالية من الانقسام بين القبائل المتناحرة والفصائل السياسية في ضل وجود حكومتين تتنافسان على نيل الشرعية منذ أن أستولت إحدى الجماعات المسلحة على العاصمة طوابلس في أغسطس 2014، مما أجبر رئيس الوزراء عبد الله الثني على الانتقال الى الشرق .ولم يقم أي من الجانبين بإعداد موازنة لعام 2015 . وتدفع ليبيا ثمنا باهظا جراء عدم التوصل إلى اتفاق، حيث يبلغ إنتاج النفط حالياً خمس ما كان عليه قبل الأزمة، وهو 1.7 مليون برميل يوميا .وقد دفع ذلك، مقترناً بانخفاض أسعار النفط، الحكومة إلى الإنفاق من احتياطياتها الكبيرة .وبلغت هذه الاحتياطيات 100 مليار دولار في أغسطس إذ انخفضت بنسبة 20 في المائة منذ بداية (.العام، كما يمكن نفادها خلال أربعة أعوام في ظل الوضع الحالي في ظل هبوط أسعار النفط وتصدير كميات محدودة منه (حوالي 300 ألف برميل/يوميا بسبب استمرار القتال وأعمال التمرد في حقول النفط)، تتعرض العملة الليبية لضغوط شديدة .وقد انخفضت قيمة العملة الليبية بالفعل في السوق الدولية بأكثر من 20 في المائة . انظر الجدول رقم 6.

أثر أنحفاض اسعار النفط :

منذ ستة 2011 ظلت ليبيا تعاني من عجز في الموازنة باستثناء عام 2012 حيث زادت الصادرات النفطية زيادة كبيرة .ومن المتوقع أن يؤدي الانخفاض الذي شهدته أسعار النفط مؤخرا ، بالإضافة إلى تصدير كميات محدودة من النفط، إلى توسيع نطاق هذا العجز بدرجة أكبر في عام 2015 وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أنه مع وصول أسعار النفط إلى 62 دولار للبرميل وبقاء الطاقة الإنتاجية الحالية للصادرات النفطية عند مستوى 400 ألف برميل/يوميا، فإن عجز موازنة 2015 سيرتفع إلى 31 في المائة من إجمالي الناتج المحلي في عام 2015 مقابل 11 في المائة عام 2014 وسيكون من الصعب تمويل هذه الفجوة المالية لأنه لا يُتوقع تعافي الصادرات النفطية في أي وقت قريب .ويتم تخصيص النصيب الأكبر من الموازنة الليبية لدعم الطاقة وأجور الموظفين الحكوميين. وتمثل الرواتب في حد ذاتها عبئا هائلا على الموازنة حيث يُدرج ربع الليبيين في كشوف الرواتب، كما ازدات أجور القطاع العام بنحو 250 في المائة منذ اندلاع ثورة عام 2011 وستتعرّض احتياطيات النقد الأجنبي والعملة الليبية لضغوط شديدة ما لم يكن هناك تغيير رئيسي في السياسة فيما يتعلق بخفض فانورة الاجور والدعم الكبير لأسعار الطاقة وقد أعلن البرلمان المنافس الذي يوجد

مقره في طرابلس مؤخرا أنه يدرس رفع الدعم عن الوقود والذي يبلغ 20 في المائة من إجمالي الناتج المحلي وإذا تم تنفيذ ذلك، فإنه يمكن أن يؤدي إلى زيادة الوفورات الحكومية وتقليل الفجوة في المالية العامة.

8.3 إيران :

شهدت إيران ، انتعاشاً بطيئا وبدت مؤشرات على أن الاقتصاد بدأ يخرج من الركود للنمو في عام 2014. ولذلك، وضعت الحكومة برنامجاً لمكافحة الركود التضخمي براثن الركود، الأمر الذي من المتوقع أن يساعد، مع تخفيف بعض العقوبات في أعقاب اتفاقين مؤقتين مع مجموعة خمسة زائد واحد في نوفمبر 20113 و2014 ، إلى تعزيز النشاط الاقتصادي في 2014 وتظهر بيانات البنك المركزي أنه بعد عامين من المعدلات السلبية للنمو وصل معدل النمو في الربع الاول من عام 2014 من21 مارس الي 21 مايو 4.6 في المائة(بالمقارنة مع سالب 4.1 في المائة في الربع نفسه من العام السابق) ،وذلك بفضل زيادة إنتاج الصناعات التحويلية والتعدين وأيضا قفزة في الإنفاق الحكومي .وعلى الرغم من انخفاض أسعار النفط، من المتوقع أن يصل معدل النمو إلى 2.2 في المائة للعام كله .وانخفض معدل التضخم بمقدار النصف إلى 18.2 في المائة في أكتوبر2014 بالمقارنة مع 40 في المائة في أكتوبر 2013 وذلك نتيجة لتضييق السياسة النقدية واستقرار سعر الصرف في السوق السوداء.

مُددت المباحثات النووية بين إيران ومجموعة خمسة زائد واحد إلى يوليو 2015 حتى يتسنَّى للجانبين التوصُّل إلى اتفاق قد يؤدي تدريجيا إلى رفع العقوبات في المستقبل .واذا أُبرم هذا الاتفاق، فإن الاقتصاد الإيراني قد يشهد نمواً ملموساً في 2017/2016 والسنه التالية، وذلك بفضل زيادة إنتاج النفط واتساع التبادل التجاري مع شركائها ولاسيما الإمارات لعربية المتحدة .ومن الملاحظ أن صاد رات إيران إلى بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قليلة(بلغت نحو خمسة في المائة من إجمالي صادراتها في عام 2013) ، ويتجه قرابة نصفها إلى الإمارات وسوريا والإمارات أيضا شريك تجاري رئيسي لإيران ، وقد زادت حصتها من إجمالي الواردات زيادةً كبيرة على مدى السنوات القليلة الماضية . وقد استخدمت الحكومة الإيرانية سعرا للنفط يبلغ في المتوسط 70 دولار في ميزانية العام القادم ، لكن سعر النفط الذي يكفل تعادل الإيرادات والنفقات في الميزانية يزيد على 100 دولا رات .وبدأت الحكومة في الآونة الأخيرة تعديل الميزانية لتعكس السعر الذي اعتمدته حديثا هو 40 دولارا

. ولمواجهة آثار انخفاض أسعار النفط، سيجري تقليص الإنفاق الجاري والرأسمالي في السنة المالية القادمة، وسيتم تأجيل بعض المشروعات الرأسمالية .

أثر انحفاض أسعار النفط:

سيكون الأثر الرئيسي لانخفاض أسعار النفط على إيران من خلال موازين المالية العامة والمعاملات الجارية ووضع المحادثات النووية مع مجموعة خمسة زائد واحد . وفي حالة التوصّل إلى اتفاق نووي يؤدي إلى رفع العقوبات النفطية، فمن المتوقع أن تنتعش صاد رات النفط لتصل إلى مستويات ما قبل العقوبات بحلول عام 2017 . قد تشهد الأسواق الدولية زيادة إمدادات العرض بمقدار مليون برميل يوميا إضافية .وقد يحقق الاقتصاد نمواً ملموسا لأن النفط يُهيمن على الصاد رات وعائدات الميزانية (يُدِر النفط في المتوسط 80 في المائة من الإيرادات من اجمالي عائدات الصادرات و50 -60 في المائة من الايرادات الحكومية .) وفي السنة المالية 2011/2010 قبل فرض العقوبات ، بلغ إنتاج النفط ما يقرب من 3.7 مليون برميل يوميا، تم تصدير مليوني برميل يوميا منها . وفي السنة المالية 2013/2012 ، عقب تشديد العقوبات، انخفض إنتاج النفط الخام وصادراته بمقدار مليون برميل يوميا .وتظهر تقديرات البنك الدولي أنه في سيناريو التوصّل إلى" اتفاق "مع مجموعة خمسة ا زئد واحد في يوليو 2015 ورفع العقوبات تدريجيا، قد يصل نمو الى اربعه في المائة 2017/2016 و 2018/2017 ، أو ما يعادل مستواه قبل العقوبات في فترة 2010/ 2011 غير أنه بسبب انخفاض أسعار النفط في هذه الفترة بالمقارنة مع ذروتها في عام 2010 ، سيستمر عجز المالية العامة إن لم يتزايد في فترة التنبؤات . وقد يكون الأثر العام للتوصل إلى اتفاق إيجابياً، لأنه من المحتمل أن يساعد على خفض معدلات البطالة وانحسار الضغوط التضخمية

9 -التوصيات

أ - الاجراءات قصيرة المدى: -

1 -إصلاح النظام الضريبي من خلال سن عدد من القوانين التي تسهم في توسيع الآوعية الضريبية ، والحد من التهرب الضريبي ، وتحديد اسعار جدديدة للضرائب تنسجم والمقدرة التكليفية للمواطن ، مع الآخذ بعين الاعتبار عدم اثقال كاهل الطبقات الفقيرة والمتوسطة. فضلا علي تفعيل عمل الادارة الضريبية والقضاء علي الفساد المستشري.

2 - أعادة هيكلة الصناعات المملوكة للدولة والتحول التدريجي نحو القطاع الخاص، اذ تكشف الموازنات العامة السابقة أن دعم وتمويل هذه الصناعات لم يحسن من أدائها الاقتصادي ، فما زالت أغلب المشروعات العامة غارقة في الخسائر ، وأن ما تضيفه للحكومة من ايراد أقل بكثير مما تخصصه لها من رواتب وأجور ودعم، مما يتطلب أيقاف عمل هذه المشروعات واعادة هيكلتها من جديد.

3 - ضغط النفقات التشغيلية عن طريق ترشيد المصروفات غير الضرورية التي تكلف الموازنة مبالغ طائلة، من نحو تكاليف التأثيث والسفر وشراء السيارات الفارهة، وخفض رواتب ومخصصات الدرجات العيا .

4 - تشديد الرقابه في كافة دوائر ووزارات الدولة للحد من الفساد وكشف المشاريع الوهمية التي تكلف الميزانية العامة اموالا طائلة سنويا مليارات الدولارات .

5 - تعبئة مدخرات القطاع العائلي عن طريق اصدار سندات بفئات صغيرة وبأسعار فائدة مغرية تحفز الأفرراد على الاكتتاب، وهذا الاجراء من شأنه توفير أموال لاباس بها للخكومة فضلا علي تقليص الاستهلاك الغير ضروري والترفي الذي بات يشكل ثقافة لدى المستهلك العربي.

ب -الاجراءات طويلة الأمد: -

1 - أنشاء صندوق سيادي للثروة في ليبيا يعمل كمصد وضمان للاجيال القادمة ورافد للاقتصاد عن طريق ادخار جزء من الايرادات النفطية واستثمار هذه المدخرات في محفظة ماليه متنوعه يذكر أن امارة ابوظبي تملك واقيات علي صعيد المالية العامة متنوعة لتعويض تأثير أي عجز محتمل محلي بسبب هبوط اسعار النفط، إذا تقدر احتياطياتها 850 مليار دولار ، تعمل في الغالب علي تعويض بعض الاثار السلبية لأسعار النفط المنخفظة جدا.

2 - تنشيط القطاع السياحي للبلد والاستفادة من السياحة في دعم وتمويل الموازنة العامة بالغملة الاجنبية ، اذا يقد عدد السواح إلى ليبيا سنة 2010 باكثر من 20000 ألف سائح

3 - زيادة الإنتاج النفطي وإعادة النظر في الخطط الانتاجية المبرمة بين الحكومة والشركات الأجنبية المستثمرة.

4 - ترشيد الانفاق الحكومي عبر اعادة هيكلة ودمج الوزارات والدوائر الحكومية بما يتلائم والحاجة الفعلية لها.

5 -العمل على استرجاع الأموال المحجوزة والمنهوبة في مختلف بلدان العالم عبر تنشيط عمل سفراء ليبيا في هذه البلدان.

6 -التحول من القطاع العام الي القطاع الخاص عبر خصخصة المشاريع العامه التي تكبد الموازنة مبالغ طائلة دون تحقيق أي عائد يذكر.

7 -تنشيط القطاعات الانتاجية ، وبخاصة الزراعه والصناعات البتروكيماوية ، والنهوض بها من أجل تنويع الاقتصاد الليبي وتخليصه من الاختلال الهيكلي الذي سببه الاعتماد المتواصل على النفط.

10. الخاتمة

يحتفظ معظم البلدان المصدرة للنفط، بهوامش أمان مالي كبير تسمح لها بتجنب أي تخفيضات مفاجئة في الانفاق استجابة لتراجع الإيرادات النفطيه. وتحتفظ دول مجلس التعاون التي يتوقع أن تكون أكثر تضررا بانخفاض أسعار النفط من حيث خسائر الايرادات ، والتي ترتبط عملاتها بالدولار الأمريكي بأصول ماليه ضخمه، وتتمتع بطاقة اقتراض كبيرة تساعد ها على التخفيض من أثر هذا الانخفاض على النمو في الأجل القريب. ومع ذلك من المتوقع حاليا أن يتباطأ نمو الانفاق في معظم الدول المصدرة للنفط الامر الذي يترتب عليه انحفاض محدود في عجز المالية غير النفطي . ومن الملاحظ ان مستويات هذا الانحفاض تقل كثيراً عن خسائر ايرادات المالية العامة، مما يوحي بأن هذه البلدان تستخدم ما لديها من هوامش من الأمان المالي.

وفي بعض الدول المصدره تشير التوقعات إلى أن التباطؤ في الانفاق سيؤثر في معظمه على الانفاق الرأسمالي وعلى العكس من ذلك ليس من المرجح أن يطرأ تغير ملموس في الانفاق الجاري. ولا سيما فواتير الآجور العامة ، برغم أن بعض البلدان تعكف في الوقت الحالي على إصلاح ما تقدمه من دعم على الطاقة (دول مجلس التعاون). وسيكون تخفيض الدعم وأوجه الانفاق الجاري الاخرى أفضل من تخفيض الانفاق الرأسمالي، لأن التخفيض في الحالة الاولي سيفرض على الأرجح عبئا أصغر علي النمو الاقتصادي، بينما يعالج أوجه الجمود الماليه العامه . ومن شأن تحديد مصادر أضافية للايرادات غير النفطية أن يدعم جهود احتواء الانفاق العام.

ويتوقع زيادة الانفاق الحكومي في بعض البلدان المصدره للنفط ، واعطاء دفعه تنشيطية من الماليه العامه كرد فعل في مواجهة التطورات المعاكسه قد يكون ملائماً في بعض الحالات ويحبذ أن تتبع البلدان المصدره للنفط منهجاً حذراً تجاه سياسات الماليه العامة ، لان انخفاض اسعار النفط لفتره مطوله سيقتضي في نهاية المطاف إجراء تصحيح كبير في معظم البلدان. أما البلدان التي لديها أحتياطيات وقائية منخفضة أو غير متاحة للاستفادة منها ، فأنها سوف تواجه أحتياجات أكثر ألحاحا الي التصحيح. ولم تبدأ البلدان المصدرة ألا مؤخرا في معالجة التي يفرضها انخفاض أسعار النفط الكبير والمستمر على المالية العامة. وينبغي أحراز تقدم أكبر بكثير في وضع برامج لتصحيح أوضاع الماليه العامة في الآجل المتوسط وتنفيذها. وتقوم البلدان التي يتوفر لها حيز مالي باستخدام أحتياطياتها الوقائية بصورة مناسبه ، ألا أنه لا توجد خطط في الآجل المتوسط لتثبيت المالية العامة ، بما في ذلك في البلدان التي تواجه أكبر الاحتياجات لتصحيح أوضاع الماليه العامه . وقد بدأت بعض البلدان التي لا يتوافر لها حيز مالي من تلبية بعض احتياجاتها من التمويل لا يتوافر لها حيز مالي في تلبية بعض احتياجاتها من التمويل من خلال تقييد العجز الذي ينشىء مخاطر تضخم . ويمكن أيضا أن تستفيد بعض البلدان من خفض أسعار صرف عملاتها ، نظرا لآنه ييسر التصحيح المطلوب لآوضاع الماليه العامه ويحسن القدرة التنافسية لقطاع الصادرات غير النفطية لديها. وعند وضع سياسات تصحيح أوضاع الماليه العامه ، ينبغي ايلا ء الاهتمام للاثار التي ستترتب على النمو وتوزيع الدخل.

وتشمل سياسات الآجل المتوسط لتعامل مع انخفاض أسعار النفط وضع أطر متوسطة الآجل للماليه العامة لضمان استمرارية أوضاع المالية العامه والمساواة بين الاجيال، وأعادة بناء الاحتياطيات الوقائية تدريجياً ، وخفض الجمود في الانفاق الحكومي ، وزيادة شفافية الماليه العامة بتحسين طرق الافصاح ونطاق التغطية بنقل الكيانات الخارجة عن الميزانية الى الميزانية ، لاسيما في قطاع الطاقة وهناك ضرورة بالغه لوضع خطط للطوارىء بالنظر الي أجواء عدم اليقين التي تخيم علي أسعار النفط في ألاجل الاطول . وينبغي أن يقوم صناع السياسات أيضا بتعزيز الجهود الرامية الى تنويع الاقتصاد من أجل اعطاء دفعه للنمو غير النفطي وزيادة الايرادات غير النفطية.

المراجع

المراجع العربية:

1. عمر حسن (2015) الدول الخلجية تشرع في أجراءات تقسف لمواجهة أسعار النفط، الكويت.
2. علي شربف علي (2015) دول الخليج اجراء تعديلات مالية لمواجهة أسعار النفط المنخفضة ، مجلة مال وأعمال العدد 51 السنة الخامسة عشر الكويت.
3. محمد العريان (2015) الحسن والسي والقبيح في أنخفاض أسعار النفط ، مجلة االشرق الأوسط ،العدد 25 ص 25 ، لندن.
4. وليد خوري (2015) أفاق أسعار وتبعات انخفاضها مجلة الحياة العدد 26 النسخة الورقية الدولية لندن ص 56، لندن.
5. هبة العيساوى (2015) أسعار انفط عالميا ستبقى منخفضة جريدة الغد ص 12 العدد 52 الاردن.

المراجع الأجنبية:

6. Chris Termer (2013) Fundamentals of Investing in Oil and Gas , Gilgamesh Buiblishing , USA
7. Dirk, Vandewalle (1998) Libya since Independence , Oil and State Building, Cornell University Press , USA
8. Judith Gurney (1996) Libya Political Economy Oil: Political Economy of Energy , Oxford University Press Oxford institute for Energy, UK
9. Waniss Othman and Evling Karberg (2007) The Libyan Economy : Econopmic diversification and International Resoisitioning , Springer ,UK
10. Julien Chartier (2015) The Price of Oil : A Comperhensive Guide to understanding oil prices , Authorhouse, USA
11. Roberto , F. and Marian Radelki (2015) the Price of Oil, Cambridege University Press
12. Samar Abbag (2015) Oil Price Dynamic Effect on The Economy LAP LAMBERT Academic Publishing UK
13. Simon Watkins (2015) The Great Oil Price Fixes and How to Trade them, ADVFN books , UK.
14. Theodore, E., (2012) Oil-Gas Driling Oxford publishing Universirty, UK

الملاحـــق

ملحق رقم 1: احتياطي دول العالم من النفط (المثبت) بالمليون برميل

	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة التغير 14/13
أمريكيا الشمالية	27.469	30.625	34.661	37.532	40.681	8.4
كندا	4.202	4.081	4.132	4.161	4.161	-
الولايات المتحدة الامريكية	23.267	26.544	30.529	33.371	36.520	9.4
أمريكيا الاتينية	334.127	336.996	338.356	341.328	342.235	0.3
الارجنتين	2.505	2.505	2.805	2.820	2.334	16.5-
البرازيل	11.985	12.841	13.154	15.050	15.314	1.8
كولومبيا	1.360	1.900	2.200	2.377	2.445	2.9
الأكوادور	7.206	8.235	8.235	8.832	8.273	6.3
المكسيك	11.691	11.362	11.424	11.079	11.079	-
فنزيويلا	296.501	297.571	297.735	298.350	299.953	0.5
أخرى	2.879	2.582	2.803	2.820	2.816	0.1-
أوروبا الشرقية وأوراسيا	117.310	117.314	119.881	119.874	119.863	-
أذربيدجان	7.000	7.000	7.000	7.000	7.000	-
بلاروسيا	198	198	198	198	198	-
كازخستان	30.000	30.000	30.000	30.000	30.000	-
روسيا	77.403	77.403	80.000	80.000	80.000	-
تركمستان	600	600	600	600	600	-
أوكرانيا	395	395	395	395	395	-
اوزباكستان	594	594	594	594	594	-
أخرى	1.120	1.124	1.094	1.087	1.076	1.0-
أوروبا الغربية	13.414	11.680	11.559	12.112	11.577	4.4-
الدنمارك	812	900	805	805	611	24.1-

النرويج	7.078	5.320	5.366	5.825	5.497	5.6-
بريطانيا	2.800	2.800	2.800	2.979	2.982	0.1
أخرى	2.724	2.660	2.588	2.502	2.486	0.6-
الشرق الأوسط	794.595	797.155	799.132	802.958	802.518	0.1-
ايران	151.170	154.580	157.300	157.800	157.530	0.2-
العراق	143.100	141.350	140.300	144.211	143.069	0.8-
الكويت	101.500	101.500	101.500	101.500	101.500	-
سلطنة عمان	5.500	5.500	5.500	4.974	5.151	3.6
قطر	25.382	25.382	25.244	25.244	25.244	-
السعودية	264.516	265.405	265.850	265.789	266.578	0.3
سوريا	2.500	2.500	2.500	2.500	2.500	-
الامارات العربية	97.800	97.800	97.800	97.800	97.800	-
أخرى	3.128	3.138	3.138	3.139	3.146	0.2
أفريقيا	125.623	126.474	128.371	128.179	127.561	0.5-
الجزائر	12.200	12.200	12.200	12.200	12.200	-
أنجولا	9.055	9.055	9.055	9.011	8.423	6.5-
مصر	4.400	4.400	4.400	4.400	4.400	-
الجابون	2.000	2.000	2.000	2.000	2.000	-
ليبيا	47.097	48.14	48.472	48.363	48.363	-
نيجيريا	37.200	37.200	37.139	37.070	37.070	-
السودان	5.000	5.000	5.000	5.000	5.000	-
أخرى	8.671	8.6055	10.105	10.105	10.105	-
أسيا والباسيفك	47.227	47.567	48.291	48.181	48.445	0.5
جزر البروناي	1.100	1.100	1.100	1.100	1.100	-
الصين	23.268	23.747	24.428	24.376	24.649	1.1
الهند	5.673	5.549	5.571	5.643	5.675	0.6
اندونيسيا	3.990	3.885	4.030	3.741	3.693	1.3-
ماليزيا	3.739	3.739	3.698	3.698	3.698	-
فيتنام	4.400	4.400	4.400	4.400	4.400	-

استراليا	3.831	3.873	3.922	3.957	3.957	-
أخرى	1.220	1.274	1.171	1.296	1.303	0.5
مجموع العالم	1.459.765	1.497.811	1.480.251	1.490.134	1.492.880	0.2
أوبيك	1.192.727	1.198.292	1.200.830	1.206.170	1.206.004	-
نسبة الأوبيك	81.7	81.6	81.1	80.9	80.8	-
OECD	56.790	57.904	61.912	95.021	67.612	4.0
FSU	116.289	116.289	118.886	118.886	118.886	-

المصدر: منظمة الدول المصدرة للنفط 2014

ملحق رقم 2 البلدان المصدرة للنفط في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفغانستان وباكستان – مؤشرات اقتصادية مختارة

	متوسط				توقعـــات	
	2000-2011	2012	2013	2014	2015	2016
نمو أجمالى الناتج المحلى الحقيقى	5.5	5.9	1.9	2.6	1.8	3.8
التغير السنوي %						
الجزائر	38	26	28	38	30	39
البحرين	5.2	3.6	5.3	4.5	3.4	3.2
ايران	5.2	6.6	1.9	4.3	0.8	4.4
العراق	...	13.9	6.6	2.1	0.0	7.1
الكويت	5.3	7.7	0.8	0.1	1.2	2.5
ليبيا	10-	104.5	13.6-	24.0-	6.1-	2.0
عمان	3.7	5.8	4.7	2.9	4.4	2.8
قطر	13.0	4.9	4.6	4.0	4.7	4.9
السعودية	5.5	5.4	2.7	3.5	3.4	2.2
الامارات العربية	4.8	7.2	4.3	4.6	3.0	3.1
اليمن	3.0	2.4	4.8	0.2-	28.1-	11.6
تضخم أسعار المستهلكين	7.4	10.4	10.4	5.8	6.0	5.1
(المتوسط السنوي %)						
الجزائر	3.4	8.9	3.3	2.9	4.2	4.1
البحرين	1.4	2.8	3.3	2.7	2.0	2.1
ايران	15.1	30.5	34.7	15.5	15.1	11.5
العراق	18.5	6.1	1.9	2.2	1.9	3.0
الكويت	3.3	3.2	2.7	2.9	3.3	3.3
ليبيا	5.3	6.1	2.6	2.8	8.0	9.2
عمان	2.7	2.9	1.2	1.0	0.4	2.0
قطر	4.7	1.9	3.1	3.0	1.6	2.3

السعودية	2.0	2.9	3.5	2.7	2.1	2.3
الامارات العربية	4.8	0.7	1.1	2.3	3.7	3.0
اليمن	11.7	9.9	11.0	8.2	30.0	15.0
رصيد المالية العامة الكلى للحكومة العامة	6.7	7.3	4.2	0.8-	12.7-	11.1-
(٪ من اجمالى الناتج المحلى)						
الجزائر	4.6	4.0-	1.5-	7.9-	13.9-	11.4-
البحرين	0.2	3.2-	4.3-	5.7-	14.2-	13.9-
ايران	2.1	1.9-	2.2-	1.1-	2.9-	1.6-
العراق	...	4.1	5.8-	5.3-	23.1-	17.7-
الكويت	27.9	34.6	34.0	26.3	1.2	0.0
ليبيا	11.5	27.8	4.0-	43.5-	79.1-	63.4-
عمان	9.5	4.7	3.2	1.5-	17.7-	20.0-
قطر	9.3	14.2	20.7	14.7	4.5	1.5-
السعودية	7.8	12.0	5.8	3.4-	21.6-	19.4-
الامارات العربية	11.1	10.9	14.0	5.0	5.5-	4.0-
اليمن	2.4-	6.3-	6.9-	4.1-	8.5-	9.2-
رصيد الحساب الجارى	12.9	17.3	15.2	8.9	3.4-	4.3-
(٪ من اجمالي الناتج المحلي)						
الجزائر	14.1	5.9	0.4	4.5-	17.7-	16.2-
البحرين	6.4	7.2	7.8	3.3	4.8-	5.9-
ايران	4.8	4.0	7.0	3.8	0.4	1.3
العراق		6.7	1.3	2.8-	12.7-	11.0-
الكويت	31.7	45.2	41.2	31.1	9.3	7.0
ليبيا	24.0	29.1	13.6	30.1-	62.2-	49.0-

عمان	9.0	10.3	6.6	2.0	16.9-	24.3-
قطر	18.9	32.6	30.9	26.1	5.0	4.5-
السعودية	16.2	22.4	18.2	10.3	3.9-	4.7-
الامارات العربية	11.9	21.3	18.4	13.7	2.9	3.1
اليمن	0.4	1.7-	3.1-	1.7-	5.3-	5.4-

المصدر: منظمة الدول المصدرة للنفط اوبك 2014

ملحق رقم3 : بعض الابار المنتجة في بعض الدول المصدرة للنفط أوبك 2010 -2014

	2010	2011	2012	2013	2014	التغير 14/13
الجزائر	2.014	2.010	2.061	2.061	2.042	19-
أنجولا	1.321	1.476	1.554	1.554	1.509	45-
الاكوادور	3.025	3.079	3.177	3.414	3.592	178
ايران	2.074	2.026	2.119	2.204	2.281	77
العراق	1.526	1.695	1.700	1.735	1.963	228
الكويت	1.667	1.798	1.831	1.794	1.760	34-
ليبيا	2.060	609	1.910	1.308	632	676-
نيجيريا	2.098	2.116	2.168	1.951	2.010	59
قطر	513	517	517	511	500	11-
السعودية	2.895	3.245	3.407	3.372	3.406	34
الامارات العربية	1.458	1.592	1.640	1.722	1.735	13
فنزويلا	14.651	14.915	14.959	14.809	14.710	99-
أوبيك	35.272	35.078	37.043	36.435	36.140	295-
مجموع العالم	936.873	971.879	981.598	981.696	1.060.232	78.536

المصدر: منظمة الدول المصدرة للنفط اوبك 2014

الإجراءات الإيطالية في طرابلس وبرقة خلال الفترة من 1922 – 1939 م وأثرها على الوضع التجاري

بدرية علي عبد الجليل
قسم التاريخ - كلية الآداب والعلوم بترهونة

المقدمة

يعلم الجميع أن ليبيا أو كما كان يطلق عليها ولاية طرابلس الغرب قد تعرضت للغزو الاستعماري الإيطالي في أكتوبر 1911م ، بعد أن سبقها احتلال فرنسا للجزائر 1830م ، وفرض الحماية الفرنسية على تونس 1881م ، واحتلال إنجلترا لمصر والسودان عام 1882م ، وبررت إيطاليا غزوها لليبيا بحجة تخليص الليبيين وتحريرهم من ظلم العثمانيين ، ولكن في الحقيقة كان هدفها الحصول على مستعمرة أسوة بشقيقاتها من الدول الأوروبية الأخرى ، وإيجاد حل لمشكلة الازدحام السكاني والبطالة التي يعاني منها الإيطاليون .

وادعى الإيطاليون أن الليبيين سيستقبلونهم استقبال الفاتحين ويصبحون أخوة لهم بمجرد نزولهم الأراضي الليبية، وإن الشاطئ الليبي سيتحول إلى شاطئ رابع لإيطاليا.

ولكن حطم الليبيون أحلام وتصورات القادة السياسيين والعسكريين الطليان منذ المواجهات الأولى مع فلول الجيش الإيطالي ، وتحولت النزهة البحرية التي أدعى الإيطاليون أنهم قادمون لتحقيقها إلى حرب مدمرة دامت ربع قرن من الزمن خاض الليبيون خلالها مئات المعارك في شرق البلاد وغربها وجنوبها ، كبدوا القوات الإيطالية خلالها خسائر فادحة في العدد والعتاد رغم الفارق في التسليح وسقط مئات الشهداء من الليبيين والجرحى وهجر ونفي الآلاف .

ونتيجة لتلك المعارك تأثرت نواحي الحياة المختلفة وخاصة الاقتصادية ، وذلك لعدم توافر عنصر الأمن والاستقرار فحالة الحرب أوقفت التجارة ، فلم يعد يستطيع التجار الانتقال من منطقة إلى أخرى لتصريف بضائعهم ، ولم تعد البضائع التي كانت تجلب بطرق القوافل وخاصة الدول الإفريقية المجاورة ، وهجر الكثير من الأهالي منازلهم نتيجة لفقدهم ثروتهم الزراعية والحيوانية ، كما أن سيطرة الإيطاليين على مصادر الثروة والتجارة وإغلاق الحدود وإهلاك المحاصيل الزراعية كل هذه الأمور زادت من تأزم الوضع الاقتصادي وخاصة التجارة وفي هذه العجالة سنتناول بالدراسة الأوضاع التجارية في ولاية طرابلس وبرقة خلال الفترة من 1922 – 1939م وذلك من خلال ما توافر لدينا من مصادر وطنية لم يسبق نشرها .

هذا البحث يطرح مجموعة من التساؤلات ويحاول الإجابة عنها من خلال سردها سرداً تحليلاً، من هذه التساؤلات :

- ماهي طبيعية الأوضاع التجارية عند بداية الاحتلال الإيطالي لليبيا ؟ وما مدى تأثير الاحتلال الإيطالي عليها ؟
- ماهي الإجراءات التي فرضتها الحكومة الإيطالية على التجار الليبيين ؟
- ماهي أبرز الأسواق القائمة في طرابلس وبرقة ؟ وهل كان لهذه الأسواق دوراً في تلبية احتياجات السكان ؟
- هل لعب التجار الليبيين دوراً في النهوض بالتجارة الداخلية وخارجية ؟
- ماهي أبرز السلع التي أسهمت في صادرات طرابلس وبرقة ؟

عُرفتْ ليبيا منذ القدم بأهميتها التجارية؛ وذلك نظراً لوقوعها في مواجه الموانئ المهمة في أوروبا واستفادت ليبيا من تجارة العبور التي تمثلت في تجارة القوافل التي تخترق البلاد إلى وسط أفريقيا ، حيث تعود محملة بالمنتجات الأفريقية التي يعاد تصديرها إلى أوروبا ، بالإضافة إلى الاستفادة المباشرة من مداخيل التجارة ، وهناك فئات أخرى من السكان أتيحت لهم فرص عمل مثل الأدلاء ومالكي الجمال الذين يؤجرون جمالهم للتجار لنقل بضائعهم. فالجمال تستخدم وسيلة نقل من طرابلس إلى فزان . أما من برقة إلى طرابلس فكانت البضائع تنتقل عن طريق البحر [1] ، لقد عملت تجارة القوافل على تنشيط الاقتصاد الليبي وسلكت ا لقوافل التجارية عدة طرق وهي طريق يتجه من الشمال إلى الجنوب والعكس، وقد اختص بها التجار الغدامسيون المستقرون بطرابلس، وينطلق هذا الخط من طرابلس ،مروراً بغدامس ثم غات ، زندر ، كانو ، حتى سوكوتو وتستغرق الرحلة من 4 – 6 أشهر [2] .

والطريق الثاني طريق واداي حيث كانت نقطة الإنطلاق من بنغازي مروراً بواحات الكفرة تبستي ، واداي ، وتستغرق الرحلة من 8 – 10 أشهر [3] ، كما يوجد طريقان يتجهان من

1 - عبدالله علي إبراهيم ، أنماط التجارة الداخلية في بلاد طرابلس وبرقة ، مجلة البحوث التاريخية ، يونيه 1984 العدد الثاني ، طرابلس ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، ص 408 .
2 - أحمد سعيد الفيتوري ، ليبيا وتجارة القوافل ، طرابلس ، الإدارة العامة للأثار ، 1973 ، ص 18 .
3 - المرجع نفسه ، ص 18 .

الغرب إلى الشرق والعكس ، أولهما الطريق الساحلي وينطلق من طرابلس إلى بنغازي، ثم درنة وطبرق والإسكندرية والقاهرة ، وهو يمر بمحاذاة الساحل والثاني طريق صحراوي ينطلق من طرابلس ، وسوكنة ، أوجلة ، الجغبوب حتى واحة سيوه ، فكرداسة ثم القاهرة [1] .

والسؤال المطروح هنا : ما مدى تأثير السياسة الإيطالية على الوضع التجاري في ليبيا ؟ وهل كان لإيطاليا دور في النهوض بالوضع التجاري في ليبيا ؟

نتيجة لظروف الاحتلال الإيطالي وما نجم عنه من سيطرة على البلاد في كل جانب من جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية أصيبت التجارة بنوع من الكساد وذلك لعدة أسباب منها:

1 - نتيجة لظروف الحرب الإيطالية على ليبيا في 1911م انقطعت طرق المواصلات التي كانت تربط المركز بالضواحي [2] .

2 - فرضت إيطاليا على كل تاجر ليبي يريد مزاولة مهنة التجارة ضرورة حصوله على ترخيص من دوائر الاحتلال ، والحالة النفسية جعلت التجار يعزفون عن إتمام الإجراء وترك مزاولة التجارة ، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالجلد وتنظيف حظائر الحيوانات بعد أن يتم خلع ملابسه الخارجية [3] .

3 - رفضت الحكومة الإيطالية أي تقارب بين تجار طرابلس وتجار برقة فوضعت نقاط مراقبة للقوافل التجارية ، وكل من يخالف ذلك يتعرض للحبس لمدة تتراوح ما بين الشهر إلى ستة شهور وغرامة مالية 10,000 ليرة إيطالية [4] .

---

1 - تيسير بن موسى ، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني ، دار العربية للكتاب ، طرابلس . تونس ، 1988 ، ص 192 .

2 - طرابلس خلال مئة عام 1870 – 1970 – طرابلس ، 1980 ، ص 259 .

3 - عمر بن محمد المجذوب ، احتلال منطقة تجمع المجاهدين بني وليد وما حولها ، ليبيا ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، 1988 ، ص 185 .

4 - ميكرو فليم رقم 100 ، شعبة الوثائق الأجنبية ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، طرابلس .

4 - الضرائب ، فرضت إيطاليا العديد من الضرائب المباشرة خاصة على المواد المحتكرة كالتبغ والملح وخلال عام 1922م بلغت قيمة الضرائب في ولاية طرابلس حوالى 31,000,000 ليرة وارتفعت في سنة 1923م إلى 45,000,000 ليرة [1] .

5 - القوانين ، أصدرت إيطاليا العديد من القوانين التي تتعلق بتصدير بعض المواد الغذائية من منطقة إلى أخرى ، ففي 11 – 7 – 1922م ، منعت الحكومة الإيطالية تصدير القهوة والشاي والدخان والكبريت ، ولا يتم تصدير أي بضائع إلا بعد الحصول على ترخيص من القوات الإيطالية المختصة [2] .

6 - احتلال بعض الواحات والمراكز التجارية ، قامت إيطاليا باحتلال العديد من الواحات والمراكز التي يعد معظمها محطات تجارية نذكر أبرزها :

أ - احتلال أجدابيا في 21 – 4 – 1923 التي تعتبر من أبرز المراكز في تجارة القوافل بين طرابلس وبرقة وبين برقة وتشاد [3] .

ب - احتلال الجغبوب في 26 – 12 – 1926 م ، وتعتبر الجغبوب مدخلاً بين برقة ومصر والسودان ، وعن طريقها تتم التجارة مع القطر المصري [4] .

ج - احتلال واحة الكفرة في 26 – 8 – 1930م ، وتعتبر واحة الكفرة محطة تجارية بين برقة وطرابلس وممراً تجارياً مهماً تمر عبره القوافل القادمة من الأراضي المصرية، كما أنها تعتبر سوقاً تجارية يأتي إليها التجار من تشاد ودار فور ومصر وتونس وبعض البلدان الإفريقية [5]

7 - اضطهاد الإيطاليين لبعض التجار الليبيين ، أصدرت الحكومة الإيطالية عقوبات وغرامات على بعض التجار الذين يمارسون التجارة غير المشروعة حسب وجهة النظر الإيطالية

---

1 - الوثائق الإيطالية ، المجموعة العاشرة ، إعداد : على عمر الهازل ، الوثيقة رقم 69 ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، طرابلس ، ص 255 .

2 - خليفة محمد التليسي ، بعد القرضابية ، ببيروت . دن – 1987 ، ص 70 .

3 - مصطفى علي هويدي ، الحركة الوطنية في شرق ليبيا خلال الحرب العالمية الأولى ، ليبيا ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، 1988 ، ص 111 ، 115 .

4 - يوسف البرغثي ، حركة المقاومة في الجبل الأخضر 1927 – 1932 ، طرابلس ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، 2000 ، ص 125 .

5 - إبراهيم العربي العماري ، ذكريات معتقل العقيلة ، ليبيا ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، 1995 ، ص 18 .

لذلك هاجر العديد من التجار إلى المناطق العربية المجاورة خوفاً من تضرر أنشطتهم التجارية ، الأمر الذي انعكس سلباً على التجارة داخل البلاد .

8 - قفل الحدود ، اتبعت إيطاليا هذا الإجراء للحد من عملية التهريب وخاصة الأسلحة وتهريب الحيوانات والتموين [1] ، وكان قفل الحدود عن طريق :

أ - إقامة نقاط مراقبة على الحدود بين البلدين مصر وليبيا وتونس وليبيا .

ب - الأسلاك الشائكة التي أقامها غراتسياني عام 1930م مع الحدود مع مصر [2] .

كل هذه الإجراءات أثّرتْ سلباً على الوضع التجاري في طرابلس وبرقة وأصبح السكان يشكون من سوء المعيشة وارتفاع الأسعار ، ولكن على الرغم من الإجراءات السابقة استطاع الليبيون إقامة علاقات تجارية داخل البلاد وخارجها مبنية على الاحترام والثقة المتبادلة .

فعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى 1914 – 1918 م ، دخلت البلاد مرحلة من الاستقرار النسبي ، وتمكن بعض التجار في طرابلس وبرقة من إقامة علاقات تجارية مع تجار من تونس ومصر والسودان والنيجر وأزمير وبلاد الشام ، وكان هؤلاء التجار يتابعون أمورهم التجارية والمالية في الدول التي يتعاملون معها عبر مكاتب البريد والتلغراف ، وأما الأمور المالية فكانت تتم عبر البنوك الإيطالية وبنوك الدول التي يتعاملون معها تجارياً [3] .

ومما زاد من انتعاش الحركة التجارية إقامة شبكة من طرق المواصلات التي أنشأتها إيطاليا سواء كانت برية أو عن طريق الموانئ التي أنشأت في طرابلس وبرقة ، ففي برقة كانت البضائع تمر عبر نقاط جمركية برية تربط بين برقة ومصر وبرقة والمناطق الأخرى ، وأخرى بحرية عبر موانئ كميناء سوسة وطبرق والبردية وبنغازي ولتسهيل عملية الاستيراد والتصدير ربطت الموانئ الليبية بشبكة من خطوط النقل البحرية لتربط بين الموانئ الليبية وأخرى تربط الموانئ الليبية بالخارج ، وقد قامت الشركة الإيطالية لما وراء الأطلسي بتسيير

1 - رودلفو غريتساني ، برقة الهادئة ، ت إبراهيم بن عامر بنغازي ، دار الجماهيرية سابقاً– بنغازي ، 1998 ، ص 204 .

2 - رودلفو غرتيساني ، برقة المهداة ، ت محمد بشر الفرجاني ، دار الفرجاني ، طرابلس ، د ت ، ص 308 .

3 - الوثائق الاقتصادية ، وثائق عائلة قنابة ، الوثيقة رقم 6 ، 370 ، دار أحمد نائب الأنصاري ، طرابلس – ليبيا .

ثلاثة خطوط ملاحية بين إيطاليا والشمال الأفريقي وهي خط ينطلق من نابولي ، مسينا ، كاتانيا ، سيراكوزا ، بنغازي، ومواعيد هذه الرحلات كل أربعة أيام ، والخط الثاني ينطلق من سيراكوزا مارّاً بمالطا ثم طرابلس ؛ وكان ذلك كل أربعة أيام ، أما الخط الثالث فينطلق من تونس إلى طرابلس ؛ وكان ذلك كل أسبوع [1] .

كل تلك الخطوط السابقة كانت تختص بنقل التجارة والبريد كما تم ربط كل من مينائي طرابلس وبنغازي بشبكة من السكك الحديدية لتسهيل عملية التفريغ والشحن ويوجد في طرابلس شبكة من الطرق تربط المدينة بضواحيها وتقع المحطة الرئيسية بطرابلس وبالمثل مدينة بنغازي يوجد بها خط حديدي يربط الميناء بالمحطة الرئيسية [2] .

ومعظم العاملين بهذه الموانئ هم الليبيون الذين استغلهم الإيطاليون نظراً لرخص العمالة الليبية، وكانت تُدفع لهم أجور زهيدة مقابل مجهود بدني كبير؛ وقد عزف الإيطاليون عن هذا العمل؛ لأنه مرهق ويعتمد على المجهود البدني ، وبعد أن أصيب الاقتصاد المحلي بالانهيار، نتيجة العمليات الحربية وفقدان الأرض والثروة الحيوانية أصبح آلاف الليبيين بدون عمل، فاضطروا للعمل في الموانئ بحثاً عن لقمة العيش بأجور زهيدة [3] .

ومما ساعد على انتعاش التجارة إصدار إيطاليا قانوناً عاماً 1921.5.26 يسمح بحرية تصدير البضائع من القطر الليبي عدا البضائع القادمة من إيطاليا لكن قبل عملية التصدير يجب دفع الرسوم على السلع المراد تصديرها وهي 2 ٪ من قيمة البضاعة [4] .

وكان التعامل في الأسواق الليبية يتم بواسطة الليرة الإيطالية وأحياناً تستخدم العملة المصرية والجنيه الإسترليني في الناحية الشرقية من ليبيا [5] ، أما البنوك التي ظهرت خلال

---

1 - مفتاح المجيد الشريف ، السياسة الاقتصادية الإيطالية في ليبيا (1911 – 1934) جامعة القاهرة ، القاهرة 2006 ، ص 175 .

2 - المرجع نفسه ، ص 176 .

3 - المرجع نفسه ، ص 176 .

4 - جريدة اللواء الطرابلسي ، السنة الثانية ، العدد 63 ، 26 مايو 1921 ، ص .

5 - عبد الرحيم محمد النعاس ، ظهور وتطور النقود والمصاريف في ليبيا ، مؤسسة الفرجاني (د ت) ، ص 29

هذه الفترة وجرى التعامل التجاري معها بالقروض والكمبيالات هي بنك ذي روما وبنك نابولي [1] .

ووجد في طرابلس وبرقة عدة أسواق تقوم بوظيفة مزدوجة فهي توجد بها مراكز حرفية وصناعية ، ومتاجر تقوم ببيع ما تنتجه تلك المراكز من سلع .

وتنقسم الأسواق إلى قسمين :

1 - أسواق دائمة .

2 - أسواق مؤقتة .

1 - **الأسواق الدائمة** : هي التي تنشأ داخل المدن وتتكون من عدد من المتاجر والأكشاك وتتركز في مراكز التجارة أو على الساحل [2] وتوجد مجموعة منها في طرابلس وبرقة وهي :

سوق الترك: يوجد في طرابلس وهو من أطول أسواق المدينة القديمة من حيث المسافة ويحتوى على عدد من المتاجر التي توزع مختلف أنواع السلع سواء المحلية أو الأجنبية، وقد كان لليهود نصيب كبير من تلك المتاجر التي تختص ببيع المواد الغذائية والمنزلية والذهب والفضة والجلود والأقمشة[3] ، كذلك سوق المشير وهو من أبرز الأسواق التي تم أنشاؤها في فترة الاحتلال الإيطالي وهو عبارة عن محلات مختلفة تتوسطها مساحة توجد بها نافورة ويضم مدرسة للراغبين في تعلم صناعة الفخار والنسيج والحصر، وأغلب العاملين في هذا السوق هم من الإيطاليين واليهود بالإضافة إلى بعض المسلمين الليبيين[4] .

أما الأسواق الدائمة في برقة فيوجد سوق في بنغازي يسمى سوق الظلام وأوجد هذا السوق ضرورة الحياة الاجتماعية وقد عاصر السوق مدينة بنغازي خلال أكثر من عهد وتعرض السوق عام 1922م إلى حريق كبير نجم عنه خسائر كبيرة لكن الحكومة الإيطالية أعادت

1 - الوثائق الاقتصادية وثائق عائلة اسيالة ، الوثيقة ، رقم 7 ، دار أحمد النائب الأنصاري ، طرابلس ، وثيقة غير منشورة .

2 - الأسواق بالمدينة القديمة ، طرابلس ، مشروع تنظم إدارة المدينة القديمة ، 2001 ، ص 68 .

3 - لونيس سميت ، مدينة طرابلس بمداخليها الغربي والشرقي في رسائل إلى الأهل ، ت : الهادي أبو لقمة ، بنغازي ، 1980 ، ص 16 .

4 - مجلة ليبيا المصورة ، العدد 1 لعام 1935 ، ص 13 .

ترميمه بشكل يحمل الطابع الفاشي يشتهر ببيع الأقمشة والسجاد والمنتجات الحيوانية [1] ، وكذلك أسواق درنة وهي عبارة عن متاجر مسقوفة تختص ببيع الأردية والأقمشة، إلا أن أغلبها كان بيد الطائفة اليهودية وكان التجار الليبيون يمتلكون جزءاً منه [2] ، كما توجد أسواق دائمة أخرى في طرابلس وبرقة وفي المدن الكبيرة مثل : مصراته - ترهونة – الخمس – غدامس – مرزق – طبرق [3] .

2 - **الأسواق المؤقتة** : تقام هذه الأسواق في المناطق المفتوحة بالقرب من المدن أو داخلها وتنعقد في أيام معينة من الأسبوع؛ حيث أطلق على بعضها أسماء الأيام التي تنعقد فيها، ففي طرابلس كان هناك سوق الثلاثاء الذي تأسس عام 1924 : وهو عبارة عن منطقة من الأرض المسورة يبدأ هذا السوق من عشية الاثنين بقدوم القوافل التجارية من معظم المناطق المحيطة بطرابلس كمصراته ومسلاته وغريان والزاوية وصبراته وزوارة ؛ حيث يقوم التجار ببيع منتوجاتهم الزراعية والحيوانية[4] ، سوق الجمعة : يقوم هذا السوق على مساحة كبيرة من الأرض واختص كل نوع من البضائع بمساحة معينة ويقوم التجار بعرض بضائعهم تحت خيام متنقلة وخصص مساحة منه لبيع الخضروات والفواكه وخصص ميدان آخر لبيع الخبز حيث كان يوضع في صناديق أو معالف مكشوفة [5] .

أما في بنغازي فيوجد سوق الفندق البلدي وسوق المواشي، وتنتشر الأسواق المؤقتة في معظم المدن الكبرى؛ حيث يتوافد عليها السكان فيقايضون منتجاتهم المحلية كالبيض والتمر والشعير والصوف بالشاي والسكر والأقمشة .

أما أسعار هذه السلع فلم تكن ثابتة، بل كانت تختلف من منطقة إلى أخرى بحسب الأوضاع المناخية والاقتصادية التي تمر بها البلاد [6] .

---

1 - عمر سليمان صالح ، الحركة السكانية في مدينة بنغازي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قار يونس، 2000 ، ص 233 .
2 - مصطفي عبد العزيز الطرابلسي ، درنة الزهراء ، ليبيا ، منشورات جامعة درنة ، 1994 ، ص 203 .
3 - لوينس سميت المرجع السابق ، ص 105 .
4 - بلدية طرابلس خلال مائة عام 1870 – 1970 ، طرابلس ، ص 318 .
5 - لوينس سميت المرجع السابق ، ص 102 .
6 - نقولا زيادة ، ليبيا سنة 1948 ، وثائق رسمية في الجامعة الأمريكية 1966 ، ص 77 – 170 .

خلال هذه الفترة نشأت علاقات تجارية بين الأقاليم الليبية فبرقة تستورد من طرابلس الملابس المحلية مثل العبي والأردية الحريرية الخاصة بالنساء والبطاطين والحصر، وتستورد المواد الغذائية والفول السوداني والتمر، وتصدر إلى طرابلس الحيوانات وخاصة الأغنام والماعز والمنتجات الحيوانية والسمن والصوف والجلود وبلغت قيمة التمور المباعة من طرابلس إلى برقة خلال شهر فبراير 1924م ، 21,845 ليرة ونفس الشهر عام 1925م بلغت كمية 259,110 كيلو جرام بقيمة 244,350 ليرة ، وبلغ إجمالي التصدير في سنة 1925م إلى 1,362,192 ليرة ويرجع استيراد هذه الكميات الكبيرة من التمور لاعتبارها غذاءً رئيسياً للسكان، وعلى الرغم من أن منطقة فزان تشتهر بإنتاج التمور إلا أن منطقة برقة تعتمد على تمور طرابلس؛ وذلك بسبب بعد المسافة بين برقة وفزان ، وعدم وجود مواصلات متيسرة ، كما أن برقة كانت تشتهر بتجارة الصوف ؛ فقد صدرت منه إلى طرابلس خلال عامي 1933 – 1934م ، 314 كيلو جرام و386 كيلو جرام من جلود المعز. أما جلود الأبقار فقد صدرت منها 5,642 كيلو جرام و 1,880 كيلو جرام خلال سنتي 1933 – 1934م على التوالي[1] وكانت مصراته تورد المواد المصنعة ومواد البناء كالأخشاب والمواد الغذائية خاصة الفول السوداني والتمر وتصدر المنتجات الصوفية مثل العبي والأكليم الذي تشتهر به مدينة مصراته وكانت تستخدم المواصلات البحرية لنقل البضائع [2] .

أما التبادل بين طرابلس وفزان فيعتبر أقل كثافة مقارنة بالأقاليم الأخرى؛ وذلك لانخفاض عدد السكان بفزان وكذلك لصعوبة المواصلات نتيجة المسافات الشاسعة التي تفصل المدن عن بعضها ؛ حيث إن وسائل النقل من فزان مازالت قديمة وبدائية إذ تستخدم القوافل في نقل السلع المتبادلة؛ فتصدر فزان التمور وتستورد المواد الغذائية والملابس والمواد الصناعية .

السؤال المطروح : هل كانت أسعار هذه السلع ثابتة ولا تخضع للتغيير، أما أن الواقع كان عكس ذلك ؟

1 – مفتاح مجيد الشريف ، مرجع السابق ، ص 181 .
2 – الوثائق الاقتصادية ، رقم الوثيقة 357 ، دار أحمد النائب الأنصاري ، طرابلس .

إن السلع المعروضة في الأسواق تأثرت بعوامل أدت إلى ارتفاع الأسعار وانخفاضها، منها: العرض والطلب ، وسقوط الأمطار خاصة بالنسبة للمنتوجات الزراعية والحيوانية ؛ ففي السنوات غزيرة المطر تنتج محاصيل وفيرة من الحبوب مما يؤدي إلى انخفاض أسعار القمح والشعير وكذلك الحيوانات، أما في السنوات الشحيحة المطر فإن أسعار هذه السلع تكون مرتفعة. ومن العوامل الأخرى بعد المسافة وعدم وجود وسائل نقل سريعة خاصة في مناطق الدواخل التي تستخدم وسائل نقل بدائية كالجمال والحمير في نقل البضائع؛ وأحياناً تعجز عن نقل كميات كبيرة من السلع الثقيلة كالقمح والشعير والزيت من المناطق الداخلية إلى مراكز المدن[1] ، و مما زاد الحال سوءاً وجود الحرب وعدم الاستقرار وانشغال الأهالي بالحرب وتدمير بعض مصادر الإنتاج والقضاء على الثروة الحيوانية وإحراق المحاصيل .

أما التجارة الخارجية فكانت كلها تحت السيطرة الإيطالية، فلم تسمح إيطاليا لأي دولة بالتعامل التجاري مع ليبيا إلا بعد حصولها على موافقة [2] منها وعلى هذا الأساس عقدت إيطاليا عدة إتفاقيات مع بعض الدول لإقامة علاقات تجارية مع طرابلس وبرقة [3] وأبرز تلك الدول: فرنسا وبريطانيا ، مالطا ، الصين ، بلجيكا ، أمريكا ، إلا أن النصيب الأكبر من الصادرات كان يتجه إلى إيطاليا ؛ فقد بلغ حجم الصادرات الليبية إلى إيطاليا خلال عام 1938م ، 75 ٪ من حجم التجارة الخارجية والتي تتحكم فيها بالدرجة الأولى الفرقة التجارية .

كما أن عملية الاستيراد والتصدير كانت تتم عبر شركات متعددت الجنسية منها إيطالية ويهودية وأجنبية ؛ أما العربية فكانت محدودة .

كانت هذه الشركات تمارس أنواعاً متعددة من التجارة إلا أن بعض الأنشطة التجارية كانت محتكرة من قبل الشركات الإيطالية واليهودية وخاصة تجارة المعادن والآلات [4] .

---

1 - مفتاح مجيد الشريف ، المرجع السابق ، ص 183 .

2 - نقولا زيادة المرجع السابق ، ص 93 .

3 - المبروك محمد المهدي ، جغرافية ليبيا البشرية ، بنغازي ، 1990 ، ص 283 .

4- cohsiglio eufficio colohiala dell economia corporative le provinicie di tripoli emisurata la Libya … 1931 – 1935 tripoli 1938 pag – 83 – 125 .

وشهدت الفترة القريبة من بداية الاحتلال الإيطالي انخفاضاً حاداً في حركة الصادرات ؛ وذلك نتيجة لتدهور الاقتصاد بفعل العمليات العسكرية وما صاحبهما من تدمير المزارع وتناقص الثروة الحيوانية وكذلك تناقص القوة البشرية . تعتمد صادرات طرابلس وبرقة على السلع وأبرزها الحنة : وهي أهم السلع النقدية التي اهتمت بها الحكومة الإيطالية ووضعت شروطاً ومواصفات معينة على المنتوج المعد للتصدير ونتيجة للطلب المتزايد عليها فرضت الحكومة الإيطالية على تجارها ضريبة جمركية تقدر بـ 47 ليرة عن كل قنطار(لخ) فقد وصلت نسبة الصادرات منها عام 1925م إلى 392,620 كيلو جرام بقيمة 484,125 ليرة وتصدر الحنة إلى تونس والجزائر والمغرب ومصر [2] .

أما السلعة الثانية فهي الشعير وهو يرتبط بالموسم الجيد، فقد بلغت نسبة الصادرات منه في بنغازي عام 1923م ، 16,510 طناً بقيمة 8,829,295 ليرة صدر منه 83,496 قنطاراً إلى بريطانيا ، 18,0849 قنطاراً لليونان و9,007 قنطاراً إلى إيطاليا و2,025 قنطاراً إلى مصر وباقي الكمية إلى دول أخري .

أما الحيوانات ومنتجاتها المختلفة من صوف وشعر وزبد وسمن وجلود وبيض فقد تقلصت عملية التصدير في أواخر العشرينيات ، حيث تعرضت الثروة الحيوانية إلى عملية إبادة ، وفي نهاية الثلاثينيات كانت الكميات المصدرة منها في برقة خلال 1925م من المعز والأغنام والأبقار بقيمة 7,095,580 ليرة ، والإبل بقيمة 785,700 ليرة ، ومن جلود المعز والأغنام 2,467,883 ليرة ، أما الصوف فقد بلغ ما صُدّر منه من منطقة برقة عام 1923م – 3600 قنطاراً بقيمة 1,400,000 ليرة منها 2500 قنطاراً إلى إيطاليا و600 قنطاراً إلى أوروبا الشرقية و300 قنطاراً إلى الولايات المتحدة الأمريكية و200 قنطاراً إلى دول أخري[3] .

هكذا نرى أن الحكومة الإيطالية عملت على تنشيط التجارة الداخلية والخارجية عن طريق الاهتمام بالمواصلات وإنشائها شبكة من الطرق وكان الهدف من ذلك على الرغم من استفادة

1 - الوثائق الاقتصادية ، الوثيقة رقم 36 ، دار أحمد النائب الأنصاري ، طرابلس .
2 - الوثائق الاقتصادية ، الوثيقة رقم 3 ، دار أحمد النائب الأنصاري ، طرابلس .
3 - مفتاح مجيد الشريف المرجع السابق ، ص 180 .

الليبيين من هذه المواصلات حيث أطلعوا على أشياء جديدة لم يعرفوها من قبل كالسيارات واستخدام التلغراف في المجال التجاري وتحويل الأموال عن طريق البنوك إلا أن إيطاليا كانت هي المستفيد الرئيسي من حركة الصادرات والواردات في ليبيا باعتبارها هي الدولة المحتلة . أما الليبيون فكان نشاطهم محدوداً جداً ، وأصبحت إيطاليا هي الرئة التي يتنفس عبرها الاقتصاد الليبي .

وأخيراً من خلال هذا البحث يمكن الوصول إلى عدة استنتاجات وهي :

1 - نتيجة لظروف الاحتلال الإيطالي والمعارك المتكررة بين المجاهدين والإيطاليين وما ترتب عليها من عمليات كر وفر وهجرة للسكان إصيب الوضع التجاري بنوع من الكساد .

2 - اتبعت إيطاليا العديد من الإجراءات : كفرض الضرائب ، وإقامة نقاط مراقبة بين الأقاليم ، وإصدار مجموعة من القوانين ، واحتلال المراكز التجارية ؛ كل تلك الإجراءات أدت إلى خنق التجار المحليين واضطهادهم وتركهم هذه المهنة واللجوء إلى مهن أخرى لكسب قوت عيشهم .

3 - إن التفكير الإيطالي خلال هذه الفترة كان منصباً على إيجاد سلع تجارية تصديرية لتمويل الدولة الأم بالمادة الخام وتوجيه اقتصاد ليبيا بأسره نحو ذلك الهدف

4 - أسهمت بعض الأسواق اليومية والأسبوعية في توفير السلع الأساسية للسكان المحليين على الرغم من عدم ثبات أسعارها وعدم خضوعها لرقابة الحكومة .

5 - كانت التجارة الداخلية والخارجية حكراً للشركات الأجنبية خاصة الإيطالية التي امتلكت النصيب الأكبر ، تليها الشركات اليهودية . ولم تسمح إيطاليا بالتعامل التجاري مع ليبيا إلا بعد الحصول على موافقتها .

6 - على الرغم من كل الإجراءات التي فرضتها إيطاليا على التجار تمكن بعضهم كتجار عائلة سيالة وعائلة قنابة من إقامة علاقات تجارية مع الدول المجاورة مبنية على الود والاحترام ، وهذا ما أكدته الوثائق التجارية المتبادلة بينهم وبين الدول التي أقاموا معها علاقات تجارية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الوثائق غير المنشورة :

الوثائق الاقتصادية:

1 - وثائق عائلة قنابة ، الوثيقة رقم 6 – 370 ، دار أحمد النائب الأنصاري ، طرابلس – ليبيا.

2 - الوثيقة رقم 357 ، دار أحمد النائب الأنصاري ، طرابلس – ليبيا .

3 - الوثيقة رقم 36 ، دار أحمد النائب الأنصاري ، طرابلس – ليبيا .

4 - الوثيقة رقم 36 ، دار أحمد النائب الأنصاري ، طرابلس – ليبيا .

5 - الوثيقة رقم 7 ، وثائق عائلة سيالة ، دار أحمد النائب الأنصاري ، طرابلس – ليبيا

ثانياً - الوثائق المنشورة :

1 - الوثائق الإيطالية ، المجموعة العاشرة ، ت علي عمر الهازل ، الوثيقة رقم (9) المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية .

ثالثاً - المراجع العربية والمعربة :

1 - إبراهيم العربي العماري ، ذكريات معتقل العقيلة ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، طرابلس – ليبيا .

2 - أحمد سيد الفيتوري ، ليبيا وتجارة القوافل ، طرابلس ، 1986 ، الإدارة العامة للأثار 1973 .

3 - المبروك محمد المهدي ، جغرافية ليبيا البشرية ، بنغازي ، 1990 .

4 - تيسير بن موسى ، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني ، طرابلس ، 1988 .

5 - خليفة محمد التليسي ، بعد القرضابية ، بيروت ، 1987 .

6 - ردولفوا غريتساني ، برقة المهداة ، ت محمد بشير التليسي ، دار الفرجاني ، طرابلس – ليبيا ، 1988 .

7 - ردولفوا غريتساني ، برقة الهادئة ، ت إبراهيم بن عامر ، بنغازي – ليبيا ، 1998 .

8 - طرابلس خلال مئة عام 1870 – 1970 – طرابلس ، 1980 .

9 - عبد الرحيم محمد النعاس، ظهور وتطور النفوذ والمصارف في ليبيا، مؤسسة الفرجاني، دت .

10 - عمر بن محمد المجدوب ، احتلال منطقة تجمع بني وليد وما حولها ، طرابلس، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، 1988 .

11 - لونيس سميت ، مدينة طرابلس بمداخليها الغربي والشرقي في رسائل إلى الأهل، ت الهادي أبو لقمة ، بنغازي ، 1980 .

12 - مصطفى علي هويدي ، الحركة الوطنية في شرق ليبيا خلال الحرب العالمية الأولى – ليبيا ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية .

13 - مصطفي عبد العزيز الطرابلسي ، درنة الزهراء ، ليبيا ، جامعة درنة ، 1994 .

14 - مفتاح مجيد الشريف ، السياسة الاقتصادية الإيطالية في ليبيا 1911 – 1943م ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2006 .

15 - نقولا زيادة ، ليبيا سنة 1948 ، وثائق رسمية في الجامعة الأمريكية ، 1966

16 - يوسف البرغثي ، حركة المقاومة في الجبل الأخضر 1927 – 1932 ، طرابلس ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية .

رابعاً - المراجع الأجنبية :

- cohsiglio eufficio colohiala dell economia corporative le provinicie di tripoli emisurata la Libya … 1931 – 1935 tripoli 1938 pag – 83 – 125 .

خامساً - الدوريات :

1 - جريدة اللواء الطرابلسي ، 26 مايو 1921 ، العدد 63 السنة الثانية ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية .

2 - مجلة البحوث التاريخية العدد الثاني ، طرابلس ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، 1984 .

3 - مجلة ليبيا المصورة العام 1935 ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية .

جموع التكسير وأدلة القياس

دراسة في تفسير(التحرير و التنوير) للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

نجمة خليفة عطية -كلية اللغات جامعة الزيتونة

الحمد لله الذي أودع من أسرار الإعجاز في كتابه مالا تستوعبه العقول ، ولا تستنفذه كثرة الأبحاث ، والصلاة والسلام على من شرفه رب العالمين ، بما تنزل به الروح الأمين على قلبه بلسان عربي مبين ؛ ليكون نذيرا ورحمة للعالمين.

و بعد...

فإن جمع التكسير عام، لا يختص بالعقلاء أو غيرهم، ذكوراً كانوا أو إناثا[1]، بعض ما ورد منه "قياسي تحكمه قاعدة يدخل تحتها مفردات محددة، وبعضها - إن لم يكن أغلبها - سماعي يلتمس في مصادر اللغة واستعمالات العرب"[2] .

وقد رأى مجمع اللغة العربية "أنَّ الكلمات التي يستعملها قدامى النحويين والصرفيين، وهي: القياس، والأصل، والمطرد، والغالب، والأكثر والكثير، والباب، والقاعدة ،ألفاظ متساوية في الأدلة على ما ينقاس، وأن استعمال كلمة منها في كتبهم يسوِّغ للمحدثين من المؤلفين وغيرهم قياس ما لم يُسمع على ما سُمع، وأن المقيس على كلام العرب هو من كلام العرب"[3].

و قد أتيح لي فرص سابقة للبحث في تفسير (التحرير و التنوير) منها ما تعرض للجانب النحوي و أخرى للجانب الصرفي ، و من خلالها طرأت على ذهني فكرة البحث في جموع التكسير ، فسعيت من خلال هذه الدراسة الموجزة إلى تسليط الضوء على جموع التكسير الواردة في تفسير(التحرير و التنوير) ، حيث اهتمَّ الإمام ابن عاشور تـ (1973هـ) اهتماماً كبيراً بمفردات العربية و معانيها و أوزانها وما طرأ عليها من تغيير ، و ما يعتريها من ظواهر اللغة من إعلال و إبدال و قلب و نحو ذلك ، كما حرص على بيان القياسي وغير القياسي من جموع التكسير الواردة في القرآن الكريم، والمطرد منها والنادر....إلخ، و استعمالاتها و كيفية استخدامها كما ورد في المعجم العربي الفصيح ، ولم يغفل عن المسموع منها، و "أكثرها محتاج إلى السماع"[4] ، مما يُثري المعجم اللغوي.

كذلك تطرق ابن عاشور إلى ما يصلح لأن يكون جمعا لأكثر من مفرد، أو ما تعددت صيغ جمعه من المفردات ونحو ذلك.

و لم يثن من عزمي ما قد أواجهه من صعوبات أدركتها منذ أول عهدٍ لي بتفسير ابن عاشور في مرحلة الدكتوراه و التي اعتنيت فيها بدراسة للقضايا النحوية ، أعقبتها ببحوث و كتب أخرى بعضها في النحو و الآخر في الصرف ، منها ما تمكنت من نشره ، و منها ما لم يرَ النور بعد مما لم يسبقني أحد إلى البحث فيه.

ولعلني وجدت في المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي ما يثري هذا البحث ، و يمكنني من الكشف عن آراء ابن عاشور و طرحها للمناقشة في ظل آراء المفسرين و النحويين ، و قد لجأت إلى كتب قدامى النحويين للاستعانة بها في تقسيم عناصر البحث على النحو التالي:

1 - السماعي: وأمثلته:

-حُرُم: على فُعُل جمع حرام، "والأشهر الحرم أربعة: ثلاثة متتابعة هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وحرمتها لوقوع الحج فيها ذهابا ورجوعا وأداء، وشهر واحد مفرد وهو رجب"[5].

كذلك " يطلق الحرام على ما حُرّم الصيد فيه من مكة فما حولها، وعلى ما حول المدينة بين الحِرار وإن حلَّ الصيد فيه"[6] ، وهو في الأصل الممنوع منه إما بتسخير إلهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره"[7]، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة5]،وقد ذكر ابن عاشور أن "الحُرُم جمع حرام، وهو سماعي؛ لأن فُعُلا – بضم الفاء والعين – إنما ينقاس في الاسم الرباعي ذي مدّ زائد. وحرام صفة. وقال الرَّضي تـ (686 هـ) في باب الجمع من شرح الشافية إن جموع التكسير أكثرها محتاج إلى السماع"[8].

-رَهْط: وهو" الجماعة دون العشرة"[9]، وقيل إلى الأربعين[10]، وفي التنزيل: ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[النمل48]، وقال ابن عاشور: "الرهط: العدد من الناس حوالي العشرة وهو مثل النفر. وإضافة تسعة إليه من إضافة الجزء إلى اسم الكل على التوسع وهو إضافة كثيرة في الكلام العربي مثل: خمس ذود . واختلف أئمة النحو في القياس عليها، ومذهب سيبويه والأخفش أنها سماعية"[11].

2 - القياسي: وأمثلته:

- أيمان: على أفعال جمع يمين، و"اليمين: القوة والشدة، ومنة: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[الحاقة44 -45]، أي: بالقوة والشدة. ويطلق على الجارحة

اليمنى؛ لأنها تحفظ الشيء على صاحبه كما تحفظ يمينه التي يقسم بها، وسميت الجارحة يمينا؛ لأن العرب كان أحدهم إذا أراد أن يحلف وضع يمينه في يمين صاحبه"[12].

ويكسر (فعيل) في القلة على أفعالة، نحو: جريب وأجربة، كثيب وأكثبة، رغيف وأرغفة، يمين وأيمن، وعلى أفعال فتقول: يمين وأيمان[13]، قال سيبويه تـ (180هـ): "وقالوا: أيمان فكسروها على أفعال كما كسروها على أفْعُلٍ، إن كانا لما عدده ثلاثة أحرف"[14]. وفي التنزيل: ﴿ ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ﴾[الأعراف17]، وهو جمع قياسي، يقول ابن عاشور: "الأيمان جمع يمين، واليمين هنا جانب من جسم الإنسان يكون من جهة القطب الجنوبي إذا استقبل المرء مشرق الشمس، تعارفه الناس، فشاعت معرفته ولا يشعرون بتطبيق الضابط الذي ذكرناه، فاليمين جهة يتعرف بها مواقع الأعضاء من البدن، يقال العين اليمنى واليد اليمنى ونحو ذلك. وتتعرف بها مواقع من غيرها، قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾[الصافات28] وقال امرؤ القيس:

على قَطَنٍ بالشَّيْم أيْمَنُ صوبه[15]

لذلك قال أئمة اللغة سميت بلاد اليمن يَمَناً؛ لأنه عن يمين الكعبة، فاعتبروا الكعبة كشخص مستقبل مشرق الشمس فالركن اليماني منها، وهو زاوية الجدار الذي فيه الحجر الأسود باعتبار اليد اليمنى من الإنسان، ولا يدرى أصل اشتقاق كلمة (يمين)، ولا أن اليُمْن أصل لها أو فرع عنها، والأيمان جمع قياسي"[16]. وقيل: إنه مسموع في فعيل[17].

- بيوت: على فعول جمع بيت[18] على فَعْل قياساً نحو: نسر ونسور، دلو ودلِيّ، صك وصكوك[19].

والبيت في الأصل "مأوى الإنسان بالليل؛ لأنه يقال: بات أقام بالليل، كما يقال ظلَّ بالنهار"[20]، يقول ابن عاشور: "البيت: مكان يجعل له بناء، وفسطاط يحيط به يعين مكانه ليتخذه جاعله مقراً يأوي إليه، ويستكن به من الحرِّ والقرِّ... ويوضع فوق محيطه غطاء ساتر من أعلاه يسمَّى السقف، يتخذ من أعواد ويُطين عليها، وهذه بيوت أهل المدن والقرى"[21].

وقد اختلف القرّاء في قراءته بالضم أو بالكسر، وعلى الأخير قراءة الجمهور، و روي عن ابن العربي في العواصم أنه قال: "والذي أختاره لنفسي إذا قرأت أكسر الحروف المنسوبة إلى قالون إلاَّ الهمزة، فإنيِّ أتركه أصلاً إلاَّ فيما يحيل المعنى أو يلبسه ولا أكسر باء بيوت ولاعين عيون"[22].

أمَّا ابن عاشور فيقول: " بيوت: يجوز فيه ضم الموحدة وكسرها، وهو جمع بيت. وضم الموحدة هو القياس؛ لأنه على وزن فُعول، وهو مطرد في جمع فَعْل – بفتح الفاء وسكون العين – وأما لغة كسر الباء فلمناسبة وقوع الياء التحتية بعد الموحدة المضمومة؛ لأن الانتقال من حركة الضم إلى النطق بالياء ثقيل. وقال الزَّجاج ت (311هـ) : أكثر النحويين لا يعرفون الكسر(أي لا يعرفونه لغة) وبيَّن أبو عليٍّ جوازه"[23] .

- بُدُن على فُعُل جمع بَدَنة، ومنه "امرأة بَادِنٌ وَبَدِين عظيمة البَدَن، وسُمِّيت البَدَنة بذلك لسمنها"[24]، وهي الإبل كما في قوله عزَّوجل: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[الحج36]، أي: التي تهدي[25] . يقول ابن عاشور: "البُدُن: جمع بَدَنة بالتحريك، وهي البعير العظيم البدن، وهو اسم مأخوذ من البَدَانة، وهي عِظم الجثة والسمن. وفعله ككرم، ونصر، وليست زنة بدنة وصفاً، ولكنها اسم مأخوذ من مادة الوصف وجمعه بُدْن. وقياس هذا الجمع أن يكون مضموم الدال مثل خُشُب جمع خشبة، وثُمُر جمع ثمرة، فتسكين الدال تخفيف شائع. وغلب اسم البدنة على البعير المعيّن للهدي"[26]، وسيأتي أن (خُشُب) جمع نادر.

2 - الفصيح:

ومثاله: هدايا على فعائل جمع هدية، وفي التنزيل - حكاية عن ملكة سبأ – قال تعالى:﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾[النمل35]، يقول ابن عاشور: " الهدية: فعيلة من أهدى، فالهدية ما يعطى لقصد التقرب والتحبب، والجمع هدايا على اللغة الفصحى، وهي لغة سفلى مَعَدٍّ. وأصل هدايا: هدائي بهمزة بعد ألف الجمع ثم ياء؛ لأن فعيلة يجمع على فعائل بإبدال ياء فعيلة همزة؛ لأنها حرف وقع في الجمع بعد حرف مدٍّ، فلما وجدوا الضمة في حالة الرفع ثقيلة على الياء سكنوا الياء طردا للباب، ثم قلبوا الياء الساكنة ألفاً للخفة فوقعت الهمزة بين ألفين فثقلت فقلبوها ياء؛ لأنها مفتوحة وهي أخف، وأما لغة سفلى معدٍّ فيقولون: هَدَاوى، بقلب الهمزة التي بين الألفين واواً؛ لأنها أخت الياء وكلتاهما أخت الهمزة"[27].

3 - النادر: وأمثلته:

- أَسَاري: على فَعَالي جمع أسير، و"الأسير: المأخوذ قهراً... وفي القاموس: الأسير: الأخيد والمقيد والمسجون... والأساري: هم الذين جاؤوا بالوثاق والسجن"[28] .

وقيل في الجمع أسير: أسَارَى وأسْرى[29]؛ لذا اختلف في قراءة قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ ﴾ [البقرة86]، فقرأ الجمهور(أُسارى)، وقرأ حمزة (أَسْرَى)، وقُرئ (أسارى) بفتح الهمزة[30].

وتحتمل قراءة الجمهور أربعة أوجه:

الأول: إنه جُمع جَمْع كسلان على مذهب سيبويه، فقالوا: أسير وأُسارى - بضم الهمزة – كما قالوا كسلان وكُسَالى، وسكران وسُكارى، لما يجمع بينهم من عدم النشاط والتصرف، كذلك شبه كُسَلان، وسكران به، فجمعنا جمعه الأصلي على فَعْلى، فقالوا: كسلان وكسْلى، وسكران وسكرى، كقولهم: أسير وأسرى.

الثاني: إنه جمع أسير، وقد سُمع فُعالى في جمع فَعيل، نحو: شيخ قديم وشيوخ قدامى، وهو شاذ لا يقاس عليه.

الثالث: إنه جمع أسير أيضا، ولكن ضموا الهمزة من أسارى وأصلها الفتح كنديم وندامى، كما ضمت الكاف والسين من كُسالى وسكارى، والأصل فيها الفتح كعطشان وعطاشى.

الرابع: إنه جمع أَسْرى، والأسرى جمع أسير، فيكون جمع الجمع. واستظهره ابن عاشور بعد أن تكلم عن الأوجه الأخرى قائلا: " الأسُارى بضم الهمزة جمع أسير حملا له على كسْلان كما حملوا كسلان على أسير فقالوا كَسْلى هذا مذهب سيبويه، لأن قياس جمعه أَسرى كقتلى. وقيل: هو جمع نادر وليس مبنياً على حمل، كما قالوا قدامى جمع قديم. وقيل: هو جمعُ جمعٍ فالأسير يجمع على أسرى، ثم يجمع أسرى على أُسارى وهو أظهر. والأسير فَعيل بمعنى مفعول من أسَرَه إذا أوثقه، وهو فعل مشتق من الاسم الجامد، فإن الإسَار هو السَّيْر من الجلد الذي يوثق به المسجون والموثوق ، و كانوا يوثقون المغلوبين في الحرب بسيور من الجلد "[31].

- بُعُولة على فُعُولة سماعي في فَعْل كعمٍّ وعمومة، خيط وخيوطه[32]، وقيل: "كل ما في القرآن من بعل فهو زوج، إلاَّ ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلاً﴾[الصافات125]، فإنَّ المراد الصنم"[33].

وزيدت التاء في (بُعُولة) لتأنيث الجمع، كقولهم: فُحُولة وذُكُورة، ولا ينقاس في نحو: كعب وكُعوبة[34]، يقول ابن عاشور: " وزن فُعُولة في الجموع قليل وغير مطرد، وهو مزيد التاء في زنة فعول من جموع التكسير"[35]، وقال أيضا: "وجاء جمعه (يعنى بعل) على وزن فُعُولة، وأصله فُعول المطرد في جمع فَعْل، لكنه زيدت فيه الهاء لتوهم معنى الجماعة فيه، ونظيره قولهم: فُحُولة وذُكُورة وكُعُوبة وسُهُولة، جمع السَّهل ضد الجبل، وزيادة الهاء في مثله سماعي؛ لأنها لا تؤذن بمعنى، غير تأكيد معنى الجمعية بالدلالة على الجماعة"[36].

- خُشُب على فُعُلٌ جمع خشبة على لغة أهل الحجاز، كما قالوا: أُسُدٌ، ونُمُرٌ(37)، وفي التنزيل:﴿ أَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾[المنافقون4]، "شبهوا بذلك لقلة غنائهم...كما يشبه بالصخر"[38].

وأجاز الزمخشري تـ (528هـ) أن يكون كثَمَرة وثُمرُ[39]، "وفيه نظر؛ لأن هذه الصيغة محفوظة في فعلة لا تنقاس نحو ثمرة وثُمُر"[40] .

أمَّا ابن عاشور فقد ذكر أنه جمع نادر إذ قال: "و(خُشُب) - بضم الخاء وضم الشين - جمع خَشَبة - بفتح الخاء وفتح الشين - وهو جمع نادر لم يحفظ إلاَّ في ثَمَرة، وقيل: ثُمر جمع ثمار الذي هو جمع ثَمرة، فيكون ثُمرُ جمع الجمع. فيكون خُشب على مثال جمع الجمع وإن لم يُسمع مفرد. وقال: خُشْب – بضم فسكون – وهو خشبة لا محالة، مثال: بُدْن جمع بدنة"[41]، وهو مذهب الرَّضي[42] وقيل: "خُشْب بالسكون جمع خشباء، نحو: حمراء وحُمْر؛ لأن فعلاء الصفة لا يجمع على فُعُل بضمتين بل بضمة وسكون"[43]، وجعلهما العكبري تـ (616هـ) جمع خَشَب مثل: أسد وأُسد، وواحده خشبة، فيكون (خشب) بالضم والإسكان جمع الجمع[44]

- صِنوان: على فِعلان جمع صِنو[45]– بكسر الصاد وبضمها فيهما – وقد اعتبر ابن مالك تـ (672 هـ) بناء فُعلان قياساً بينما عدّه ابن الحاجب والرَّضي سماعيا، كما هو عند سيبويه[46].

والصنوان: نخلتان أو ثلاث يجمعها أصل واحد[47]، ويفرق بين مثناه وجمعه بالتنوين في الجمع، قال ابن خالويه تـ (370 هـ): "ليس في كلام العرب تثنية تشبه الجمع إلاَّ ثلاثة أسماء وإنما يفرق بينهما بكسرة أو ضمة، وهن: الصِنْوُ والقِنْوُ والرِّئْدُ: المثل، التثنية صِنْوَانِ وقِنْوَان، ورِئْدَان، وهذا نادر مليح"[48] .

ويجمع في القلة على أصناء[49]، وفي التنزيل: ﴿ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾[الرعد4]،والكسرة التي في صنوان ليست نفسها التي في (صِنو) كما أن كسرة (قِنْو) ليست التي في (قِنْوان)؛ لأنها حذفت في الجمع وعاقبتها الكسرة التي يؤتى بها في التكسير.

أما من ضم الصاد من صُنْوان، وهي لغة قيس وتميم، فقد جعله مثل: ذئب وذُؤبان، لتعاقب فِعلان وفُعْلان على البناء الواحد في نحو: حشٍّ وحُشّان وحِشّان (جماعة النحل)، وقد حكى سيبويه الضم فيه، لكن الكسر أكثر في الاستعمال – بكسر الصاد – في الأفصح فيهما وهي لغة الحجاز، وبضمها فيها أيضا، وهي لغة تميم وقيس. والصنو: النخلة المجتمعة مع نخلة أخرى نابتتين في أصل واحد أو نخلات. الواحد صنو والمثنى صنوان بدون تنوين، والجمع صِنوانٌ بالتنوين جمع تكسير. وهذه الزنة نادرة في صيغ أو الجموع في العربية لم يحفظ منها إلاَّ خمسة جموع: صِنو وصنوان، وقِنْو وقنوان، وزيد وزيدان، وشفذ (بذال معجمة اسم الحرباء) وشفذان، وحِشّ (بمعنى بستان) وحِشّان"[50].

- قِنــوان: أمَّــا القنــوان فقــد ورد في قولــه تعــالى: ﴿ وَمِــنَ النَّخْــلِ مِــن طَلْعِهَــا قِنْــوَانٌ دَانِيَةٌ﴾[الأنعام99]، " القِنو: عرجون التمر، كالعنقود للعنب، ويسمى العِذق - بكسر العين – ويسمى الكباسة – بكسر الكاف"[51]، وتثنيته قِنْوَانِ وجمعه قَنْوَان، يقول ابن عاشور: " و(قنوان) - بكسر القاف – جمع قِنو – بكسر القاف أيضا – على المشهور فيه عند العرب غير لغة قيس وأهل الحجاز فإنهم يضمون القاف، فقنوان – بالكسر – جمع تكسير - وهذه الصيغة نادرة جمع فُعَل (بضم ففتح) وفُعْل (بفتح فسكون) إذا كانا واوي العين وفُعال"[52].

- لواقح على فواعل جمعا لـ (مُلقح)، " ملاقح تلقح الشجر والسحاب كأنها تنتجه . ويقال : لواقح حوامل ، جمع لاقح ؛ لأنها تحمل السحاب وتقلبه وتصرفه "[53]. وفي التنزيل : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر22] ، يقول ابن عاشور: " و (لَوَاقِحَ) صالح لأن يكون جمع لاقح ، وهي الناقة الحُبلى. واستعمل هنا استعارة للريح المشتملة على الرطوبة التي تكون سببا في نزول المطر ، كما استعمل في ضدها العقيم ضد اللاقح في قوله تعالى:﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات 41] .

وصالح لأن يكون جمع ملقح وهو الذي يجعل غيره لاقحا ، أي الفحل إذا ألقح الناقة ، فإن فواعل يجئ جمع مفعل مذكر نادرا ... روعي فيه جواز تأنيث المشبه به . وهي جمع الفحول ؛ لأن جمع مالا يعقل يجوز تأنيثه"[54]. ويبدو واضحاً حرص ابن عاشور على نسبة الشواهد لقائليها .

4 - **الشاذ : وأمثلته :**

- أحاديث علي أفاعيل جمع حديث ، وقياسه أن يجمع على فعائل[55] ، والأحاديث " جمع أحدوثة ، وهي الأخبار والعبر يتمثل بذلك في الشر ، ولا يقال جعلته حديثاً في الخير "[56] ، وفي التنزيل:﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ [طه 9] يقول ابن عاشور: " الحديث: الخبر ، وهو اسم للكلام الذي يُحكى به أمر حدث في الخارج ، ويجمع على أحاديث على غير قياس ، قال الفرَّاء تـ (207هـ): واحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث ا هـ . يعني استغنوا به عن صيغة فعلاء "[57]. وقيل: " الأحاديث اسم جمع للحديث بمعنى مُحَدَّث ، كـ (أباطيل) اسم جمع للباطل أيضا "[58] .

- أرذال : على الأفعال ، مقيس في جمع أرذل ، وعلى غير القياس جمعا لـ (رذيل)[59] ، قال تعالى : ﴿ وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود 27] ، والأرذل الأسفل ، أي : أسافلنا [60]. وقيل الرديء[61]. وللمفسرين فيه وجهان[62] :

أحدهما : إنه جمع الجمع واختلفوا فيه ، فقالوا : جمع لـ (أَرْذل) و (أَرْذل) جمع لـ (رَذْل) ، نحو: كَلْبٌ و أكْلُبٌ و أكالِبٌ .

والآخر : إنه جمع لـ (رذل) ، وجاز أن يكون جمعا لـ (أرذل) ، وإن كان وصفاً لجريانه مجرى الأسماء في عدم حاجته لذكر موصوفه معه كالأبطح والأبرق.

واستظهر أبو حيان تـ (754هـ) تباعاً للزمخشري أن يكون جمع (أرذل) التي هي أفعل التفضيل ، كقوله تعالى ﴿أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام 123] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – " أحاسنكم أخلاقاً "[63] . يقول ابن عاشور: " الأرذال : جمع أرذل المجعول اسما غير صفة ، كذلك على القياس ، أو جمع رذيل على خلاف القياس ، والرذيل المحتقر "[64].

- أشحة على وزن أفعلة ، جمع شحيح ، " أصل الشح في كلام العرب البخل بالمال"[65] ، قال تعالى : ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾[النساء 128] ، وقال سبحانه : ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر9 ، التغابن 16] وفي الحديث " أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشي الفقر وتأمل الغنى "[66]، " ويطلق على حرص النفس على الحقوق وقله التسامح فيها "[67]، فيقال رجل شحيح وقوم أشحة "[68] . قال تعالى :﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب19]، قال ابن عاشور : " و (أشحة) جمع شحيح بوزن أفعلة على غير قياس وهو فصيح وقياسه أشحاء "[69]. ك (خليل وأخلاء ، وظنين وأظناء)[70].

وقالوا أشحاء كراهة تكرار حرفين من جنس واحد دون إدغام في شححاء فعدلوا عنه إلى بناء جمع الاسم نحو جريب وأجربة ، وكثيب وأكثبة إلا أنهم غيروا علم التأنيث خشية أن يكون مثله من كل وجه فقالوا أشحة و أعزة وأذلة قال تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا أَعِزَّةُ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ [النمل 34] [71].

- حِجَارة على فِعَالة جمع حجر وهو الجوهر الصلب ، ويجمع على أحجار أيضا[72]، وفي التنزيل ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [البقرة 24] ، يقول ابن عاشور : " الحجارة جمع حجر على غير قياس ، وهو وزن نادر في كلامهم جمعوا حجرا على أحجار ، وألحقوا بها هاء التأنيث قال سيبويه كما ألحقوها بالبعولة والفحولة . وعن أبي الهيثم أن العرب تدخل الهاء في كل جمع على فِعال أو فُعول ؛ لأنه إذا وقف عليه اجتمع فيه عند الوقف ساكنان أحدهما الألف الساكنة ، والثاني الحرف الموقوف عليه أي استحسنوا أن يكون خفيفا إذا وقفوا عليه ، وليس هو من اجتماع الساكنين الممنوع ، ومن ذلك عظامة ونفارة وفحالة وحبالة وذكارة وفحولة وحمولة (جموعا) وبكارة جمع بكر (بفتح الباء) ومِهاة جمع مُهر " [73].

-سَادة على فَعالة جمع سَيِّد[74]، " والسادة : عظماء القوم والقبائل مثل الملوك"(75) قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب 86] ، وهو جمع غير قياسي ؛ " لأن فعيلا لا يجمع على فَعَلَة "[76] ، والقرب إلي القياس أن يكون جمعا لـ (سائد) نحو : فاجر وفجرة وكافر وكفرة [77].

وساداتنا – بكسر التاء - جمع سادة ، والسادة جمع سيِّد – كما سلف – فيكون ساداتنا جمع الجمع [78]، يقول ابن عاشور : " السادة : جمع سَيِّد . قال أبو عليٍّ تـ (377هـ) : وزنه فعَلَة ، أي مثل كَمَلَة لكن على غير قياس ؛ لأنَّ صيغة فَعَلَة تطرد في جمع فاعل لا في جمع فَيْعِل ، فقلبت الواو ألفا لانفتاحها وانفتاح ما قبلها – وأما السادات فهو جمع الجمع بزيادة ألف وتاء بزنة جمع المؤنث السالم "[79].

وقال أبو عليّ الفارسي : " ووجه الجمع بالألف والتاء أنهم قد قالوا الجُرُزات ، والطُّرُقاتُ والمعُنات في مُعْنٍ جمع معين ، فكذلك يجوز في هذا الجمع سادات ..... قال أبو الحسن : لا يكادون يقولون : سادات ، قال وهي عربية "[80]، واحتج أبو عليٍّ بقول الأعشى :

جندك التالِدُ الطريف من الـ سادات أهلُ القِبابِ والآكَالِ [81].

-سوق " جمع ساق ، وهو ما بين الركبة إلى القدم أو الحافر "[82] ، ومنه ما ورد في التنزيل ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص 33] ، أي : عرقبها وذبحها . وقال تعالى : ﴿اسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ الفتح 28] ، يقول ابن عاشور : " السوق : جمع ساق على غير قياس ؛ لأنَّ ساقاً ليس بوصف وهو اسم على زنة فَعَلَ بفتحتين . وقراءة الجميع (على سوقه) بالواو بعد الضمة . وقال ابن عطية : قرأ ابن كثير (سُؤقه) بالهمزة (أي همزة ساكنة بعد السين المضمومة) ، وهي لغة ضعيفة يهمزون الواو التي قبلها ومنه قول الشاعر :

لحبّ المؤقدان إلي مؤسي [83]

وتنسب لقنبل عن ابن كثير ولم يذكرها المفسرون ولم يذكرها في حرز الأماني وذكرها النوري في كتاب غيث النفع وكلامه غير واضح في صحة نسبة هذه القراءة إلى قنبل " [84].

وإنما كان وجود القسيس والرهبان بينهم سببا في اقتراب مودتهم من المؤمنين ..."[85].

-رهبان على فُعلان جمع راهب النصارى[86]، كراكب وركبان ، فارس وفرسان، وقيل : يكون رهبان للواحد والجمع . ولم يرد في القرآن الكريم (رهبـــان) إلا بصيغة الجمـع ، قال تعـالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً﴾

[المائدة 82] ، وأجيز رهابين ورهابنة ،إن قلت: رهبانيون كان صواباً أيضا فكأنك تنسبه إلى الرهبانية [87]، و " هي رفض النساء واتخاذ الصوامع للعبادة "[88].

والظاهر أن ابن عاشور لا يميل إلى القول بصلاحية الكلمة للدلالة على الإفراد ، فقال : " الرُهبان هنا جمع راهب ، مثل رُكبان جمع راكب ، وفُرسان جمع فارس ، وهو غير مقيس في وصف على فاعل . والراهب من النصارى المنقطع في دير أو صومعة للعبادة . وقال الراغب ت (502هـ) : الرهبان يكون واحداً وجمعاً ، فمن جعله واحدا جمعه على رهابين ورهابنة. وهذا مروي عن الفرَّاء" [89] .

-شمائل على فعائل ، سمع في (فَعَال) نحو : شَمَال ، و(فِعَال) نحو : شِمَال [90]، وعلى مذهب ابن مالك والأشموني في كل اسم رباعي قبل آخره مدة ، فقياسه أن يجمع على فعائل ، وجعله الرَّضي مختصاً بذي التاء سواء أكان بمعنى المفعول كالذبيحة والكبيرة [91].

و " الشمال المقابل لليمين "[92] ، وقالوا في الجمع " شمائل كما قالوا هجائن "[93]، يقول ذو الرِّمة :

وبالشمائل من جلان مقنص رَذْل الثِّياب خفيُّ الشخص مُنْزَرب [94] .

وفي التنزيل : ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف 17] ، يقول ابن عاشور : " الشمائل جمع شِمَال وهي الجهة التي تكون شِمالا لمستقبل مشرق الشمس ، وهو جمع على غير قياس "[95].

ويجمع في القلة على أفْعُل ، فيقال : أشْمُل ، قال سيبويه : " قالوا : شِمالٌ و أَشْمُل ، قد كُسِّرت على الزيادة التي فيها فقالوا : شَمَائلُ ، كما قالوا في الرِّسالة : رسائل ، إذ كانت مؤنثة مثلها . وقالوا : شُمُلٌ فجاءوا بها علي قياس جدر ... "[96]

- صُحُف على فُعُل ، جمع صحيفة كما قالوا سُفُن جمع سفينة [97]، " وهي قطعة من أديم أو ورق أو خرقة يكتب فيها الكتاب "[98] ، " ووجه جمع الصحف أن إبراهيم كانت له صحف وأنَّ موسى كانت له صحف كثيرة وهي مجموع صحف أسفار التوراة "[99] . وفي التنزيل : ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [الأعلى 18] ، و ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ [عبس 13] ، وقياس جمعه على صحائف [100]، يقول ابن عاشور : " قياس جمعها [يعني صحيفة] صحائف ، وأما جمعها على صحف فمخالف للقياس ، وهو الأفصح. ولم يرد في القرآن إلاَّ صحف " [101]، وهو جار على مذهب سيبويه في قوله : " أما ما كان عدد حروفه أربعة أحرف وفيه هاء التأنيث ، وكان (فعيلة) فإنك تكسره على (فعائل) ، وذلك نحو : صحيفة وصحائف ، وقبيلة وقبائل

، وكتيبة ،وكتائب وسفينة وسفائن ، وحديدة وحدائد وذا أكثر من أن يُحصى . وربما كسروه علي (فُعُل) ، وهو قليل ، قالوا : سفينة وسُفُن ، وصحيفة وصُحُف ، شبهوا ذلك بقليب وقُلُب ، كأنهم جمعوا سفين وصحيف "[102].

- قُرَى على فُعَل جمع قرية ، وهي " الأبنية التي تجمع الناس ، من قولهم : قريت الماء في الحوض إذا جمعته "[103] ، وليس في كلام العرب من بنات الياء والواو التي على (فَعْلة) جمع على (فُعَل) إلاَّ قَرْيةٍ وقُرى بإجماع أهل النحو ؛ لأن القياس أن يجمع بالمدِّ ، كَرَكْوَة ورِكاء ، وشكوة وشكاء ، ورُوي عن ثعلب تـ (291هـ) كلمة أخرى وهي ثروة وثَرَى ، وهما نادران لا ثالث لهما في كلام العرب ، لكنَّ الفرَّاء قال : " فأما قولهم كُوَّة وكُوِيَّ وكُوَّة فَعَلى لغة من قال في كُوّة كما قيل في قُوَّة الحبلِ قُوي وقُوِيّ "[104] يعني على لغة ضم الكاف .

و " كلام ابن خالويه تـ (370هـ) ليس دقيقا حيث أن سيبويه قد ذكر : قرية – قرى ، ونزوة – نزى ، ولم يضف ثعلب الكلمة الثانية ، وزاد الأشموني سماعيته في (فُعْلَة) صفة نحو : رجل بهمة – رجال بهم "[105] ، قال سيبويه : " فأما ما كان من بنات الياء والواو فإنه بمنزلة ما ذكرنا . وقالوا : قَرِيٌّ وأقْرِيةٌ وقُرْيان ، حين أرادوا بناء الأكثر "[106] .

وتظهر موافقة ابن عاشور لابن خالويه في أثناء تفسير قوله عز وجل : ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ ﴾ [الحشر14] ، إذ قال : وقُرى بالقصر جمع قرية ، ووزنه وقصره على غير قياس ؛ لأن ما كان على زنة فَعْلَة معتل اللام مثل قرية يجمع على فِعال بكسر الفاء ممدودا مثل ركوة وركاء ، وشكوة وشكاء .

ولم يسمع القصر إلاَّ في كوة بفتح الكاف لغة وكوى ، وقرية وقُرى ولذلك قال الفرَّاء : قُرَى شاذ ، يريد خارج عن القياس "[107].

- كُبَر على فُعَل جمع كبرى ، و " الكُبَر – بضم الكاف وفتح الموحدة – البلايا العظام ، ومنه ﴿ إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ﴾ [المدثر35] ، أي : البلايا العظام "[108] ، يقول ابن عاشور: " الكُبَر : جمع الكبرى في نوعها ، جمعوه هذا الجمع على غير قياس بابه ؛ لأن فُعْلى حقها أن تجمع جمع سلامة على كبريات ، وأما بنية فُعل فإنها جمع تكسير لفُعَلة كغُرْفة وغُرف ، لكنهم حملوا المؤنث بالألف على المؤنث بالهاء ؛ لأنهم تأولوه بمنزلة اسم للمصيبة العظيمة ولم يعتبروه الخصلة الموصوفة بالكبر ، أي أنثى الأكبر فلذلك جعلوا ألف التأنيث التي فيه بمنزلة هاء التأنيث فجمعوه كجمع المؤنث بالهاء من وزن فعلة ، ولم يفعلوا ذلك في أخواته مثل عظمى "[109].

وجموع التكسير ضربان : جموع قلة ، وجموع كثرة ، وَرَدَ بعضها في (التحرير والتنوير) على النحو الآتي :

أ - **جموع القلة** : ما وضعت للعدد القليل ، أي من ثلاثة إلى عشرة ، وهي أربعة أوزان :

1 - أفْعُلٌ :

يقاس في كل اسم ثلاثي صحيح العين واللام ، كـ (فِلْس و أفْلس) و(كَلْب وأكلب) ، و (وجه وأوجه) ، و(ظبي وأظب) ، و(نفس وأنفس)(110) ، يقول ابن عاشور: " الأنفس جمع نفس – بسكون الفاء - وهي مجموع ذات الإنسان من الهيكل والروح .." (111).

وقيَّد بصحيح العين احترازا من معتلها ، فإنه لا يُجمع على (أفْعُل) إلاَّ شذوذا كثوب وأثْوُب ، وعين وأعين (112)، وفي التنزيل : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ الطور5] ، يقول ابن عاشور : " جمع الأعين : اما مبالغة في التمثيل ، كـــأن الملاحظة بأعين عديدة ، كقوله ﴿وَاصْنَعُ الْفُلْكِ بِأَعْيُنِنَا ﴾ وهو من قبيل ﴿ وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْد﴾ [الذاريات 47]. ولك أن تجعل الجمع باعتبار تعدد متعلقات الملاحظة ، فملاحظة للذب عنه ، وملاحظة لتوجيه الثواب ورفع الدرجة ، وملاحظة الجزاء لأعدائه بما يستحقونه وملاحظة النصرة عليهم بعموم الإيمان به ، وهذا الجمع على نحو قوله تعالى : ﴿ حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُر تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر13] ، لأنَّ عناية الله بأهل السفينة تتعلق بإجرائها وتجنيب الغرق عنها وسلامة ركابها ، واختيار الوقت لإرسائها وسلامة الركاب في هبوطهم ، وذلك خلاف قوله في قصة موسى ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه 39] ، فإنه تعلق واحد بمشي أخته إلى آل فـــرعون ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُه) [طه 40] (113).

2 - أفعال :

يقاس في كل اسم ثلاثي يوافق (فَعْل) في وزنه ويخالفه في صحة عينه كثوب وأثواب ، بيت وأبيات ، ويخالفه في وزنه مطلقاً وأمثلته كثيرة كجمل وأجمال ، عضد وأعضاد ، ضلع وأضلاع ،إبل و آبال ، رطب وأرطاب (114).

فيقاس في كل اسم على (فَعَل) نحو : فم وأفواه ، يقول ابن عاشور : " الأفواه جمع فم ، وهو بوزن أفعال ؛ لأنَّ أصل فم فوه – بفتحتين – بوزن جَمَل ، أو فِيهٍ بوزن ريح ، فحذفت الهاء من آخره لثقلها مع قلة حروف الكلمة بحيث لا يجد الناطق حرفا يعتمد عليه لسانه ؛ لأن ما قبلها حرف ثقيل وهو الواو المتحركة ، فلما بقيت الكلمة مختومة بواو متحركة أبدلت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار (فاً) ولا يكون اسم على حرفين أحدهما تنوين ، فأبدلت

الألف المدونة بحرف صحيح وهو الميم ؛ لأنها تشابه الواو التي هي الأصل في الكلمة ؛ لأنهما شفهيتان فصار (فم) ولما جمعوه ردُّوه إلى أصله"(115).

ومثله الأنهار كما في قوله عز وجل: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [البقرة 25] ، يقول ابن عاشور : " الأنهار جمع نهر – بفتح الهاء وسكونها – والفتح أفصح ، والنهر الأخدود الجاري فيه الماء على الأرض ، وهو مشتق من مادة (نَهَرَ) الدالة علي الانشقاق والاتساع ويكون كبيرا وصغيرا " (116).

وجاء في التنزيل ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ ﴾ [الأنعام 46] ، بإفراد السمع وجمع الأبصار ، قال ابن عاشور : " الأبصار جمع بصر ، وهو في اللغة العين على التحقيق . وقيل : يطلق البصر على حاسة الإبصار ، ولذلك جمع ليعمّ بالإضافة جميع الأبصار المخاطبين ، ولعل إفراد السمع وجمع الأبصار جرى على ما يقتضيه تمام الفصاحة من خفة أحد اللفظين مفردا ، والآخر مجموعا عند اقترانهما ، فإن في انتظام الحروف والحركات والسكنات في تنقل اللسان سراً عجيباً من فصاحة كلام القرآن المعبر عنها بالنظم . وكذلك نرى مواقعها في القرآن ، قال تعالى :﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الاحقاف26] (117).وأمثلة أخرى (118).

ويطَّرد (أفعال) في (فَعْل) الأجوف نحو : ثوب و أثواب ، خيط وأخياط ، صوت وأصوات ، طور وأطوار(119)، فوج وأفواج(120)، لون وألوان ، يقول ابن عاشور : " الألوان جمع لون وهو عَرَض، أي كيفية تعرض لسطوح الأجسام يكيِّفه النور كيفيات مختلفة على اختلاف ما يحصل منها عند انعكاسها إلى عدسات الأعين ... "(121).

وقال في موضع آخر : " الألواح جمع لَوْح بفتح اللام وهو قطعة مربعة من الخشب"(122). وفي (فَعِل) نحو: كبد وأكباد ، كتف وأكتاف ، وَعِل وأوعال ، وتد وأوتاد(123)، عقب وأعقاب ، يقول ابن عاشور :" الأعقاب جمع عَقِب وهي مؤخر القدم . وعقب كل شيء طرفه وآخره ، ويقال : رجع عَقِبه وعلى عقبيه ، ونكص على عقبيه بمعنى رجع الى المكان الذي جاء منه ؛ لأنَّه كان جاعلا إياه وراءه فرجع "(124).

ونظيره عِنَب وأعناب ، يقول ابن عاشور :" الأعناب جمع عِنَب ، وهو جمع عِنَبة ، وهو في الأصل ثمر شجر الكرم ، ويطلق على شجرة الكرم عِنَب على تقدير مضاف ، أي شجرة عنب ، وشاع ذلك فتنوسي المضاف "(125).

ومثله أرحام في رَحِم ، يقول ابن عاشور :" ظاهر لفظ (الأرحام) جمع رَحِم ، وهو مقر الولد في بطن أمه "(126).

وفي (فَعُل) نحو : يقظ وأيقاظ ، وقد جمع بين فَعِل وفَعُل ، يقول ابن عاشور :" الأيقاظ جمع يَقِظ ، بوزن كَتِف ، وبضم القاف بوزن عَضُد "(127).

وعَجُز وأعجاز ، و فيه يقول ابن عاشور : " الأعجاز جمع عَجُز : وهو أسفل الشيء ، وشاع إطلاق العَجُز على آخر الشيء ؛ لأنهم يعتبرون الأجسام منتصبة على الأرض فأولاها ما كان إلى السماء وآخرها ما يلي الأرض "(128).

وفي (فُعُل) نحو : طُنُب وأطناب ، عُنُق وأعناق ، دُبُر وأدبار ، يقول ابن عاشور :" الأدبار جمع دُبر ، وهو ضد قبل الشيء وجهه وما يتوجه إليك منه عند إقباله على شيء وجعله أمامه ، ودبره ظهره وما تراه منه حين انصرافه وجعله إياك وراءه ، ومنه يقال : استقبل واستدبر ، وأقبل وأدبر "(129).

وفي (فِعْل) نحو : جِذْع وأجذاع ، حِمْل وأحمال ، نِحْي وأنحاء ، ومنه عند ابن عاشور حِبْر وأحبار(130)، تِرْب وأتراب ، وفيه قال :" الأتراب جمع ترب – بكسر فسكون – هو المساوي غيره في السن ، وأكثر ما يطلق على الإناث . قيل هو مشتق من التراب ، فقيل لأنه حين يولد يقع على التراب مثل الآخر ، أو لأن التَرْب ينشأ مع لِدَته في سن الصبا يلعب بالتراب . وقيل مشتق من الترائب تشبيها في التساوي بالترائب ، وهي ضلوع الصدر فإنها متساوية "(131) . ولا تلحق لفظ تَرِب علامة تأنيث ، فتقول : هو تَرِب فلان ، وهي ترب فلانة (132). وله نظائر في تفسير ابن عاشور(133).

وفي (فُعْل) نحو : جُنْد وأجناد ، عود وأعواد ، عُشّ و أعشاش ، عُرْف وأعراف ، يقول ابن عاشور : " الأعراف : جمع عُرْف – بضم العين وسكون الراء – وقد تضم الراء أيضا ، وهو أعلى الشيء ومنه سُمِّي عرف الفرس ، الشعر الذي في أعلى رقبته ، وسُمِّي عرف الديك ، الريش الذي في أعلى رأسه" (134).

ومثله " الأغلال جمع غُلّ – بضم الغين ، وهو حلقة عريضة من حديد كالقلادة ذات أضلاع من إحدى جهاتها ، وطرفين يقابلان أضلاعهما فيهما أثقاب متوازية تشدُّ الحلقة من طرفيها على رقبة المغلول بعمود من حديد له رأس كالكرة الصغيرة يسقط ذلك العمود في الأثقاب ، فإذا انتهى إلى رأسه الذي كالكرة استقرَّ ليمنع الغُلَّ من الانحلال والتفلت "(135) ، وأمثلة كثيرة مناظرة وردت في التحرير والتنوير (136).

ويطَّرد (أفعـال) علـى رأي بعضـهم في المضـعف نحـو : عَـمّ ، رَبَّ ، بَـرَّ ، جَـدَّ ، فَـذَّ ، فَـنَّ (137) ، ومثاله في التحرير والتنوير أبرار " جمع برّ – بفتح الباء – وهو التقي ، وهو فَعْل بمعنى فاعل مشتق من بَرَّ يبر ، والفعل برَّ اسم مصدر هو برّ – بكسر الباء – ولا يُعرف له مصدر قياسي – بفتح الباء – كأنهم أماتوه لئلا يلتبس بالبَرَّ وهو التقي . وإنما سُمِّي التقي بَرّا ؛ لأنه بّرَّ ربه ، أي صدقه ، ووفى له بما عهد له من الأمر بالتقوى "(138) .

3– **أفْعِلة :**

ويقـاس في كـل اسـم مـذكر مفـرد ربـاعي ثالثـه حـرف مـد ألـف أو واو أو يـاء(139)، علـى وزن (فِعَـال) نحـو : حمـار وأحمـرة ، فـراش وأفرشـة ، إلـه وآلهـة ، وهـو مـن أمثلـة ابـن عاشـور إذ قـال : " الآلهـة جمـع إلـه ، و وزنـه أفعلـة "(140) ، ونظـيره " الأكِنَّـة جمـع كنـان – بكسـر الكـاف – و(أفعلة) يتعين في (فِعال) المكسور الفاء إذا كان عينه ولامه مثلين . و الكنان : الغطاء ؛ لأنه يكن الشيء ، أي يستره "(141).

و" الأهلة : جمع هلال ، وهو القمر في أول استقباله الشمس كل شهر قمري في الليلة الأولى والثانية "(142).

و " الألسنة : جمع لسان ، وهو يطلق على اللغة "(143) ، وله نظائر أخرى (144). أو على وزن (فَعَـال) نحـو : طعـام وأطعمـة ، سمـاء وأسميـة ، زمـان وأزمنـة ، عطـاء وأعطيـة ، ومنـه عنـد ابـن عاشـور " أجنحـة جمـع جَنـاح – بفـتح الجـيم – وهـو مـا يكـون للطـائر في موضـع اليـد للإنسـان "(145) ، و " الأمتعة جمع متاع ، وهو كل ما ينتفع به من عروض وأثاث ، ويدخل في ذلك ماله عون في الحرب كالسروج ولامة الحرب كالدروع والخوذات "(146).

أو على وزن (فُعال) نحو : غُراب وأغربة ، حوار وأحورة ، ومنه عند ابن عاشور " الأفئدة جمع فؤاد وهو القلب "(147).

أو علي وزن فعيل نحو : رغيف وأرغفة ، قرى وأقرية ، جنين وأجنة ، يقول ابـن عاشـور : " الأجنـة : جمـع جـنين ، وهـو نسـل الحيـوان مـادام في الـرحم ، وهـو فعيـل بمعنـى مفعـول ؛ لأنـه مسـتور في ظلمات ثلاث "(148). ومثله " الأعزة جمع العزيز فهو المتصف بالعز "(149).

4 – فِعْلة :

مقصور على السماع (150)، حتى قال ابن السرَّاج تـ (316هـ) هو اسم جمع لا جمع لعدم اطراده ، واستضعفه أبوحيان؛ لأن لهم أبنية جموع بإجماع ولا تطرد ، فاستعمل جمعا لـ (فَعَل)

في نحو : فَتَى وفتية ، وَلد و وِلْدة (151)، يقول ابن عاشور : " الفتية جمع قلة لفتى وهو الشاب المكتمل "(152).

ب - جموع الكثرة : ورد منها في التحرير والتنوير :

1 - **فِعَال :**

يُقاس في (فَعْلة) بالتاء ، و(فَعْل) بدونها ، نحو : فَرْخ و فِراخ ، سوط وسياط ، صعب وصعاب ، جفنة وجفان(153)، يقول ابن عاشور : " الجفان : جمع جفنة ، وهي القصعة العظيمة التي يجفن فيها الماء "(154).

ونظيره " البِغال : جمع بغل ، وهو اسم للذكر والأنثى من نوع أمه من الخيل وأبوه من الحمير "(155).

و " العِباد جمع عبد كالعبيد ، وقال ابن عطية : " الذي استقريت في لفظ العباد أنه جمع عبد لا يقصد معه التحقير "(156) ، وأمثلة أخرى يطول بنا الحديث لسردها (157).

ويطرد فِعَال أيضا في (فِعْل) كذئب وذئاب(158)، ومنه عند ابن عاشور : " ظِلال : جمع ظِل ، وهي ظلال كثيرة لكثرة شجر الجنة ، وكثرة المستظلين بظلها "(159).

و" الرِياح جمع ريح ، والريح بوزن (فِعْل) بكسر الفاء وعينها واو، انقلبت ياء ؛لأجل الكسرة بدليل قولهم في الجمع أرواح . وأما قولهم في الجمع رياح فانقلاب الواو فيه ياء كانقلابها في المفرد لسبب الكسرة كما قالوا ديمة ودِيمَ ، وحيلة وحِيلَ وهما من الواوي "(160).

2 - **فُعُول :**

يطرد في (فَعْل) نحو : صك وصكوك ، نسر ونسور ، بيت وبيوت(161)، ومنه عند ابن عاشور " شيوخ جمع شيخ ، وهو من بلغ سن الخمسين إلى الثمانين "(162) ، ويجوز ضم الشين وكسرها.

وقال في موضع آخر :" الحدود : جمع حد وهو ما يَحدُ ، أي يمنع من الاجتياز إلى ما وراءه للأماكن التي لا يجنون الاقتحام فيها "(163).

ونظيره قوله : " الشحوم : جمع شحم ، وهو المادة الدهنية التي تكون مع اللحم في جسد الحيوان "(164).

وقوله : " العقود جمع عقد – بفتح العين – وهو الالتزام الواقع بين جانبين في فعل ما "(165).

ويقاس فُعُول أيضا في فِعْل – بالكسر – نحو : دِرْع ودروع ، جِسْم و جسوم ،(166) قِدْر وقدور ، يقول ابن عاشور :" القدور جمع قِدْر ، وهي إناء يوضع فيه الطعام ليطبخ من لحم وزيت وأدهان وتوابل "(167).

ومما كان موضع اهتمام ابن عاشور وزن (حُلِيّ) في قوله سبحانه : ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً﴾ [الأعراف 142] إذ قال : " الحُليّ – بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية - جمع (حَليْ) – بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف التحتية – ووزن هذا الجمع (فُعُول) كما جمع ثدْي ، ويجمع أيضا على حلي - بكسر الحاء مع اللام - مثل عِصي وقِسي اتباعا لحركة العين "(168) .

فـ (الحُلِيّ) جمع واحده (حَلْيّ) كثَدْيّ وثُدِيٌّ ، ومن الواو : حَقْوٌ وحُقيّ ، و فُعُول إذا كان جمعا فهو على ضربين :" أحدهما أن يكون جمعا للثلاثة مثل : كَعْبٍ وكُعُوب ، والآخر: أن يكون لما زاد على الثلاثة نحو : شاهد وشهود ، وحاضر وحضور ، فإذا كان جمعا للثلاثة ، فالثلاثة المجموع بها على ضربين : صحيح ومعتل ، ومن المعتل : المجموع على فُعول ما كان لامُهُ حرف علة وذلك نحو : ثدي وثُدِي ، وحَقْوٍ وحُقِيّ ، مما كان من الياء نحو قولهم : حُلِيّ في جمع حَلْي ، فواو فُعُول قلبت تاء لوقوعها قبل الياء التي هي لام ، كما أبدلت واو مفعول من مَرْمِيٍّ لذلك ، وأبدلت من ضمة عين فُعُول كسرة ، كما أبدلت ضمة عين مفعول في مَرْمي ، وإن كانت اللام واوا أبدلت منها الياء ، وذلك نحو : حقْوٍ وحُقَي "(169).

3 - فُعُل:

يقاس في (فِعال) اسما وصفة ، نحو : دِراع ودُرُع ، حمار وحُمُر ، كتاب وكُتُب ، خمار وخُمُر(170)، ومنه عند ابن عاشور " الشُّهب جمع شهاب . وهو القطعة التي تنفصل عن بعض النجوم فتسقط في الجو أو في الأرض أو البحر ... ويُسمَّى الواحد منها عند علماء الهيئة نيزكا باسم الرمح القصير "(171) .

و "فُرُش : جمع فراش ككتاب وكُتُب. والفِراش أصله ما يفرش ، أي يبسط على الأرض للنوم والاضطجاع "(172).

وينقاس فُعُل في (فعيل) اسما بغير تاء نحو : قضيب وقُضُب ، رغيف ورُغُف ، سرير وسُرُر عند ابن عاشور إذ قال :" السُّرر : جمع سرير ، وهو كرسي طويل متسع يجلس عليه المتكئ والمضطجع له سُوق أربع مرتفع على الأرض بنحو ذراع يتُخذ من مختلف الأعواد .... "(173).

ويندر في ذي التاء كصحيفة وصُحُف ،" والصُحُف: جمع صحيفة ، وهي قطعة من أديم أو ورق أو خرقة يكتب فيها الكتاب ، وقياس جمعها صحائف ، وأما جمعها على صُحُف فمخالف للقياس ، وهو الأفصح ، ولم يرد في القرآن إلاَّ صُحُف "(174). " كما قالوا : سُفُن في جمع سفينة ، ووجه جمع الصُحُف أن إبراهيم كانت له صحف وأن موسى كانت له صحف كثيرة ، وهي مجموع صحف أسفار التوراة "(175)، " وتطلق الصحيفة على ما كتب فيه "(176).

وفي (فَعُول) سواء أكان اسما لمذكر أم مؤنث كعمود وعُمُد ، قَلُوص وقُلُص أم صفة نحو : شكور وشُكُر ، صبور وصُبُر ، ومنه عند ابن عاشور : " العُرُب : جمع عَروب – بفتح العين – ويقال : عَرِبه – بفتح فكسر - فيجمع على عَرِبات كذلك وهو اسم خاص بالمرأة . وقد اختلفت أقوال أهل اللغة في تفسيره . وأحسن ما يجمعها أن العروب : المرأة المتحببة إلى الرجل ... وأجروه مجرى الأسماء الدالة على الأوصاف دون المشتقة من الأفعال ، فلذلك لم يذكروا له فعلا ولا مصدرا وهو في الأصل مأخوذ من الإعراب والتعريب وهو التكلم بالكلام الفحش "(177).

ومثله " الزُّبُر جمع زبور ، وهو مشتق من الزبُر ، أي الكتابة ، ففعول بمعنى مفعول . والزُّبر الكتب التي كتب فيها ما أوحى إلى الرسل مثل صحف إبراهيم والتوراة .... "(178).

وخففوا ما كان معتل العين في فاعل نحو : حائل حيل ، عائط عيط ، عائذ عوذ(179)، وبائر بور ، يقول ابن عاشور : " البور : جمع بائر كالعوذ جمع عائذ ، والبائر هو الذي أصابه البوار أي الهلاك ... وقيل البوار الفساد في لغة الأزد ، وأنه و ما اشتق منه مما جاء في القرآن بغير لغة مضر "(180).

4 - فُعْل :

يقاس في (فَعْلاء) مؤنث (أفعل) نحو : حمراء حُمْر ، ورقاء ورق ، صفراء صفر(181)، غلباء غُلْب ، يقول ابن عاشور : " الغُلبْ جمع غلباء ، وهي مؤنث الأغلب ، وهو غليظ الرقبة ، يقال : غَلِبَ كفرح ، يوصف به الإنسان والبعير .... "(182) ، وقال أيضا : " الحور : جمع الحوراء ، وهي البيضاء "(183). " وقد اعتبر ابن مالك بناء فُعْل قياسيا في (أَفْعَل) ومؤنثه (فَعْلاء) دون غيرهما من الأبنية التي ذكرناها "(184).

5– فَعائل :

يقاس في فعيلة اسما أو صفة نحو : قبيلة وقبائل ، صحيفة وصحائف ، كتيبة وكتائب ، طريفة وطرائف (185)، حديقة وحدائق عند ابن عاشور في قوله :" الحدائق جمع حديقة ، وهي الجنة من النخيل والأشجار ذوات الساق المحوطة بحائط أو جدار أو حضائر "(186).

وقال: " التَرائب : جمع تريبة ، ويقال : تريب . ومحرر أقوال اللغويين فيها أنها عظام الصدر التي بين الترقوتين والثَّديين ، ووسمُّوه بأنه موضع القلادة من المرأة "(187).

وقال أيضا :" الطرائق جمع طريقة وهي اسم للطريق تذكر وتؤنث "(188) ، ونظيره : " المدائن : جمع مدينة ، أي البلد العظيم "(189) ، وأمثلة أخرى يطول بنا الحديث لسردها (190).

6 – فواعِل :

يقاس في (فاعل) وصفا لغير العاقل نحو : طالع وطوالع ، شامخ وشوامخ ، بازل وبوازل ، أو (فاعلة) صفة لمؤنث عاقل نحو : قاتلة و قواتل ، ضاربة وضوارب ، خارجة وخوارج ، أو مجرد من تاء التأنيث نحو : حائض وحوائض ، حاسر وحواسر ، أو اسما نحو : حاجز وحواجز ، حائط و حوائط (191).

ويطرد فواعل في (فاعل) اسما كخاتم وخواتم ، عالم وعوالم (192)، ومنه عند ابن عاشور " دوائر جمع دائرة ، وهي تغير الحالة من استقامة إلى اختلال "(193) ، كذلك " الصواعق جمع صاعقة ، وهي نار تندفع من كهربائية الأسحبة "(194).

و(القواعد) من الصفات التي جيء بها على فواعل في نحو قوله سبحانه :﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ [النور60] ، يقول ابن عاشور : " القواعد : جمع قاعد بدون هاء التأنيث مثل : حامل وحائض ؛ لأنه وصف نقل لمعنى خاص بالنساء ، وهو القعود عن الولادة وعن المحيض . استعير القعود لعدم القدرة ؛ لأن القعود يمنع الوصول إلى المرغوب ، وإنما رغبة المرأة في الولد والحيض من سبب الولادة ، فلما استعير لذلك وغلب في الاستعمال صار وصف قاعد بهذا المعنى خاصا بالمؤنث فلم تلحقه هاء التأنيث لانتفاء الداعي إلى الهاء من التفرقة بين المذكر والمؤنث وقد بيَّنه قوله : ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ وذلك من الكبر "(195).

ومثله (الكواعب) في قوله عز وجل : ﴿ وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً﴾ [النبأ33] ، يقول ابن عاشور:" الكواعب : جمع كاعب ، وهي الجارية التي بلغت سن خمس عشرة سنة ونحوها ، ووصفت

بكاعب ؛ لأنها تكعَّب ثديها ، أي صار كالكعب ، أي استدار ونتأ ، يقال كَعَبتْ من باب قَعَدَ ، ويقال : كعَّبت - بتشديد العين - ولما كان كاعب وصفاً خاصاً بالمرأة لم تلحقه هاء التأنيث وجمع على فواعل "(196).

ونظيره (الكوافر) يقول ابن عاشور :" المراد بالكوافر : المشركات ...قال ابن عطية : رأيت لأبي عليٍّ الفارسي ، إنه قال : سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة 15] أنه في الرجال والنسوان ، فقلت له : النحويون لا يرونه إلاَّ في النساء ؛ لأن كوافر جمع كافرة ، فقال : وأيْش يمنع من هذا ، أليس الناس يقولون : طائفة كافرة ، وفرقة كافرة ، فبُهتُّ وقلت : هذا تأييد " اهـ . وجواب أبي الحسن الكرخي غير مستقيم ؛ لأنه يمنع منه ضمير الذكور في قوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا ﴾ فهم الرجال المؤمنون والكوافر نساؤهم . ومن العجيب قول أبي عليٍّ : فبهت وقلت .... إلخ "(197).

وذكر ابن عاشور أن مجيء (فواعل) جمعا لـ (مُفعل) مذكرا نادر في نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر22]، يقول ابن عاشور : " و(لَوَاقِحَ) صالح لأن يكون جمع لاقح ، وهي الناقة الحبلى . واستعمل هنا استعارة المشتملة على الرطوبة التي تكون سبباً في نزول المطر ، كما استعمل في ضدها العقيم ضد اللاقح في قوله تعالى ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات 41] .

وصالح لأن يكون جمع مُلقح وهو الذي يجعل غيره لاقحاً ، أي الفحل إذا ألقح الناقة ، فإن فواعل يجئ جمع مُفعل مذكر نادرا ، كقول الحارث أو ضرار النهشلي :

لبيك يزيد ضارع لخصومه ومختبط مما تطيحُ الطوايح

روعي فيه جواز تأنيث المشبه به . وهي جمع الفحول ؛ لأن جمع ما لا يعقل يجوز تأنيثه "(198).

7 - فُعَلاء :

يقاس في (فعيل) وصفاً لمذكر عاقل بمعنى فاعل ، نحو : كريم وكرماء ، بخيل وبخلاء ، حكيم وحكماء ، فقيه وفقهاء (199)، ومنه عند ابن عاشور " الشهداء جمع شهيد فعيل بمعنى فاعل من شَهِد إذا حضر ، وأصله الحاضر ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة 282] ، ثم استعمل هذا اللفظ فيما يلازمه الحضور مجازا أو كناية لا بأصل وضع اللفظ ، وأطلق على النصير على طريقة الكناية فإن الشاهد يؤيد قول المشهود فينصره على معارضه ، و لا يطلق الشهيد على الإمام والقدوة وأثبته البيضاوي ولا يعرف في كتب اللغة

ولا في كلام المفسرين ولعله انجرَّ إليه من تفسير الكشاف لحاصل معنى الآية فتوهمه معنى وضعيا .... "(200).

ونظيره " القرناء : جمع قرين ، وهو الصاحب الملازم "(201) ، " والكبراء : جمع كبير ، وهو عظيم العشيرة "(202).

8 - أفعلاء :

يقاس في (فعيل) لمذكر مضاعفاً أو منقوصا نحو : شديد وأشداء ، تقي و أتقياء ، لبيب وألباء ، جليل وأجلاء ، ولي وأولياء (203)، يقول ابن عاشور :" الأولياء جمع ولي ، وهو الموالي ، أي الملازم و المعاون ، فيطلق على الناصر ، والحليف ، والصاحب الصادق المودة "(204).

ونظيره " الادعياء : جمع دَعِيّ بوزن فعيل بمعنى مفعول مشتقا من مادة الادّعاء ، والادّعاء : زعم الزاعم الشيء حقا له من مال أو نسب أو نحو ذلك بصدق أو كذب .... وجمع على أفْعِلاء لأنه معتل اللام فلا يجمع علي فَعْلى ، والأصح أن أفْعِلاء يطرد في جمع فعيل المعتل اللام سواء كان بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول "(205).

9 - أفاعل :

يكون جمعا في كل رباعي مبدوء بهمزة زائدة (206)، فيقاس في (أفْعَل) للتفضيل نحو : أصغر وأصاغر ، أكبر وأكابر ، أفضل وأفاضل ، وفي (أفعل) اسما نحو : أجدل وأجادل ، ومنه قوله ﴿ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا ﴾ (الأنعام 123) ، يقول ابن عاشور : " أكابر جمع أكبر ، وأكبر اسم لعظيم القوم وسيدهم ، يقال : ورثوا المجد أكبر أكبر ، فليست صيغة أفعل فيه مفيدة الزيادة في الكبر لا في السن ولا في الجسم ، فصار بمنزلة الاسم غير المشتق ، ولذلك جمع إذا أخبر به عن جمع أو وُصف به الجمع ، ولو كان معتبرا بمنزلة الاسم المشتق لكان حقه أن يلزم الإفراد والتذكير . وجمع على أكابر ، يقال : ملوك أكابر ، فوزن أكابر في الجمع فعائل مثل أفاضل جمع أفضل ، وأيامِنَ وأشائِمَ جمع أيمن وأشأم للطير السوانح في عرف أهل الزجر والعيافة .

واعلم أن اصطلاح النحاة في موازين الجموع في باب التكسير ، وفي باب مالا ينصرف أن ينظروا إلى صورة الكلمة من غير نظر إلى الحروف الأصلية والزائدة بخلاف اصطلاح علماء الصرف في باب المجرد والمزيد . فهمزة أكبر تعتبر في الجمع كالأصلي وهي مزيدة "(207).

وعلل سيبويه جمع أفعل التفضيل على (أفاعل) بأنك " لا تصف به كما تصف بأحْمَرَ ونحوه ، لا تقول : رَجُلٌ أصغر ولا رجُلٌ أكبر . سمعنا العرب تقول الأصاغرة كما تقول : القَشاعِمة و

صيَارفة ، حيث خرج على هذا المثال ، فلما لم يتمكن هذا في الصفة كتمكن أَحْمَر أجرى مجرى أَجْدل وأَفْكل ، كما قالوا : الأباطح و الأساود حيث استعمل استعمال الأسماء"(208).

ومما اختلف في جمعه على (أفاعل) الآيامي في قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور 32] ، وإليه تعرض ابن عاشور قائلا :" الآيامي : جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة بوزن فَيْعل وهي المرأة التي لا زوج لها ثيِّبا أم بكرا .... ووزن أيامى عند الزمخشري أفاعل ؛ لأنه جمع أيم بوزن فيعل ، وفيعل لا يجمع على فَعالَى . فأصل أيامى أيائم فوقع فيه قلب مكاني ، قدمت الميم للتخلص من ثقل الياء بعد حرف المد ، وفتحت الميم للتخفيف فقلبت الياء ألفا . وعند ابن مالك وجماعة : وزنه فَعَالى على غير قياس ، وهو ظاهر كلام سيبويه "(209).

10 - فَعْلى (بفتح فسكون) :

يقاس في كل صفة على (فعيل) بمعنى مفعول دالة على هلاك أو توجع أو تشتت نحو : صريع وصرعى ، قتيل وقتلى ، جريح وجرحى (210). ومنه عند ابن عاشور " شتىً جمع شتيت علي وزن فَعْلَى مثل قتيل وقتلى ، مشتق من الشتِّ وهو التفرق الشديد ، يقال : شتَّ جمعهم إذا تفرقوا "(211).

11 - فعالل :

يقاس في (فِعْلل) نحو : ضفدع وضفادع(212)، قال ابن عاشور : " الضفادع جمع ضفدع ، وهو حيوان يمشي على أرجل أربع ويسحب بطنه على الأرض ويسبح في المياه "(213) ،" ويقاس فيما لحقته الهاء من الرباعي المجرد ، يقول سيبويه : " وكل شيء مما ذكرنا كانت فيه هاء التأنيث يكسر على ما ذكرنا إلا أنك تجمع بالتاء إذا أردت بناء ما يكون لأدني العدد. وذلك قولك : جُمْجُمة وجَماجِمْ ، وزَرْدَمة وزرادم ومَكْرُمَة ومَكَارِمُ "(214). وقال ابن عاشور :" الحناجر : جمع حَنْجَرة بفتح الحاء وفتح الجيم وهي الحلقوم "(215).

12 - فَعَلَة (بفتحات متتالية) :

تقاس في (فاعل) وصفا لمذكر عاقل صحيح اللام نحو : كاتب وكَتَبَة ، سافر وسَفَرَة ، بار وبَرَرَة (216)، ونظيره عند ابن عاشور " خَزَنة : جمع خازن ، وهو الحافظ لما في المكان من مال أو عروض "(217).

13 - مَفَاعل :

يقاس في كل رباعي مبدوء بميم زائدة نحو : مَسْجِدِ ، مِنْبَر ، مَدْهَ، مُنْخَل (218)، ومثله عند ابن عاشور " المضاجع جمع مضجع - بفتح الميم وفتح الجيم – وهو محل الضجوع ،

والضجوع : وضع الجنب بالأرض للراحة والنوم ، وفعله من باب منع ومصدره القياسي الضجع ، وأما الضجوع فغير قياسي ، ثمَّ غلب إطلاق المضجع على مكان النوم "(219).

و" المفاتح جمع مِفْتح – بكسر الميم – وهو الآلة التي يفتح بها المغلق ، وتسمي المفتاح . وقد قيل : إن مفتح أفصح من مفتاح "(220) ، وجاء في التنزيل : ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام 59] ،﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾ [القصص 76] ، وله نظائره التي يضيق بنا المقام لسردها (221).

و" لا يجوز حذف الياء من مفاعيل ولا إثباتها في غيره كمفاعل ، وفواعل عند البصريين إلا في الضرورة .... وأجاز الكوفيون الأمرين في الاختيار ،" واستدلوا بقوله تعالى :﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ [الأنعام 59] ، والأصل مفاتيح ؛ لأنه جمع مفتاح ، وبقوله تعالى :﴿ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴾ [القيامة 15] ، والأصل : معاذيره ؛ لأنه جمع مَعْذِرة ، وتأول البصريون ذلك على أنه جمع مَفْتح بلا ألف ، ومعذار بألف "(222) . ووافق ابن مالك الكوفيين .

ويقاس في (مَفْعُلَة) وليس ببعيد عنا قول ابن عاشور : " ومثاله عند سيبويه مآرب جمع مأربة – مثلث الراء – الحاجة "(223).

14 – مَفاعيل :

يقاس في الثلاثي المزيد بحرفين أحدهما الميم في أوله ، والثاني حرف مدٍّ أو لين قبل الآخر ، وذلك في (مِفْعَال) نحو : مكثار ومكاثير ، مهذار ومهاذير ، مقلات ومقاليت (224)، محراب ومحاريب (225)، يقول ابن عاشور : " المحاريب : جمع محراب ، وهو الحصن الذي يحارب منه العدو والمهاجم للمدينة "(226).

ونظيره " المواقيت جمع ميقات ، والميقات جاء بوزن اسم الآلة من وقَّت وسمى العرب به الوقت ، وكذلك سُمِّي الشهر شهرا مشتقا من الشهرة ... وسمَّى العرب الوقت المعيَّن ميقاتا كأنَّه مبالغة وإلا فهو الوقت عينه ، وقيل : الميقات أخص من الوقت ؛ لأنه وقت قُدِّر فيه عمل من الأعمال ، قلت : فعليه يكون صوغه بصيغة اسم الآلة اعتباراً بأن ذلك العمل المعين يكون وسيلة لتحديد الوقت ... "(227).

كذلك " المصابيح : جمع مصباح ، وهو ما يوقد بالنار في الزيت للإضاءة ، وهو مشتق من الصباح ؛ لأنهم يحاولون أن يجعلوه خلفا عن الصباح "(228).

15 - فعالىٌّ (بالفتح وتخفيف العين وكسر اللام وتشديد الباء) :

يقاس في كل ثلاثي ساكن العين آخره ياء مشددة غير متجددة للنسب نحو : كرسيٌّ وكراسِيَّ (229). زربيَّة وزرابيَّ ، وفي التنزيل : ﴿ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴾ [الغاشية 16] ، قال ابن عاشور : " زرابيّ : جمع زَرْبِيَّة – بفتح الزاي وسكون الراء وكسر الموحدة وتشديد الياء – وهي البساطة أو الطنفسة (بضم الطاء) المنسوج من الصوف الملون الناعم يفرش في الأرض للزينة والجلوس عليه لأهل الترف واليسار.

والزربية نسبة إلى (أذربيجان) بلد من بلاد فارس وبخارى ، فأصل زربية أذربية ، حذفت همزتها للتخفيف لثقل الاسم لعجمته واتصال ياء النسب به ، وذالها مبدلة عن الزاي في كلام العرب ؛ لأن اسم البلد في لسان الفرس أزربيجان - بالزاي المعجمة بعدها راء مهملة - وليس في الكلام الفارسي حرف الذال ، وبلد (أذربيجان) مشهور بنعومة صوف أغنامه ، واشتهر أيضا بدقة صنع البُسُط والطنافس ورقة خملها "(230).

وشِذ (فعالىٌّ) في نحو : ظِربان وظرابيَّ ، صَحْرى وصحارِيَّ ، إنسان وأَناسِيّ (231) ، " والأناسى : جمع إنسيّ ، وهو مرادف إنسان . فالياء فيه ليست للنسب . وجمع على فَعالىٌّ مثل كُرسّي وكراسي . ولو كانت ياؤه نسب لَجمُع على أُنَاسَيةٍ كما قالوا : صيرفي وصيارفة "(232).

16– أفاعيل :

يقاس في اسم ثلاثي مزيد أوله همزة ورابعه حرف علة نحو : إبريق وأباريق ، أسلوب وأساليب ، وإعصار وأعاصير ، إملاء وأماليَّ ، أمنية وأماني (233)، وذكر ابن عاشور أن الأمنية بوزن أفعولة كالأعجوبة ، وهي اسم للتمني ، أي تقدير غير الواقع واقعا (234)، " والأماني بالتشديد جمع أُمنية على وزن أفاعيل ، وقد جاء بالتخفيف ، فهو جمع على وزن أفاعل عند الأخفش تـ (215هـ) كما جمع مفتاح على مفاتِح ومفاتيح ، والأمنية كأثفِيَّة وأضحية أفْعُولة كالأعجوبة والأضحوكة والأكذوبة و الأغلوطة ، والأماني كالأعاجيب والأضاحيك و الأكاذيب والأغاليط مشتقة من مَنَى كرمى بمعنى قدَّر الأمر ، ولذلك قيل تمنى بمعنى تكلف تقدير حصول شيء متعذر أو متعسر ، ومنَّاه أي جعله مانيا أي مقدِّرا كناية عن الوعد الكاذب ؛ لأنه ينقل الموعود من تقدير حصول الشيء اليوم إلى تقدير حصوله غدا ، وهكذا كما قال كعب بن زهير :

فلا يغُرَّنك ما مَنَّت وما وعدت إن الأماني والأحلام تضليل "(235).

17 - فِعَلة (بكسر الفاء وفتح العين) :

يقاس في فُعْل - بالضم والسكون صحيح اللام - نحو : دُرْج ودِرجة ، قُرْط وقِرَطة ، وشاذ في (فِعْل) – بالكسر – كزوج وزِوجَة ، قِرْد وقِرَدة (236)، وفي التنزيل :﴿ وكُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (البقرة 66) ، وقد أشار ابن عاشور إلى الجمع وسكت عن شذوذه (237).

18 - فواعيل :

ويقاس في الثلاثي المزيد بعد فائه واو أو ألف ، ورابعه حرف مد نحو : دولاب ودواليب ، طاووس وطواويس ، طومار وطوامير ، خاتم وخواتيم ، ناعورة ونواعير (238).

وعند ابن عاشور قوارير في قارورة ، إذ قال :" القوارير جمع قارورة ، وهي اسم لإناء من الزجاج كانوا يجعلونه للخمر ؛ ليظهر للرائي ما قرَّ في قعر الإناء من تفث الخمر فيظهر المقدار الصافي منها ، فسميٍّ ذلك الإناء قارورة ؛ لأنه يظهر منه ما يَقُّر في قعره ، وجمعت على قوارير ، ثمَّ أطلق هذا الجمع على الطين الذي تتخذ من القارورة وهو الزُّجاج ... "(239) ، وقال في موضع آخر: " سميت قارورة اشتقاقا من القرار وهو المكث في المكان وهذا وزن غريب "(240).

19 - فُعالى (بالضم) :

يقاس في فَعْلان نحو : سُكارى في سكران ، وفَعْلى أرجح فتقول : سَكْرى (241)، ومثله عند ابن عاشور " كُسالى جمع كسلان على وزن فُعالى ، والكسلان المتصف بالكسل ، وهو الفتور في الأفعال لسآمة أو كراهية "(242).

20 - فعالل :

يقاس في الاسم الثلاثي المكررة لامه ، والرباعي المجرد والمزيد صحيح ما قبل آخره الأصلي ، والخماسي المجرد والمزيد نحو : درهم ودراهم ، قَرْدد وقرادد جَحَنفل وجَحافِل ، عنكبوت وعناكب ، عندليب وعنادل (243)، وفي تفسير ابن عاشور :" النمارق جمع نُمرقة – بضم النون وسكون ميم بعدها راء مضمومة – وهي الوسادة التي يتكئ عليها الجالس والمضطجع "(244).

21 - فعاليل :

جمع لثلاثي مكررة لامه وفيه زيادة أخرى ، وللرباعي المزيد قبل آخره حرف علة ساكن نحو : قنطار وقناطر ، شملال وشماليل ، رعديد ورعاديد ، خلخال وخلاخيل ، قنديل وقناديل ، ظُنُبوب وظنابيب (245)، يقول ابن عاشور : " الظنابيب : جمع ظنبوُب وهو مسمار يكون في جُبة السنان . وفرع الظنابيب تفقد الأسنة استعدادا للخروج"(246).

ونختم حديثنا بالتنويه إلى أن لجموع التكسير أغراضا في الكلام ، وقد لجأ القرآن الكريم إلى التنويع بين صيغ الجموع لتحقيق تلك الأغراض ، وقد تحدث عنها ابن عاشور في بعض المواضع من تفسيره ، كما في أثناء تعليقه على قوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة125] ، إذ قال : " وقد جمع الطائف والعاكف جمع سلامة ، وجمع الراكع والساجد جمع تكسير، تفنناً في الكلام وبعداً عن تكرير الصيغة أكثر من مرة بخلاف نحو قوله : ﴿ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات ﴾ الآية، وقوله : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين و المؤمنات﴾ الآية ، وقال ابن عرفة: جمع (الطائفين والعاكفين) جمع سلامة ؛ لأنه أقرب إلى لفظ الفعل بمنزلة يطوفون أي يجددون الطواف للإشعار بعلة تطهير البيت ، وهو قرب هذين من البيت بخلاف الركوع والسجود ، فإنه لا يلزم أن يكونا في البيت ولا عنده ، فلذلك لم يجمع جمع سلامة1هـ. وهذا الكلام يؤذن بالفرق بين جمع السلامة وجمع التكسير من حيث الإشعار بالحدوث والتجدد ، ويشهد له كلام أبي الفتح بن جني ت (392هـ) في شرح الحماسة عند قول الأحوص الأنصاري:

فإذا تزول تزول عن متخمط تُخشى بوادُره على الأقران(247)

قال أبو الفتح : جاز أن يتعلق (على) ببودار ، وإن كان جمعاً مكسراً، والمصدر إذا كسر بَعُد بتكسيره عن شبه الفعل ، وإذا جاز تعلق المفعول به بالمصدر مكسرا نحو (مواعيد عرقوب أخاه) كان تعلق حرف الجر به أجوز ا.هـ فصريح كلامه أن التكسير يبعد ما هو بمعنى الفعل عن شبه الفعل.

وخولف بين الركوع والسجود زيادة في التفنن ، وإلاَّ فإنَّ الساجد يجمع على سجد إلاَّ أن الأكثر فيهما اذا اقترنا أن يخالف بين صيغتيهما قال كثير :

لو يسمعون كما سمعت كلامها خروا لعزَّة ركعا وسجودا(248)

وقد علمتم من النحو والصرف أن جمع فاعل على فعول سماعي، فمنه شهود وهجوع وهجود وسجود"(249).

نتائج البحث:

- جمع التكسير عام لا يختص بالعقلاء فقط ، فهو يشمل العقلاء و غيرهم ذكوراً كانوا أو إناثا.
- جموع التكسير أغلبها قياسي تحكمه قاعدة يدخل تحتها مفردات محددة ، و بعضها سماعي يلتمس في مصادر اللغة و استعمالات العرب.

❖اهتمَّ الإمام ابن عاشور اهتماماً كبيراً بمفردات العربية و معانيها و أوزانها و ما طرأ عليها من تغيير ، و ما يعتريها من ظواهر اللغة من إعلال و إبدال و قلب و نحو ذلك ، كما حرص على بيان المقيس وغير المقيس من جموع التكسير الواردة في القرآن الكريم، والمطرد منها والنادر....إلخ، و استعمالاتها و كيفية استخدامها كما ورد في المعجم العربي الفصيح ، ولم يغفل عن المسموع منها مما يُثري المعجم اللغوي.

❖ تطرق ابن عاشور إلى ما يصلح لأن يكون جمعا لأكثر من مفرد، أو ما تعددت صيغ جمعه من المفردات ونحو ذلك.

❖اصطلح النحاة في موازين جموع التكسير و في باب مالا ينصرف على أن ينظروا إلى صورة الكلمة من غير النظر إلى الحروف الأصلية و الزائدة.

❖نوَّه ابن عاشور إلى ما يمكن أن تحققه جموع التكسير من أغراض في الكلام ، و ما تضفيه عليه من محاسن بالبعد عن تكرار الصيغة أكثر من مرة.

توصيات البحث:

تمكنت الباحثة من خلال دراستها الموجزة لجموع التكسير الواردة في تفسير (التحرير و التنوير) من الوقوف على قضايا متعلقة بموضوع بحثها، و لم تمكنها مقتضيات البحث من الوقوف عندها و تسليط الضوء عليها ، ذلك أن من جموع التكسير ما يؤتى به للقلة و الكثرة ، و قد يأتي المفرد على لفظ الجمع، كذلك هناك صيغ أخرى لجموع التكسير تعامل معاملة المفرد في بعض الاستعمالات عند العرب.

إضافة إلى ذلك ورد في تفسير ابن عاشور بعض صيغ الجمع و المراد منها التثنية ، بينما قد يشترك المفرد و الجمع في اللفظ لا فارق بينهما إلا بقرينة ، كما أنه ورد في العربية أسماء على وزن جمع التكسير و لكن لا مفرد لها. جميعها قضايا -تعرض لها ابن عاشور في تفسيره - تحتاج منا إلى دراسة مستفيضة.

الهوامش:

() انظر: شذا العَرف في فن الصرف، الحملاوي، (د.ت)،ص95.

(2) تصريف الأسماء في اللغة العربية : شعبان صلاح ، دار غريب ،2005م ، ص109 - 111.

(3) جموع التكسير القياسية : أحمد الإسكندري ، مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، القاهرة ، ج 4 ، 1937م ، ص186.

(4) شرح شافية ابن الحاجب ، رضي الدِّين الإستراباذي ، محمد نور الحسن و آخرون ، دار الكتب العلمية بيروت ،1982م ، 89/2.

(5) ح. ن (التحرير و التنوير) : ابن عاشور، دار سحنون ، (د.ت) ، 211/2، وانظر: 114/10.

(6) معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها: ص89.

(7) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن: (حرم)، راجعه وائل عبد الرحمن ، المكتبة التوفيقية، ص122. الكليات : أبو البقاء الكفوي ،أعده للطبع عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ،1993م ، ص400،404.

(8) ح. ن: 114/10، وانظر: نفسه، 185/10. شرح شافية ابن الحاجب: 89/2. 1

(9) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب : أبوحيان ، تح أحمد مطلوب – خديجة الحديثي ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط1 ، 2001م ، ص76.

(10) المفردات في غريب القرآن: (رهط)، ص210.

(11) ح. ن: 283/19.

(12) معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها: ص256.

(13) انظر: شرح المفصل ، ابن يعيش ، مكتبة المتنبي – القاهرة ، 41،43/5. السمين الحلبي : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح علي محمد معوض و آخرون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1994م ، 243/3.

(14) كتاب سيبويه : سيبويه ، دار الجيل – بيروت ، ط1 ، 607/3.

(15) ديوانه : تح درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، 2009م ، ص62.

(16) ح. ن : 8 -50/2.

(17) انظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه ، خديجة الحديثي ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط1 ، 2003م ، ص216.

(18) انظر: المقتضب ، المبرد ، تح عبد الخالق عضيمة ، عالم الكتب – بيروت ، 132/1. المفردات في غريب القرآن: (بيت)، ص75 - الكليات: ص239، ح. ن: 199/2.

(19) انظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه، ص205.

(20) المفردات في غريب القرآن:(بيت)، ص75.

(21) ح.ن:237/14.

(22) نفسه :199/2.

(23) نفسه:237/14.

(24) المفردات في غريب القرآن:(بدن)،ص50.

(25) انظر نفس المصدر و الصفحة ، معجم الألفاظ القرآنية و معانيها:ص57.

(26) ح.ن:262/17.

(27) نفسه: 267/19.

(28) الكليات: ص114، وانظر: المفردات في غريب القرآن، (أسر)، ص27.

(29) انظر: المفردات في غريب القرآن، (أسر)، ص27. الدر المصون: 286/1

(30) انظر: الدر المصون: 286/1. ح. ن: 590/1.

(31) ح.ن:590/1.

(32) انظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه، ص218.

(33) الكليات: ص225. وانظر: معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تح عبد السلام هارون ، دار الجيل ، (بعل). المفردات في غريب القرآن: (بعل)، ص64. تحفة الأريب بما في القرآن من غريب: ص35. معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها، ص60.

(34) انظر: الدرُّ المصون، 556/2.

(35) ح. ن : 209/18.

(36) نفسه: 393/2 - 394.

(37) انظر: الحجة للقرَّاء السبعة ، أبو علي الفارسي ، تح بدر الدِّين قهوجي و آخرون ، دار المأمون للتراث ، ط1 ، 1993م ، 291/6.

(38) المفردات في غريب القرآن: (خشب)، ص154.

(39) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، 540/4. الدر المصون: 320/6.

(40) الدرُّ المصون: 320/6.

(41) ح. ن: 240/28.

(42) انظر: شرح شافية ابن الحاجب، 107/2.

(43) الدر المصون: 320/6.

(44) انظر: التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء العكبري ، تح محمد شمس الدِّين ، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت ، 1998م ، 413/2.

(45) انظر: معجم مقاييس اللغة، (صنو). شرح شافية ابن الحاجب: 93/2. الدر المصون: 226/4. معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها: ص150.

(46) نظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه، ص218.

(47) انظر: كتاب ليس في كلام العرب، ابن خالويه، تح أبو عبد الله الحسين، دار الفكر العربي – بيروت، ط1، 2000م، ص50. تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: ص100. معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها، ص150.

(48) ليس في كلام العرب: ص51. وانظر: نفسه، ص105. معجم مقاييس اللغة، (صنو). المفردات في غريب القرآن، (صنو)، ص290.

(49) انظر: الدر المصون، 226/4

(50) ح. ن : 97/13.

(51) نفسه: 400/7.

(52) نفس المصدر ة الصفحة.

(53) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب : ص 141 ، وانظر : المفردات في غريب القرآن ، (لقح) ، ص 456 .

(54) ح .ن : 14 / 38

(55) انظر : كتاب سيبويه : 3 / 616 . شرح شافيه ابن الحاجب : 2 / 205 . أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ص 225 .

(56) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب : ص 50

(57) ح .ن :16 / 193 – 194 ، وانظر : قول الفراء في شرح المفصل ، 5 / 73 .

(58) معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها : ص 18 . وانظر : شرح المفصل ، 5 / 73 .

(59) انظر : معاني القرآن ، النحاس، تح يحي مراد ، دار الحديث، القاهرة، 2004م ، /2 504.

(60) انظر : معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها ، ص 23 .

(61) انظر : المفردات في غريب القرآن ، (رذل) ، ص 200 .

(62) انظر : التفسير الكبير ، الرازي ، تح عماد البارودي و آخرون ، المكتبة التوفيقية ، 17 / 176 ، التبيان في إعراب القرآن : 1 / 534 . الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، عبد الله المنشاوي ، مكتبة الإيمان ، 5 / 353 . البحر المحيط في التفسير: أبوحيان ، مكتبة الإيمان – السعودية ، 1992م ، 6 / 140 ، الدر المصون : 4 / 91 .

(63) انظر : الكشاف ، 2 /388 ، التفسير الكبير: 17 / 176 ، البحر المحيط ، 6 / 140 ،الدر المصون: 4/ 91 .

(64) ح . ن : 12 / 48 .

(65) نفسه : 5 / 217 .

(66) الحديث في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث: (صدق) .

(67) ح .ن : 5 / 217 .

(68) المفردات في غريب القرآن، (شح) ، ص 259 ، وانظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، ص92 .

(69) ح .ن : 21 / 295 .

(70) انظر : المسائل العضديات ، الفارسي ، تح علي المنصوري ، ط1 ، مكتبة النهضة العربية 1986 م ، ص 205 ، البحر المحيط ، 8 / 463 ، الدر المصون ، 5 / 408 .

(71) انظر : شرح المفصل ، 5 / 45 .

(72) المفردات في غريب القرآن : (حجر) ، ص 116 .

(73) ح .ن : 1 / 344 .

(74) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، 8 / 219 .

(75) ح .ن 22 / 117 ، وانظر : المفردات في غريب القرآن ، (سود) ، ص 254 . تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ،ص 82 .

(76) الدرُّ المصون : 5 / 426 . وانظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي ، تح عبد العال مكرم، دار الكتب العلمية – بيروت ،2001م ، 6 / 102 .

(77) انظر : البحر المحيط ، 8 / 507 . الدر المصون : 5 / 426 .

(78) انظر : إعراب القرآن ، 3 / 328 . الجامع لأحكام القرآن : 8 / 219 .

(79) ح .ن : 22 / 117 . انظر : قول أُبي علي في الحجة للقرَّاء السبعة ، 5 / 480 .

(80) الحجة للقرَّاء السبعة : 5 / 480 – 481 .

(81) ديوانه : شرحه و قدم له مهدي ناصر الدِّين ، بيروت ، 1987م ، ص187.

(82) معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها : ص 137 . تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب : ص 88 .

(83) البيت لجرير في ديوانه : ص 111 ، وتمامه : وجعدة إذا أضاءهما الوقود .

(84) ح .ن 26 / 209 .

(85) نفسه : 7 / 7 .

(86) انظر : الكليات ، ص 478 .

(87) انظر: الدر المصون:2/592.

(88) معجم الألفاظ القرآنية و معانيها:ص117 .

(89) ح.ن:20/13 .

(90) انظر : شرح المفصل ، 5 / 41 ، 50 . أبنيه الصرف في كتاب سيبوبه : ص 221 .

(91) انظر : شرح ابن عقيل ، 2 / 367 ، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الأشموني، تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، ط1 ،1955م ، 4 /103.

(92) المفردات في غريب القرآن : (شمل) ، ص 270 . و انظر كتاب سيبويه : سيبويه ، تح عبد السلام هارون ، دار الجيل – بيروت ، ط1 ، 3 / 608 .

(93) كتاب سيبويه: 3 /639 ، وانظر : شرح المفصل: ابن يعيش، مكتبة المتنبي، القاهرة ، 41/5 .

(94) ديوانه : تح عبد القدوس أبو صالح ، دمشق ، 1973م، ص217.

(95) ح .ن : 8 -2 / 50 .

(96) كتاب سيبويه : 3 / 606 – 607 ، وانظر :نفسه ، 1 / 221 ، 3 / 290 .

(97) انظر : ح .ن ، 30 / 291 . أبنية الصرف في كتاب سيبويه ، ص 220 .

(98) نفسه : 30 /116 .

(99) نفسه : 30 / 291 .

(100) انظر : معجم مقاييس اللغة ، (صحف) ، 3 / 334 . المفردات في غريب القرآن : (صحف) 3 / 334 .

(101) ح .ن : 30 / 116 . وأنظر : نفسه ، 30 / 291 .

(102) - كتاب سيبويه : 3 / 610 .

(103) الكليات : ص 735 . وأنظر : المفردات في غريب القرآن ، (قري) ، ص 403 .

(104) ليس في كلام العرب : ص 52 .

(105) أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ص 221 .

(106) كتاب سيبويه : 3 / 605 .

(107) ح .ن : 28 / 105 .

(108) معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها : ص 194 .

(109) ح . ن : 29 / 323 .

(110) انظر : شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، تح علي معوض – عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 2000م ، 2 / 252 . شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ : ابن مالك ، تح عدنان الدوري ، مطبعة العاني – بغداد ، 1977م ، 2 / 917 . همع الهوامع : 6 / 87 .

(111) ح .ن : 1 / 476 ، وانظر : نفسه ، 11 / 71 ، 14 / 301 .

(112) انظر : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، 2 / 118 .

(113) ح .ن : 27 / 84 .

(114) انظر : شرح عمدة الحافظ ، 2 / 919 . همع الهوامع : 6 / 88 – 89 .

(115) ح.ن : 15 / 253 .

(116) نفسه : 1 / 354 .

(117) نفسه : 234/7 .

(118) انظر: نفسه ، 7 / 313 ، 234 ، 15 / 234 ، 20 / 225 ، 23 / 266 ، 24 / 146 ، 27 / 263 ، 266 .

(119) انظر :نفسه ، 29 / 201 .

(120) انظر : نفسه ، 30 / 31 .

(121) نفسه : 22 / 300 ، وانظر : نفسه ، 24 / 377 .

(122) نفسه : 9 / 96 .

(123) انظر: نفسه ، 30 / 14 .

(124) نفسه : 7 / 300 .

(125) نفسه : 7 / 401 .

(126) نفسه : 10 / 91 .

(127) نفسه : 15 / 280 .

(128) نفسه : 27 / 193 – 194 .

(129) نفسه : 9 / 289 .

(130) انظر : نفسه ، 6 / 209 .

(131) نفسه : 30 / 44 ، وانظر : نفسه ، 27 / 302 .

(132) انظر : نفسه ، 33 / 283 .

(133) انظـــر : نفســـه ، 8 -1 / 195 ، 22 / 209 ، 24 / 243 ، 27 / 317 ، 28 / 239 ، 29/ 410.

(134) نفسه : 8 -2 / 141.

(135) - نفسه : 22 / 350 .

(136) انظر : نفسه : 2 / 236 ، 9 / 136 ، 13 / 91 ، 21 / 287 ، 27 / 259 ، 29 / 377

(37) انظر : تصريف الأسماء ، ص 113 .

(38) ح .ن : 30 / 182 ، وانظر مثله في : 30 / 494 .

(39) انظر : همع الهوامع ، 6 / 90 .

(40) ح .ن : 9 / 58 .

(41) نفسه : 7 / 179 .

(42) نفسه : 2 / 195 .

(43 لخ) نفسه : 21 / 73 .

(144) انظر : نفسه ، 7 / 187 ، 13 / 31 ، 17 / 109 ، 20 / 126 ، 29 / 391 .

(145) نفسه : 22 / 249 .

(146) نفسه : 5 / 187 .

(147) نفسه : 13 / 241 .

(148) نفسه : 27 / 124 .

(149) نفسه : 6 / 237 .

(150) انظر : شرح عمدة الحافظ وعمدة اللافظ ، 2 / 920 .

(151) انظر : همع الهوامع ، 6 / 91 .

(152) ح . ن : 15 / 266 .

(153) انظر : همع الهوامع : 6 / 98 ، أبنية الصرف في كتاب سيبويه ، ص 204 .

❖ كتب لفظ (ابن) بهمزة الوصل للدلالة على أن (الطاهر) لقب و ليس اسماً.

(154) ح . ن : 22 / 162 .

(155) نفسه : 14 / 110 .

(156) نفس المصدر و الصفحة .

(157) انظر : نفسه ، 2 /401 ، 4 / 217 ، 15 / 123 .

(158) انظر : همع الهوامع : 6 / 98 .

(159) ح . ن : 29 / 443 ، وانظر : نفسه ، 13 / 111 .

(160) نفسه : 2 / 86 ، وانظر : نفسه ، 21 / 121 .

(161) انظر : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، 2 / 925 . أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ص 205 .

(162) ح . ن : 24 / 198 .

(163) نفسه : 28 / 304 . وانظر : نفسه ، 8 / 268 ، 11 / 12 .

(164) نفسه : 8 -1 / 142 .

(165) نفسه : 6 / 74 .

(166) انظر : همع الهوامع ، 6 / 100 .

(167) ح .ن : 22 / 163 .

(168) نفسه : 9 / 69 .

(169) الحجة للقرَّاء السبعة : 4 / 82 .

(170) انظر : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، 2 / 923 . همع الهوامع : 6 / 95 – 96 . أبنية الصرف في كتاب سيبويه ، ص 206 .

(171) ح . ن : 29 / 227 .

(172) نفسه : 27 / 267 ، انظر : 27 / 300 .

(173) نفسه : 27 / 292 ، وانظر : 14 / 56 .

(174) نفسه : 30 / 116 .

(175) نفسه : 30 / 291 .

(176) نفسه : 30 / 116 .

(177) نفسه : 27 / 301 – 302 .

(178) نفسه : 14 / 162 ، وانظر : نفسه ، 27 / 210 .

(179) انظر : أبنية الصرف في كتاب سيبويه . ص 220 .

(180) ح . ن : 18 / 341 .

(181) انظر : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، 2 / 922 ، همع الهوامع : 6 / 92 ، أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ص 207 .

(182) ح . ن : 30 / 132 .

(183) أبنية الصرف في كتاب سيبويه : 25 / 319 .

(184) انظر : شرح الكافية الشافية ، 2 / 260 . شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ : 2 / 922 . همع الهوامع : 6 / 92 . أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ص 207 .

(185) انظر : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، 2 / 933 . همع الهوامع : 6 /109 . أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ص 207 .

(186) ح .ن : 30 / 44 .

(187) نفسه : 30 / 262 .

(188) نفسه : 18 / 27 .

(189) نفسه : 19 / 129 . وانظر :نفسه ، 9 / 44 .

(190) انظر : نفسه ، 4 / 298 ، 300 ، 6 / 82 ، 8 -1 / 210 ، 9 / 238 ، 11 / 114 ، 243 ، 27 / 70 ، 268 ، 28 / 247 .

(191) انظر : همع الهوامع ، 6 / 106 . أبنية الصرف في كتاب سيبويه ، ص 208 .

(192) انظر : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، 2 / 935 .

(193) ح .ن : 11 /13 .

(194) نفسه : 1 / 320 .

(195) نفسه : 18 / 297 . وانظر : نفسه ، 1 / 718 .

(196) نفسه : 30 / 44 ، و " تلحقه " في الأصل " تحلقه " وهو خطأ مطبعي .

(197) نفسه : 28 / 159 – 160 ، وانظر : أمثلة أخرى في : 8 -2 / 128 ، 27 / 263 .

(198) نفسه : 14 / 38 .

(199) انظر : همع الهوامع ، 6 / 104 . أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ص 209 .

(200) ح . ن : 1 / 339 .

(201) نفسه : 24 / 274 .

(202) نفسه : 22 / 117 .

(203) انظر : همع الهوامع ، 6 / 105 .

(204) ح . ن : 8 -2 / 16 .

(205) نفسه : 21 / 258 .

(206) انظر : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، 2 / 938 .

(207) ح . ن : 8 -1 / 50 .

(208) كتاب سيبويه : 3 / 644 .

(209) ح .ن : 18 / 215 – 216 .

(110) انظر : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، 2 / 929 . همع الهوامع : 6 / 104 . أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ص 210 .

(211) ح . ن : 30 / 380 .

(212) أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ص 210 .

(213) ح . ن : 9 / 69 – 70 .

(214) كتاب سيبويه:3/613 ، و الزردمة هنة تحت الحلقوم و اللسان مركب فيها.

(215) نفسه : 24 / 114 . وانظر : 21 / 280 .

(216) انظر : همع الهوامع ، 6 / 102 .

(217) ح . ن : 24 / 164 .

(218) انظر : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، 2 / 938 .

(219) ح .ن : 4 / 138 ، وانظر : 21 / 229 .

(220) نفسه : 7 / 270 .

(221) انظر : نفسه : 1/ 680 ، 2 / 244 ، 4 / 71 ، 10 / 155 ، 11 / 95 ، 29 / 228 .

(222) همع الهوامع : 6 / 119 – 120 .

(223) ح . ن : 16 / 206 .

(224) أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ص 214 .

(225) انظر: شرح عمدة الحافظ و عدة اللافظ:2/940 .

(226) ح .ن : 22 / 160 .

(227) نفسه : 2 / 196 .

(228) نفسه : 24 / 251 .

(229) انظر : همع الهوامع ، 6 / 109 .

(230) ح .ن : 30 / 302 .

(231) انظر : همع الهوامع ، 6 / 109 .

(232) ح .ن : 19 / 49 .

(233) انظر : تصريف الأسماء والأفعال ، قباوة ، مكتبة المعارف – بيروت ، ط3 ، 1998م ، ص 219 .

(234) انظر : ح . ن ، 5 / 209 .

(235) نفسه : 1 / 574 ، والشاهد في ديوانه بشرح السّكري ، دار الكتب ، 1368هـ ، ص 54.

(236) انظر : همع الهوامع : 6 / 103 .

(237) انظر : ح . ن ، 1 / 544 .

(238) انظر : تصريف الأسماء والأفعال ، ص 220 .

(239) ح . ن : 16 / 276 .

(240) نفسه : 29 / 392 .

(241) انظر : همع الهوامع ، 6 / 107 .

(242) ح .ن : 5 / 239 .

(243) انظر : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، 2 / 938 – 939 . تصريف الأسماء والأفعال : ص 218 .

(244) ح . ن : 30 / 302 .

(245) انظر : تصريف الأسماء والأفعال ، ص 218 .

(246) ح . ن : 23 / 29 .

(247) ديوانه :تح إبراهيم السامرائي ، النجف ، 1388هـ ، ص 87.

(248) ديوانه: جمع و شرح إحسان عباس ، بيروت – 1971 م ، ص 165.

(249) ح.ن:1/712 -713.

المراجـع :

- أبنية الصرف في كتاب سيبويه ، خديجة الحديثي ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط1 ، 2003م .
- أسرار العربية : ابن الأنباري ، تح محمد البيطار ، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ،(د.ت) .
- إعراب القرآن : النحاس ، تح زهير غازي ، عالم الكتب ، ط3 ، 1988 .
- الإغفال ، أبو علي الفارسي ، تح عبد الله الحاج ،(د.ت) .
- الإنصاف في مسائل الخلاف: ابن الأنباري ، تح محمد محي الدِّين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،1971م .
- البحر المحيط في التفسير: أبوحيان ، مكتبة الإيمان – السعودية ، 1992م .
- التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء العكبري ، تح محمد شمس الدِّين، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت ، 1998م .
- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب : أبوحيان ، تح أحمد مطلوب – خديجة الحديثي، مكتبة لبنان ناشرون، ط1 ، 2001م .
- تصريف الأسماء في اللغة العربية : شعبان صلاح ، دار غريب ،2005 م .
- تصريف الأسماء والأفعال ، فخر الدين قباوة ، مكتبة المعارف – بيروت ، ط3 ، 1998م .
- التفسير الكبير : الرازي ، تح عماد البارودي و آخرون ، المكتبة التوفيقية ، (د.ت).
- الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، عبدالله المنشاوي ، مكتبة الإيمان ، (د.ت) .
- جموع التكسير القياسية : أحمد الإسكندري ، مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، القاهرة ، ج 4 ، 1937م .
- الحجة للقرَّاء السبعة ، أبو علي الفارسي ، تح بدر الدِّين قهوجي و آخرون ، دار المأمون للتراث ، ط1 ، 1993م .
- ح. ن (التحرير و التنوير) : ابن عاشور، دار سحنون ، (د.ت) .
- شذا العَرف في فن الصرف ، الشيخ الحملاوي، (د.ت).
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، الأشموني، تح محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، ط1 ،1955م .
- شرح شافية ابن الحاجب ، رضي الدِّين الإستراباذي، محمد نور الحسن و آخرون ، دار الكتب العلمية، بيروت،1982م .

- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ : ابن مالك ، تح عدنان الدوري ، مطبعة العاني – بغداد ، 1977م .

- شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، تح علي معوض – عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 2000م .

- شرح المفصل ، ابن يعيش ، مكتبة المتنبي – القاهرة ،(د.ت) .

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي ، تح علي محمد معوض و آخرون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1994م .

- ديوان الأحوص الأنصاري : تح إبراهيم السامرائي ، النجف ، 1388هـ.

- ديوان الأعشى : شرحه و قدم له مهدي ناصر الدِّين ، بيروت ، 1987م .

- ديوان امرئ القيس : تح درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، 2009م .

- ديوان جرير ، دار صادر – دار بيروت للطباعة والنشر ، 1384هـ - 1964م .

-ديوان ذي الرّمة : تح عبد القدوس أبو صالح ، دمشق ، 1973م .

- ديوان قيس بن الخطيم: تح ناصر الدين الأسد ، مطبعة المدني ، 1962م.

- ديوان كثير: جمع و شرح إحسان عباس ، بيروت – 1971 هـ -1391م.

- ديوان كعب بن زهير: شرح السّكري ، دار الكتب ، 1368هـ .

- كتاب سيبويه : سيبويه ، تح عبد السلام هارون ، دار الجيل – بيروت ، ط1 ، (د.ت) .

- كتاب ليس في كلام العرب ، ابن خالويه ، تح أبو عبد الله الحسين ، دار الفكر العربي – بيروت ، ط1 ، 2000م .

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، (د.ت) .

-الكليات : أبو البقاء الكفوي ،أعده للطبع عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ،1993م .

- المسائل العضديات : أبو علي الفارسي ، تح علي المنصوري ، ط1 ، مكتبة النهضة العربية ، 1986 م.

- معاني القرآن : الفرَّاء ، تح أحمد نجاتي محمد النجار، دار السرور – بيروت ، (بيروت).

- معاني القرآن و إعرابه: الزَّجاج ، تح عبد الجليل عبدُه شلبي ، عالم الكتب ، ط/1 ، 1408هـ - 1988م .

- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تح عبد السلام هارون ، دار الجيل ، (د.ت).

- المفردات في غريب القرآن: الرغب الأصفهاني ، راجعه وائل عبد الرحمن ، المكتبة التوفيقية ،(د.ت).

- المقتضب ، المبرّد ، تح عبد الخالق عضيمة ، عالم الكتب – بيروت ،(د.ت).

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي ، تح عبد العال مكرم، دار الكتب العلمية – بيروت ،2001م .

التخطيط الاستراتيجي في المنظمات(المفهوم والأهمية)

صالح سالم غنائم ، قسم الإدارة - كلية الاقتصاد والتجارة بترهونة
امحمد عمار المبروك ، قسم الإدارة - كلية الاقتصاد والتجارة بترهونه

المستخلص :

تناولت هذه الدراسة مفهوم التخطيط الاستراتيجي وأهميته في المنظمات ، وهدفت إلى التعرف على ما هو التخطيط الاستراتيجي ومفهومه وخصائصه وأهميته ، وكذلك ركزت على أهم عوامل نجاح التخطيط الاستراتيجي في المنظمات ، والكشف كذلك عن أبرز المعوقات التي تواجه المنظمات أثناء قيامها بإعداد الخطط الاستراتيجية وأثناء التنفيذ أيضا، ثم التوصل إلى بعض أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة والتى تمثلت في الآتي :-

. التخطيط الاستراتيجي هو تخطيط بعيد المدى ، ويمثل رؤية مستقبلية لما يجب أن تكون عليه المنظمة مستقبلاً.

. التخطيط الاستراتيجي هو عملية مستمرة، يبدأ بتحديد الأهداف والاستراتيجيات والسياسات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف الموضوعة مسبقاً .

. ضرورة تحليل البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة لاغتنام الفرص وتلافي التهديدات .

. يجب أن تشارك جميع المستويات الإدارية في المنظمة في وضع الخطة الاستراتيجية و تنفيذها

. ضرورة متابعة عملية الخطة الاستراتيجية .

الكلمات المفتاحية :التخطيط الاستراتيجى ،الدول النامية

المقـدمة:

تواجه منظمات الأعمال في عصرنا الحالي ، سواء كانت إنتاجية أو خدمية ، عامة أو خاصة ، تحديات مختلفة في بيئات أعمالها نتيجة التغيرات السريعة المستمرة، وأمام هذه التحديات أصبحت الإدارة التقليدية بعملياتها ووسائلها عاجزة عن جعل المنظمة قادرة على مواجهة المنافسة التي يشهدها السوق العالمي اليوم ، الأمر الذى حتم على منظمات الأعمال اليوم استخدام أساليب إدارية حديثه تواكب التغيرات السريعة والمفاجئة التي تشهدها السوق العالمية اليوم ، لكي تستطيع أن ترقى إلى التطورات الحاصلة في واقعها ، ونتيجة لهذه التغيرات فإن على الإدارة اللجوء إلى تطبيق أسلوب الإدارة الاستراتيجية، وتعد دراسة الإدارة الاستراتيجية في عصرنا الحاضر من الدراسات المتقدمة في مجال إدارة المنظمات، فالإدارة الاستراتيجية ماهي إلا تصور لرؤى مستقبلية للمنظمة، ومن ثم تحديد رسالتها وغاياتها على

المدى البعيد، وفي ضوء ذلك أصبحت عملية التخطيط الاستراتيجي أهم العناصر الضرورية للإدارة الاستراتيجية ويعتبر ثمرة الإدارة الاستراتيجية، وأصبحت المنظمة معنية أكثر من أي وقت مضى بالتعرف على كل ما يجري خارج حدودها ، بما في ذلك التغيرات والمعطيات الاقتصادية والدولية ، واصبح التخطيط الاستراتيجي حجر الأساس في حياة منظمات الأعمال، حيث تقوم المنظمات بتحليل الأوضاع السائدة محليا وعالمياً وصولاً إلى اتخاذ القرار الناجح لأى نشاط ، حتى تبقى هذه المنظمات صامدة أمام تيارات التغير بأسلوب علمي سليم ؛ لممارسة العمليات الإدارية المختلفة كما هو مخطط لها .

المشكلة البحثية :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تسليط الضوء على مفهوم التخطيط الاستراتيجي وأهميته في أداء الأعمال بالمنظمات ، ومن هنا فإن منظمات الأعمال اليوم معنية أكثر من أي وقت مضى بممارسة التخطيط الاستراتيجي في أعمالها ، حيث يعتبر التخطيط الاستراتيجي مرحلة متقدمة من مراحل التطور والتغير وهو يمثل الجوهر في تطور نظام الإدارة .

وعليه فإن مشكلة الدراسة تتبلور في السؤال الآتي :

ماهو التخطيط الاستراتيجي ؟ وما أهميته ؟ وماهى أبرز الصعوبات التى تواجه عملية التخطيط الاستراتيجى فى المنظمات ؟

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

أ . التعرف على ماهية التخطيط الاستراتيجي وخصائصه وأهميته .

ب . التعرف على عوامل نجاح التخطيط الاستراتيجي في المنظمات.

ج . الكشف عن أبرز معوقات التخطيط الاستراتيجي التي تواجه المنظمات .

د . تقديم المقترحات والتوصيات التي قد تساعد المنظمات على تحسين عملية التخطيط الاستراتيجي و تطويرها .

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية التخطيط الاستراتيجي في منظمات الأعمال ، كونه يمثل العمود الفقري للإدارة الاستراتيجية ، وهو أحد التوجهات الحديثة في مجال إدارة المنظمات ، حيث يزود الإدارة بالمعلومات التي تساعدها في اتخاذ القرارات ، والربط بين القرارات القصيرة والبعيدة المدى .

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، وذلك من خلال وصف أدبيات التخطيط الاستراتيجي وأهميته ومتطلباته ومعوقاته في المنظمات .

حدود الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة على استعراض أبرز الأدبيات التي استعرضت موضوع التخطيط الاستراتيجي وأهميته ، وماهي أهم المعوقات التي تواجه منظمات الأعمال في هذا الشأن .

محتوى الدراسة :

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء :

أ. الأول / يتعلق بالتعريفات التي تناولت مفهوم التخطيط الاستراتيجي .

ب. الثاني / أهمية وخصائص التخطيط الاستراتيجي في المنظمات ومتطلباته

ج. الثالث / المعوقات التي تواجه المنظمات في عملية التخطيط الاستراتيجي.

لقد عُرّفَ التخطيط الاستراتيجي بعدة تعريفات أوردها الكتاب والباحثون ،حيث عرف التخطيط الاستراتيجي بأنه " أسلوب علمي وعملي للربط بين الأهداف والوسائل المستخدمة لتحقيقها " [1].

فالتخطيط الاستراتيجي هو تخطيط بعيد المدى ، يأخذ في الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية للمنظمة ويأخذ في الاعتبار أيضاً الرؤية المستقبلية للمنظمة ، ويعتبر التخطيط الاستراتيجي أحد المكونات الأساسية للإدارة الاستراتيجية، ويعتبر تحويل الاطار الزمني للفرد من الوقت الراهن إلى المستقبل ، فهذا يعد مهارة استراتيجية ، فالعقل الاستراتيجي يتواكب مع التغيير، فهو ينتقل من المشكلة إلى وصف العلاج الناجع لها ، إذ يسعي للقيام بالتغيير كما عرف التخطيط الاستراتيجى بأنه عملية ديناميكية إرادية وعقلانية تمكن المؤسسة من استشراف المستقبل واستباق الأزمات ومواجهات التحديات [2] .

ويعرف الباحث التخطيط الاستراتيجي بأنه (العملية التي يتم بواسطتها تصور لمستقبل المنظمة وتطوير الوسائل والعمليات الضرورية لتحقيق هذا المستقبل) .

---

1 - ناصر فهد بن ناصر ،التخطيط الاستراتيجي ودوره في رفع الكفاءة الانتاجية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكادمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض /، السعودية ، 2003، ص 9

2- www. Googangroup.blogspot.com تاريخ زيارة الموقع 2015/3/23

التخطيط الاستراتيجي يهتم بالشؤون العامة للمنظمة ككل، ويبدأ التخطيط الاستراتيجي ويوجه من قبل المستوى الإداري الأعلى في المنظمة ، ولكن جميع مستويات الإدارة يجب أن تشارك فيه ، إن العملية الادارية هي عملية معنية بتحقيق الأهداف ، وبالتالي فإنها لا تحصر نفسها في التفاصيل، كما أنها تقبل الالتزام بالتخطيط .

فالتخطيط الاستراتيجي عملية مستمرة فلا يمكن أن تكون جهود الإدارة الاستراتيجية غايتها نشاط لفترة معينة واحدة أو لها بداية ونهاية ، و الانتظار حتى وقوع الأحداث والأزمات يدفعنا إلى ردة فعل ومواجهتها بطريقة عقيمة ، ففي كثير من الأحيان يكون الانتظار بسبب عدم التأكد مما يجب علينا عمله ، فهذا قد يكون سبباً في تأخرنا في اتخاذ إجراء فعال، أو حتى تحملنا لنتائج سلبية كبيرة، ونظراً للأهمية الكبيرة التي بدأ يحظى بها التخطيط في الوقت الحاضر ، فإننا نجد أن الكثير من برامج تطوير الذات قد بدأت في تطبيق أساليبه لتحقيق التطور الفردي ، والارتقاء بالمهارة .

تعتبر الإدارة الاستراتيجية هي قمة الهرم في الفكر والتطبيق الاستراتيجي ، والإدارة الاستراتيجية هي عملية مستمرة ، وتعرف بأنها (عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بتحديد رسالة المنظمة وأهدافها الأساسية بعيدة المدى ، واختيار وتحديد الخطة الاستراتيجية ، بما يتوافق مع أهدافها والمتغيرات البيئية)[1].

وتختلف الإدارة الاستراتيجية عن التخطيط الاستراتيجي، فالتخطيط الاستراتيجي :هو ثمرة الإدارة الاستراتيجية ، وهو عنصر مهم من عناصر الإدارة الاستراتيجية .

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن الاستراتيجية هي عملية بحث وتنقيب مستمر، فللتخطيط الاستراتيجي متطلباته وخصائصه التي تميزه عن الوظائف الإدارية الأخرى، فالتخطيط الاستراتيجي في المنظمات يتم من خلال رؤية لما سوف يمكن عمله مستقبلاً ؛ وذلك بمعرفة الأثر المستقبلي للقرارات الحالية للمنظمة ،وتهتم الفلسفة الإدارية بنظام التخطيط الاستراتيجي، وترتكز الفلسفة الإدارية للتخطيط الاستراتيجي على أنه عملية مستمرة تبدأ بتحديد الأهداف التنظيمية، وتحديد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، ووضع الخطط التفصيلية للتأكد من تنفيذ الاستراتيجيات لتحقيق

1 -أبو العينين ، عبد الشافي محمد ، نحو نموذج فعال للادارة الاستراتيجية ، مجلة النهضة الادارية ، طنطا ، اكاديمية السادات للعلوم الادارية ، مصر ، 1994 م ، ص 27.

النتائج النهاية ، وينتج عن التخطيط الاستراتيجي سلسلة من الخطط التي تتعرض للتغيير تبعاً لتغير الظروف ، وقد ينتج عن تغير الظروف تغير طرق التفكير في وضع الخطط باستمرار، فالتخطيط الاستراتيجي هو عملية إدارية تشمل جميع أجزاء المنظمة ، وتنطوى على قرارات تحدد مستقبل المنظمة، بناء على ما يتوافر من معلومات شاملة عن البيئة؛ لتحديد متطلبات تحقيق الأهداف المرغوبة .

متطلبات التخطيط الاستراتيجي وأهميته :

يتميز التخطيط الاستراتيجي بتركيزه على عمليات بناء القرارات المستقبلية، ووضع الأهداف والاستراتيجيات والبرامج الزمنية. وتكمن أهم متطلبات التخطيط الاستراتيجي فيما يأتي : [1]

1. التحديد الدقيق للهدف الاستراتيجي الذي تسعى المنظمة لتحقيقه.
2. ضرورة توفير البيانات والمعلومات حول ذلك الهدف الاستراتيجي، والظروف المتوقع أن تحيط به وذلك للوقوف على طبيعتها والاستعداد لمواجهتها .
3. التعرف على الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لتحقيق تلك الأهداف.
4. تقديم تصور للأنشطة التي يجب أن تتخذ لتحقيق الأهداف .
5. إيجاد علاقة تفاعلية بين مخططي الاستراتيجية ومنفذيها؛ وذلك من أجل نقل التخطيط الاستراتيجي من الواقع النظري إلى الواقع العملي .
6. التحديد الدقيق للموازنات الخاصة بالاستراتيجية .
7. وضع خطة زمنية لتحقيق الهدف الرئيسي وما يتضمنه من أهداف فرعية .
8. توفير معايير لقياس الإنجازات الحاصلة ، ومدى توافقها مع الأهداف المراد تحقيقها .
9. جوهر التخطيط الاستراتيجي يتمثل في إمكانية التعرف على الفرص والتهديدات المستقبلية ويقتضى ذلك تأمل المستقبل باستمرار .

1 مصطفى الحويجي ، أساليب التعاون الدولي في مجال التخطيط الأمني ، الرياض ، 1988، ص 205.204

ويشير (Bean :1993)(5) ، إلى أن عملية التخطيط الاستراتيجي الناجحة تتمتع بمجموعة من الخصائص منها :

- وضوح الرؤية المستقبلية، بمعنى أن الأفكار الواردة بالخطة الاستراتيجية يجب أن تستثمر بمنظور مستقبلي واضح .
- تدعم بإطار للعمل ، وليست عملية تنبؤات .
- عملية شمولية وتكاملية ، وليست عملية تجميع لرؤى وقيم وأهداف وأفكار متناثرة .
- أن تكون فاعلة باتجاه الفرص المتاحة ، لا أن تأتي كردود فعل .
- عملية التخطيط الاستراتيجي عملية مستمرة وليست عملية عرضية .
- أن تكون عملية التخطيط الاستراتيجي متجهة لتحقيق الهدف .
- أن تكون عملية التخطيط الاستراتيجي موجهة نحو الأولويات وليست مجرد إضافات [1]

بينما نجد (Moore: 1998)[2] يذكر أن أهمية التخطيط الاستراتيجي تكمن في النقاط الآتية :

- الإجابة عن الأسئلة التي تواجه المنظمة .
- يوضح ويبين الفرص و التهديدات المستقبلية .
- يوضح أهداف محددة الإنجاز .
- يزود بإطار لاتخاذ القرارات في جميع مستويات المنظمة .

وهناك من يرى أن أهمية التخطيط الاستراتيجي تتحدد في الآتي : [3]

- يوفر التخطط الاستراتيجي أسباب وجود المنظمة ، كما يشاركها الرؤية الاستراتيجية .
- يقدم التخطط الاستراتيجي الدعم للإدارة بشكل عام .
- يعمل التخطط الاستراتيجي على زيادة الاهتمام بالالتزام نحو المشاركة .
- تحديد الأوليات .
- إدارة الأزمات بشكل سليم .

---

1 -المرجع السابق نفسه ،ص 38 -39

2 -المرجع السابق نفسه ،ص 39

3 تاريخ زيارة الموقع .31 .10 . 2015 WWW. abah e co. uk

ويتطلب التخطط الاستراتيجي قيام كل منظمة أو مؤسسة بوضع رؤية لما يجب أن تكون عليه المنظمة مستقبلاً، ويتم ذلك من خلال خطة استراتيجية سنوية أو فصلية ، يتم تنفيذها على مراحل .

المراحل التي يمر بها التخطط الاستراتيجي :

- هناك مجموع من المراحل يمر بها التخطط الاستراتيجي ، هي :
- تعيين فريق متخصص في إدارة التخطط الاستراتيجي و تنفيذه .
- الاستعانة بمستشار من خارج المنظمة في بعض الأحيان .
- الموافقة على عملية التخطط الاستراتيجي من حيث الوقت والمسئولية.
- جمع المعلومات اللازمة .
- مراجعة الرؤية والرسالة .
- تحليل البيانات .
- تعميم الخطة الاستراتيجية
- مراجعة الخطة الأولية مع المعنيين ، وإمكانية تعديلها .
- المراجعة بشكل نهائي .
- تنفيذ الخطة الاستراتيجية.
- مراجعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية، والقيام بالتعديل حسب الحاجة.

ويضيف (California: 1988)[1] ، مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها عملية التخطيط الاستراتيجي الفعال وهي :

- من المهم أن تعطي عملية التخطيط الاستراتيجي أفعالاً وليست أقوالاً .
- دعم وإسناد كامل من الإدارة العليا لعملية التخطيط الاستراتيجي
- عدم وضوح المسئوليات في مختلف وحدات المنظمة .
- انشغال. من المفترض أن تكون عملية التخطيط الاستراتيجي عملية تشاركية ، أي أن يشارك فيها العاملون والإدارة ـ إن عملية التخيط الاستراتيجي تقوم بتعريف وتوضيح محدد للمسئوليات .
- تؤسس وتؤكد المقاييس والمعايير العالمية للنتائج .

[1] - California. state. Dep. arment. Of F I ance . 1998 . p .8-9

ويذكر(Moore: 1998) [1]، أن أهمية التخطيط الاستراتيجي تنبع من منابعه المتمثلة في الآتي :

- السؤال و الإجابة عن الأسئلة الأساسية التي تواجه المنظمة .
- يزود باطار لاتخاذ القرارات في جميع مستويات المنظمة.
- يوضح ويبين الفرص و التهديدات المستقبلية .
- يوضح أهدافاً محددة الإنجاز.
- يزود بأساس لقياس الأداء .
- يصلح كقناة للاتصال.
- يعمل على تطور الفرق التي تركز على مستقبل المنظمة .
- يزود بالاحتياجات التدريبية .

من خلال المنافع والفوائد السابقة للتخطيط الاستراتيجي يرى الباحث أنه يمكن القول : إن عملية التخطيط الاستراتيجي هي عملية رسمية تؤدي إلى رصف ومحاذاة المنظمة ككل (الأفراد ، العمليات ، الإجراءات ، والموارد) مع حالة مستقبلية واضحة ومتكاملة ومر غوبة .

وهناك من يرى أيضا :أن للتخطيط الاستراتيجي فوائد لا غنى عنها للمنظمة وهذه الفوائد هي [2].

- أسلوب منظم للتعامل مع المستقبل .
- التعرف على الفرص المتاحة ، والعمل على استثمارها ، والتعرف على التهديدات المحتملة ، والعمل على تفاديها .
- التعرف على مصادر القوة والضعف في الإدارة وتحليلها .
- وضع الإدارة في معرفة احتمالات المستقبل ،مما يساعدها على التكيف مع المتغيرات الجديدة ، ويساعد المديرين على وضع الأولويات للتعامل مع القضية الرئيسية التي تواجه الإدارة أو القسم .
- يشجيع التصرف الإيجابي في العمل ، وليس رد الفعل .
- يتيح لجميع منتسبي الإدارة المشاركة في إبداء وجهة نظرهم في تحديد أهداف الإدارة ، ومن ثم رسم، الخطة الاستراتيجية وتنفيذها .

---

[1] moor h ank How To su cceed in the Futur b B u siness 1998.P.129

[2] - رمضان مصطفي عبد الرزاق،التخطيط الاستراتيجي ،الارشفة الالكترونية،جامعة الاسكندرية ،2012،ص7

- يساعد على زيادة الإنتاجية وكفاءة الأداء .

معوقات التخطيط الاستراتيجي :

يرى بعض الكُتاب والباحثين المتخصصين في التخطيط الاستراتيجي أن عملية التخطيط الاستراتيجي قد تواجه بعدة معوقات منها [1] :

1. الخوف من أن التخطيط الاستراتيجي يعني التغير .
2. قلة الإيمان بأهمية التخطيط الاستراتيجي لدى بعض القيادات العليا
3. ضعف مهارات التخطيط الاستراتيجي لدى المديرين والعاملين في الإدارة والأقسام.
4. حاجة خطوات التخطيط الاستراتيجي للممارسة والتدريب .
5. عدم التأكد من الظروف المالية أو مصادر التمويل .
6. عدم رغبة السلطات العليا في المنظمة في الإفصاح عن طبيعة التغيرات الهيكلية المطلوبة .
7. اهتمام المستويات الإدارية العليا بالمشكلات الروتينية اليومية، وإهمال المشكلات الاستراتيجية التي تتعلق بتطوير المنظمة .
8. الاعتقاد أو الافتراض بأن التخطيط الاستراتيجي هو مسئولية جهة متخصصة في التخطيط وليس مسئولية المستويات الإدارية كافة .
9. عدم تهيئة الثقافة المؤسسية الملائمة لهذا النظام .
10. عدم توفير نظام معلومات ديناميكي.
11. عدم تشجيع التفكير الابتكاري إجمالاً ؛ بسبب سيطرة النمط البيروقراطي في الإدارة والتخطيط .

وهناك من يرى أن هناك عوائق أخرى للتخطيط الاستراتيجي ، منها [2]:

- الافتراضات الخاطئة .
- التوقعات البعيدة غير المتصلة بالواقع .
- عدم تحليل المخاطر بشكل سليم .

---

[1] - المرجع السابق نفسه ، ص 7-8

[2] - www. Ssts. com تاريخ زيارة الموقع 20/ 10/ 20 -12

ويرى (أبو بكر ، 2006 :) [1] أن معوقات التخطيط الاستراتيجية تنقسم إلى معوقات عامة ومعوقات تتعلق بالمنظمة .وتتمثل المعوقات العامة في الآتي:

- عدم الدقة في المعلومات والبيانات .
- عدم صحة التنبؤات والاقتراحات .
- إغفال الجانب الإنساني ، ما يؤدي إلى :
- الاعتماد على جهات خارجية في وضع الخطة.
- عدم مراعاة التغير في الواقع ، مثل نوع الاقتصاد والمركز المالي للمنظمة .

ويضيف (الفراء: 2005) [2] أن بين معوقات التخطيط الاستراتيجى أيضاً :

- عدم وضوح المسئوليات المتعلقة بالتخطيط، والاعتقاد الخاطئ بأن التخطيط الاستراتيجي هو مسئولية الإدارة العليا فقط .
- عدم توافر الوقت الكافي للإدارة ؛ بسبب ميلها للمركزية ، وانشغالها بالأعمال الروتينية والإجرائية .

بينما يذكر (الهدار، 2006) [3] أن المعوقات التنظيمية يمكن إيجازها في الآتي :

معوقات تتعلق بنمط الإدارة ، وتتمثل في الآتي :

- عدم وضوح الأهداف .
- الدكتاتورية .
- قيود زمنية غير منطقية .
- التأخير في اتخاذ القرار .

معوقات تتعلق بنمط العمل وتشمل :

- التمسك بالإجراءات الرسمية .
- البيروقراطية .
- إحباط الأفكار الجديدة .
- عدم التحفيز .

---

[1] - www. Ssts. com تاريخ زيارة الموقع 31/ 10/ 2015

[2] - www.abhe.co.ku تاريخ زيارة الموقع 2015/10/31

[3] - www.abhe.co.uk 2015

معوقات تتعلق بمناخ العمل :

- الخوف من الفشل.
- سياسة إرضاء جميع الأطراف .
- مقاومة التغير .
- عدم التقييم السليم .

ويرى الباحث أن من أهم معوقات التخطيط الاستراتيجي في المنظمات هي معوقات المتابعة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، حيث إن هناك الكثير من الخطط الاستراتيجية جيدة الإعداد والصياغة ومتكاملة العناصر، ولكن لا ينجح القائمون على الإدارات في تنفيذها لاعتبارات كثيرة ، وأهمها . حسب ما يرى الباحث . ضعف الثقافة بأهمية التخطيط الاستراتيجي في المنظمات ، وقلة الخبرات والمؤهلات العلمية والإدارية المتعلقة بالإدارة الاستراتيجية .

نتائج الدراسة :

بعد استعراض أدبيات هذه الدراسة فإن الباحث توصل إلى النتائج الآتي:

1. إن التخطيط الاستراتيجي هو تخطيط بعيد المدى (رؤية مستقبلية) ويأخذ في الاعتبار المتغيرات البيئية (الداخلية والخارجية) للمنظمة .
2. يجب أن تشارك جميع المستويات الإدارية في المنظمة في وضع الخطة الاستراتيجية
3. التخطيط الاستراتيجي عملية مستمرة في المنظمة، يبدأ بتحديد الأهداف، ثم تحديد الاستراتيجيات والسياسات الإدارية لتحقيق تلك الأهداف .
4. ضرورة توفير البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة الهدف الاستراتيجي .
5. ضرورة إيجاد علاقة تفاعلية بين مخططي الاستراتيجية ومنفذيها .
6. ضرورة أن تكون عملية التخطيط الاستراتيجي موجهة نحو الأولويات وليس مجرد احتياجات للمنظمة .
7. ضرورة متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية .

توصيات الدراسة :

يوصي الباحث بالآتي :

1. ضرورة اهتمام المنظمات بعملية التخطيط الاستراتيجي .

2. يجب على المنظمات إجراء عملية التحليل الدقيق للبيئة الداخلية والخارجية للمنظمة وتحديد الفرص والتهديدات؛ حتى يمكنها استثمار الفرص ومواجهة التهديدات والتقليل من أخطارها .

3. ضرورة اهتمام منظمات الأعمال بوضوح الرؤية المستقبلية للمنظمة ، ويجب أن يتم ذلك بمنظور مستقبلي واضح .

4. يجب أن تبني المنظمات قاعدة بيانات ومعلومات؛ حتى يمكنها التزود بالمعلومات اللازمة للمساعدة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية اللازمة .

5. لابد أن تكون للمنظمة إجابة عن الأسئلة التى تواجهها وهي :(أين نحن الآن ؟ أين نريد أن نصل؟ كيف سنصل إلى هناك؟)

المراجع :

أ - المراجع العربية:

1 ناصر فهد ناصر، التخطيط الاستراتيجي ودوره في الكفاءة الانتاجية، أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض/السعودية ، 2003.

2. عبد الشافي محمد أبو العينين، نحو نموذج فعال للادارة الاستراتيجية، مجلة النهضة الادارية ، طنطا، أكاديمية السادات للعلوم الادارية ، مصر ، 1994 م .

3. مصطفى الحويجي، أساليب التعاون الدولي في مجال التخطط الأمني، الرياض/ السعودية، 1988.

4. رمضان مصطفى عبدالرزاق، التخطيط الاستراتيجي، الارشيفة الاكترونية، جامعة الاسكندرية، 2012.

ب. مراجع باللغة الانجليزية :

5.California. state. Deparment. Of f in anc moor h ank How To su cceed in the Futur b B u siness Manga emend 1998 .

ج .المواقع الاكترونية: -

6.Googangroup. BlogSpot. Com
7.www abahe. com
8.www ssts. com
9.http ssts . com

دور دار رعاية البنات في علاج الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية للنزيلات بالدار :دراسة ميدانية بمنطقة سيدي المصري ــ طرابلس الغرب

بلعيد الطاهر البرغوثي ـ كلية الآداب قسم الاجتماع جامعة الزيتونة
مريم سالم عبد الجليل ـ كلية الآداب قسم علم النفس جامعة الزيتونة

مقدمة :

إن نزلاء دُور ومؤسسات التربية الاجتماعية فئة من فئات المجتمع الذين يُعتبرون ضحايا لظروف لا ذنب لهم فيها، ونتيجةً لفقدانهم الأسر التي ترعاهم وتوجههم فإن ذلك يؤدي إلى معاناتهم من مشكلات وصعوبات في حياتهم؛ لذا فإن الجهود يجب أن تُبذل لتعويضهم عن الحرمان من الرعاية الأسرية، ولمساعدتهم على التكيف في مجتمعهم، وليكونوا أعضاء فاعلين فيه. وإن كانت الرعاية من خلال مؤسسات إيوائية ليست الأسلوب المفضل في رعاية تلك الفئة، لكنها تُعتبر أحد الخيارات الموجودة، لذا فإن الجهود يجب أن تُبذل للرفع من مستوى الخدمات المقدمة للنزلاء.

إن رعاية نزلاء المؤسسات الإيوائية في جو قريب من أسرهم الأصلية يجنّبهم الكثير من الاضطرابات والأمراض النفسية والاجتماعية، ويساعد على تنشئتهم تنشئة صالحة، ليصبحوا أعضاء فاعلين، ومن المعروف أن الحرمان من الرعاية الأسرية، نتيجة لفقدان الوالدين ، قد يترتب عليه وجود مشكلات نفسية ، سلوكية ، اجتماعية . كما يشير الباحثان إلى أن هؤلاء الأطفال ومن واقع معايشتي معهم في عملي ، أنهم غالباً ما يصابون بعدد من الأمراض النفسية ، والتوترات العصبية ، نتيجة للقلق ، والغضب ، والإحساس بعدم الأمان ، كما يصابون بحالات فقدان الثقة بالنفس بسبب الخبرات السابقة وسوء المعاملة ، كما أنهم يفتقدون الأمان والتقدير الاجتماعي والانتماء .مما يدفع تلك الشريحة إلى اللجوء إلى لعدوان للتغلب على بيئتهم ، وإرغامها على تحقيق مطالبهم ، كما يكتسب صفة العناد ، التي تسبب إزعاجاً مستمراً للعاملين في الدُّور الإيوائية .وهذا بالطبع ناتج من عوامل اجتماعية مختلفة ، كالقسوة في المعاملة ، أو الضرب والتجريح ، وإهانة الطفل ، والنقد أمام الآخرين . (الفقيهي: 2006، 2)

مشكلة البحث:

إن الحرمان من الأسرة الطبيعية يُعد من المشاكل التي تواجه نزيلات دُور الرعاية الاجتماعية وعلى الرغم من الاهتمام الذي تقوم به المؤسسات من خلال ما تقدمه من رعاية ومساعدة النزيلات في هذه المؤسسة إلا أنهن يظللن متأثرات بفقدان الوالدين ، وهذا ما يعيق توافقهن النفسي والاجتماعي مع الآخرين ، ومن هنا فإن هذا يؤثر على صحتهن النفسية ، والمؤسسة الاجتماعية لا تستطيع أن تحل محل الأسرة ؛ لأن الأسرة هي النواة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويترعرع ويكتسب منها سلوكه وعاداته وتقاليده . و يؤدي الوالدان أثراً مهماً في نمو أولادهم وتفاعلهم مع الآخرين، حيث يزودانهم بالعديد من الخبرات ويمنحانهم الكثير من الحب والحنان والرعاية ويقومان بتعديل سلوكهم بما يتماشى مع بيئتهم، والأفراد المحيطين بهم، أما إذا حُرِمَ الولد من والديه فإنه سيضطرب وقد يصاب بالجنوح وسوء التوافق نتيجة لعدم إدراكه لذاته، وعدم قدرته على تقبل الآخرين، (قنديل، 132:2006) ، وبهذا يرى الباحثان أن حرمان الأولاد من الرعاية الأسرية وغيابهم عنها وإيداعهم في مؤسسات إيوائية لرعايتهم قد يجعلهم عرضة لبعض المشكلات السلوكية مقارنة بالأولاد الموجودين في أسر طبيعية ، وعليه تحاول هذه الدراسة الكشف عن العوامل والظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية للبنات النزيلات بهذه الدار وعن السمات التي يتصف بها البنات المحرومات من الرعاية الأسرية ، المقيمات بدور الرعاية الإيوائية والتعرف على هذه الظروف ووضع حلول مناسبة لها .

ومن هنا يحاول الباحثان طرح التساؤل الرئيسي :

ما هو دور دار رعاية المرأة في علاج النزيلات لظروفهن النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي دفعت بهن إلى هذه الدار ؟

وتتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الآتية :

تساؤلات الدراسة :

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية :

س 1. ما هي الظروف النفسية التي تعاني منها البنات النزيلات بدار الرعاية بمنطقة سيدي المصري بمدينة طرابلس ؟

س 2. ما هي الظروف الاجتماعية التي تعاني منها البنات النزيلات بدار الرعاية بمنطقة سيدي المصري بمدينة طرابلس ؟

س3 . ما هي الظروف الاقتصادية التي تعاني منها البنات النزيلات بدار الرعاية بمنطقة سيدي المصري بمدينة طرابلس ؟

س4 . ما هي أنواع الرعاية الاجتماعية أو الخدمات التي يقدمها المجتمع لبنات دار الرعاية بهذه المؤسسة بمنطقة سيدي المصري بمدينة طرابلس ؟

أهمية البحث :

1. الكشف عن تأثير الحرمان من الوالدين على البنات النزيلات بدار الرعاية
2. التعرف على العوامل والظروف النفسية والاجتماعية للنزلاء بهذه الدار .
3. ما ستسفر عنه هذه الدراسة من نتائج قد يفيد المختصين في مجال التربية في التحقق من الآثار السلبية للحرمان من الوالدين وإيجاد حلول ناجحة لها.

أهداف البحث:

1. التعرف على الظروف النفسية التي تعاني منها البنات النزيلات بدار رعاية البنات بمنطقة سيدي المصري بطرابلس .
2. التعرف على الظروف الاجتماعية التي تعاني منها البنات النزيلات بدار رعاية البنات بمنطقة سيدي المصري بطرابلس .
3. التعرف على الظروف الاقتصادية التي تعاني منها البنات النزيلات بدار رعاية البنات بمنطقة سيدي المصري بطرابلس .

س4 . التعرف على أنواع الرعاية الاجتماعية أو الخدمات التي يقدمها المجتمع لبنات دار الرعاية بمنطقة سيدي المصري بطرابلس في هذه المؤسسة .

حدود الدراسة :

1. **المجال البشري** : اقتصر البحث على البنات اللاتي يعشن في دار رعاية.
2. **المجال الزمني** : اقتصر البحث من حيث الزمن على سنة (2014).
3. **المجال الجغرافي** : اقتصر البحث على البنات النزيلات بدار الرعاية بمنطقة سيدي المصري بمدينة طرابلس .

تحديد المصطلحات:

الحرمان الأسري:

هو الانفصال عن الوالدين وما فيه من فقدان الأثر الخاص الذي يستتبع الرباط العائلي ، فالحرمان من الوالدين هو حرمان من سبل الحياة الأسرية الطبيعية بما ينطوي عليه من

انقطاع العلاقات والتبادل الوجداني الدائم بالوالدين ، ومن ثم فإن الانفصال يفضي إلى خبرة (القماح : 1983، 18) .

التعريف الإجرائي للحرمان الأسري:

" الحرمان الأسري غياب الطفل عن أسرته الطبيعية من أب وأم وإخوة ، وإيداعه إحدى المؤسسات التي تعتني باليتامى ، سواء كان ذلك بموت أحد الوالدين أو الطلاق أو أي سبب يسمح بإيداع الطفل في المؤسسة حسب شروط المؤسسة والشئون الاجتماعية" .

مؤسسة دار رعاية المرأة :

هي مؤسسة اجتماعية تقوم باستقبال الفتيات ؛ وذلك بعد أن تتم جميع الإجراءات التي تتخذ بحقهن مثل إجراءات القبول والشروط التي تنطبق عليهن لدخول هذه الدار بهذه المؤسسة .هي مأوى، وتشتق كلمة المأوى من الإيواء ، أي المكان الدائم الذي يلجأ إليه الإنسان، وتطلق هذه الكلمة على المكان الذي يُربّى فيه الأطفال أو يودعون فيه نتيجة لظروف أسرية تحول بين هؤلاء الأطفال وأسرهم الحقيقية . (محمد ، 405:2003).

تعريف الإجرائي لدور رعاية الأيتام :

هي المؤسسة التي تهتم برعاية الأيتام والقيام على شئونهم المتنوعة من خلال الإشراف المستديم وتوفير ظروف الإقامة والإعاشة الكاملة.

1 - **الظروف النفسية :**

هي معرفة المشكلات النفسية التي تعاني منها بنات دار الرعاية مثل الحرمان العاطفي ، وعدم إشباع الحاجات النفسية ، ومنها الحاجة إلى الأمن والاستقرار وخاصة تقدير وتأكيد الذات .

2 - **الظروف الاجتماعية :**

هي معرفة المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها بنات دار الرعاية مثل تحقيق المكانة الاجتماعية ، والحاجة إلى الاجتماع مع الغير، وتكوين علاقات اجتماعية حسنة إلى أن يكون إنساناً محبوباً من قبل الآخرين، إلى القيام بالواجبات وتحمل المسئولية تجاه الغير .

3 - **الظروف الاقتصادية :**

هي معرفة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها بنات دار الرعاية مثل عدم إشباع الحاجات المادية ، وأن الدخل المادي لا يؤدي إلى سد نفقات المعيشة .

الدراسات السابقة :

تجمع معظم الدراسات النفسية والاجتماعية على أهمية دور الوالدين وتأثيره على صحة الأولاد النفسية ، إن الإقامة في مؤسسات إيوائية تؤدي إلى الحرمان العاطفي للطفل، وتجعله أقل مقدرة على مواجهة الخبرات والمواقف الحياتية، مما ينتج عنه الاضطراب النفسي وسوء التكيف الاجتماعي، وفي هذا الصدد سيتم إلقاء الضوء على بعض الدراسات التي لها علاقة بالحرمان من الوالدين وعلاقته ببعض المتغيرات .

1 - **دراسة شتات (2000) :** البناء النفسي لشخصية الطفل اليتيم ". هدفت الدراسة إلى الكشف عن مكونات البناء النفسي لشخصية الطفل اليتيم كما هدفت إلى التعرف إلى بعض العوامل المؤثرة في ذلك البناء والفروق بين متغيرات الجنس ونمط الرعاية والترتيب الميلادي . وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج ، منها : وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين الذكور والإناث في الدرجة الكلية للبناء النفسي لصالح الذكور مما يدل على أن الذكور أقل تأثراً بوفاة الأب من الإناث .عدم وجود فروق بين الأطفال الأيتام في درجة البناء النفسي تعزى إلى نمط الرعاية.

2 - **دراسة يونس (1993) :** "دراسة عامليه للتكوين النفسي للأطفال المحرومين أسريا في ضوء أنماط مختلفة من الحرمان" هدفت الدراسة إلى التعرف على سمات شخصية الأطفال المحرومين أسريا سواء كان هذا الحرمان بالوفاة أو بالطلاق .وكشفت نتائج الدراسة عن : وجود فروق دالة إحصائيا بين المحرومين قبل وبعد الخامسة ، لصالح المحرومين قبل الخامسة في السمات السلبية : الانطواء ، سوء التوافق الاجتماعي ، والاضطراب .. ولصالح المحرومين بعد الخامسة في التكيف الشخصي والاجتماعي ومتغيراتهما .

ثانياً الإطار المعرفي :

مقدمة :

وفي هذه الدراسة يقصد بنزلاء دور التربية الاجتماعية : الأفراد الذين حُرموا من رعاية أسرهم الأصلية، وتم إيداعهم في دور التربية الاجتماعية، أو مؤسسات التربية النموذجية، التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في مدينة طرابلس في الحالات الآتية :

1 - وفاة الأب أو الأم أو الاثنين معاً.

2 - التفكك الأسري من طلاق أو انفصال، أو وجود مشكلات أسرية.

3 - وجود بعض الظروف التي تحول دون رعاية الطفل في أسرته، مثل مرض الوالدين، أو عدم القدرة الاقتصادية على رعايته.

وينظر معجم التنمية الاجتماعية إلى الطفل المحروم على أنه مرادف للطفل اللقيط، فيعرف الطفل المحروم بأنه : الطفل اللقيط أو المتخلى عنه ، الذي يولد لأب وأم غير معروفين ، فينبذانه للتخلص منه، أو يتركه المسئولون عنه قانوناً (معجم التنمية الاجتماعية، 1983م). وهناك من يرى أن الطفل المحروم هو " كل طفل يُرفض أو يُهمل من قبل أبويه أو أحدهما، أو من قبل الذين يقومون برعايته، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، أو هو ذلك الطفل الذي لا يحصل على إشراف وتوجيه أسري مناسب، ولا تتوافر الرعاية التي تتطلبها مرحلة نموه، أو الذي يتعرض لإساءة معاملة في مظاهرها الجسمية والنفسية والاجتماعية" (الحوات وآخرون، 1989م: 16). وعادة يُستخدم مفهوم المحرومين من الرعاية الأسرية مرادفاً لمفهوم نزلاء المؤسسات الإيوائية من صغار السن.

مفهوم المؤسسات الإيوائية:

وقد عرفت بأنها: مؤسسة تستقبل الأطفال اللقطاء، أو الذين يتخلى عنهم آباؤهم وتقوم برعايتهم، وهذه المؤسسة إما أن تكون حكومية أو مؤسسة خيرية تشرف عليها الجهات الحكومية المسئولة بمديريات الشئون الصحية ومديريات التضامن الاجتماعي (حمدي السكري،2000، ص 209).

تعريف مؤسسة دار رعاية البنات بسيدي المصري / طرابلس:

هي مؤسسة اجتماعية تأسست في عام 1959 م تتبع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، أنشأها المجتمع لإيواء ورعاية من حالت ظروفهن الاجتماعية والأسرية دون توفير رعاية كافية لهن ، وذلك بهدف إعدادهن وتهيئتهن لمواجهة الحياة في المستقبل والاعتماد على النفس ليكنَّ مواطنات صالحات لمجتمعهن .

كما قيل : إن المؤسسات الإيوائية والرعاية البديلة هي النمط السائد في معظم دول العالم ، ويتمثل في مؤسسة اجتماعية يوجد بها عدد من الأيتام أو من في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) ويشرف عليهم عدد من المشرفين رجال ونساء ، وكانت تسمى قديماً الملاجئ، ثم تغير اسمها إلى دار الرعاية أو الميتم ، وبعض الدول وهى قليلة مازالت تستخدم كلمة الملاجئ ويجد دور ومؤسسات وملاجئ لصغار السن ثم ينتقلون منها إلى دور خاصة

بالكبار ثم إلى دور خاصة بالأكبر سنا تسمى في الغالب دور الضيافة ، ويغلب على هذه الدور تساوى أعمار الأيتام واقترابهم من بعض في الأعمار.(بن ناصر، 2003، 12)

ولذا فالتعريف الإجرائي للمؤسسة الإيوائية هو الآتي: -

1 -أن تضم البنات اللاتي حُرِمْنَ الحياة في أسرة طبيعية.

2 -أن تحوي الأطفال المجهولي النسب أو ممن حدث انفصال بين والديهم ، أوممن مات والداهم

3 -أن تقوم بدورها في الرعاية الاجتماعية والنفسية للبنات.

4 - تحتوى على مجموعة من المشرفين المؤهلين للتعامل مع فئة البنات المحرومات من الوالدين.

5 -أن تضم البنات من سن (12 فما فوق) .

وأخيراً لاحظ الباحثان أن كل هذه المؤسسات الإيوائية هدفها هو الوصول بهؤلاء البنات إلى بر الأمان وأن يكنَّ أعضاء نافعات لأنفسهن أولاً ولمجتمعهن اللاتي يعشن في كنفه ثانياً.

ويرى الباحثان أن القصور في الاهتمام بالمحرومين من الرعاية الأسرية، وهم في هذه الدراسة نزلاء دور ومؤسسات التربية الاجتماعية، يجعلهم عرضة للاضطرابات النفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى أن تعقد الحياة وصعوبتها يُعرّض هؤلاء المحرومين إلى مشكلات تعوق نموهم وتكيفهم مع مجتمعهم؛ لذا فإنّ البيئة البديلة للمحرومين من الرعاية الأسرية يجب أن تكون قريبة من جو الأسرة الأصلية، لتوفير أفضل المناخ لتنشئتهم تنشئة اجتماعية ونفسية سليمة خالية من الأمراض والاضطرابات النفسية .

أهداف المؤسسة:

من أهم الأهداف التي أقيمت وأنشئت من أجلها المؤسسة :

1 -توفير الرعاية الاجتماعية الكاملة للنزيلات ممن تنطبق عليهن شروط القبول .

2 -إعداد النزيلات في جو يتوافر فيه شروط الصحة والرعاية الخلقية والدينية والتعليمية بما يكفل لهن الإسهام في بناء الوطن وتحمل مسؤوليتهن بكفاءة .

شروط القبول بالمؤسسة :

يتم الإيواء في المؤسسة لمن تتوافر فيهن الشروط الآتية :

1 -أن تكون من مواطنات ليبيا .

2 -أن تكون محرومة من الرعاية الأسرية نتيجة وفاة الأبوين أو أحدهما وعدم وجود عائل شرعي يرعاها .

3 -بنات الأسر التي تصاحبها ظروف اجتماعية تحتم وجود الآباء بدور الرعاية كتفكك الأسرة أو مرض الأم أو وجودها بالسجن .

4 -تقبل البنات من سن الثانية عشرة ، وحتى سن الزواج ، ويشترط في الحالات ألا يكون الفقر وحده سبباً للإيواء .

إجراءات القبول :

يتم قبول الحالات المحولة من المؤسسات الاجتماعية الأخرى أو المحولة من المحاكم والنيابات بعد توفر الشروط المطلوبة للإيواء عن طريق قسم المؤسسات الاجتماعية بفرع الهيئة طرابلس .ويتم الإيواء بالدار عن طريق قسم المؤسسات الاجتماعية أو جهات اعتبارية أخرى وفقاً لشروط الإيواء المعمول بها داخل المؤسسات الاجتماعية ،ويخضع عدد النزيلات لنظام يُعرف بنظام الأُسر حيث كل أسرة لها أسم معين وتحوي عدد من النزيلات متقاربات في السن والمستوى التعليمي والميول والاتجاهات ، ويتولى الإشراف عليهن من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية عن طريق الأخصائيات والمشرفات على جميع الفترات .

تأثير الحرمان من الوالدين على شخصية الأبناء :

إن الطفل الذي يعيش في الجو العائلي يتعلم كيف يعيش، وفيه ينمو، وتتكون شخصيته، وعاداته، واتجاهاته، وميوله. ولكي ينمو الطفل نمواً صحيحاً يجب أن تتوافر في هذا الجو الأمور الآتية:

أن يشعر الطفل أنه مرغوب فيه، محبوب، وتحقيق هذه الحاجات النفسية عن طريق الوالدين والإخوة، ويعتبر تحقيقها الدعامة الأولي لتقوية الروابط الوجدانية بين الأطفال وذويهم. وإن طفلا يترعرع في جو من الخوف أو الكراهية أو الإحساس بالإثم، لخليق أن تنتابه نزعات عدوانية أو يصعب عليه القيام بها حتى لا يدب اليأس إلي نفسه. (فهمي ، 1965: 65) .

الآثار المترتبة على الحرمان:

قد يتعرض الأطفال للحرمان من الأب أو الأم أو من الأبوين معا سواء كان الحرمان بالانفصال (الطلاق) أو بالموت فيقلب الجو الأسري الذي يعيش الطفل في كنفه إلي جو اجتماعي غير مستقر، ويتميز بالقلق والتوتر واضطراب العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة ، بل إن الطفل بمفرده يتأثر وتتوتر علاقاته مما يؤدي إلي سوء التكيف وقد تظهر عنده المظاهر

غير السوية. وقد ثبت لدى علماء النفس أن الخبرات المؤلمة في الطفولة تكتسب مواقف يدرك فيها الطفل عدم تقبله ، مما يشعره بالتعاسة وعدم الطمأنينة وكلها خبرات تنمي فيه الاستعداد للقلق وتكوين مفهوم سلبي عن الذات مما يؤثر علي توافقه في مراحل حياته التالية، كما يشير فاروق جبريل إلي أن الحرمان من الرعاية الوالدية هو أول الأسباب المؤدية إلي الاضطراب في شخصية الأولاد، وتتحدد درجة الضرر من الحرمان بمدى العلاقة بين الطفل ووالديه (أو أي منهما) قبل الحرمان وبالسن التي يتم عندها الحرمان ، وتختلف باختلاف نوع الرعاية البديلة وحالة الطفل الصحية والظروف والملابسات المحيطة وقت الحرمان ، وتشير الدراسات إلي أن الحرمان من الوالدين يؤدي إلي نتائج صعبة علي الطفل ، منها :

1 - **تعطيل النمو الجسمي والذهني والاجتماعي:**

تشير معظم الدراسات إلي أن الحرمان من الوالدين في الطفولة المبكر يؤثر على بناء الطفل من النواحي الجسمية والذهنية والاجتماعية. وتكاد كل البحوث تتفق على أن مستويات النمو تهبط هبوطاً كبيراً في نهاية السنة الأولى من العمر وذلك في حالة الحرمان من رعاية الأم وخاصة عندما ينشأ الطفل في مؤسسة، وأن مثل هذا التأخر يلاحظ أيضاً في السنة الثانية حتى الرابعة ، وكلما طال بقاء الطفل في المؤسسة . أي بعيدا عن البيئة . زاد الهبوط في مستويات النمو، وأشار كل من (جولد فارب وبولبي) إلى أهمية أثر الأم في عملية تطبيع وليدها، وأنه عندما يعتني بالحاجات الفسيولوجية الأساسية للأطفال؛ ولكن دون أن يلقوا علاقة مناسبة مع الشخصية التي تقوم محل الأم، فإننا نلاحظ تأخيراً في نموهم غالباً ما يحدث بصورة عامة ، وأن حرمان الطفل الصغير لفترة طويلة من عناية الأم قد يكون له آثار خطيرة وعميقة على خصائصه وشخصيته وبالتالي على مستقبل حياته. (أحمد، 96: 1987).

2 . **اضطراب النمو النفسي (اضطراب تكوين الأنا والأنا الأعلى):**

يعتبر النمو النفسي للطفل أحد نتائج الحياة الأسرية السليمة التي يحياها الطفل مع أبويه ، ويشير المليجي إلي أن النمو النفسي رهن بظهور عاطفة الحب لأمه وأبيه ، فبعد أن كانت بينه وبين أمه رابطة فسيولوجية محضة، تصبح رابطة عاطفية مستقلة عن الحاجات الفسيولوجية والمطالب النفعية . (المليجي ، 221 : 1971) .

كما أكد " فهمي " أنه خلال العامين الثاني والثالث تتكون الذات الشعورية للطفل ، ويرجع الفضل في تكوين هذه الذات إلي المربية الأولى وهي الأم ، والذي يحدث أن الأم تهتم فتعطف عليه وتشبع حاجاته الجسمية والنفسية فهي التي تحمله وتعطيه الثدي وتضمه بين ذراعيها ويمر تكوين ذات الطفل بمراحل :

المرحلة الأولي : تخضع فيها الذات لمبدأ اللذة ، فنجد الطفل يقوم بكل سلوك يحقق له اللذة ويبعد عنه الألم، هذا هو المبدأ الذي يسيطر على سلوك الطفل في العام الأول وجزء من الثاني.

المرحلة الثانية : نجد فيها الأم تقوم بتوجيهات ؛ نتيجة عدم رضاها عن سلوك الطفل الذي يسعى به وراء مبدأ اللذة ، فهي تعاقبه إذا قام بسلوك لا يرضيها ، فنجد الطفل يعدل من سلوكه ، وهذا هو التكوين الطبيعي للأنا اللاشعورية . (فهمي ، 92 : 1997)

من الملاحظ أن الحرمان من الأبوين يؤثر سلباً علي حياة الطفل ونموه الجسمي والنفسي ما يشكل خطراً علي مستقبله ، ويعطي تصوراً لدى من يقوم مقامهما أن لهم مهمة كبيرة في الحد قدر الإمكان من الظواهر الخطيرة علي هؤلاء الأطفال المحرومين، وإعطائهم قدرا ملائما من الثقة بالنفس والعاطفة الوالدية البديلة عسي أن يتكيفوا مع الواقع الجديد بشيء من الإيجابية ويتغلبوا على بعض المشكلات الناتجة عن الحرمان.

ولم يقتصر الناتج عن الحرمان علي ما سبق بل يؤكد الباحثان أن للحرمان آثاراً سلوكية في نوعية السلوك وتباين في حدة تلك المشكلات، حيث يعتبر الباحثان أن تلك المشكلات السلوكية ليست أمراضاً بل هي أعراض لخبرات واضطرابات سابقة يظهرها الطفل وتؤثر في حياته النفسية والاجتماعية، وتؤثر دراسياً عليه كما يمكن أن تظهر أثار بعيدة المدى لمشكلات نوعية لدى الأطفال.

ومن هنا تتضح أهمية الاعتناء بتنشئة ورعاية نزلاء المؤسسات الاجتماعية، وتوفير الجو المناسب لهم القريب من جو الأسرة الطبيعية، فهؤلاء الأطفال ليس لهم ذنب فيما وصلت إليه حالتهم، لذا يجب أن تتحمل الدولة والمجتمع بمؤسساته المختلفة مسئولية رعايتهم، للأخذ بيدهم ليكونوا أفراداً صالحين. وتؤكد هذه الدراسة أن الرعاية المؤسسية ليست الأسلوب المفضل في رعاية المحرومين من الرعاية الأسرية، لكنّ الدراسة تسهم في رفع وتحسين أسلوب الرعاية المؤسسية الذي يُمكن اعتباره بمثابة ملجأ أخير لمن لم يُمكن توفير الرعاية له من

خلال أسر بديلة.ومن خلال العرض السابق سيتناول الباحثان الظروف أو المشكلات التي تعاني منها النزيلات في هذه المؤسسة :

الظروف التي تعاني منها النزيلات فقد الهوية :

كل فرد له هويته التي يستمد منها تقديره لذاته، ولا يستطيع العيش من دونها بين الآخرين، وإذا كانت مجهولة لديه أو اضطربت في ذهنه؛ فإنه – تبعا لذلك - يدخل في حالة اضطراب وعدم استقرار لا يخرج منها ما دام فاقدا لهويته. ولذا يعيش مجهولو الهوية داخل المؤسسات الإيوائية في حيرة وقلق من حقيقة واقعهم، لأنهم لا يعرفون من أين أتوا وأين أسرهم وكيف فقدوا وما أصل وجودهم في هذه الحياة ؟ وماذا عن صحة أسمائهم؟ ... أسئلة كثيرة يسألونها ويكررونها وهي: ..أين أهلي؟ ما هو لقب عائلتي ؟ من أين أتيت؟ كيف فقدت؟ كيف وضعت في هذا المكان؟ لا يجدون لهذه الأسئلة جواباً شافياً، إلى أن يكبروا وتكبر معهم هذه الأسئلة المحيرة، فينجرفون نحو دائرة الشكوك والأوهام تجاه وجودهم، فيلجأون إلى ما يعبرون به عما في نفوسهم من الحسرة والحيرة، بالانطواء والشرود الذهني والحزن العميق، واختلاق القصص الكاذبة عن أنفسهم فيظلون على حالة غير مستقرة من الناحية النفسية والاجتماعية والسلوكية التي تنعكس سلبا على مستقبل حياتهم .(أحمد : ب.ت، 133)

الظروف التي تعاني منها النزيلات من الناحية الاجتماعية:

إن طبيعة البيئة ومقوماتها ومدى ما تحققه للفرد الذي يعيش بداخلها، من إشباع لحاجاته الاجتماعية والنفسية والتربوية ، ينعكس بلا شك على سلوكه وانفعالاته. ومجهول الأبوين الذي يعيش داخل المؤسسة الإيوائية بصفته إنسانا كأي إنسان، يحتاج ولو بقدر قليل إلى الضروريات الطبيعية المكونة للشخصية السوية ، فبقدر افتقاره لهذه الاحتياجات الفطرية، بسبب حرمانه من بيئة الأسرة الطبيعية، يحدث الخلل في تكيفه واستقرار شخصيته، والذي يتضح في سلوكه وتفاعله الاجتماعي. وهذا يدل على ضرورة وجوده داخل بيئة أسرية طبيعية تحتضنه، والمقصود بالطبيعية التي تتحقق فيها المقومات التي تشتمل على عوامل تكوين الأسرة ، كوجود المنزل مع وجود الأب والأم والإخوة الذين يحققون هذه المعاني في بيئة اجتماعية مستقرة ومتآلفة، بغض النظر عن أن يكون الأبوان حقيقيين من ناحية النسب أو غير حقيقيين. فقد يوجد أحياناً أبناء يعيشون في كنف أبوين حقيقيين، ولكنهم يفتقرون إلى الاحتياجات الطبيعية أكثر من غيرهم من المحرومين منها، ويحدث أيضا العكس فقد وُجِدَ

أبناء محتضنون عاشوا لدى أبوين غير حقيقيين أشبعوا احتياجاتهم الطبيعية، فأصبحوا في حالة أفضل من الذين يعيشون في أسرهم الحقيقية.(عكاشة : ب.ت، 34)

وتتجلى حاجة اليتيم (مجهول الأبوين) في أن يكون داخل أسرة حاضنة في إشباع بعض الاحتياجات الطبيعية اللازمة لكل إنسان ، واكتساب القيم والمفاهيم الاجتماعية والعادات والتقاليد التي تسود البيئة العامة للمجتمع الذي يعيش فيه، وإكمال جانب النقص في شخصيته التي لا يمكن أن يكتسبها مادام يعيش داخل مؤسسة إيوائية في رعاية جماعية، بعيدة عن بيئة الأسرة الطبيعية ويتضح ذلك مما يلي:

لا يمكنه أن يتعلم الاشتراك في أحاديث الأسرة بما فيها من كبار وصغار. ولا أن يتعلم التفاعل الاجتماعي في جو طبيعي، إنما ينظر إلى زملائه الذين يكبرونه نظرة تهيب ورهبة ويعاملهم بحذر، ليكسب ودهم ويتقي أذاهم له، وينظر إلى العاملين على أنهم موظفون متسلطون يأخذون المقابل على تسلطهم، لا يشعر بالانتماء إلى أسرة كغيرة من أبناء الأسر الذين يراهم في واقع الحياة، ويشعر بأنه لا يماثل الآخرين في الوضع الاجتماعي عندما يسمع زملاء الدراسة يتحدثون عن إخوانهم وآبائهم وأمهاتهم وأقاربهم، وهو لا يعرف عن نفسه إلا أنه وحده. تنقصه المعرفة عن الواقع وما يدور فيه مثل استعمال التكنولوجيا، أو مما يزوده بخبرة عملية نافعة.

في المؤسسة الإيوائية لا يرى الطعام ولا يعرف عنه إلا عند تناوله، فلا يسمع لرأيه فيما يحب ويكره، كما أنه محروم من تناوله حسب الطريقة أو الوقت الذي يناسبه، بعكس الأم داخل الأسرة تستشير أطفالها في أنواع الطعام، وتستأنس برأيهم في صنع أنواع الأغذية مما يشبع جانباً مهماً في نفوسهم، بتحقيق رغباتهم.

عندما يسمع الطفل الذي يعيش داخل المؤسسة عن بعض المظاهر الاجتماعية المختلفة؛ فإنه يستغربها ولا يعرف عنها إلا الاسم، مثل: مناسبات الزواج، وولادة مولود في الأسرة، والاجتماعات العائلية في الأعياد، وحضور الولائم، وحالة الوفاة والعزاء، وغيرها من المظاهر والمناسبات. من خلال التفاعل الاجتماعي مع الأقارب والجيران وأبنائهم؛ يكتسب الطفل الأسلوب المناسب للتعامل مع الآخرين، أما في المؤسسة فإنه مُسَيّر حسب نظام داخلي يحكم سلوكه الاجتماعي، لا تظهر فيه ملامح شخصيته الحقيقية. في الأسرة يقوم الابن بإنجاز الأعمال وقضاء بعض الاحتياجات للأسرة، بتوجيه من أفرادها. وهذا يكسبه الخبرة في الحياة

والاعتماد على النفس، أما في المؤسسة فلا يستطيع الاعتماد على نفسه حتى في أبسط الأشياء، لأن جميع احتياجاته تقضى له. (خيرالله ، 1981، 290، 292)

وكذلك نتيجة لعدم إشباع حاجاته الاجتماعية ومن ضمن هذه الحاجات :

1 - الحاجة إلى الانتماء إلى جماعة ومنها الأسرة ، والمدرسة ، والمجتمع .

2 - الحاجة إلى الاجتماع مع غيره ، وتكوين علاقات اجتماعية حسنة .

3 - الحاجة إلى أن يكون إنساناً محبوباً من قبل الآخرين .

4 - الحاجة إلى القيام بالواجبات وتحمل المسئولية تجاه غيره .

5 - الحاجة إلى تكوين أصدقاء .

6 - الحاجة إلى المحافظة على الأخلاق والعادات الاجتماعية والتراث .

ويؤدي إشباع هذه الحاجات إلى الشعور بالامتنان والراحة والدفء ، وأما إذا أحبطت هذه الحاجات فإن مشاعر الحنين إلى الصحبة والانتماء إلى الجماعات تلح عليه إلحاحاً شديداً يمكن إذا استمر بالنسبة لبعض الأفراد أن يسبب لهم معاناة قاسية تؤدي بهم إلى الانهيار(الزراد :1997، 58،59) ويرى الباحثان أن الحاجات تختلف من فرد لآخر ، ومن مجتمع لآخر حسب طبيعة التطورات والتغيرات التي تطرأ على المجتمع .

الظروف التي تعاني منها النزيلات من الناحية النفسية:

رغم الخدمات التي تقدم وتبذل من أجل مجهولي الأبوين، داخل المؤسسات الإيوائية، من قبل القائمين عليها والتي تقدم لهم أحيانا في بعض البيئات على أعلى المستويات، إلا أنهم يعانون من تدهور صحتهم النفسية بسبب طبيعة البيئة التي يعيشون فيها - سبق ذكرها - دون إشباع حاجاتهم الضرورية، مقاسين في ذلك أنواع الحرمان والضغوط والتناقض. إضافة إلى طبيعة ظروفهم الاجتماعية القاهرة.

ومن الأعراض التي تدل على سوء صحتهم النفسية، والتي لوحظت عليهم كما ذكر من خلال الدراسات والبحوث في بيئات مختلفة ما يأتي:

- يشعرون بالحرمان من الدفء العاطفي، ويحسون بالكبت.
- يشعرون بعدم الأمن والخوف من المستقبل.
- يشعرون بالقلق والاكتئاب، ويعانون من توتر متزايد.
- يعانون من الشرود الذهني والسرحان وصعوبة التركيز.
- يشعرون بالنقص (الدونية)، بشعورهم أنهم مختلفون عن الآخرين.

- يعانون من الشعور بالظلم والاضطهاد، ويميل أغلبهم إلى العزلة والانسحاب، وليس لديهم الثقة في أنفسهم، ولا القدرة على تحمل المسئولية.

ومن العوامل المؤدية إلى الاضطرابات النفسية عدم إشباع حاجاتهم نتيجة عجز البيئة التي يعيشون فيها عن القيام بهذا الدور يجعل الأبناء غير متوافقين نفسياً بصورة سوية ، وعدم إثابتهم ومدحهم عند إنجازهم لعمل جيد ، أو السخرية منهم ، وكثرة نقدهم أمام المحيطين ، وخاصة أقرانهم ، أو تركهم دون توجيه ونصح ، وهذا مما يشعرهم بأنهم غير مرغوب فيهم ما يزيد حساسيتهم ويصيبهم بالخوف ، والقلق ، ويبث في أنفسهم الروح العدائية تجاه الآخرين ، وكذلك الرغبة في الانتقام (أحمد : ب.ت ، 137، 138) .

الظروف التي تعاني منها النزيلات في المجتمع:

بعد أن يتجاوز هؤلاء المحرومون مرحلة الطفولة والمراهقة، داخل المؤسسات الإيوائية، فإنهم ينتقلون بعد ذلك إلى مرحلة من أكثر المراحل في حياتهم حساسية وهي: مرحلة الانتقال إلى العيش والاندماج في المجتمع خارج أسوار المؤسسة الإيوائية، معتمدين في ذلك على أنفسهم في جميع شئون حياتهم. وقبل ذلك كانوا في رعاية تتكفل بجميع متطلباتهم، وبسبب طبيعة الظروف التي أمضوها داخل المؤسسات الإيوائية التي بيناها، فإنهم لم يتمكنوا من الاستعداد لتلك المرحلة، حيث تواجههم خلالها صعوبات وعقبات، تكون سبباً في عدم استقرارهم واندماجهم الاجتماعي داخل المجتمع بشكل سليم، ومن الظواهر والعقبات التي توضح ذلك ما يأتي:

اصطدامهم بالواقع، الذي لم يتعرفوا عليه بالقدر الكافي، وهم في مرحله غضة، أحوج ما يكونون فيها إلى من يرشدهم ويأخذ بأيديهم. خاصة وأن الواحد منهم يواجه هذه المرحلة لوحده. إن شعور مجهول الهوية بأنه ليس لديه أسرة، ومحروم من والديه، يخلق عنده شعوراً بعدم الاكتراث والتقدير لأحد، مما يؤدي إلى العديد من الاضطرابات السلوكية الناتجة عن شعوره بالضياع الاجتماعي والضياع النفسي، ويترتب على ذلك اصطدامه بالبيئة الاجتماعية، في محاولة لإثبات وجوده، وقد يلجأ بعضهم إلى الجريمة كالسرقة أو تعاطي الممنوعات، والانحرافات الأخلاقية، للانتقام من الذات أحيانا أو من المجتمع، عندما لم يجدوا من أفراده التكافل الاجتماعي السليم والوقوف بجانبهم معنوياً ومادياً. منهم من يتمنى الموت من شدة البؤس، وضغوط الحياة والحيرة التي يعيشون فيها. يعانون من صعوبة تأمين المستلزمات والاحتياجات الشخصية، مثل إيجار السكن وأمور الزواج والسيارة. الحرج من

الاندماج مع الآخرين بسبب الأسئلة الحرجة من الفضوليين عن الانتماء العائلي والمكاني. الشعور بالوحدة فجأة بعد أن كانوا يعيشون في بيئة جماعية، وهذا يدفع أحدهم إلى كثرة الهواجس والتفكير في الذات، وممارسة عادة التدخين بشراهة، وارتياد المقاهي الليلية والمكوث فيها أوقاتاً طويلة، هروباً من الوحدة .(منصور وآخرون : 2000، 168، 170).

وتدني المستوى التعليمي في الغالب، وهذا يكون سبباً في صعوبة الحصول على الوظيفة المناسبة للاستقرار الاجتماعي، وهذا يدفع بعضهم إلى البطالة، ثم إلى الانحراف، وأغلبهم يفشل في الزواج والاستقرار الاجتماعي والأسري، لنقص خبرتهم في الحياة، وعدم وجود من يقف بجانبهم من أفراد المجتمع، ليكونوا لهم سندا في ظروف الحياة وتقلباتها ، وأغلبهم يظهر عليه ضعف الشخصية، ويكون سهل الانقياد للقرناء والميل للانحراف. الشعور بالدونية والنقمة على الذات ومحاولة مضاهاة الآخرين في كل شيء دون جدوى. التعلق بالمظاهر والشكليات، التي تظهر في المجتمع، والغرق في أحلام اليقظة. تتضح عليهم سلبيات العيش داخل المؤسسات الإيوائية في مرحلة الطفولة والمراهقة؛ مثل جهلهم بالواقع، وضعف الثقة في النفس، والاستمرار في الاتكالية على الآخرين وعدم الاعتماد على أنفسهم في تأمين احتياجاتهم المادية والاجتماعية. حتى نعمل معاً من أجل هؤلاء المحرومين في المجتمع،علينا أن نتكافل معهم اجتماعياً ونقف بجوارهم ونكون لهم سندا في هذه الحياة، حتى يتسنى لهم أن يشقوا طريقهم بسلام.(منصور وآخرون : 2000، 168، 170).

الظروف التي تعاني منها النزيلات من الناحية الاقتصادية:

نتيجة الشعور بعدم إشباع حاجاتهم المادية والنفسية والشعور بالحرمان يدفع الفرد إلى القلق والإحباط النفسي وقلة الدخل المادي الذي لا يفي بسد نفقات المعيشة ، وعدم القدرة على سداد ما قامت باستلافه من ديون ، وسد المصروفات الدراسية ومتطلباتهم الخاصة التي يحتاجونها في حياتهم اليومية ، فانخفاض المستوى الاقتصادي للبنات يؤثر في نوعية التغذية التي توفرها الدار ، فعدم إشباع الحاجات الأساسية للبنات قد تؤدي إلى الأضرار بهن وتعرضهن للانحراف بحثاً عما يسد حاجتهن ، وقد ينتابهن إحساس بمسئولية تجاه الدار فتسعى للحصول على المال بطريقة غير سوية ، وينتج عن عدم إشباع الحاجات المادية للبنات في الدار أن يفقدن ولاءهن نحو " الدار" مما يؤدي إلى تمردهن على السلطة (المديرة) ويمهد ذلك لانحرافهن .(منصور ، علي: 1997، 113، 114)

أولا : مفهوم الرعاية الاجتماعية :

1 - **يعرفها (هارولد ولنسكي)Harold Wilensky** بأنها البرامج والهيئات والمؤسسات الاجتماعية ذات التنظيم الرسمي ، والتي تعمل على إيجاد أو تنمية الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ، والكفاءات الخاصة لكل السكان أو جزء منهم في المجتمع (فهمي ، فهمي: 1999، 19) . وبذلك فالرعاية الاجتماعية تقوم بوظيفة أساسية دائمة في استقرار المجتمع ، وتنبعث من القيم التي تنادي بمسئولية المجتمع عن توفير الأمن الاجتماعي، وتحقيق المساواة وتهيئة الفرص المتكاملة واحترام الإنسان وتقدير قيمته ، وتستبعد فكرة الفئات المحرومة في المجتمع ، فكل الأفراد دون استثناء لهم حاجات ، ومن ثم تصبح مطالب مشروعة برمته (حسن : د.ت ، 41) .

2 -**يعرفها رشاد عبداللطيف**: بأنها نسق منظم للخدمات الاجتماعية والمؤسسات ينشأ أساساً لمساعدة الأفراد والجماعات، لكي يحققوا مستويات ملائمة من المعيشة والصحة بالإضافة إلى إشباع حاجاتهم وتوافق هذه الحاجات مع أهداف المجتمع (عبداللطيف: 1997 ،45) .

ويرى الباحثان أن الرعاية الاجتماعية نسق منظم ووظيفة طبيعية تقوم بها الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة تجاه أبنائها بغية تحسين الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية للأيتام وذلك للوصول بهم إلى مستوى أفضل من الحياة .

ثانياً: أهداف الرعاية الاجتماعية :

الرعاية الاجتماعية تعمل على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي :

1 - **نظام الرعاية الاجتماعية العلاجية :**

هذه المؤسسات تقدم خدماتها عند ظهور الحاجة إليها مثل الرعاية الصحية المجانية في حالات المرض ، وفي المجال القانوني ، ومؤسسات الإيداع ، والخدمات المقدمة للأسر مثل تقديم المساعدة للأطفال المحرومين من الحب والرعاية الأسرية البديلة ، وفي مواقف الأزمات الطارئة كالحرائق والفيضانات وعادة ما تشمل هذه المساعدات دعماً مالية واستشارات عائلية وتوجيه أسري

2 - **نظام الرعاية الاجتماعية الوقائية :**

هذا النوع من المؤسسات يسعى إلى منع المشاكل قبل حدوثها ، ومن بينها الخدمات الصحية والطب الوقائي وخدمات رعاية الأم والطفل وكذلك خدمات التأمينات الاجتماعية والصحية ، وهذه الفئات تشمل الأطفال والأمهات والأرامل وغيرهم ، كما أن أمثلة الخدمات

الوقائية التعليم الأساسي يضمن الخدمات التعليمية للأطفال في المراحل المبكرة ، ومن بين البرامج الوقائية أيضاً ما يهدف إلى رعاية الشباب .

3 - **نظام الرعاية الاجتماعية التأهيلية :**

هي تلك الخدمات التي تساعد من لديهم مشكلات للتغلب عليها ومحاولة تجنبها في المستقبل، مثل الاستشارات الزواجية لمن يمرون بمشاكل عائلية ، أو جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم ، وتشمل الرعاية التأهيلية، وكذلك برامج المتأخرين عقلياً وفكرياً ، وبرامج المعوقين جسمياً وغيرهم من الفئات المحتاجة إلى تأهيل (رمضان : 1990، 31 ، 33) .

ثالثاً : خصائص الرعاية الاجتماعية :

من خصائصها أنها تخضع للتنظيم الرسمي عند تقديم برامجها من خلال تنظيمات اجتماعية وهذه التنظيمات لها بناؤها ووظائفها ، ولها نظام يشمل مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم هذه الخدمات التي تضمن استمرارية تقديم هذه الخدمات ، وإتاحة الفرصة لجميع المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط الحصول على هذه الخدمات دون أن يؤثر على ذلك علاقات القرابة أو الصداقة التي كانت يتميز بها نظام الإحسان الفردي أو خدمات الرعاية المتبادلة، ومن خصائص الرعاية الاجتماعية أيضاً، أنها تستبعد دوافع الربح من خدماتها ؛ أي أنها تعمل على إشباع حاجات المواطنين دون مقابل باعتبارها حقاً للمواطن وواجباً على الدولة، وتتميز الرعاية الاجتماعية كذلك بأنها : تعتبر مسئولية المجتمع وزيادة تدخل الفرد أو الأسرة لا تكفي إشباع الحاجات الأساسية للإنسان فلابد من إيجاد تنظيم يقوم بإشباع هذه الحاجات، ويتمثل ذلك في سلبية المجتمع عن طريق الحكومة أو أي مؤسسة اجتماعية خاصة (فهمي : 1988، 32).

ومن خصـائصها أنها تتميز بالشمول والتكامل ، في نظرتها للإنسان ويعني ذلك أن برامج الرعاية الاجتماعية لا بد أن تكون متكاملة في نظرتها للإنسان فلا تشبع بعض الاحتياجات وتترك الأخرى ، لأن ذلك يشكل قصوراً في برامج الرعاية الاجتماعية قاصرة على فئة دون أخرى أو مجتمع دون آخر ، فرعاية الأطفال ، يجب أن تتلاءم مع رعاية الأسرة ، ومن خصائص الرعاية الاجتماعية أنها تحقق أهدافاً إنتاجية لصالح المجتمع ذاته بمعنى أنها تزيد من موارده البشـرية والـمادية ، وبالتالي من دخله القومي بما يعود في النهاية على أفراد المجتمع بالنفع والوصول بهم إلى مستـوى أفضل من الحياة ، وتتسم الرعاية الاجتماعية في ذاتها بأنها قيمة أخلاقية مجردة استمدت وجودها من القيم الروحية والإنسانية التي تعمل على مساعدة

الإنســـان لأخيه الإنسان، ويمارس الرعاية الاجتماعية متخصصون مهنيون في كافة مجالات الخدمات المختلفة كالطب البشري والنفسي والأخصائي الاجتماعي والمدرس وغيرهم، يعاونهم في ذلك أجهزة إدارية وفنية للمعاونة في توصيل خدماتهم إلى مستحقيها. ومن خصـــائص الرعاية كـذلك أنها تمول من موارد المجتمع ذاته سواء عن طريق الضرائب التي يدفعها المواطنون للدولة، أو عن طريق الهبات أو التبرعات ، وتشمل الرعاية الاجتماعية جهوداً مادية وبشرية تهدف أساساً إلى معالجة الأمراض النفسيـتة والاجتماعية وإزالة العقبات التي تعترض نمو الأفراد والجمـاعات وتكيفهم مع بيئاتهم التي يعيشون فيها، أي أنها ذات هدف علاجي وإن كان ينجم عنها بالضرورة تحقيق أهداف وقائية وإنشائية (فهمي: 1988، 32).

ومن خلال العرض السابق يرى الباحثان أن دار الرعاية لها لوائح وأنظمة تحكم وتوجه العاملين فيها والمستفيدين منها. وتختلف طبيعة هذه الدور والجمعيات من دولة لأخرى في طريقة عملها لرعاية الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية الأسرية الطبيعية، مع محاولة تنمية جوانب النمو لإشباع حاجاتهم الضرورية لتكوين شخصياتهم، ولسد جانب النقص الذي يعانون منه. إن وجود هؤلاء المحرومين من الرعاية الأسرية داخل مؤسسات إيوائية، معناه حرمانهم من بيئة الأسرة الطبيعية ومعطياتها . التي على الرغم من الجهود المادية والمعنوية التي تبذل من أجلهم داخل هذه المؤسسات من قبل القائمين عليها . إلا أنها لا يمكن أن تعوضهم عما افتقدوه وحرموا منه ولو بقدر يسير، لعيشهم في بيئة جافة بعيدة عن بيئة الأسرة الطبيعية والجو الأسري المنشود، الذي تسوده الألفة والمحبة، خاصة وهم لم يخوضوا تجربة الاندماج في المجتمع ، بل هم معزولون عنه داخل أسوار المؤسسات ليس لهم الخيار فيها، موكل أمرهم إلى موظفين يعاملونهم جملة لا فرادى، في رعاية جماعية تتسم بالتقييد والإلزام بالنظام الذي لابد منه في تلك البيئات، مما يجعل اليتيم يبدو عليه الشعور بالانطواء والعزلة مفتقدا الاحتياجات الطبيعية مثل : الحب والحنان، والتقدير، والأمن، والاستقرار النفسي، والانتماء، والحرية، والاستقلال الفردي، والخصوصية، واكتساب الخبرات الجديدة وغيرها من الاحتياجات المكونة للشخصية السوية .

وهذا انعكس سلبياً على توافق المجهولين الشخصي، واستقرارهم الاجتماعي، فإذا لم يتعهدوا بتربية متكاملة الجوانب فإنهم سينتقمون من واقعهم ومجتمعهم بصور شتى، أدناها العزلة وعدم التفاعل، وأعلاها الجريمة بأنماطها المختلفة، معبرين بذلك عن شعورهم نحو

أنفسهم وبيئتهم . والجريمة في مفهومها النفسي والاجتماعي، ما هي إلا سوء تكيف الفرد مع ظروف البيئة التي يعيش فيها .

الدراسة الميدانية:

الإجراءات المنهجية للدراسة :

- الدراسة الميدانية .
- مجالات الدراسة .
- المجال المكاني .

تجري هذه الدراسة في دار رعاية البنات طرابلس بمنطقة سيدي المصري بمدينة طرابلس.

الجدول رقم (1) يوضح عدد العاملين بدار رعاية البنات طرابلس منطقة سيدي المصري ونوع تخصصهم

البيان العدد	ذكور	إناث
إداريون	2	9
مدرسات	/	13
مشرفات	/	17
أخصائيات اجتماعيات	/	9
ممرضات	/	4
مناوبات	/	4
طبّخات	/	3
مديرو مخازن	1	4
فنيو مغسلة	/	2
فنيو صيانة	5	/
حراسة	6	/
عاملو نظافة	/	7
المجموع	14	72

المصدر: الشئون الإدارية بالدار.

ـ المجال البشري واختيار عينة الدراسة :

يتضمن هذا المجال كل البنات المقيمات في الدار واللاتي يخضعن إلى الرعاية في الدار وقت إجراء الدراسة.

ـ عينة الدراسة :

تم اختيار عينة الدارسة وفقاً لطريقة المسح الاجتماعي الشامل ، حيث كان عدد أفراد مجتمع الدار المراد دراستهم من قبل الباحثينِ (44) حالة مجموع ما هو بالدار وقت إجراء الدراسة للعام (2014 ـ 2015 م) وقد تم الحصول على هذا العدد من إدارة الشئون الإدارية بالدار وكان على النحو الآتي :

الجدول رقم (2) يوضح الحالات الموجودة بالدار وعدد الحالات التي شملتها الدراسة والنسبة المئوية للعدد المستهدف وعدد الحالات التي استبعدها الباحثان من الدراسة والنسبة المئوية للمستبعدين من المجموع العام للعينة.

البيان	عدد الحالات الموجودة بالدار	عدد الحالات التي شملتها الدراسة	نسبة المستهدفين بالدارسة من العدد الموجود بالدار	عدد الحالات المستبعدة من الدراسة ❖	نسبة المستبعدين من حجم العينة العام
مجهولة الأب (غير شرعي)	23	20	% 86	3	% 13
ظروف عائلية	20	7	% 35	13	% 65
حكم قضائي	1	1	% 100	/	/
المجموع	44	28	% 63	16	% 36.3

❖ - سبب الاستبعاد كان عدد من النزيلات ظروفهن الصحية لا تسمح بالمقابلة.

الجدول (3) يبين عدد الاستمارات التي تم توزيعها على مجتمع الدراسة بالدار والاستمارات المستوفاة ونسبة المشاركة.

البيان	عدد الاستمارات الموزعة	العدد المستوفي	نسبة المشاركة ٪
مجهولة الأب (غير شرعي)	20	20	%86.9
ظروف عائلية	7	7	%35
حكم قضائي	1	1	%100
المجموع	28	28	% 100

يتضح من خلال الجدول السابق إن إجمالي الاستمارات المستوفاة من نزيلات الدار هي (28) استمارة بنسبة بلغت حوالي (100 ٪) من العدد المستهدف وهو (28) استمارة وهي بلا شك تعتبر نسبة عالية وتعكس حرص النزيلات على المشاركة .

-نوع الدراسة :

نظراً لطبيعة الدراسة والمتمثلة في دور دار رعاية البنات في علاج الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي دفعت بالنزيلات إلى الدار ــ دراسة ميدانية لنزيلات دار رعاية البنات بمنطقة سيدي المصري طرابلس الغرب.

-منهج الدراسة :

من العمليات الأساسية التي يهتم بها الباحث في عملية اختيار المنهج الذي سيتبعه في دراسته، والذي يتأثر بهدف الدراسة ،التي يسعى إليها الباحث .

ولهذا فإن الباحثينِ اعتمدا في دراستهما منهج المسح الاجتماعي ، ويذكر مصطفى عمر التير، بهذا الصدد (بعد أن يقرر الباحث حجم العينة يقوم بتجزئتها إلى نسب تتناسب وحجم الفئات في المجتمع، ويتم تحديد عدد وحدات العينة من كل فئة عن طريق ضرب حجم العينة في مجموع أفراد الفئة وقسمة حاصل الضرب على مجموع أفراد أو المجتمع) (التير،ب،ث،113).

الأمر الذي يمكن الباحثينِ من جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة وتحليل المعلومات والبيانات وتفسيرها والوصول إلي النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة.

- **أدوات الدراسة :**

تتوقف دقة النتائج البحثية إلي حد كبير على أدوات جمع البيانات، وعلى مدى تمثيل هذه البيانات المستخدمة في مشكلة الدراسة ، وفي هذا الإطار قام الباحثان بعدة خطوات منها ما يأتي :

- رأى الباحثان أنه في كثير من الأحيان تتعرض دور المؤسسات الاجتماعية إلى التهميش ،وعدم إظهار هذا الدور الإنساني العظيم الذي تقوم به هذه المؤسسات إلايوائية ، التي نحن في أمسّ الحاجة إليها في خدمة هذه الفئة من المجتمع التي جعلتها الظروف غير الإرادية موجودة بهذه الدار ، ومن هنا تبادرت إلى أذهان الباحثينِ فكرة هذه الدراسة محاولين تحقيق مجموعة من الأهداف خدمة لهذه المؤسسات وإظهار دورها الحقيقي.

- عليه قام الباحثان بزيارة الدار وعقدا جلسة حوار؛ حيث عرّفا بنفسيهما للمسئولين عن الدار وأعطيا نبذه عن البحث وأهدافه ، وبعد أن اطمئن المسئولون للباحثينِ أبدوا استعدادهم للتعاون معهما فيما يخص البحث ، وعلى ضوء ذلك طلب الباحثان تزويدهما بالمعلومات والبيانات عن الدار كما طلبا من المسئولين تزويدهما بالعدد الإجمالي للمقيمات بالدار حتى يتمكنا من استخراج العينة وإعداد صحيفة الاستبيان .

-كما قام الباحثان بإعداد (استمارة الاستبيان) بصفتها أداة رئيسية من أدوات البحث الاجتماعي وذلك للحصول على المعلومة اللازمة،التي تساعد على فهم الدور الذي تقوم به الدار في مساعدة النزيلات على التغلب على ظروفهن النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي أتت بهن إلى الدار .

-ثم قام الباحثان بتقسيم الاستمارة إلي أربعة أجزاء احتوت على (50) سؤالاً في صورتها المبدئية وقد اشتمل الجزء الأول على بيانات أولية تتمثل في العمر والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية، وتضمّن المحور الثاني دور الدار في علاج الظروف النفسية للنزيلات ، وأما المحور الثالث فاشتمل على دور الدار في علاج الظروف الاجتماعية، في حين اشتمل المحور الرابع على دور الدار في علاج الظروف الاقتصادية للنزيلات.

-وبما أن التحكيم من العناصر المهمة في بناء الاستمارة فإن الباحثينِ قد عرضا الاستمارة في صورتها المبدئية على مجموعة من الأساتذة الخبراء والمختصين الذين لهم خبرة في مجال البحث العلمي. بغية التأكد من صلاحية الاستمارة، وبعد إجراء التعديلات المطلوبة أصبحت استمارة الاستبيان في صورتها النهائية، وقد اشتملت على (32) سؤالاً.

- **جمع البيانات :**

بعد وضع الاستمارة في صورتها النهائية، شرع الباحثان في الدراسة الميدانية، حيث شرعا بتوزيع استمارة الدراسة على أفراد العينة والتي كانت في منتصف شهر (12) 2014م وحتى النصف الثاني من شهر(1) 2015م ، حيث تم التسليم باليد وإجراء المقابلة الشخصية مع المبحوثات ، وقد واجهت الباحثينِ مشكلة يسيرة وهي الحوار مع المبحوثات نظرا لقلة الخبرة ، و لكن تم التغلب على تلك المشكلة بسرعة بفضل تعاون الإدارة في ذلك .

- **تحليل البيانات والمعالجة الإحصائية :**

بعد إتمام عملية جمع البيانات من الميدان وحصر الاستمارات ومراجعتها و التأكد من صحة الإجابة عن الأسئلة المطروحة، ثم تفريغ البيانات في الحاسوب مباشرة بعد ما وضع الباحثان ترميزاً خاصاً للإجابات ، وبعد ذلك ثم استخدام البرنامج الإحصائي (spss)، على ضوء ذلك تم اختيار النسب المئوية لصلاحيتها لتبيان الفروق للمتغير الواحد، كما قام الباحثان باستخدام الوسط والوسيط الحسابي لمعرفة اتجاه أجوبة المبحوثات حول المشاكل التي تعترضهن في التغلب على الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي أتت بهن إلى الدار.

عرض نتائج الدراسة

المحور الأول: صفات العينة:

توضح بيانات صفات عينة الدراسة من حيث العمر والمستوى التعليمي للمبحوثة والحالة الاجتماعية.

الجدول رقم (4) يوضح بيانات صفات عينة الدراسة

رقم السؤال	أولا	الأسئلة والإجابات	العدد	النسبة	الوسط الحسابي	الوسيط
1	العمر					
	1	25 -18	21	% 75.0	1.28	1.0000
	2	32 -26	6	21.4		
	3	39-33	1	3.6		
	4	46 – 40	/	/		
	5	47 فاكثر	/	/		
المجموع			28	%100		
2	المستوى التعليمي					
	1	حاصلة على الشهادة الابتدائية	10	35.7	1.82	2.0000
	2	حاصلة على الشهادة الإعدادية	13	46.4		
	3	حاصلة على الشهادة الثانوية	5	17.9		
	4	حاصلة على الشهادة الجامعية	/	/		
المجموع			28	% 100		
3	الحالة الاجتماعية					
	1	عزباء	27	96.4	1.03	1.0000
	2	متزوجة وتتردد على الدار	1	3.6		
	3	مطلقة	/	/		
	4	أرملة	/	/		
المجموع			28	% 100		

يتبين لنا من خلال بيانات محور صفات العينة الآتي :

1 - **العمر** : يتضح لنا أن 75.0 ٪ من النزيلات المبحوثات تقع أعمارهن ضمن الفئة العمرية (18 -25) ، و21.4 ٪ من المبحوثات تقع أعمارهن ضمن الفئة العمرية (26 -32) و3.6 ٪ من المبحوثات تقع أعمارهن ضمن الفئة العمرية (33 -39) .

2 - **المستوى التعليمي** : نجد أن 35.7 ٪ من المبحوثات متحصلات على الشهادة الابتدائية و46.4 ٪ متحصلات على الشهادة الإعدادية و17.9 ٪ متحصلات على الشهادة الثانوية .

3 - **الحالة الاجتماعية للمبحوثات** : 96.4 ٪ من المبحوثات غير متزوجات و3.6 ٪ متزوجات ونستنتج من خلال هذه البيانات أن معظم المبحوثات هن من صغيرات السن ، ويتضح كذلك أن معظمهن غير متزوجات ، وأما مستواهن التعليمي في المعدل الطبيعي وهو مابين الابتدائية والإعدادية .

رقم السؤال	أولاً	الأسئلة والإجابات	العدد	النسبة	الوسط الحسابي	الوسيط
1	أشعر بالعزلة النفسية داخل الدار					
	1	نعم	13	46.4	1.57	2.0000
	2	لا	14	50.0		
	3	أحيانا	1	3.6		
المجموع			28	٪100		
2	انعدام الشعور بالثقة بين البنات في الدار					
	1	نعم	12	42.9	1.85	2.0000
	2	لا	8	28.6		
	3	أحيانا	8	28.6		
المجموع			28	٪100		
3	أشعر بإساءة معاملتي من قبل أصدقائي بالدار					
	1	نعم	4	14.3	2.0000	2.0000
	2	لا	20	71.4		
	3	أحيانا	4	14.3		
المجموع			28	٪100		
4	عدم رضائي عن الدار التي أقيم فيها					
	1	نعم	8	28.6	1.75	2.0000
	2	لا	19	67.9		
	3	أحيانا	1	3.6		
المجموع			28	٪100		
5	بعض النزيلات يسببن لي مشكلات نفسية مع الآخرين					
	1	نعم	12	42.9	1.60	2.0000
	2	لا	15	53.6		
	3	أحيانا	1	3.6		
المجموع			28	٪100		
6	سلوكيات بعض النزيلات في الدار غير مناسبة					
	1	نعم	13	46.4	1.89	2.0000
	2	لا	5	17.9		
	3	أحيانا	10	35.7		
المجموع			28	٪100		
7	لا أستطيع أن أستغل وقت فراغي بصورة جيدة					
	1	نعم	8	28.6		

	2	لا	19	67.9	1.75	2.0000
	3	أحيانا	1	3.6		
المجموع			28	٪100		
8	أجد صعوبة في التعامل مع مشكلاتي النفسية لعدم وجود أخصائية نفسية					
	1	نعم	20	71.4	1.35	1.0000
	2	لا	6	21.4		
	3	أحيانا	2	7.1		
المجموع			28	٪100		
9	تحاول البنات الأكبر مني سناً السيطرة على أموري الخاصة					
	1	نعم	2	7.1	1.96	2.0000
	2	لا	25	89.3		
	3	أحيانا	1	3.6		
المجموع			28	٪100		
10	ينتابني شعور بالقلق والاكتئاب في حالة عدم توفر حاجاتي					
	1	نعم	4	14.3	1.92	2.0000
	2	لا	22	78.6		
	3	أحيانا	2	7.1		
المجموع			28	٪100		

الجدول رقم (5) يوضح الظروف النفسية التي تواجه النزيلات بالدار .

الجدول رقم (5) يوضح بيانات المحور الثاني الذي يتناول الظروف النفسية التي تتعرض لها المبحوثات في الدار ومن خلال طرحنا لمجموعة من الأسئلة تحصلنا على الإجابات الآتية :

يتبين من طرحنا للسؤال : هل تشعرين بالعزلة النفسية داخل الدار، وجدنا أن 90.0٪ من المبحوثات لا يشعرن بالعزلة وأن 46.0٪ يشعرن بذلك و 3.6٪ يرين أن ذلك يحدث أحياناً ، ونستنتج من خلال ذلك أن معظم المبحوثات لا يعانين من العزلة النفسية . كما تبين لنا أن 42.9٪ من المبحوثات يشعرن بانعدام الثقة بين النزيلات بالدار و 28.6٪ يرين عكس ذلك و 28.6٪ يرين أن ذلك يحدث أحياناً ويتبين لنا كذلك أن 71.4٪ لا يشعرن بإساءة معاملة زميلاتهن بالدار و14.3٪ يشعرن بذلك . في الوقت نفسه نجد أن 14.3٪ لا يحدث لهن ذلك إلا في بعض الأحيان . كما نجد أن 67.9٪ من النزيلات راضيات عن إقامتهن في الدار و28.6٪ غير راضيات و 3.6٪ غير راضيات أحيانا عن إقامتهن بالدار .

وعن سؤال : هل تسبب بعض النزيلات مشاكل في الدار اتضح أن 53.6٪ من النزيلات لا بتعرضن إلي مشكلات نفسية مع زميلاتهن . ونجد أن 42.9٪ من النزيلات يتعرضن لمشكلات نفسية من زميلاتهن و3.6٪ بتعرضن إلي ذلك في بعض الأحيان ، وعن بعض السلوكيات غير المناسبة من بعض النزيلات في الدار نجد أن 46.4٪ من المبحوثات يرين أن بعض النزيلات سلوكهن غير مناسب في الدار، كما نجد 35.7٪ يرين أن ذلك يحدث أحياناً و17.9٪ لا يرين ذلك يحدث في الدار . وعن سؤال هل تستطيع المبحوثة أن تستغل وقت فراغها بصورة جيدة في الدار ، نجد أن 67.9٪ من النزيلات لا ينطبق عليهن هذا السؤال بل نجد أن 28.6٪ من النزيلات يعانين من ذلك و 3.6٪ يتعرضن لذلك في بعض الأحيان . وحول وجود صعوبة في التعامل مع مشكلات المبحوثات لعدم وجود أخصائية نفسية بالدار نجد أن 71.4٪ يعانين من ذلك ويحتجن إلي أخصائية نفسية تعمل في الدار، كما نجد أن 21.4٪ لا يرين لذلك الأمر حاجة ، و7.1٪ يرين أن الأمر قد يحتاج إلي ذلك في بعض الأحيان .وعن هل تحاول البنات الأكبر منك سناً السيطرة على أمورك الخاصة نجد أن 89.3٪ لا يرين ذلك موجوداً بالدار و7.1٪ يتعرضن إلى ذلك و 3.6٪ يتعرضن إلى ذلك في بعض الأحيان .

وحول هل ينتابك شعور بالقلق والاكتئاب في حالة عدم توافر حاجتك نجد أن 78.6٪ لا يحدث لهن ذلك و نجد أن 14.3٪ من النزيلات يحدث لهن ذلك و 7.1٪ يحدث لهن ذلك في بعض الأحيان .

ونستنتج من خلال بيانات هذا المحور أن معظم المبحوثات لا يتعرضن إلي ظروف نفسية تؤثر عليهن وعلى حياتهن في الدار وإنما نجد أغلبهن يعشن حياة طبيعية تحت رعاية ممتازة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تشرف عليهن .

رقم السؤال	أولا	الأسئلة والإجابات	العدد	النسبة	الوسط الحسابي	الوسيط
1		اشعر بالعزلة الاجتماعية بالدار				
	1	نعم	3	10.7	2.0000	2.0000
	2	لا	22	78.6		
	3	أحيانا	3	10.7		
المجموع			28	٪100		
2		عدم قدرة النزيلات على تكوين علاقات اجتماعية مع باقي أفراد المجتمع				
	1	نعم	8	28.6	1.78	2.0000
	2	لا	18	64.3		
	3	أحيانا	2	7.1		
المجموع			28	٪100		
3		المجتمع لا يقدر ظروف النزيلات				
	1	نعم	2	7.1	2.03	2.0000
	2	لا	23	82.1		
	3	أحيانا	3	10.7		
المجموع			28	٪100		
4		عدم وجود برامج اجتماعية مناسبة للنزيلات				
	1	نعم	17	60.7	1.57	1.0000
	2	لا	6	21.4		
	3	أحيانا	5	17.9		
المجموع			28	٪100		
5		أعاني من المشاكل الاجتماعية التي تقودني إلى التفكير في الهروب من الدار				
	1	نعم	8	28.6	1.82	2.0000
	2	لا	17	60.7		
	3	أحيانا	3	10.7		
المجموع			28	٪100		
6		هناك بعض من الأوامر التي تصدر من الشؤون الاجتماعية التي تؤثر على حياتكن الاجتماعية				
	1	نعم	4	14.2	1.89	2.0000
	2	لا	22	78.6		
	3	أحيانا	2	7.1		
المجموع			28	٪100		
7		هناك فرصة لإقامة علاقات اجتماعية مع المجتمع الخارجي				
	1	نعم	2	7.1	2.10	2.0000
	2	لا	21	75.0		
	3	أحيانا	5	17.9		
المجموع			28	٪100		

8	هناك صعوبة للحصول على زوج				
	1	نعم	7	25.0	
	2	لا	19	57.9	
	3	أحيانا	2	7.1	1.82
المجموع			28	٪100	2.0000
9	هناك تكيف اجتماعي عند الخروج في زيارة اجتماعية				
	1	نعم	2	7.1	
	2	لا	24	85.7	
	3	أحيانا	2	7.1	2.0000
المجموع			28	٪100	2.0000
10	أعاني شعوراً باليأس رغم الاهتمام بالمساواة في داخل الدار				
	1	نعم	17	60.7	
	2	لا	8	28.6	
	3	أحيانا	3	10.7	1.5000
المجموع			28	٪100	1.0000

الجدول رقم (6) يوضح الظروف الاجتماعية التي تواجه النزيلات بالدار

الجدول رقم (6) يوضح بيانات المحور الثالث الذي يتناول الظروف الاجتماعية التي تتعرض لها المبحوثات داخل الدار حيث طرح الباحثان في هذا المحور مقياساً يتكون من ثلاث فقرات وهي : نعم . لا . أحياناً .

نلاحظ من الجدول السابق أن 78.6٪ من النزيلات لا يشعرن بالعزلة في الدار و 10.7٪ أجبن بنعم و 10.7٪ أجبن بأحياناً. وأن 64.3٪ من المبحوثات قادرات على تكوين علاقات جيدة مع باقي شرائح المجتمع خارج الدار ونجد أن 28.6٪ فقط من المبحوثات لا يستطعن إقامة علاقات اجتماعية مع باقي شرائح المجتمع الطبيعي ، ونجد 7.1٪ من اللواتي أجبن بأحياناً يستطعن تكوين علاقات اجتماعية مع شرائح المجتمع وأحياناً لا .وتبين لنا من خلال طرحنا للسؤال هل المجتمع يُقدّر ظروف النزيلات بالدار وجدنا أن 82.1٪ إجابتهن بلا و 10.7٪ إجابتهن بأحيان ، وأحياناً لا ، ونجد اللواتي أجبن بنعم بنسبة 7.1٪ من المبحوثات ، أي أنهن يرين أن المجتمع الطبيعي خارج الدار يُقدّر ظروفهن. وجاءت الأجوبة عن السؤال عدم وجود برامج اجتماعية مناسبة للنزيلات أن ما نسبته 60.7٪ أجبن بعدم وجود هذه البرامج التي تساعد على التكيف داخل الدار، كما نجد أن ما نسبته 21.4٪ أجبن بتوفير هذه البرامج ، ونجد ما نسبته 17.9٪ من المبحوثات يرين أن ذلك أحياناً يتوافر وأحيانا لا . و جاءت

الأجوبة عن السؤال هل تعانين من مشاكل بالدار تجعلك تفكرين في الهروب من الدار وجدنا ما نسبته 60.7٪ من المبحوثات لا يفكرن في ذلك ولا تواجهن مشاكل في الدار وما نسبته 28.6٪ من المبحوثات يواجهن مشاكل في الدار ويحاولن الهروب وأن ما بنسبة 10.9٪ من المبحوثات يعانين من مشاكل في الدار في بعض الأحيان تصل إلي هذا التفكير في الهروب من الدار .ومن خلال طرحنا السؤال : هل هناك أوامر تؤثر على حياتكن الاجتماعية في الدار من خلال وزارة الشئون الاجتماعية المشرفة على الدار، وجدنا ما نسبته 78.6٪ لا يرين ذلك وما نسبته 14.2٪ يرين هذا موجوداً وما نسبته 7.1٪ من المبحوثات يرين ذلك أحياناً . وحول طرحنا للسؤال : هل هناك فرصة للنزيلات لإقامة علاقات اجتماعية مع المجتمع الخارجي ، وجدنا الإجابات على النحو الآتي: ما نسبته 75.9٪ أجبن بلا ، وما نسبته 17.9٪ أجبن بأحيانا تكون هناك فرصة، وأحياناً لا ، وما نسبته 7.1٪ لا يرين وجود فرصة . ومن خلال طرحنا سؤال : هل هناك صعوبات للحصول على زوج وجدنا ما نسبته 57.9٪ من المبحوثات لا يرين في ذلك وجود صعوبة ، وما نسبته 25.0٪ يرين في ذلك صعوبة و7.1٪ يرين في ذلك الأمر أحيانا . وعن سؤالنا : هل هناك تكيف اجتماعي للنزيلات عند خروجهن في زيارات اجتماعية للمجتمع خارج الدار وجدنا ما نسبته 85.7٪ أجبن بلا وما نسبته 7.1٪ أجبن بنعم و7.1٪ يرين ذلك يحدث أحيانا . وحول طرحنا السؤال : هل تعانين من اليأس وعدم الاهتمام بالمساواة داخل الدار ، فوجدنا ما نسبته 60.7٪ أجبن بنعم، وما نسبته 28.6٪ يرين ذلك موجوداً بالدار و10.7٪ يرين ذلك يحدث أحيانا .

ونستنتج من خلال بيانات هذا المحور أن معظم المبحوثات ظروفهن الاجتماعية بالدار جيدة وتقدم لهن الخدمات على أعلى مستوى واهتمام الدولة بهذه الشريحة يضاهي أرقى الدول ، بل نستطيع ومن خلال الزيارة الميدانية للباحثينِ أن نقول : إن ما تقدمه الدولة الليبية من رعاية وحسن خدمات لا يوجد في دولة أخرى .

الجدول رقم (7) يوضح الظروف الاقتصادية التي تواجه النزيلات بالدار

رقم السؤال	أولا	الأسئلة والإجابات	العدد	النسبة	الوسط الحسابي	الوسيط
1	الظروف الاقتصادية لا تسمح لي بالتمتع بحياة أفضل داخل الدار					
	1	نعم	9	32.1	1.75	2.0000
	2	لا	17	60.7		
	3	أحيانا	2	7.1		
المجموع			28	%100		
2	المنحة التي تدفعها الدار لي لا تكفي في مصروفاتي الخاصة					
	1	نعم	10	35.7	1.71	2.0000
	2	لا	16	57.1		
	3	أحيانا	2	7.1		
المجموع			28	%100		
3	أشعر بأن مصروفاتي قد زادت أكثر من دخلي					
	1	نعم	9	32.1	1.75	2.0000
	2	لا	17	60.7		
	3	أحيانا	2	7.1		
المجموع			28	%100		
4	أستلف من زميلاتي بعض الأحيان					
	1	نعم	10	35.7	1.67	2.0000
	2	لا	17	60.7		
	3	أحيانا	1	3.6		
المجموع			28	%100		
5	عند حضوري بعض المناسبات الاجتماعية تزيد مصروفاتي داخل وخارج الدار					
	1	نعم	8	28.6	2.0000	2.0000
	2	لا	12	42.9		
	3	أحيانا	8	28.6		
المجموع			28	%100		
6	مواصلة دراستي تزيد من مصروفاتي					
	1	نعم	8	28.6	1.78	2.0000
	2	لا	18	94.3		
	3	أحيانا	2	7.1		
المجموع			28	%100		
7	لولا الظروف الاقتصادية لما وجدت هنا					
	1	نعم	5	17.9	1.82	2.0000
	2	لا	23	82.1		
	3	أحيانا	/	/		
المجموع			28	%100		
8	الحالة الاقتصادية للأسرة هي سبب وجودي في الدار					
	1	نعم	21	25.0	1.25	1.0000
	2	لا	7	75.0		
	3	أحيانا	/	/		
المجموع			28	%100		
9	الشؤون الاجتماعية توفر لي كل مطالبي					
	1	نعم	7	25.0	1.78	2.0000
	2	لا	20	71.4		
	3	أحيانا	1	3.6		
المجموع			28	%100		

الجدول رقم (7) يوضح بيانات المحور الرابع الذي يتناول الظروف الاقتصادية التي تواجه النزيلات بالدار ومن خلال هذا المحور طرحنا مجموعة من الأسئلة على النزيلات وتحصلنا على الإجابات الآتية :

نلاحظ من الجدول السابق أن ما نسبته 60.7٪ ظروفهن جيدة ويتمتعن بحياة أفضل داخل الدار و 32.1٪ من المبحوثات ظروفهن الاقتصادية لا تسمح لهن بحياة أفضل داخل الدار ، و7.1٪ يتعرضن إلي ذلك أحيانا .

وحول المنحة المالية التي تدفعها الدار إلي النزيلات ومدى كفايتها نجد أن 57.1٪ تكفيهن هذه المنحة التي تصرفها الدار و35.7٪ لا تكفيهن هذه المنحة المالية ونجد أن 7.1٪ تكفيهن في بعض الأحيان . و جاءت الأجوبة عن السؤال : أشعر بأن مصروفاتي قد زادت أكثر من دخلي أن 60.7٪ أجبن بلا وأن 32.1٪ أجبن بنعم وأن 7.1٪ من النزيلات يحدث لهن أحيانا .

و جاءت الأجوبة عن السؤال : هل تستلفين من زميلاتك بعض الأحيان وجدنا أن 60.7 ٪ لا يستلفن و35.7 ٪ أجبن بنعم و3.6 ٪ . وعن سؤالنا : هل حضورك بعض المناسبات الاجتماعية داخل وخارج الدار يزيد من مصروفاتك ، وجدنا أن 42.9٪ لا تزيد مصروفاتهن وأن 28.6٪ من يجبن بنعم ، و28.6٪ من النزيلات يرين ذلك يحدث لهن أحيانا . و جاءت الأجوبة عن السؤال : هل مواصلة دراستك يزيد من مصروفاتك ، وجدنا أن ما نسبته 94.3 ٪ أجبن بلا و28.6 ٪ أجبن بنعم و7.1 ٪ أجبن بأحيانا . وحول سؤالنا : هل الظروف الاقتصادية هي التي أوجدتك في الدار وجدنا أن ما نسبته 82.1٪ لا يرين ذلك سبباً في وجودهن وأن ما نسبته 17.9٪ يرين ذلك هو العامل المهم الذي أوجدهن في الدار . وعن سؤال : هل توفر لك مؤسسة الشئون الاجتماعية كل مطالبك وجدنا أن ما نسبته 71.4٪ من النزيلات غير راضيات عن الشئون الاجتماعية في توفير كل مطالبهن و 25.0٪ يرين أنها متوافرة بشكل جيد و3.6٪ يرين ذلك يحدث أحياناً .

ونستنتج من خلال بيانات هذا المحور بأن معظم المبحوثات اللواتي شملتهن الدراسة ظروفهن الاقتصادية داخل الدار جيدة ، ومن خلال ملاحظة الباحثينِ في الزيارة الميدانية اتضح بأن الدار ومؤسسة الشئون الاجتماعية توفران المناخ الاقتصادي الجيد للنزيلات ، وحتى النزيلات اللواتي أتت بهن الظروف الاقتصادية للأسرة إلي الدار فإن الدولة ممثلة في وزارة الشئون الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي توفر لهذه الفئة خدمة جيدة ومحترمة تضاهي أرقي الخدمات في باقي دول العالم .

نتـــائج الـــدراسة:

أولاً: النتائج المتعلقة بصفات العينة:

أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

1 - أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة تقع أعمارهن بين (18 -25) ويمثلن حوالي 75.0٪ من أفراد الدراسة.

2 - أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة مستواهن التعليمي الشهادة الإعدادية ويمثلن 46.4٪ .

3 - أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة حالتهن الاجتماعية (عزباء) ويمثلن 96.4٪ .

ثانياً: النتائج المتعلقة بمحور الظروف النفسية:

1 - أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يشعرن بالعزلة النفسية داخل الدار وتبلغ نسبتهن 50.0٪من مجتمع الدراسة .

2 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يشعرن بانعدام الثقة بين البنات في الدار وتبلغ نسبتهن42.9٪من مجتمع الدراسة .

3 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يشعرن بإساءة معاملتهن من قبل صديقاتهن بالدار وتبلغ نسبتهن71.4٪من مجتمع الدراسة .

4 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة يشعرن بعدم الرضا عن الدار التي يُقِمنَ بها وتبلغ نسبتهن67.9٪من مجتمع الدراسة

5 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يشعرن بالمشاكل النفسية من قبل زميلاتهن في الدار وتبلغ نسبتهن 53.6٪من مجتمع الدراسة.

6 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة يشعرن بأن سلوكيات بعض النزيلات في الدار غير مناسبة وتبلغ نسبتهن 46.4٪من مجتمع الدراسة.

7 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة يستطعن استغلال وقت فراغهن بصورة جيدة في الدار وتبلغ نسبتهن 67.9٪من مجتمع الدراسة .

8 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة يجدن صعوبة في التعامل مع مشكلاتهن النفسية في الدار لعدم وجود أخصائي نفسي يساعدهن في ذلك وتبلغ نسبتهن 71.4٪ من مجتمع الدراسة .

9 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يرين في البنات الأكبر سناً السيطرة علي أمور البنات الأصغر سناً وتبلغ نسبتهن 89.3٪من مجتمع الدراسة .

10 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا ينتابهن الشعور بالقلق والاكتئاب في حالة عدم توافر حاجاتهن الخاصة بالدار وتبلغ نسبتهن 78.6٪من مجتمع الدراسة.

ثالثا: النتائج المتعلقة بمحور الظروف الاجتماعية:

أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

1 - أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يشعرن بالعزلة الاجتماعية داخل الدار وتبلغ نسبتهن 78.6٪من مجتمع الدراسة .

2 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لهن القدرة على تكوين علاقات اجتماعية مع باقي أفراد المجتمع خارج الدار وتبلغ نسبتهن 64.3 ٪ من مجتمع الدراسة .

3 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة يرين أن المجتمع يُقدّر ظروف النزيلات الموجودات بالدار وتبلغ نسبتهن 82.1٪من مجتمع الدراسة .

4 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة يرين أن لا وجود للبرامج الاجتماعية المناسبة للنزيلات وتبلغ نسبتهن 60.7٪من مجتمع الدراسة .

5 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يعانين من المشاكل الاجتماعية التي تقود النزيلات إلي الهروب من الدار ونسبتهن 60.7 ٪من مجتمع الدراسة .

6 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يرين في الأوامر التي تصدر من الشئون الاجتماعية أنها لا تؤثر علي حياتهن الاجتماعية في الدار وتبلغ نسبتهن 78.6٪من مجتمع الدراسة .

7 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يرين أن هناك فرصة لإقامة علاقة اجتماعية مع المجتمع الخارجي ونسبتهن 75.0٪ من مجتمع الدراسة .

8 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يرين صعوبة في الحصول على زوج ونسبتهن 57.9 ٪من مجتمع الدراسة .

9 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يجدن تكيف اجتماعي عند خروجهن في زيارة اجتماعية خارج الدار ونسبتهن85.7 ٪من مجتمع الدراسة .

10 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة يعانين من الشعور باليأس رغم المساواة داخل الدار ونسبتهن 60.7 ٪من مجتمع الدراسة .

رابعاً: النتائج المتعلقة بمحور الظروف الاقتصادية:

أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

1 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة ظروفهن الاقتصادية تسمح لهن بالتمتع بحياة أفضل داخل الدار وتبلغ نسبتهن 60.7 ٪من مجتمع الدراسة .

2 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة يشعرن بأن المنحة المالية التي تمنحها الدار تكفي لمصروفاتهن الخاصة وتبلغ نسبتهن 57.1٪من مجتمع الدراسة .

3 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يشعرن بأن مصروفاتهن قد زادت على دخلهن في الدار وتبلغ نسبتهن 60.7 ٪من مجتمع الدراسة .

4 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا يستلفن من بعضهن في بعض الأحيان وتبلغ نسبتهن 60.7 ٪من مجتمع الدراسة .

5 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا تزيد مصروفاتهن في المناسبات داخل وخارج الدار وتبلغ نسبتهن 42.9 ٪ من مجتمع الدراسة .

6 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة يرين أن مواصلة دراستهن لا تزيد من أعباء مصروفاتهن وتبلغ نسبتهن 94.3 ٪ من مجتمع الدراسة .

7 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة الظروف الاقتصادية لم تكن سبباً في وجودهن في الدار وتبلغ نسبتهن 82.1 ٪ من مجتمع الدراسة .

8 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لم تكن الحالة الاقتصادية للأسرة سبباً في وجود النزيلات بالدار وتبلغ نسبتهن 75.0 ٪ من مجتمع الدراسة.

9 -أغلب النزيلات من مجتمع الدراسة لا توفر لهن الشئون الاجتماعية المشرفة على الدار كل مطالبهن وتبلغ نسبتهن 71.4 ٪ من مجتمع الدراسة .

التوصيات والمقترحات

بناء على النتائج السابقة فإن الدراسة توصي بما يأتي :

1 - الاهتمام بالجانب الديني ، من حيث توفير المرشدين والمرشدات تخصص دراسات إسلامية.

2 - العمل على تعيين أخصائي نفسي للعمل بالدار.

3 - العمل على تعيين طبيب مناوب يعمل داخل الدار.

4 – الاهتمام بالخدمات الترفيهية والثقافية ، والعمل على إنشاء مكتبة علمية لخدمة النزيلات .

5 – العمل على إنشاء مقر خاص وفي منطقة تكون جيدة .

المراجع العربية :

1- (دراسة ميدانية) رسالة ماجستير ، مكتبة معهد الدراسات العليا، جامعة عين شمس ، 1986.

2- إحسان الدمرداش :مفهوم الذات لدى الأطفال المحرومين من الأب ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية البنات ،جامعة عين شمس ،1976 .

3- أميرة منصور ، رجب أبو رأس : محاضرات في قضايا السكان والأسرة والطفولة ، الإسكندرية ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية

4- بول لانديس ، جون هاير : التكيف الاجتماعي للأطفال ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ترجمة السيد محمد عثمان وعبد العزيز القوصي ، 1992

5- جمال شفيق أحمد : دراسة عن سمات الشخصية المودعين ببعض المؤسسات الإيوائية

6- جون بولبي : رعاية الطفل ونمو المحبة ،(ترجمة)عبد العزيز أبو النور ،مؤسسة سجل العرب ،القاهرة ،1980.

7- جون كونجر وبول موسن ،جيروم كيجان :سيكولوجية الطفولة الشخصية ،(ترجمة)أحمد عبد العزيز سلامة ،جابر عبد الحميد جابر ،دار النهضة العربية ’القاهرة ،1970 .

8- حمدي السكري : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، دار المعارف المصرية ، 2000.

9- خيري الجميلي، بدر الدين عبده : المدخل في الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة : الإسكندرية ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، 1995.

10- رشاد أحمد عبد اللطيف : أساسيات طريقة تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1997

11- زيدان عبد الباقي : الأسرة والطفولة ، القاهرة ، مكتبة وهبة، 1980.

12- سامية محمد فهمي ، السيد رمضان : مقدمة في الرعاية الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 1990.

13- سيد خيرالله : علم النفس التربوي ، أسسه النظرية والتجريبية، بيروت ، دار النهضة العربية.

14- عبد المجيد سيد منصور وآخرون : علم النفس التربوي ، الرياض : مكتبة العبيكاني، ط3،2000.

15- العجيلي عصمان مركز ، عياد سعيد أمطير البحث العلمي أساليبه وتقنياته ، ط 1 دار الكتب الوطنية ببنغازي ليبيا ، 2002 م . ص 50

16- علي الحوات، عبدالسلام الذويبي، أحمد محسن : رعاية الطفل المحروم الأسس الاجتماعية والنفسية للرعاية البديلة للطفولة ، معهد الإنماء العربي للدراسات الاجتماعية ، 1989.

17- علي الغامدي : الإعاقة المرورية في المملكة : الوقاية ومعضلة غياب معيار الخطورة ، المؤتمر الدولي الثاني للإعاقة والتأهيل ، الرياض في الفترة من 26 -7 ،إلى 29 -7 2000.

18- علي جعفر : الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع ، 1990.

19- فيصل محمد خير الزراد : مشكلات المراهقة والشباب ، بيروت ، دار النفائس للطباعة والنشر، 1997.

20- محجوب عطية الفايدي ، طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ، جامعة عمر المختار بنغازي 1994 ، ص 82 .

21- محروس خليفة ، إبراهيم مرعي : اتجاهات الرعاية الاجتماعية ومداخلها المهنية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 1983.

22- محمد السيد فهمي ،نورهان حسن فهمي : الرعاية الاجتماعية للمسنين ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 1999.

23- محمد العربي بدرينة :آثر الحرمان من الوالدين على شخصية الطفل ،دراسة ميدانية بالجزائر ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الآداب ،جامعة عين شمس ،1988 .

24- محمد مصطفى أحمد ، التكيف والمشكلات المدرسية من منظور الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ب.ت

25- محمود الزيادي :دراسة تجريبية من الفروق الفردية بين الجنسيين مستوى الطموح ،دار الثقافة ،القاهرة ،1961 .

26- محمود حسن : مقدمة الخدمة الاجتماعية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ب.ت

27- محمود فتحي عكاشة ، أحمد شفيق زكي: المدخل إلى علم النفس الاجتماعي ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ب.ت

28- مصطفى سويف :الأسس النفسية للتكامل الاجتماعي ،دار المعارف ،ط3 ،1970 .

29- مصطفى عمر التير ، مقدمة في مبادئ وأسس البحث الاجتماعي ، المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، ب.ث ، ص 113 . 112 .

30- مصطفى فهمي : الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف ، القاهرة، مكتبة الخانجي ، ط5، 1988.

31- معجم التنمية الاجتماعية : جامعة الدول العربية ، إدارة العمل الاجتماعي، القاهرة ، 1983.

32- نجوى زكي: دراسة أثر الوجود الطفل سواء في الأسر العادية أو في المؤسسات في الأسر المفككة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، مكتبة معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس، 1982.

33- هناء أحمد أمين : دراسة المشكلات السلوكية للأطفال مجهولين النسب داخل نظامي الرعاية الجماعية والرعاية البديلة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، المكتبة المركزية ، جامعة حلوان ، 1994.

المراجع الأجنبية:

Article I. 1- Brody- S -and Axe lard S-: Mothers fathers and children .New York

Article II. .Interna
tional Universities Press 1978 .

Effects of Mother presence on children's reaction to aversive procedures 2- Boldy: psychological abstract .vol. 1980

3- Fry. s: father absence and deficits in children's social cognitive development : implication for intervention and training . psychological Abstracts .vol. 71. .4.1983

دراسة وتحليل تطبيق المخطط العام المعتمد لسنة 2000 والوضع القائم 2015 م. بالمنطقة الحضرية (بئر مجي) ترهونة

بشير مصباح خليفة النعاس –كلية الهندسة - جامعة الزيتونة سوق الأحد ترهونة

هدى محمد الاثرم - المعهد العالي للبناء والتشييد - بنغازي

ملخص البحث :

عندما يتم إلحاق صفة العمراني بالتخطيط يصبح لدينا مفهوم التخطيط العمراني ومن هنا تبدأ إشكالية حقيقة يتصف بها هذا المفهوم . ولكن يمكن إعطاء تعريف مبسط للتخطيط العمران وذلك باعتباره أداة ووسيلة لتحقيق المصلحة العامة لكافة قطاعات وفئات المجتمع من خلال وضع تصورات ورؤى لأوضاع مستقبلية مرغوبة ومفضلة لتوزيع الأنشطة والاستعمالات المجتمعية في المكان الملائم وفي الوقت المناسب وبما يحقق التوازن بين احتياجات التنمية في الحاضر والمستقبل القريب من ناحية وبين احتياجات التنمية لأجيال المستقبل البعيد من ناحية أخرى ، أي تحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة .

تستمد هذه الورقة البحثية أهميتها من خلال استقراء الواقع و الوقوف على التحديات الواقعية في تطبيق المخططات العمرانية و التعدي عليها من قبل المستخدمين و القاطنين بتلك الرقعة الجغرافية الواقع في نطاقها المخطط الحضري لمجاورة سكنية ما .

إن نتائج هذه الورقة هي جزء و مثال على ما يحدث في جميع المخططات بمستوياتها المختلفة في ليبيا . (ملحق رقم 1 الانواع و المستويات التخطيطية في ليبيا) .

تمهيـــد :

التخطيط العمراني هو علم وفن تطوير وتنمية إدارة المجتمعات العمرانية بكافة مستوياتها وأحجامها من قرى ومدن وأقاليم ومعالجة مشاكلها . كما يهتم بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية آخذاً في الاعتبار الجوانب الجمالية والوظيفية في تنسيق الأنشطة والفراغات واستعمالات الأراضي الحضرية المختلفة.

التخطيط الحضري هو عبارة عن أدوات تنظيمية تتيح للسلطات المختصة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني التحكم في النمو العمراني ، وذلك باستخدام أدوات التخطيط الحضري المتعدَدة والمختلفة التي من ضمنها المخططات العمرانية والتشريعات والقوانين التي تضبط العمران وتحدد بدقة مآل الأراضي والترتيبات التي تضبط استعمال واستغلال الأرض

أو إشغالها وبشكل خاص القوانين المتعلقة بنظام رخص البناء التي تتقيد بما جاء في هذه التشريعات وهو يشمل الاهتمام بجميع أنواع المخططات وإعداد الخرائط التنموية على المستويات الوطنية والإقليمية والحضرية والريفية كما يهتم بمخططات الأراضي وتوزيع الاستخدام والتصميم العمراني داخل المدن ومخططات إعادة الإعمار والتنمية . وصولاً إلى المخطط الحضري والمخططات التفصيلية لشبكة الطرق والميادين والساحات المفتوحة الأخرى والمناطق السكنية والصناعية ومراكز المدن ومعالجة كافة الخدمات سواء التعليمية أو الصحية أو الترفيهية، وكذلك شبكات الأبنية التحتية من توفير مصادر المياه والطاقة الكهربائية وشبكات تصريف مياه الأمطار والصرف الصحي والغاز والاتصالات وغيرها .

إن تخطيط المدن هو تخطيط عالمي من أجل عمليات تنمية أرض لتجمع ما يشمل مثل هذا التخطيط الاستعمالات الخاصة والعامة، كما يحدد بالتفصيل مواقع وامتدادات المشروعات العام والمنشآت الأخرى، ويجب أن يصمم مثل هذا التخطيط ليشمل فترة زمنية محددة تصل في بعض الأحيان إلى 50 سنة وأن يتم وضعه بناءً على أسس ودراسات شاملة لاستعمالات الأراضي والأنشطة المختلفة آخذاً في الحسبان عمليات التنمية المتوقعة وهذا ما يعرف بالمخطط العام. إلا أن المخططات في أغلب المدن الليبية بل جلها ومن بينها منطقة الدراسة قد انتهت الفترة الزمنية المعد من أجلها المخططات منذ سنة 2000 ميلادي ، و لم يتم تحديثها إلى اليوم و العمل جارٍ على إعداد مخططات الجيل الثالث لسنة 2025 ميلادي .

أهداف الدراسة:

من المعروف أن المخططات في ليبيا تواجه مشاكل عديدة من النواحي التطبيقية ؛ حيث يتعرض المخطط إلى سوء التنفيذ بسب المعوقات سواء كانت هذه المعوقات من سكان المنطقة المعتمد لها المخطط أو من الجهات المسئولة عن تطبيق المخططات بالمنطقة ؛ ولهذا نلاحظ أن المخططات تبقى حبيسة الأدراج ولا تطبق بشكل كامل. ومن أهم هذه المشاكل والمعوقات التي تواجه تنفيذ المخططات ما يأتي :

إن معظم المخططات تصاغ أو تقرر دون التوجه للمنطقة المقصودة ومعرفة كافة تفاصيلها

معظم المخططات التي تصاغ وتقرر لا تطبق وتظل حبيسة الأدراج نتيجة قصور إداري

بعض المخططات لا يُنفّذ ؛ وذلك نتيجة لعدم توافر الميزانية المطلوبة.

المخططات التي يُشرَع في تنفيذها لا تكتمل ؛ نتيجة لقصور في الجهة المنفذة أو المالكة ويترتب على هذا القصور والإهمال في تنفيذ المخططات ما يأتي :

- انتشار البناء العشوائي في المنطقة.
- انتشار البناء خارج المخططات.
- نقص في المباني التعليمية والصحية والإدارية في المنطقة.
- خلل في البنية الأساسية للمدينة أو القرية مع ظاهرة الهجرة الداخلية.

ولذلك فإن المخطط الناجح هو الذي يستطيع حل مشكل المنطقة التي يتعرض لها السكان ويكون متابعاً جيداً لما يحدث من تطورات على تخطيطه لتفادي أي مشاكل قد تحدث إذ يعتبر المخطط هو المفكر الذي يقوم بتجميع المعلومات الكافية حول المشكلة التي تواجه المنطقة ثم يحلل المعلومات وإبراز المشكلة وتحديد علاقتها مع غيرها من المشاكل ثم عزلها و وضع حلول مناسبة لها وصولاً إلى الأهداف الآتية :

تقييم تطبيق المخطط العام المعتمد للمنطقة الحضرية بئر مجي من خلال دراسة الوضع القائم و استناداً إلى معايير التخطيط العمراني (ملحق رقم 2 قانون التخطيط و لائحة التنفيذية في ليبيا) المعمول بها و الاستفادة من ملامح ومؤشرات المنهج الإحصائي الوصفي في تقديم بعض المؤشرات الكمية الدالة على مستوى التغيرات الإحصائية حول التعديات على استعمالات الأرض بمنطقة الدراسة (المنطقة الحضرية بئر مجي) .

التحقيق في القصور والإهمال في تنفيذ المخططات بمنطقة الدراسة كمؤشر للمخططات في ليبيا ككل .

مقارنة الوضع القائم بالمخطط المعتمد و حصر عدد المخالفات الواقعة لتفاديها مستقبلاً .

حرصاً منا بوصفنا أعضاء هيئة تدريس متخصصين في مجال العمارة والتخطيط العمراني أن نسهم ولو بتوصيات حقيقية مدروسة علمياً لغرض الوقوف على مخالفات تطبيق المخطط العام المعتمد لهذه المنطقة و الواقعة في نطاق التأثير العلمي للجامعة . وكمؤشر لسياسة التخطيط العمراني للدولة ليبية .

منهجية الدراســـة :

مـــــوقع الدراســـــة : (ملحق 3.ا و 3.ب)

بئر مجي . ترهونة الإحداثـيات الجغرافية فهي :

(N 25º 32') - دائرة عرض 25 درجة ، 32 دقيقة شمالاً

(E 32º 13') - خط طول 32 درجة ، 13 دقيقة شرقاً

الشكل رقم (1) صورة جوية للوضع القائم من واقع المخطط المعتمد لسنة 2000 م.

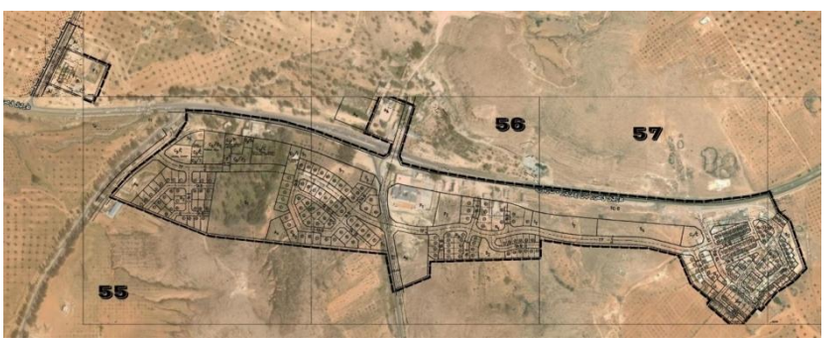

جدول رقم (1) استعمالات الأراضي من واقع المخطط العام المعتمد لسنة 2000م

الاستعمال	الرموز	المساحة بالهكتار	% من المساحة
السكني	س R(3-2-1)	12,8	35,9
التعليمية	ا F1 -1	3,0	8,4
صحة وضمان اجتماعي	ا F2 2	1,1	3,1
المرافق الدينية والثقافية	ا F3 3	1,1	3,1
تسويق وأعمال	ت C	1,5	4,2
الرياضة والمرافق الترفيهية	ر S1,2,3 1.2.3	3,0	8,4
إدارة وخدمات عامة	ع P	0,9	2,5
صناعة وتخزين	ص I1,I2 1.2	1,4	3,9
خدمات زراعية	AS	3,2	9,0
نقل ومواصلات	طT	7,6	21,2
منافع عامة	م U	0,1	0,3
Total land Use	-	35,7هـ ha	% 100,0

الشكل رقم (1) الوضع القائم من واقع المخطط المعتمد لسنة 2000 م

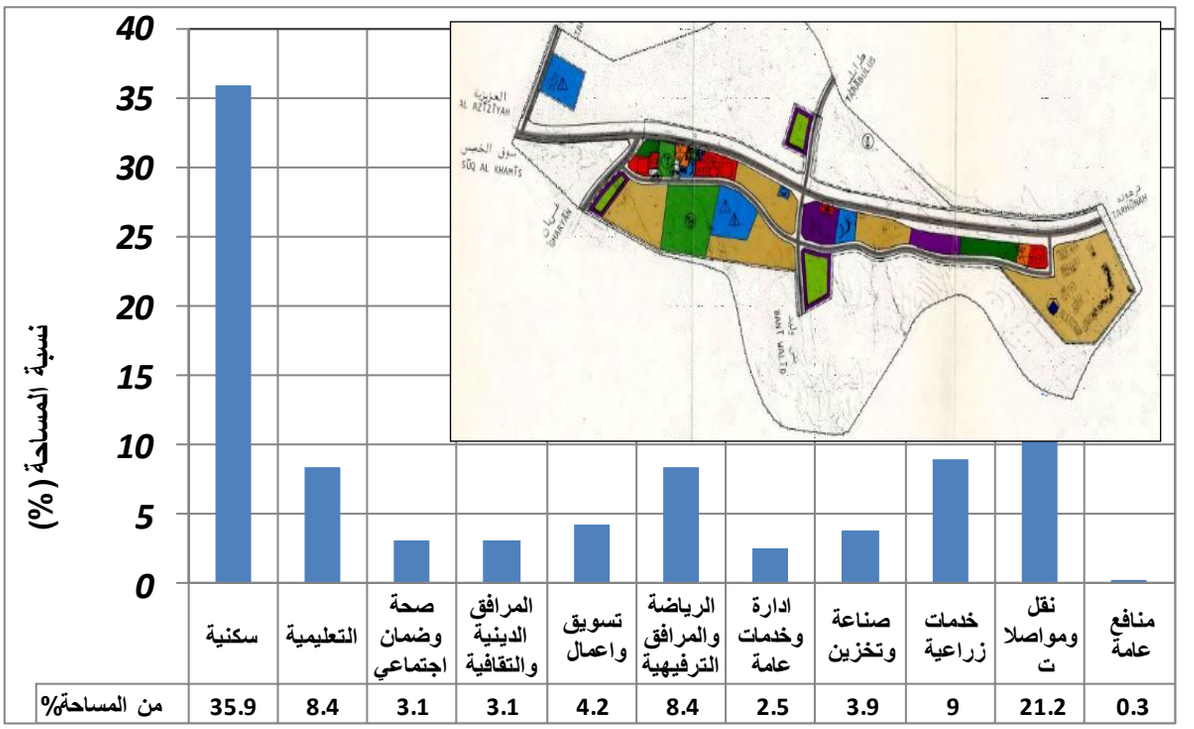

الشكل رقم (2) استعمالات الأراضي من واقع المخطط المعتمد لسنة 2000م

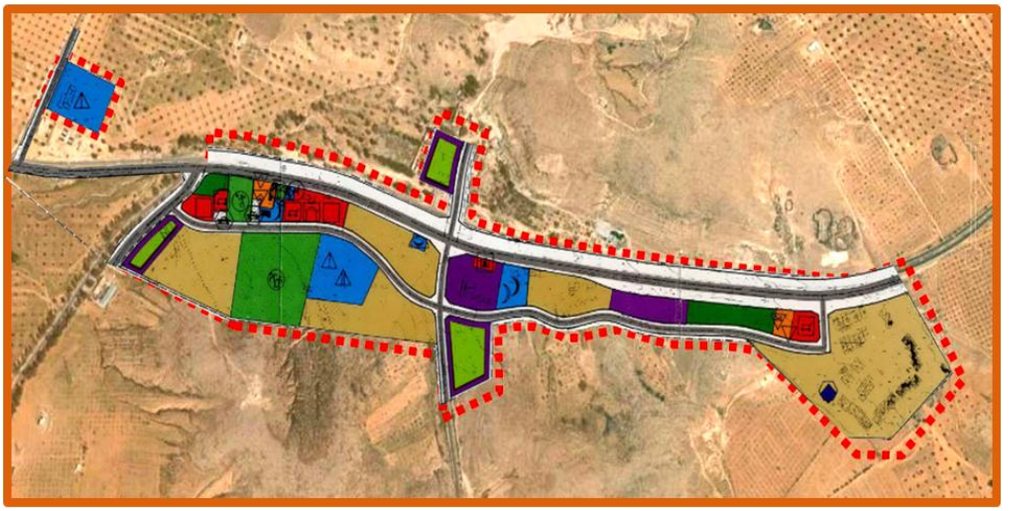

جدول رقم (2) تحليل و مطابقة المخطط التفصيلي المعتمد لسنة 2000 م و الوضع القائم من واقع الدراسة الميدانية (ملحق رقم 4)

رقم اللوحة	رمز التصنيف	الوضع القائم	نوع التغير في للاستعمال عن المعتمد
7f-53-4-58	S2	سكني	تغير التصنيف من منتزهات إلى سكني
7f-53-4-57	R3	تجاري	تغير التصنيف من سكني إلى سكني تجاري
7f-53-4-57	C1/C	سكني	تغير التصنيف من تجاري إلى سكني تجاري
7f-53-4-56	TF	سكني	تم سد الطريق بمبنى سكني
7f-53-4-56	R1	صناعي	تغير التصنيف من سكني إلى صناعي
7f-53-4-56	R1	صناعي	تغير التصنيف من سكني إلى صناعي
7f-53-4-56	R1	محلات تجارية	تغير التصنيف من سكني إلى سكني تجاري
7f-53-4-56	R1	محلات تجارية	تغير التصنيف من سكني إلى سكني تجاري
7f-53-4-56	F1+F2	مبنى إداري	تغير من منافع اجتماعية إلى خدمات عامة
7f-53-4-56	F3	مواقف سيارات	تغير التصنيف من ديني إلى مرافق عامة
7f-53-4-56	AS	ديني	تغير التصنيف من زراعي إلى ديني
7f-53-4-55	C3/C	تعليمي	تغير التصنيف من تجاري إلى تعليمي
7f-53-4-55	C3/C	سكني	تغير التصنيف من سكني إلى سكني تجاري
7f-53-4-55	AS	محطة قوى كهربائية	تغير التصنيف من زراعي إلى مرافق عامة
7f-53-4-44	AC	مبنى إداري	تغير التصنيف من زراعي إلى خدمات عامة

Figure No (2) Part of the data collocation from the study process and the field survey (ملحق رقم 5 تحليل تفصيلي للوضع القائم)

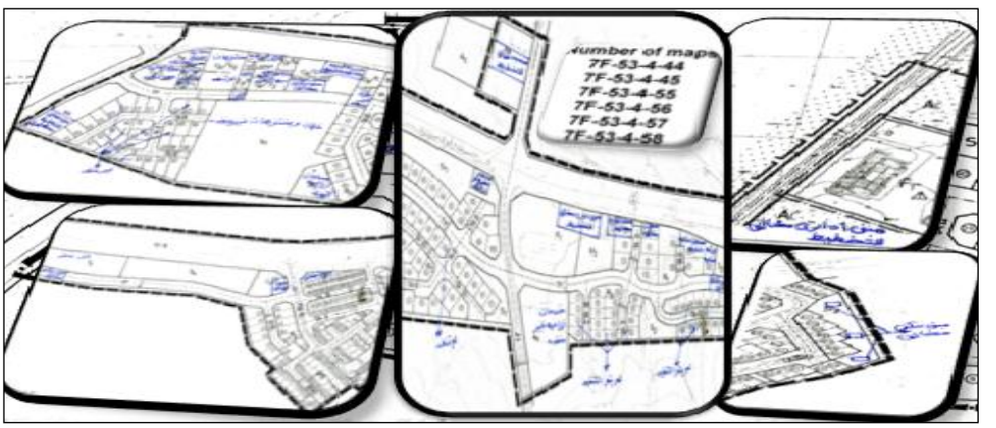

Figure (3) Analysis of the Master Plan of the city with the Existing status quo of the field study

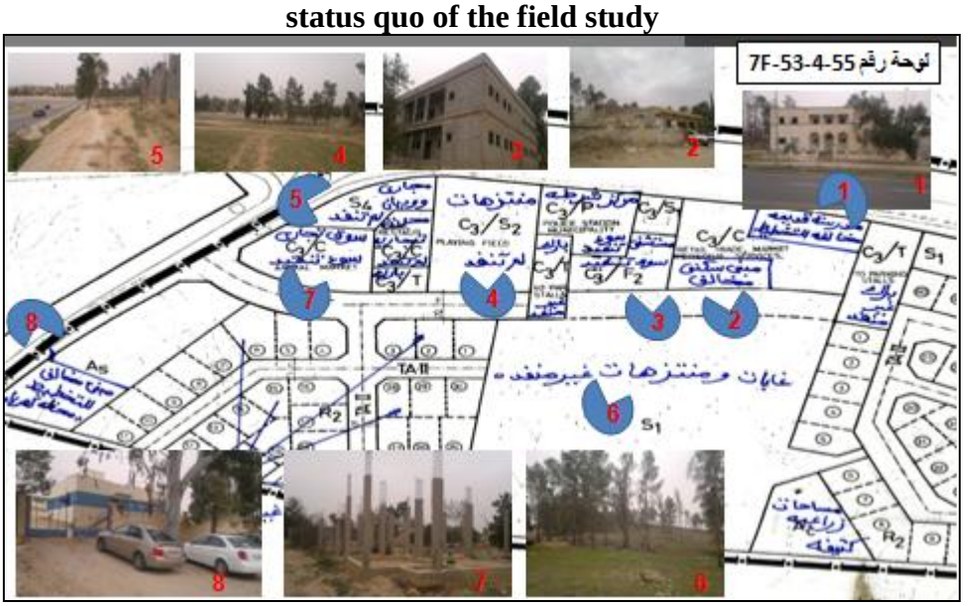

خلاصة عامة :

يفتقر تجمع بئر مجي إلى وجود شبكة واضحة للطرق الحضرية حيث تتمثل شبكة الطرق في طريق إقليمي وطريقين محليين يتفرعان إلى الشمال والجنوب من التجمع ، كما ينعدم تواجد أي مواقف للسيارات .

عدد الاسر	عدد العائلات	الذكور	الاناث	المجموع
591 اسره	593	1589 نسمة	1492 نسمة	3081 نسمة

البنية السكانية حسب الجنس للمنطقة الحضرية (بئر مجي) لسنة 2012 م.

النتائج و التوصيات Results and recommendations

نتائج العمل الميداني و تطبيق المخطط على خرائط الصور الجوية

- مخالفات تخطيطية .

(ملحق رقم 4 -5 تحليل تفصيلي للوضع القائم). Breaches of planning

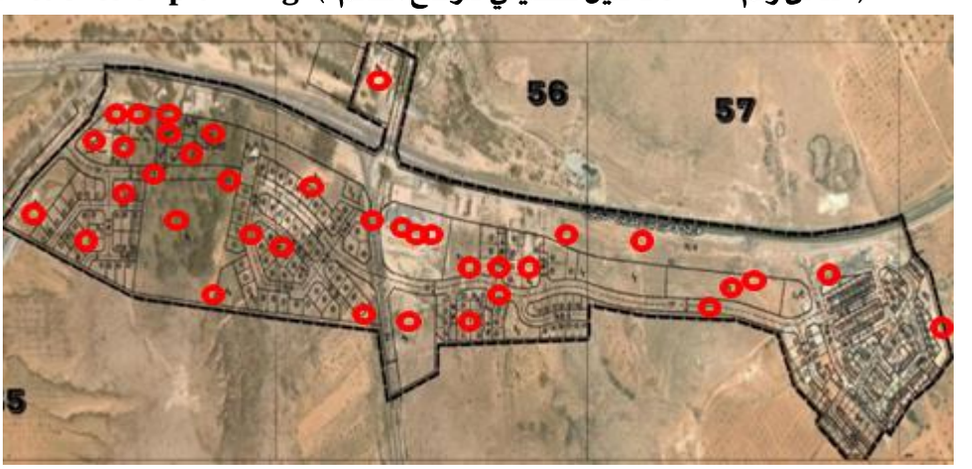

(ملحق رقم 4 تحليل تفصيلي للوضع القائم)

أولاً - النتائج :

- عدم التطبيق الكامل للمخطط المعتمد لسنة (2000) للمنطقة.
- عدم التنسيق بين المخطط التفصيلي و مخطط استعمال الأراضي ما أدى إلى وجود اختلاف واضح وكبير بينهما.

- عدم استكمال مخططات الجيل الثالث.
- قصور المخطط في تطبيق الحد الأدنى من المساحات المطلوبة للمناطق السكنية والتجارية والإدارية والصحية بمختلف مستوياتها.
- عدم مواكبة المخططات للزيادة السكانية الأمر الذي ترتب علية نمو العشوائيات داخل المخطط وخارجه وتأثيرها السلبي على مستوي الخدمة المقدمة.

ثانياً: -التوصيات:

- نوصي باستكمال تطبيق المخطط المعتمد لسنة (2000) للمنطقة.
- نوصي بضرورة تحديث المخطط العام ومراقبته لمنع البناء العشوائي داخل وخارج المخطط إلى حين الانتهاء من مخططات الجيل الثالث .
- نوصي بالتنسيق المنظم بين المخططات التفصيلية واستعمالات الأراضي.
- نوصي ببناء الكوادر الفنية المتخصصة في مجال التخطيط العمراني .
- العمل العاجل و السريع على استكمال مخططات الجيل الثالث.
- ضرورة عقد ورشة عمل وطنية حول تفعيل القوانين والتشريعات التي تحمي المخططات العامة واستعمالاتها المختلفة كمكون فضائي للحيز الحضري في المدن

خاتمـــة :

في ضوء هذه الأوضاع التي أوضحتها هذه الورقة فإن مشروعات التخطيط العمراني مازالت قاصرة على إعداد المخططات العامة أو التفصيلية للتجمعات السكنية معتمدة في ذلك على كم كبير من البيانات الإحصائية والدراسات البيئية والمقومات الاقتصادية والاجتماعية وتخرج هذه المخططات في صورة تقارير ومخططات توضح في صورة جامدة ما يجب أن يكون عليه الوضع العمراني للمدينة بعد فترة محددة من الزمن مع أن التنمية العمرانية هي عملية ديناميكية مستمرة تتحرك في إطار المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يواجهها مجتمع المدينة . من هنا تصبح هذه التقارير والمخططات الجامدة غير ملائمة لحركة المجتمع وتطوره الأمر الذي يتطلب البحث عن أسلوب آخر لتنظيم وإدارة التنمية العمرانية باعتبارها عملية مستمرة ، أسلوب ينقل النظرية إلى واقع ملموس كما ينقل الفكر التخطيطي على المستويات القومية والإقليمية والمحلية إلي مشروعات تنفيذية لها أبعادها الكمية والاستثمارية ولها أيضاً برامجها التنفيذية.

قائمة المراجع :

المراجع العربية :

1 -السياسات المكانية الوطنية السياسة المكانية الوطنية -الصادرة عن مصلحة التخطيط العمرانية لسنة 2006 - 2030 .

2 -المخطط النطاقي الفرعي – الجيل الثالث للمخططات الصادر عن مصلحة التخطيط ألعمراني لسنة 2007

3 -قانون رقم (5) لسنة 1969 بشأن تخطيط وتنظيم المدن و القرى.

4 -اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني .

5 -لائحة استعمال وتصنيف المناطق لمخططات التطبيق - الصادرة عن مصلحة التخطيط العمراني لسنة 2000 ، طرابلس .

6 - بئر مجي -المخطط العام ، التقرير النهائي لسنة 2000 م . مصلحة التخطيط العمراني . طرابلس ليبيا .

المراجع الأجنبية :

7- Ardalan, N, & Bakhtaran, L ‘The Sense of Unity’. The Centre for Middle Eastern Studies, Univ of Chicago Press, Chicago, 1990

8 - P. Marcuse, What’s so new about divided cities?, Int J. Urban Reg. Res. 17 (1993

9- Physical Planning Standards, Committee for evaluation of regional and local planning standards, report No 2 (Revised Edition)

الملاحق:

ملحق رقم 1 أنواع و مستويات التخطيطي العمراني في ليبيا

قانون التخطيط العمراني ولائحة التنفيذية ملحق رقم 2-

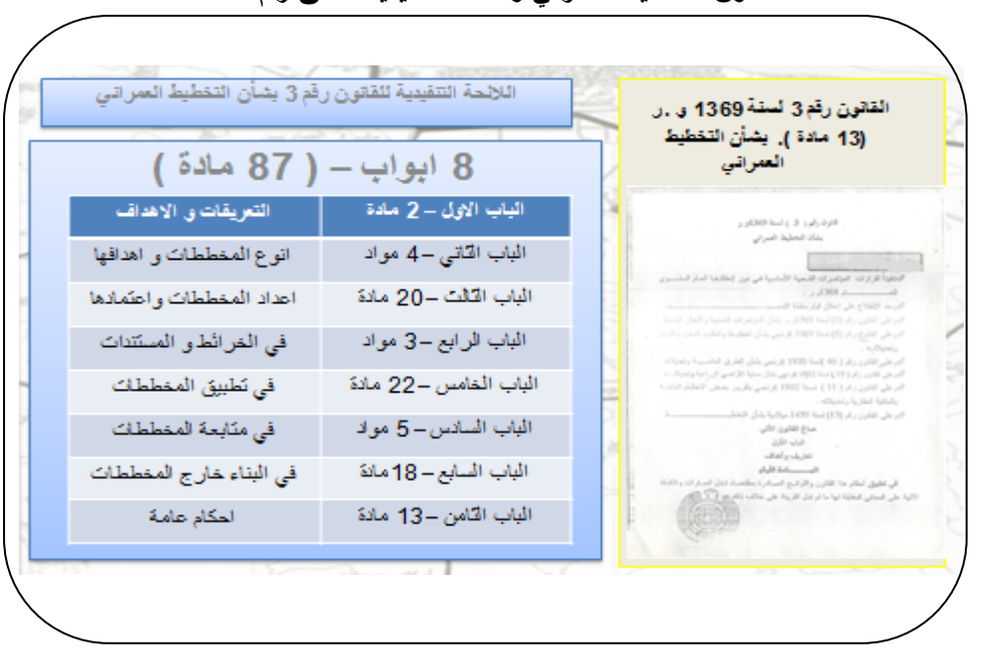

ملحق رقم 3.ا – موقع منطقة الدراسة – ملحق رقم 3.ب – المخطط العام المعتمد لمنطقة الدراسة

استعمالات الأراضي land Use

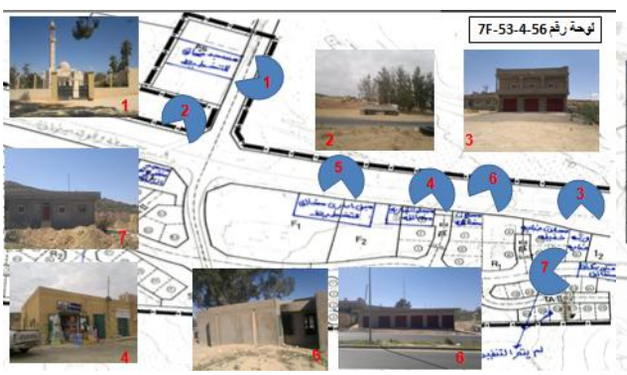

لوحة رقم 7F-53-4-56

رقم اللوحة	رمز التصنيف	الوضع القائم	نوع التغير في الاستعمال
7f-53-56	TF	مبنى سكني	تم سد الطريق بمبنى سكني
7f-53-4-56	R1	ورشة صناعية	تغير التصنيف من سكني الى صناعي
7f-53-4-56	R1	ورشة صناعية	تغير التصنيف من سكني الى صناعي
7f-53-4-56	R1	محلات تجارية	تغير التصنيف من سكني الى سكني تجاري
7f-53-4-56	R1	محلات تجارية	تغير التصنيف من سكني الى سكني تجاري
7f-53-4-56	F1+F2	مبنى اداري	تغير من منفع اجتماعية الى خدمات عامة
7f-53-4-56	F3	محطة وقوف سيارات	تغير التصنيف من دبلي الى مرافق عامة
7f-53-4-56	AS	مسجد	تغير التصنيف من خدمات زراعية الى دبلي

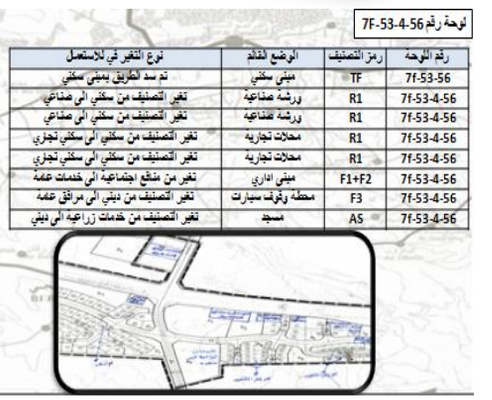

ملحق رقم (4)

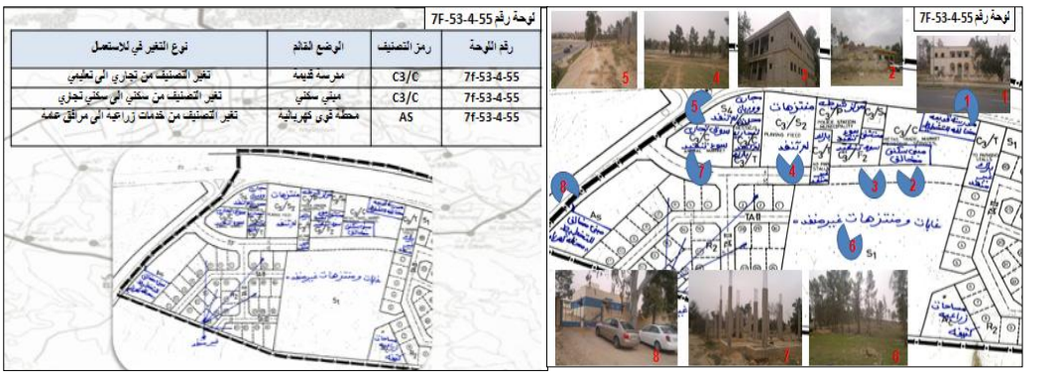

ملحق رقم 5 نتائج تطبيق مخطط استعمالات الأراضي على خرائط المخطط التفصيلي

ملحق رقم 6 تحليل نسب استعمالات الأراضي

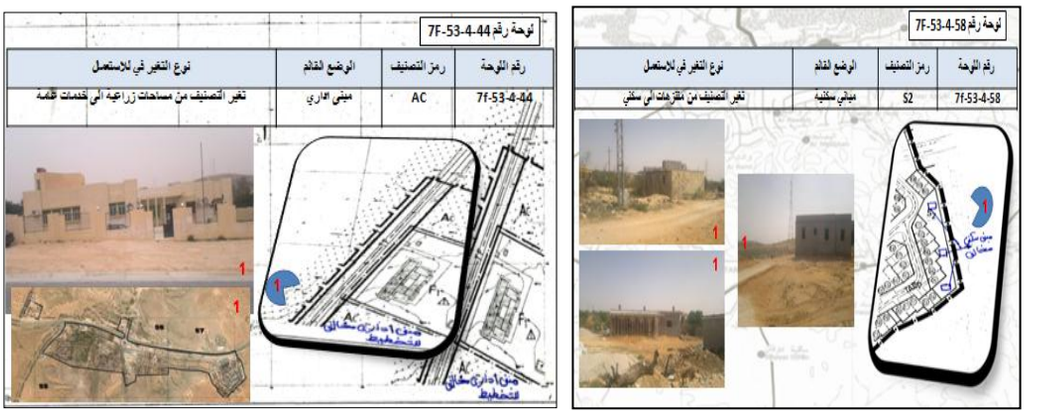

ملحق رقم 7 – المراجع والدراسات التخطيطية المستفاد منها

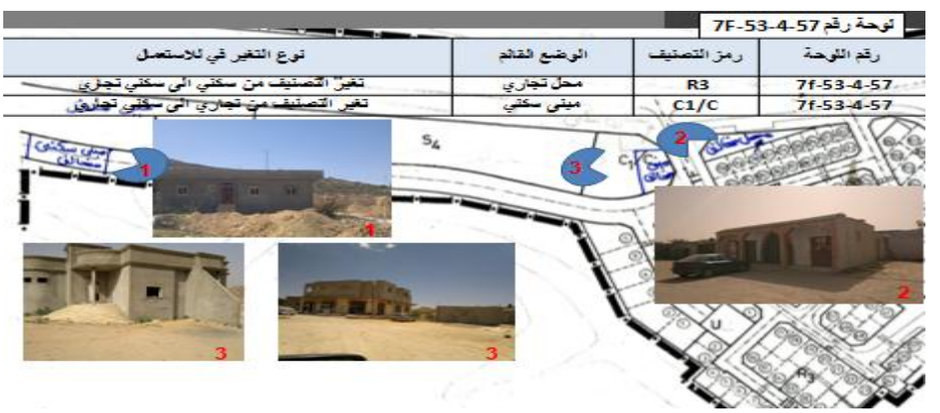

أهمية الذكر في تحصين الفرد والمجتمع

محمد المختار صالح

قسم الدراسات الإسلامية -كلية الآداب والتربية -سوق الأحد- جامة الزيتونة

المقدمة

يقول الحق تبارك وتعالى :﴿فاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [1]...

ربما من المستغرب أن يكتب باحث عن الذكر ، وسبب هذا الاستغراب أن القرآن أفرد مساحة كبيرة لهذا الأمر . وربما أكثر من أي أمر آخر . والسنة المطهرة بينت أهمية ذلك على التفصيل، وحددت مواضع الذكر ومناسباته بوضوح ، لكن كل ذلك – على ما يبدو – لم يكن كافيا لإيقاظ المسلمين من غفلتهم ، خاصة في هذا العصر، وربما بعدت بهم الشقة ، وجمح بهم– أو على الأقل ببعضهم . الخيال ، وابتعدوا رويدا رويدا عن فهم ما يحمله القرآن من رسائل لعلاج مشكلات الحاضر والمستقبل وتثاقلوا في تدارسه وفهم بيانه على وجه ينقذهم من موبقات الدهر وشدائد العصور كما تجاهلوا بيان السنة وما حوته من علاج شاف لمشكلاتهم سابقة بذلك عصورا مضت وعصورا تالية ، مع إن المتبادر أنهم متفقون في الأقوال تقريبا !! لكن أفعالهم تنم عن اختلاف متزايد وعميق ليس مجاله الآن .

لماذا الحديث عن الذكر ؟؟! وكأن الإسلام ولد اليوم !

إن المنطلق هو قول الحق تعالى :﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] ، و قد أفرد القرآن الكريم لهذا الموضوع مساحة تقدر بأكثر من مائة ونيف موضعا ، وإن كان ذلك على العموم فقد خصصت السنة المطهرة أوقات الذكر ومواضعه ومناسباته بالقدر المدرك على التمام لا لبس فيه ولا غموض، وحيث إن هذا الأمر على قدر من الأهمية – في تقديري – لا بد من الوقوف عنده وقفة تأمل وتذكر واعتبار، تصريحا لا تلميحا ، بل وربما تفصيلا لا إجمالا..

تشاغل الناس بوسائل أنستهم ذكر الله ، بل وفي الغالب أدخلتهم المحاذير التي كان من الممكن أن يحول بينهم وبينها الذكر ، هواتف محمولة ، وصالات للشبكة العنكبوتية ، ورياضات ،

---

[1] -سورة البقرة ، من الآية 152.

[2] - سورة الذاريات ، آية55.

ورحلات ، وسهرات ، وغير ذلك ، كل ذلك وظف لغير صالح الإنسان ، بعد أن ألهمه الله علما ينفعه ،قال تعالى :﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ [1] ، وقال أيضا :﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَتَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [2] .

الحياة المتسارعة، والمتصارع بها ،جلبت القلق والحيرة والاضطرابات النفسية ، وكثير من مشكلاتها علاجه الذكر .

الذكر علاج فعال يقضي على التفوه بما لا يليق بجلال الله وعظمته ، وكلنا يسمع ذلك كل يوم ، مما يغضب الله ، وينزل سخطه وعقابه ، على من تفوه بألفاظ لا تليق بجلال الله – تعالى - وربما لم يحل به وحده ، كما يبين ذلك قوله تعالى :﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[3] ، ولو كان هذا ذاكرا لله لكان في ذلك النجاة ،ولكن ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[4] إن هذا الإهمال هو ما نبه إليه القرآن الكريم بقوله – تعالى : ﴿وَمَن يَعشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَلَهُ قَرِينٌ﴾ [5] ، ومن يتخذ الشيطان قرينا فساء قرينه .

والعشــوة أن تركــب أمرا على غير بيان، يقال: أو طأتني عشوة(بالفتح والضم)أي أمراً متلبسا [6].

قال القرطبي رحمه الله: " فمن يعش عن الذكر بالإعراض عنه إلى أقاويل المضلين وأباطيلهم، (نقيض له شيطانا) أي نسبب له شيطانا جزاء على كفره "[7] .

---

[1] - سورة العلق ، الآية : 5

[2] - سورة النحل ، من الآية 78 .

[3] -سورة الأنفال من الآية : 25 .

[4] -سورة الحديد من الآية 16 .

[5] - سورة الزخرف ، آية :36

[6] - الصحاح للجوهري ، 5/ 1437 ، باب الواو والياء ، مادة عشا .

[7] - الجامع لأحكام القرآن : 8 / 302 .

وجد كثير من مدعي الحرص على الإسلام الفرصة سانحة فخلطوا بالذكر أقوالا زعموا أنها لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو لصحابته الأخيار، وتناسوا قول الرسول الكريم :(من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) [1].

وحسبنا من الذكر أنه صلة بين العبد وربه ، وضمان لاستمرارية شعور المسلم بأنه مراقب بين يدي عليم خبير ، يراقب حركاته وسكناته ، ويحاسبه على كل جارحة من جوارحه ، وهذا من شأنه تهذيب النفس وتأديبها ، ودفعها إلى الانشغال بما هو خير ، وقطع الطريق أمام الشيطان الذي يتربص بالمؤمنين الدوائر ، ﴿فَاللّهُ خَيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[2] .

هذا غيض من فيض مما يدفعنا لإثارة هذا الموضوع ، ثم ما من أمر إلا وتعاد مناقشته على مر العصور ، تبييناً وتذكيراً ، وإثراء للموضوع أجد نفسي ملزما بأن أسير وفق خارطة طريق معينة ، وذلك دأب الباحثين ويقتضي ذلك أن أبين الجوانب الآتية : ما هو الذكر الذي نود الحديث عنه ؟ وما أنواعه ؟ وما الفائدة المرجوة منه ؟ ثم ما الموانع التي تحول دون معرفته ؟ ثم أعرض لجملة من الملاحظات أرى أنها جديرة بالاهتمام .

مفهوم الذكر :

ماذا يعني الذكر ؟ الذكر (بالكسر)، الحفظ للشيء ، يذكره كالتذكار (بالفتح) ، وهذه عن الصاغاني[3] . ، وهو تفعال من الذكر[4] .

والذكر: الشيء يجري على اللسان ، ومنه قولهم ذكرت لفلان حديث كذا وكذا ، أي قلته له ، وليس من الذكر بعد النسيان ، وبه فسر حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا ، أي ما تكلمت بها حالفا [5] .

---

[1] - فتح البارئ ، شرح صحيح البخاري 1 / 252، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبيء ، صلى الله عليه وسلم .

[2] - سورة يوسف عليه السلام ،من الآية ، 64.

[3] - هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني ، ولد في لاهور سنة 577هـ ، وكان أعلم أهل عصره في اللغة ، وله مؤلفات كثيرة في اللغة والحديث ، منها مجمع البحرين في اللغة ، والشوارد في اللغات ، ومشارق الأنوار ، وشرح صحيح البخاري ، توفي سنة 650هـ (الأعلام للزركلي : 2/ 214) .

[4] - تاج العروس للزبيدي : 6 / 441 .

[5] - المرجع السابق ، الصفحة ذاتها .

ذكره يذكره ذكرا (بالكسر) وذكرا (بالضم) والأخيرة عن سيبويه .

والذكر نقيضه النسيان لقوله تعالى : ﴿وَمَاأَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾[1]، والنسيان محله القلب فكذا الذكر ؛ لأن الضدين يجب اتحاد محلهما ، وقيل : هو ضد الصمت ، محله اللسان ، فكذا ضده ، وهذه معارضة بين الشريف التلمساني[2]، وابن عبد السلام[3] ذكرها الغزالي في المسالك وغيره .والذكر الصيت ،قال ابن سيده : يكون في الخير والشر كالذُكرة (بالضم) أي في نقيض النسيان[4].

ومن المجاز : الذكر: الثناء ، ويكون في الخير فقط ، فهو تخصيص بعد تعميم ، ورجل مذكور: أي يثنى عليه بخير[5].

ومن المجاز كذلك ، الذكر بمعنى الشرف ، وبه فسر قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌلَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[6] أي القرآن شرف لك ولهم ، وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[7] أي شرفك ذكرت ذكرت معي[8] .

والذكر الصلاة لله – تعالى - والدعاء إليه والثناء عليه ، وفي الحديث : (كان النبيء . صلى الله عليه وسلم . إذا حزبه أمر فزع إلى الذكر)[9] أي إلى الصلاة ، يأمر صحابته ، يقومون

---

[1] - سورة الكهف ، من الآية 63 .

[2] - هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني أبو عبدالله العلويني المعروف بالشريف التلمساني ، باحث من أعلام المالكية ، كان من قرية العلوين ولد سنة 710هـ له كتاب : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول ، توفي بتلمسان سنة 771هـ(الأعلام للزركلي : 5/ 327)

[3] - هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي ولد بدمشق سنة 527 هـ له مؤلفات كثيرة منها : التفسير الكبير ، والإلمام فب أدلة الأحكام ، وقواعد الشريعة ، وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة 660 هـ (الأعلام للزركلي : 4 / 21) .

[4] - تاج العروس للزبيدي : 6 / 440 .

[5] - تاج العروس للزبيدي : 6 / 441 .

[6] -سورة الزخرف ، من الآية : 44.

[7] - سورة الشرح ،الآية : 4 .

[8] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير 7 / 319.

[9] - شرح صحيح مسلم للنووي :6/ 205 ،كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف .

فيصلون ، وقال أبو العباس : الذكر : الطاعة والشكر والدعاء والتسبيح ، وقراءة القرآن ، وتمجيد الله ، وتسبيحه وتهليله ، والثناء عليه بجميع محامده [1] .

والذكر : الكتاب الذي فيه تفصيل الدين ، ووضع الملل ، وكل كتاب من الأنبياء ذكر ، ومنه قوله . تعالى . : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَوَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [2]، وحمل على خصوص القرآن وحده أيضا ، وصحح .

وقال الفراء في قوله . تعالى .﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾[3]، وفي قوله . تعالى . ﴿أَهَذَاالَّذِي يَذْكُرُآلِهَتَكُمْ﴾[4] قال : يريد : يعيب آلهتكم ، قال : وأنت قائل لرجل لئن ذكرتني لتندمن ، وأنت تريد بسوء ، فيجوز ذلك ،ومنه قول عنترة :

لا تذكـري فرسي ومـا أطعمـته فيكـون جلـدك مثـل جلـد الأجـرب[5]

أراد لا تعيبي مهري ، فجعل الذكر عيباً .

وقد أنكر بعضهم أن يكون الذكر عيبا ، وقالوا في قول عنترة السابق : أي لا تولعي بذكره ، وذكر إيثاري إياه باللبن دون العيال[6] .

وقال الزجاج: نحوا من قول الفراء ، وقال : ويقال فلان يذكر الناس أي يغتابهم ، ويذكر عيوبهم ، وفلان يذكر الله أي يصفه بالعظمة ، ويثني عليه ويوحده ، وإنما يحذف مع الذكر ما عقل معناه[7].

قال في عمدة الحفاظ : قوله . تعالى . ﴿وَلَذِكْرُاللَّهِ أَكْبَرُ﴾[8]، قيل هو التسبيح ، والتهليل ونحوه، وقيل : معناه ولذكر الله عبده أكبر من ذكر العبد ربه [9] .

---

1 - تاج العروس للزبيدي : 6 / 441 .

2 – سورة الحجر ، الآية : 9 .

3 – سورة الأنبياء ، من الآية : 60.

4 – سورة الأنبياء ، الآية :36 .

5 – شرح ديوان عنترة ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ص : 16

6 – تاج العروس للزبيدي : 6 /445 .

7 – معاني القرآن وإعرابه : 3/318 .

8 – سورة العنكبوت ، من الآية : 45 .

9 – عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي : 2/ 941 ، مادة ذكر .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[1] ، أي شرفك وشرفهم .

والذكر تارة يقال باعتبار هيئة للنفس بها يتمكن الإنسان من حفظ ما يقتنيه من المعادن فهو كالحفظ إلا أن الفرق بينهما يقال باعتبار حضوره بالقلب واللسان ، ومنه قيل : الذكر ذكران : ذكر بالقلب ، وذكر باللسان[2].

والذكر يقال اعتباراً باستحضاره، وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول، والذكر ضد النسيان، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَاأَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أن أذْكُرَهُ﴾ [3] ومن الذكر بالقلب واللسان معاً قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَو أَشَدَّ ذِكْراً﴾[4] وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْاللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِالْحَرَامِ﴾[5] والذكرى : كثرة الذكر ، وهو أبلغ من الذكر [6] .

والذكر في الاصطلاح هو ما يجري على اللسان والقلب من تسبيح الله وتنزيهه وحمده والثناء عليه ، ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال [7].

والذكر رأس الأعمال الصالحة ؛ ولهذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يذكر الله على كل حين ، سأله رجل يارسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به، فقال : (لايزال لسانك رطبا بذكر الله) [8] ، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لأصحابه : (ألاأنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم ، وخير

---

1 – سورة الزخرف ، من الآية : 44 .

2 – عمدة الحفاظ ، للسمين الحلبي : 2/ 941 .

3 – سورة الكهف ، من الآية 63.

4 – سورة البقرة ، من الآية : 200

5 – سورة البقرة ، من الآية : 198 .

6 - مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني: ص / 240 .

7 - فقه السنة للسيد سابق : 1 / 405 .

8 - رياض الصالحين للنووي : ص / 405 ،وأخرجه الحاكم : 1 / 673 ، حديث رقم : 1822 ، وقال صحيح ولم يخرجاه .

لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (ذكر الله)[1].

وقد بين القرآن الكريم أن للإكثار من الذكر أجرا عظيما ، قال . تعالى . ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ ([2])، قال ابن عباس . رضي الله عنهما .

الذكر :

الكثير أن لا ينساه أبدا أي (الله) ، والتسبيح مندرج في الذكر، لكنه خص بأنه ينزهه . تعالى . عما لا يليق به ، فهو أفضل ، أو من أفضل الأذكار [3] وقال أبوحيان . رحمه الله . يجوز أن يكون الأمر بالذكر وإكثاره تكثير الطاعات ، والإقبال عليها ، فإن كل طاعة وكل خير من جملة الذكر ، ثم خص من ذلك التسبيح بكرة وأصيلا ، وهي الصلاة في جميع أوقاتها [4] .

أنواع الذكر :

قال الراغب [5] الذكر ذكران : ذكر بالقلب وذكر باللسان ، وكل واحد منهما ضربان ،ذكر عن نسيان وذكر لا عن نسيان ، بل عن إدامة الحفظ ، ومن الذكر باللسان قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُم أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[6] ومن الذكرعن النسيان قوله تعالى:﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ۚ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [7]

---

[1] - المستدرك للحاكم النيسابوري : 1 / 673، حديث رقم : 1825 ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يذكراه

[2] -سورة الأحزاب ، الآيتان : 41 ، 42 . .

[3] - البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي : 7/ 314

[4] - المصدر السابق : 7/ 315 .

[5] - المفردات للراغب الأصفهاني : 240 .

[6] - الأنبياء من الآية : 10 .

[7] - سورة الكهف من الآية : 63 .

ومن الذكر بالقلب واللسان معا قوله تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [1] .

وقال النووي: الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان والأفضل ما كان بالقلب واللسان جميعا فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من أن يظن به الرياء ، بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله تعالى .[2]

وقال أيضا : المراد من الذكر حضور القلب فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله ، ويتدبر ما يذكر ، ويتعقل معناه ، فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود ؛ ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذاكر قول : لاإله إلا الله ، لما فيه من التدبر .[3]

أهمية الذكر وفائدته :

أولا: الذكر سبب لفك عقد الشيطان ، ونجاة للمسلم من كيده ، ومن ذلك قيام المسلم لصلاة الفجر ، قال صلى الله عليه وسلم : (يربط الشيطان على رأس أحدكم ثلاث عقد ، فإذا ذكر الله انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت الثانية ، وإذا صلى انحلت الثالثة) [4] .

ويروى أن يحيى بن زكرياء . عليهما السلام . جمع بني إسرائيل وقال لهم : آمركم بذكر الله كثيرا ، ومثل ذلك كمثل رجل طلب العدو سراعا في أثره فأتى حصنا حصينا ، فأحرز نفسه فيه ، وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله [5].

---

[1] - سورة البقرة من الآية : 198 .

[2] - الأذكار : 16 .

[3] - المصدر السابق : 20 .

[4] - فتح الباريء ، شرح صحيح البخاري ، 3/ 28 ، 29، كتاب التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل .

[5] - تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي ، ص : 252، 253 .

قال صلى الله عليه وسلم : (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت ، أو مثل الحي والميت ، وليس يتحسر أهل الجنة على شيء إلا على ساعة مرت عليهم في الدنيا لم يذكروا الله تعالى فيها) [1].

ثانيا : للذكر فائدة في تقوية القلب ؛ ولذلك ثبت قلوب الصحابة . رضي الله عنهم . في قتال الفرس والروم ، وتميزوا برباطة الجأش ، مع أنهم يواجهون أعتى الإمبراطوريات في عصرهم ، لم ترهبهم أسلحتهم المتقدمة، إذا ما قيست بأسلحة العرب ، ولم تؤثر فيهم جحافل جيوشهم الكبيرة ،وامتثلوا قول الله . تعالى . ﴿إِذَا لَقِيتمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ﴾[2].

ثالثا : للذكر قوة خارقة في تقوية العلاقة بين العبد وربه ، وتحقيق دوام الصلة به تعالى ، فقسوة القلب يذيبها ذكر الله ، شكا رجل إلى أحد السلف قسوة قلبه، فقال : أذبها بذكر الله[3].

رابعا :استجلاب نعم الله . تعالى . قال تعالى : ﴿لئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ([4]).

وما ذكر عبد ربه في شدة إلا زالت، ولا مشقة إلا خفت، ولا كربة إلا فرجت،﴿أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[5]

خامسا : ذكر الله تطمئن به قلوب المؤمنين ، لما تستشعر من رحمته وفضله وغفرانه للذنوب ، وأنبيده النفع والضر ، وأنه القادر على إجابة الدعاء وكشف الضر مما يزيل عن النفس ما تشعربه من قلق واضطراب ، وفي الوقت نفسه يضفي ذكر الله على القلب طمأنينة وراحة نفسية ، وهذه الآية تبين أهمية ذكر الله ، إذ به تحصل الطمأنينة للقلب ، وافتتحت الآية بأداة

---

[1] -فتح الباريء ، شرح صحيح البخاري ،11 / 237 ، كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله . عز وجل .

[2] -سورة الأنفال ، من الآية : 45 .

[3] - إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي : 2 / 543 .

[4] - سورة إبراهيم . عليه السلام . من الآية : 7.

[5] - سورة الرعد ، من الآية : 28 .

الاستفتاح (ألا) المفيدة للتنبيه والاهتمام بمضمونها، وللإغراء بالإكثار من ذكر الله سبحانه، كما ذكرت تطمئن بصيغة المضارع الذي يفيد التجدد والاستمرار[1].

سادساً: ودوام ذكر الله ينوب عن التطوعات الكثيرة التي تأخذ جهداً ووقتاً، ورد في الحديث أنفقراء المهاجرين أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور[2] من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، فقال:(وما ذاك) ، قالوا : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل أموالهم ، هم أغنياء يتصدقون ، ونحن فقراء ليسعندنا ما نتصدق به ، فحرمنا من أجر الصدقة ، يحجون ويعتمرون ، ويجاهدون ويتصدقون بالأموال ، فقال صلى الله عليه وسلم : (ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا أحد يكون أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة) [3].

سابعاً : وذكر الله يسهل الصعب ، وييسر الأمر العسير ، ويخفف المشقة .

ثامناً: ومن فوائد الذكر أن الأرض تشهد لذاكر الله عندما يذكره عندها ، ولذلك كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب من طريق يوم العيد رجع من طريق آخر ، وقد أمر المسافر أن يكبر عندما يصعد ويسبح عندما ينزل [4].

تاسعاً : ولأن الذكر له بالغ الأثر جعل علاجا للابتلاء بالسحر ، والوقاية من شرور السحرة والمشعوذين ، قال صلى الله عليه وسلم : (من قال حين يمسي ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره حمة[5] تلك الليلة) [6].

---

[1] -روح القرآن الكريم لعفيف طبارة ، تفسير سورة الرعد ، ص : 106

[2] - الدثور ، جمع دثر ، والدثر (بالفتح) المال الكثير ، الصحاح للجوهري 20/ 407.

[3] -صحيح مسلم ، بشرح النووي ، 5/ 90 ، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته . .

[4] - سنن أبي داود : 2 / 292 ، كتاب الجهاد ، باب في التكبير على كل شرف .

[5] -(والحمة كل ما يلدغ ويؤذي من الحيات والعقارب ونحوها). المصباح المنير للفيومي ، ص : 87 ، كتابالميم

[6] - أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ (حية) بدل (حمة) ، 4/ 461، كتاب الرقى والتمائم .

عاشراً : من فوائده الاجتماعية ، كالسلام ورده ، وما يقوله العاطس وتشميته ، وقول الرجل لأخيه : إني أحبك في الله ، ورده عليه ، أحبك الذي أحببتني فيه ، ولا شك أن لهذه الآداب والأذكار تأثيرها النفسي على أفراد المجتمع في إيجاد التقارب والمودة بينهم .

الحادي عشر : وللذكر أهمية في تفاعل المسلم مع ما يحدث حوله من أحداث ، كالرعد مثلا والكسوف والخسوف ، فكلها دلائل قدرة الله وحكمته ، وتفاعل المسلم معها شعور منه بهذه القوة الخارقة والآيات العجيبة ، وإظهار لعجزه ، وإعلان لخضوعه وإذلاله أمام عجائب الخالق العظيم في مخلوقاته .

وقد كانت الأمم السابقة تخشى هذه الظواهر فتتخذ منها آلهة حتى بعث الله الرسل ، يحملون معهم رسالات الهدى وتسفيه ما يعبده البشر من دون الله وإن عظمت في نظرهم تلك القوى لكنها لن تكون أقوى من قدرة الخالق العظيم الذي أوجدها .

قال : أبو الليث . رحمه الله . وأعلم أن في ذكر الله خمس خصال :

أولها: أن فيه رضا الله .

الثاني : أنه يزيد في الحرص على الطاعات .

الثالث : أن فيه حرزا من الشيطان إذا كان المرء ذاكرا لله تعالى .

الرابع : أنه فيه رقة القلب .

الخامس : أنه يمنع من المعاصي[1].

لماذا العزوف عن الذكر واستغرابه :

أكثر المسلمين لا يعبأون بالذكر ولا يضعون له مكانا ؛ وذلك لعدم معرفتهم بكثير من الأذكار ، أو لعدم معرفة ما ينتج عن الذكر ، ولكن لو حاول كل منا أن يعي ما ثبت بالسنة من أذكار وتمسك بها ، وداوم عليها لكفاه ذلك شر كثير من القيل والقال واللغو والغيبة ، وما لا فائدة منه ولا طائل من ورائه .

[1] - تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي ، ص : 256.

قالوا بزعمهم كيف يستطيع المؤمن أن يتلفظ بألفاظ الذكر ، مثل سبحان الله ، أو الحمد لله أو استغفر الله في أي مكان عام كان أم خاص، في الفنادق والحدائق في الجامعات والمؤتمرات ؟؟! إن ذلك إذا حدث لعد الذاكر إنسانا متخلفا يعيش زمنا غابرا يبعثه في زمن التمدن والتحضر ، ولسخر السامعون منه ، واستهجنوا أسلوبه وطريقة معيشته ..، لكن الأمر على غير ذلك ، فالآيات القرآنية التي تحث على الذكر أكثر من أن تحصى ، وصنوف الذكرالواردة عن رسول الإنسانية لم تربط ذلك بزمنه ، وإلا لكان الدين محددا بزمن معين انتهى بانتهائه.

أولاً : ومن أسباب إهمال الأذكار عدم معرفة معانيها ، وكذلك البيئة التي يحيا فيها المسلم ، فلو عاش المسلم في وسط لا يعرف الأذكار ولا يهتم بها فلا شك أن حرصه سيقل ، ونفسه ستكل ، ويرى في الذكر مخالفة لما حوله ، فينقلب حرصه إهمالا ، وذكره غفلة ونسيانا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !!

ثانياً : ومن أسباب الإهمال كذلك حشد الهمم والطاقات للعمل وعدم وجود متسع من الوقت يمكن المسلم من تلاوة أذكار كل مناسبة .

ثالثاً: ومن ذلك أيضا سعي العبد للدنيا بكل ما يملك ، وإهماله العمل للآخرة ، وبخاصة إذا أقبلت عليه الدنيا بخيلها ورجلها ، ووجد الشيطان منها متسعا لغفلته ، فما عساه أن يذكر وقد أحاط به إبليس من كل جانب ، واحتضنه فلن يسمح له أن يفارق مراده ، حتى يقضي الله ما يشاء .

رابعاً : ومنها كذلك القدوة ، فقد يقتدي المسلم بصحبة لا علم لهم بالذكر ، وأولى به أن يقتدي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الأطهار، الذين كان حرصهم على الذكر شديدا وكان تمسكهم بأمر الله ورسوله لاتعدله أسوة ، ولا تماثله قدوة ، فلا حجة لمن احتج بذلك ؛ لأنه لو أحسن اختيار الصحبة لأنصف نفسه ، وأنقذها يوم تجادل كل نفس عن نفسها ﴿ وَلاَتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [1] .

[1] -سورة الأنعام ، من الآية : 164 .

قال الإمام القرطبي . رحمه الله . في قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[1]، قال : "أمر وجوابه، وفيه معنى المجازاة ، فلذلك جزم ، وأصل الذكر التنبيه بالقلب للمذكور ، والتيقظ له ، وسمي الذكر باللسان ذكرا لأنه دلالة على الذكر القلبي ، غير أنه لما كثر إطلاق الذكر علىالقول اللساني صار هو السابق للفهم[2].

ختاماً.. أمر القرآن أهل الإيمان بالذكر ، والإكثار منه على الدوام ، وبين صاحب الرسالة ، وحامل الهدي كيفية ذلك ، وقصد من ذلك مداواة المؤمن من جراحاته المتكررة والمتنوعة، فما كان ذكر الله عبثا، بل هو ذو هدف وغاية ، بل وغاية سامية جداً، لم يكن ذاكر الله ليوصف بالمختل عقليا؛ لكثرة حركة لسانه بذكر الله، بل هو ممتثل لأمر ربه ، فهل من يحرك لسانه بذكر هذا وذاك ، وقد يمضي ليله على موائد السهر ، واجتماعات السوء ، هل يوصف هذا بالعاقل ، وقد بدل الخبيث بالطيب ؟!!

فاقعد فديتك ذاكـرا لله واترك حديث السوء لا تلقاه [3]

فأدم ذكر الله في كل حين ، ولا تغفل عن ذلك قيد أنملة ، ولا تتعلل بمشاغل الدنيا ، فلن تكون عائقا لك إذا أحسنت إدارتها ، ولا تستهن بذكر تحضرك لحظته فما جعلت السنة الأذكار لهوا .

ولقد وعدتك أن أبين لك فوائد الذكر ، وأزعم أني فعلت ، فاجعل ذلك دليلا لمعرفة المزيد ، واعلم أن ما اكتشف من معارف وعلوم وآلات هي من فضل الله سخرها لعباده لاستغلالها فيما فيه خيرهم ، وكل نعمة ينبغي أن يتبعها الشكر ؛ لأن دوامها مرتبط بذلك .

وإذ تبين لك أهمية الذكر فلا ينازعنك في الأمر شيء ، وداوم على ذكر الإله ، ولا تفرط ، واعلم أن الله أعد للذاكرين ثوابا ، ولا تكن ممن يقتنصون الفرصة فيكبرون ، وهم على ضلالة وغي دائمون !! لأن الله . تعالى . أعد لمن يذكر الله وهو على معصية عقابا شديدا ، قال

---

[1] - سورة البقرة ، من الآية : 152 .

[2] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 1 / 453.

[3] -من إنشاء الباحث .

تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] ، فلا يستغلن أحد شعيرة من شعائر الله للاعتداء على محارمه، وظلم عباده ، سئل عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أرأيت قاتل النفس ، وشارب

الخمر ، والزاني يذكر الله ، وقد قال تعالى : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ قال : إذا ذكر الله هذا ذكره الله بلعنته حتى يسكت [2]، وقال ذو النون المصري . رحمه الله . من ذكر الله تعالى ذكراً على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شيء ، وكان له عوض من كل شيء[3].

فإذن ذكر الله يجلب رضاه ، وهو أيضاً يجلب سخطه ، فلا تخف معصيتك وضلالاتك تحت ذكر الله كي يهابك الآخرون ﴿وَلاَتَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[4] .

المصـــادر والمراجـــع

أولا : القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

ثانياً :الكتب المستخدمة في البحث :

1 . إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ،قدم له وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، دار التقوى للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1421هـ ـ 2000م .

2 . تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين الزبيدي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1414 هـ ، 1994 .

3. تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي الغرناطـــي ، تحـقيق : عـبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1431هـ . 2010 م .

4 . تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، أشرف على طبعها لجنة من العلماء ، دار الأندلس ، الطبعة الرابعة ، 1983م .

---

[1] - سورة المائدة ، من الآية :27

[2] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 1 / 345 .

[3] - الرسالة القشيرية : 313 .

[4] - سورة إبراهيم من الآية : 42.

5 . تنبيه الغافلين لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، تحقيق : محمد عثمان ، مكتبة الرحاب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006م.

6 . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تحقيق : د / عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1425هـ . 2003م .

7. الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للدكتور حسين محمد فهمي ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1422هـ . 2002م .

8 . الأذكار للإمام النووي، تحقيق: حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1424هـ . 2003م .

9 . الرسالة القشيرية في علم التصوف لأبي القاسم عبد الكريم القشيري ، تحقيق هانيء الحاج ، المكتبة التوفيقية .

10. روح القرآن لعفيف عبد الفتاح طبارة، طبعة لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية،2000 م .

11 . رياض الصالحين للإمام أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : سيد عمران وآخرين ، دار الحديث ، القاهرة ، 1428هـ . 2007م .

12 . سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416هـ . 1996م .

13 . شرح ديوان عنترة ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

14 . شرح صحيح مسلم للإمام النووي، تحقيق: هانيء الحاج وعماد البارودي، المكتبة التوفيقية .

15 . الصحاح للجوهري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1430هـ . 2008م .

16 . عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي ، تحقيق : عبد السلام التونـجي، مكتب الإعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ،الطبعة الأولى ، 1995م .

17 . فتح الباريء بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ، راجعه محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا ، الطبعة الأولى ، 1424هـ . 2003م .

18 . فقه السنة للسيد سابق ، دار الفتـح للإعـلام العـربي ،الطبعة الحـادية والعشرون ، 1420هـ . 1999م .

19 . المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار القلم ، بيروت .

20 . معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، شرح وتحقيق: د / عبد الجليل شلبي ، دار الحـديث ، القاهرة ، 1426هـ . 2005م .

21 . مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ، تحقيق : مصطفى العدوي ، مكتـبة فياض ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 1430هـ . 2009م .

أبرز الظواهر اللغوية في لهجة بني عُقَيل

الصديق مسعود علي مسعود

قسم اللغة العربية -كلية اللغات -سوق الأحد -جامعة الزيتونة

التمهيد :

اللهجة من حيث الاصطلاح مجموعة من الصفات اللغوية تنتمي إلى بيئة خاصة، ويشترك في هذه الصفات جميع أفراد هذه البيئة، وجميع هذه اللهجات تنضوي تحت المظلة الأم، وهي اللغة؛ فتكون العلاقة بين اللهجة واللغة علاقة بين العام و الخاص[1]. و أما القدامى فقد شاع عندهم مصطلح (لغة)؛ يقولون مثلاً: لغة تميم، أو لغة الحجاز، أو لغة غيرهما. و نجد عند بعض الدارسين – كذلك – عدم التمييز بين اللغة و اللهجة؛ فمثلاً يقولون: ((لقد أتيح للغة قريش أن تتبوأ المكانة الأولى بين اللهجات العربية ...))[2].

وتتباعد أو تتقارب اللهجات بعضها من بعض؛ تبعاً لما تحويه من صفات صوتية وشيوعها فيها[3]. و الاختلاف الصوتي له الدور المهم في اختلاف اللهجات وتنوعها[4].

و قد عزا بعضُ الدارسين ظاهرة نشوء اللهجات إلى عدّة عوامل منها: الصراع اللغوي بسبب الغزوات والهجرات، و الاتصال بالأمم الأخرى ومجاورتها التي أدّت إلى التباعد بين بيئات المجتمع الواحد، و منها أسباب أخرى اجتماعية متمثلة في اختلاف طبقات المجتمع من عليا ووسطى ودنيا؛ فلكلٍّ طريقتُه في استعمال الألفاظ التي تناسب مستواه الاجتماعي، ومنها أسباب فردية ترجع إلى اختلاف أفراد المجتمع في الن، و هو الذي سماه بعضهم بـ((الميل العام

---

1 - انظر في اللهجات العربية ، إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، 1965 م ، ص:16 .

2 - انظر دراسات في فقه اللغة ، صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، ط:11 ، 1986 م، ص:72

3 - انظر في اللهجات العربية، ص:19 .

4 - انظر اللهجات العربية نشأةً ة تطوراً ، عبد الغفار حامد هلال، مكتبة وهبة ، القاهرة ،1993 م ص 34 ، 35 .

إلى الاختلاف الفردي في النطق))؛ الذي يؤدّي إلى نشوء لهجات جديدة داخل المجتمع طق ، ومنها كذلك - خطأ الأطفال، والقياس الخاطيء[1] .

وبالجملة فإنَّ اللهجات العربية - في جُلِّها - لا تخرج عن تلكم الأسباب العامة في نشوئها.

ولم تكن اللهجات العربية في أول الأمر محطَّ اهتمام اللغويين جامعي هذه اللغة و كاتبيها ومدونيها؛ بل كان جلّ اهتمامهم باللغة المثالية، اللغة الفصحى، التي نزل بها القرآن الكريم، والتي على أساسها يُفهم النصُّ القرآني والنصُّ النبوي الشريف، وقد سار على هذا الفهم النحاة أيضاً، فقد حاولوا إخضاعها لقوانينهم اللغوية؛ فإن عصت عليهم و لم توافق آراءهم رموها بالقبح، أو الشذوذ، أو الرداءة[2].

ولعل ابن جني أول من عُنى باللهجات العربية وعدّها حجةً جميعاً موافقةً أومخالفةً، وذلك في بابه الموسوم بـ((اختلاف اللغات و كلها حجة))[3]. و قد أرجع بعض الدارسين هذا التساوي بين اللهجات في جواز الاحتجاج بها جميعاً إلى محاولة تخلُّص اللغويين من اختلافها؛ بسبب شعورهم بالتقصير في دراسة اللهجات دراسة دقيقة وعميقة، و عرضها عرضاً مفصلاً في تبيين أهم خصائصها التعبيرية و الصوتية[4].

وإذا كانت اللهجات العربية من ضمن اهتمامات اللغويين القدامى، و النحاة المتأخرين من أمثال: ابن مالك، والرضي، والسيوطي و غيرهم[5]؛ فإن لهجة بني عُقَيل تُعدُّ إحدى اللهجات التي استأنسوا بها في تأسيس بعض قواعد اللغة، و إن كان الاهتمام بها بالنسبة إلى لهجات أخرى يُعد قليلاً.

---

1 - انظر في اللهجات العربية ، ص:21 ، و اللهجات العربية في القراءات القرآنية ، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر والتوزيع، الإسكندرية ص:46 و ما بعدها .

2 -انظر اللهجات العربية نشأة و تطوراً ، ص:107.

3 -انظر الخصائص، ابن جني ، تحقيق: محمد علي النجار، 10/2 و في كلام ابن جني دليل على أن القدامى يعبرون عن اللهجة باللغة. و انظر المصدر السابق، ص:109.

4 -انظر دراسات في فقه اللغة، ص:60 .

5 -انظر اللهجات العربية في القراءات القرآنية، ص:68، و اللهجات العربية نشأة و تطوراً، عبد الغفار حامد هلال، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1993 م ، ص:109 .

وبالرجوع لبعض الإحصائيات الحديثة للهجات العربية تبيّن لنا بوضوح أكثر مدى اهتمام العلماء بلهجة عُقيل في جانبي اللغة و النحو؛ وذلك بالمقارنة مع اللهجات الأخرى؛ فكانت على النحو الآتي[1].

1 - تساوت مع قبيلتي كلاب وقيس في كتاب النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري، وتأخّرت عن بعض القبائل مثل طيئ و تميم، و تقدّمت على من سواهما.

2 - وفي شرح المفصل لابن يعيش تساوت مع قبائل تهامة وقضاعة وحنظلة وأزد شنوءة وغيرها، وهي قبائل قليلة الحظ في شرح المفصل، بالقياس إلى قبائل أسد وهذيل و قيس وسليم وغيرها.

3 - وفي خزانة الأدب للبغدادي تساوت مع قبائل عامر وكلاب وهوازن، وهي قبائل متوسطة الذكر، وتقدّمت على قبائل خثعم وكنانة وقضاعة وهمذان، وفزارة، وبهراء، وغيرها، وتأخرت عن قبائل ربيعة، وبلحارث بن كعب و طيئ.

4 - وفي كتاب المحتسب لابن جني تساوت مع هذيل وقيس، وتأخرت عن تميم والحجاز، وتقدمت على قبائل أسد، وطيىء وأزد السراة وغيرها.

وقبل تناول أبرز الظواهر اللغوية؛ يجدر بنا أن نقدّم تعريفاً وجيزاً لهم، بطرح سؤال افتراضي، و هو: مَنْ هم بنو عُقَيل؟

لقد اشتهر بهذا الاسم عدة بطون منها: عقيل بن أبي طالب من الطالبيين الذين ينتمون إلى بني هاشم، وعقيل بن مرّة من بطون بني زيد، الذين ينتمون إلى جذام من القحطانيين، وغيرهما[2].

أما الذين نعنيهم هنا بالبحث هم بني عقيل بن كعب[3]، بطن من بني عامر بن صعصعة، من قيس بن عيلان، من العدنانية، كانت مساكنهم بالبحرين ثم تحولوا إلى العراق، وملكوا

---

1 - انظر اللهجات العربية في التراث، أحمد الجندي، الدار العربية للكتاب، 1983 م، 165/1، و ما بعدها .

2 - انظر معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط:3 ، 1882 م 800/2، 801 .

3 -ومن أشهر أبناء عقيل بن كعب : ربيعة، و عامر، وعمرو ، وعبادة، و عوف، وعبدالله، ومعاوية. انظر جمهرة أنساب العرب، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار المعارف، مصر، ط:5، ص:290 و ما بعدها .

الكوفة والبلاد الفراتية والموصل، وأصبح الملك بأيديهم إلى أن غلبهم عليها السلجوقيون فأخرجوهم من العراق، ثم عادوا إلى موطنهم الأصلي وهو البحرين، وملكوها بعد أن غلبوا بني تغلب الذين وجدوا فيهم ضعفاً حينذاك[1].

وذكر بعض النسّابين أن بني عقيل تنتسب إلى قبيلة هوازن التي هي من أشهر أفخاذ قيس عيلان من العدنانية[2]. و قد أكد بعض دارسي اللهجات العربية أن عقيلاً هي إحدى قبائل قيس الضاربة في البادية، وأنها كانت تقطن وسط الجزيرة [3].

أبرز الظواهر اللغوية في لهجة عُقيل :

أولاً : الظواهر الصوتية:

❖ **ظاهرة تحقيق الهمزة و تسهيلها:**

ذكرت بعض الدراسات الحديثة ((أن تحقيق الهمزة من لهجات تميم، و قيس، و بني أسد، و من جاورها، أي قبائل وسط شبه الجزيرة و شرقها، و أن تسهيلها لهجة أهل الحجاز))[4].

و إذا كان أكثر البدو شاع عنهم تحقيق الهمز[5]، فإننا نجد عقيلاً، و هي قبيلة ((ضاربة في البداوة))[6] ، قد خالفت هذا الشيوع؛ حيث نقل صاحب اللسان عن أبي زيد أنه سمع امرأةً من عقيل وزوجها يقرءان (كفىً أحدٌ) في قوله تعالى: (لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفؤاً أحدٌ) [الإخلاص:4]، بحذف الهمزة من (كفؤاً)، و تحويل حركتها إلى الفاء[7]. وكذلك يقولون: لا تَيَسَ منه، بحذف الهمزة و إلقاء حركتها على الياء، والأصل لا تَيْأَس منه[8].

---

1 -انظر معجم قبائل العرب، 801/2.و انظر تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحاتة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ط:1 ، 2000م ، 373/2 ، 374 .

2 -انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، القلقشندي، تحقيق: الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط:2 ، 1980 ، ص:329 ، و اللهجات العربية في القراءات القرآنية، ص:38 .

3 -انظر اللهجات العربية في التراث 250/1 .

4 -اللهجات العربية في القراءات القرآنية ، ص:155 ، و انظر في اللهجات العربية ، ص:75 ، 76 .

5 -انظر في اللهجات العربية ، ص:78 .

6 - اللهجات العربية في التراث 343/1.

7 - انظر لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير، و زمليه، دار المعارف، مصر، (كفأ) .

8 - انظر تهذيب اللغة ، الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، (يئس) 143/13 .

و لكن هذا من نظرةٍ سليمةٍ لا يُعدُّ سمة غالبة عندهم، بل هو حالة شاذة بالنظر إلى الأغلب في لهجة أهل البدو؛ فليس هناك لهجة ((تلتزم حالة واحدة لا شذوذ فيها))[1]. ويدل على ذلك أنهم يكسرون ظاء (ظِلت) ، و ليست من لغتهم، حيث جاء في قول شاعرهم:

ألم تعلمي ما ظِلْتُ بالقوم واقفاً ❖❖ على طللٍ أضحتْ معارفهُ قفراً

قال ابن جني:((فكسروا الظاء في إنشادهم و ليس من لغتهم))[2].

❖ ظاهرة التغاير[3] في الصوائت و الصوامت :

نعني بالتغاير – هنا - التبادل؛ جاء في المعجم الوسيط مادة (غير) غايره بالسلعة بادله بها[4]، وهو من عادات العرب في كلامها، قال ابن فارس اللغوي: ((و من سنن العرب إبدال الحروف وإقامة بعضها مقام بعضٍ، و يقولون: مدحه، و مدهه ، و فرسٌ رِفْلٌ، و رِفْنٌ ، وهو كثير مشهور))[5].

و في الاصطلاح: هو الذي يبدل فيه صوتٌ من آخر، أو مصوّتٌ من آخر،مع الإبقاء على سائر أحرف الكلمة[6].

نقل السيوطي عن أبي الطيب اللغوي قوله: ((ليس المراد بالإبدال أن العرب تتعمّد تعويض حرف من حرف، وإنما هي لغات مختلفة لمعان متفقة ؛ تتقارب اللفظتان في لغتين لمعنى واحد، حتى لا يختلفا إلا في حرفٍ واحد))[7]، و هو واقع في جُلّ الحروف ، قال السيوطي نقلاً عن ابن الضائع:((قلما تجد حرفاً إلا و قد جاء فيه البدل، و لو نادراً))[8].

---

1 - في اللهجات العربية ، ص:77.

2 - الخصائص، ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، 381/1 .

3 -المراد بالتغاير: التبادل، غير الإبدال؛ لأن الأخير من اهتمام الصرفيين .

4 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة للتأليف و الطباعة و النشر و التوزيع، استانبول، تركيا، (غير) 868/2 .

5 - الصاحبي في فقه اللغة و سنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس، علّق عليه ووضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1 ،1997 م، ص:154.

6 – انظر اللهجات العربية (نشأةً و تطوراً) ، ص 120.

7 - المزهر في علوم اللغة ، السيوطي ، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1998 م ، 356/1.

8 - المصدر نفسه 356/1 .

أ - التغاير في الصوامت :

الصامت: هو((مصطلح لغوي معاصر وضع ليقابل المصطلح الانجليزي consonant، و الفرنسي consonne))[1]، و هو ((صوت كلام لغوي، انتج بسد أوإعاقة مجرى الهواء في أحد المخارج بجهاز النطق، أعلى المزمار))[2].

- بين الباء و الفاء :

من خلال الرجوع لبعض الدراسات الحديثة تبين أن التغاير بين الصامتين (الباء والفاء)ضعيف؛ فالباء صوت شفوي انفجاري مجهور، و الفاء صوت شفوي أسناني رخو مهموس[3]. فلم يتفقا إلا في صفة الشفوية.إلا أن هذه الصفة (الشفوية) جعلها بعض الدارسين مبرراً للتغاير بين الصامتين، قال:((فالعلاقة بينهما تبيح ذلك، فالباء والفاء حرفان شفويان من مخرج واحد ، فالتبادل يكثر بينهما))[4]. و هو ما يعرف بالتجانس بين الحرفين[5].

فمن ذلك ما جاء في اللسان من أنه يقال للخيل: عكَفَت عكوفاً و عكَبَت عكوباً إذا اجتمعت في مكان و ازدحمت على الحوض فأثارت الغبار، و طيرٌ عكوف وعكوب ، والأخيرة لغة بني خفاجة من بني عقيل[6] . فمن خلال الوصف السابق لكلا الصامتين أرى أن (عكبت) بالباء قد وافقت طبيعة بني عقيل إذ هم من أهل البادية، الذين يقطنون الصحاري التي هي مدعاة لإيضاح الصوت و بيانه، أضف إلى ذلك أنهم، لا يأنفون الخشونة في نطقهم، فـ((قبيلة عقيل من القبائل التي عاشت بالقرب من تميم و تأثرت بها؛ فهي من قبائل البدو الذين آثروا الأصوات الشديدة))[7].

---

1 - الأصوات ووظائفها ، محمد المنصف القماطي ، منشورات جامعة الفاتح، ط:1 ، 1986 م ، ص:50 .

2 - المصدر نفسه ، ص:50 .

3 - انظر الأصوات اللغوية، ص: 43 ، 44، و علم اللغة، محمود السعران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ص: 154 ، 173 ، و قد استعمل السعران بدلاً من مصطلح (رخو) مصطلح (احتكاكي) . وسألتزم لفظ رخو ، فهو أوضح و أسبق من حيث الاستعمال.

4 – اللهجات العربية في التراث 414/1 .

5 - و هو أن يتفق الحرفان مخرجاً و يختلفا صفةً كالدال والطاء . انظر دراسات في فقه اللغة ، ص216 .

6 - انظر لسان العرب (عكب) .

7 - انظر في اللهجات العربية، ص:101.

- بين الحاء و الخاء :

التغاير بين الصامتين (الحاء و الخاء) ممكنٌ، فكلاهما صوت مهموس، رخو، إلا أن الحاء صوت حلقي، و الخاء صوت حنكي[1]. ((فالعلاقة [بينهما] توحي بالبدل إذ هما متقاربان مخرجاً و صفةً))[2]. و هو ما يعرف بالتقارب بين الحرفين[3].

و قد عدّ القدامى التغاير بينهما شاذاً ، و منه قول الشاعر:

ينفحن منه لهباً منفوحاً ❖❖ لَمْعا يُرى لا ذاكيا مقدوحاً

قال ابن جني: أراد منفوخاً [4].

و مما جاء من ذلك لفظتا (البَحْنَق، و البَخْنَق)، ذكر في اللسان أن (البخنق) خرقة تقنع بها الجارية و تشد طرفيها تحت حنكها لتوقي الخمار من الدُّهن، أوالدُّهن من الغبار، وبعض بني عقيل يقول: بحنق بالحاء[5].

فبناء على الوصف السابق لكلا الصامتين فإن (بحنق) بالحاء تدل أن اللفظين أقرب إلى التغاير، و بخاصة أن الذي أُثِر عنهم نطقها بالحاء هم بعض عقيل و ليسوا جميعاً؛ فيكون بالضرورة أن بعضهم الآخر، أوجلّهم قد نطقها بالخاء؛ بالتوافق مع سائر اللغات الأخرى.

- بين التاء و الهاء :

التاء صوت سنِّي شديد مهموس[6]. والهاء صوت رخو مهموس[7]. فمن خلال هذا الوصف لكلا الصامتين (التاء، و الهاء) تبين أن التغاير بينهما ضعيف؛ بسبب الاختلاف في المخرج؛ فالأول مخرجه من طرف اللسان و أصول الثنايا العليا، والثاني مخرجه من الحنك أومن

---

1 - انظر الأصوات اللغوية ، 76 ، 77 ، و علم اللغة، ، ص: 177 ، 178 .

2 - اللهجات العربية في التراث 466/2 .

3 - و هو أن يتقارب الحرفان صفةً و يتباعدا مخرجاً كاسين و الشين . انظر دراسات في فقه اللغة ، ص:216 ، 217.

4 - سر صناعة الإعراب، ابن جني ، تحقيق: السقا و آخرين، ص:196 .

5 - انظر لسان العرب (بحنق) .

6 - انظر الأصوات اللغوية، ص:56 ، و علم اللغة ، ص:155 .

7 - انظر المصدرين السابقين، الصفحات نفسها.

أقصى الحلق، أو من داخل المزمار[1]، و كذلك اختلافهما في صفتي الشدة والرخاوة؛ فلم يتفقا إلا في صفة الهمس. و هو ما يعرف بالتباعد بين الحرفين[2].

وبالرغم من هذا الاختلاف بين الصامتين فإن ابن جني ذكر أن عامة عقيل تبدل التاء هاءً، من ذلك أنهم يقولون في (الفرات):الفراه، وصلاً و وقفاً[3]. وقد علّل لجواز ذلك بقوله:((وجاز ذلك لما أذكره: وهو أن كلَّ واحدٍ من التاء والهاء حرف مهموس، ومن حروف الزيادة في غير هذا الموضع، وأيضاً فقد أبدلوا الهاء من التاء التي للتأنيث في الوقف؛ فقالوا: حمزه، و طلحه، وقائمه، وجالسه، وذلك منقادٌ مطردٌ في هذه التاء عند الوقف... ثم جرى على ذلك في الوصل))[4].

وأما التاء في نحو: قائمه، و قاعده، وظريفه؛ فلا تكون إلا أصلاً، بدليل ثبوتها في حالة الوصل؛ لأن((الوصل مما تجري فيه الأشياء على أصولها، و الوقف من مواضع التغيير))[5].

و بلغة التغاير بينهما ، قرأ أُبيُّ بنُ كعب، و زيد بن ثابت، (التابوه)، بالهاء، بدلاً من التاء؛ وهي لغة الأنصار[6]، في قوله تعالى:(أن يأتيَكم التابوتُ) [البقرة: 248]، و قراءة الجمهور (التابوت) بالتاء[7].

و لا غرو في أن أغلب التغاير جاء على غير توافق صوتي بين المبدل والمبدل منه؛ وهذا الأمر قد لاحظه بعض الدارسين من قبل أثناء عرضهم لعدة مواضع مشابهة من لهجات العرب حتى

---

1 - انظر المصدرين السابقين، الصفحات نفسها.

2 - و هو أن يتباعد الحرفان مخرجاً، و يتحدا صفةً كالنون ، و الميم . انظر دراسات في فقه اللغة،ص216، 217 .

3 - المحتسب، ابن جني، دراسة و تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط:1 ، 1998م، 221/1.

4 - المحتسب 221/1 .

5 - سر صناعة الإعراب 176/1.و انظر ما بعدها.

6 - انظر مختصر في شواذ القرآن ، ابن خالويه، مكتبة المتنبي، القاهرة، ص22 ، و المحتسب 221/1 .

7 - انظر البحر المحيط، أبو حيان، مكتبة الإيمان، بريدة، السعودية،581/2 .

قالوا: ((لكن من الطريف في الأمر أن الأمثلة المحفوظة عن الإبدال اللغوي ما تباعدت فيه الأحرف المبدلة صفةً و مخرجاً))[1].

ب - التغاير في الصوائت :

الصائت ((مصطلح لغوي وضع لمقابلة الاصطلاح الانجليزي vowel، والفرنسي voyelle))[2].

و الفتح أخف الصوائت العربية، ثم يليه الكسر، والضم أثقلها[3].

- بين الفتح والضم :

1 - فمما جاء من ذلك أنهم يقولون: (شَجَاع) بفتح الشين والجيم، قياساً على لفظ (جَبَان)[4]. و المشهور (شُجَاع) بضم الشين. فعقيل – هنا - و هم أهل بادية؛ قد لجأوا إلى التخفيف، وهو من سمات القبائل الحضرية، أهل الحجاز[5]، فقد خالفوا بذلك عاداتهم الصوتية، ويُعدُّ ذلك من باب حمل اللفظ على نقيضه[6]، وله أشباهٌ، من ذلك ما جاء في كليات الكفوي من أن (البِطَالة) بالكسر على وزن (فِعَالة)، من باب حمل النقيض على النقيض[7] .

2 - وورد عن بعض عقيل أنهم يفتحون نون (يونَس)، في قوله تعالى:(وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب و يونَس وهارون وسليمان) [النساء:163] و بها قرأ النخعي و ابن وثّاب، و قراءة الجمهور بالضم، و هي لغة أهل الحجاز[8].

---

1 - دراسات في فقه اللغة ، ص215.

2 - الأصوات ووظائفها ، ص69.

3 - انظر اللهجات العربية في القراءات القرآنية ، ص130 .

4 – انظر المصباح المنير، أحمد الفيومي، المطبعة الأميرية، ط:5 ، 1922 م، (كتاب الشين) ص415

5 - انظر اللهجات العربية في القراءات القرآنية ، ص: 132 .

6 - انظر المصباح المنير (كتاب الشين) ص:415 .

7 - انظر الكليات في معجم المصطلحات و الفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط:2 ، 1998م، ص248 .

8 - انظر البحر المحيط 137/4 .

- الفتح و الكسر :

1 - من ذلك لفظ (فَكَاكِ) بفتح الفاء في لهجة بني عقيل، ونُسبت لبني كلاب أيضاً[1] ، و لغة غيرهما الكسر، ذكر في اللسان أن (فَكَاك وفِكَاك) لغتان، قال:((يقال هَلُمَّ فَكاكَ وفِكاكَ رَهْنِك وكل شيء أَطلقته فقد فَكَكْتَه وفلان يسعى في فِكاكِ رَقبته وانْفَكَّت رقبته من الرّق وفَكَّ الرقبةَ يفُكُّها فَكّاً أَعتقها))[2]. فتكون عقيل قد لجأت إلى الفتح في المواضع السابقة طلباً للخفة والاقتصاد في المجهود العضلي، الذي تلجأ إليه بعض القبائل البدوية.

2 - و من ذلك لفظ (ظِلْتَ) بكسر الظاء، جاء في اللسان أن أبا زيد أنشد لرجلٍ من عقيل:

ألم تعلمي ما ظِلْتُ بالقومِ واقفاً ❖❖ على طَلَلٍ أضحت معارفُه قَفْراً[3].

قال ابن جني: ((كسروا الظاء في إنشادهم و ليس من لغتهم)) [4] . فالكسر في فاء الكلمة مما آثرته القبائل الحضرية مثل الحجاز و قريش، نحو : مِرْية، و رِضْوان، و قِنْوان[5]. واعتبر سيبويه (ظِلْتَ) بكسر فاء الكلمة شاذّاً، قال: ((و إذا كان في موضع يحتملون فيه التضعيف لكراهية التحريك، حذفوا؛ لأنه لا يلتقي ساكنان، و مثل ذلك قولهم: ظِلْتُ و مِسْتُ، حذفوا وألقوا الحركة على الفاء، كما قالوا: خِفْتُ، وليس هذا النحو إلا شاذّاً، و الأصل في هذا عربي كثير، و ذلك قولك: أحْسَسْتُ، و مَسِسْتُ، وظَلِلْتُ))[6].

و قد أشار إليها ابن مالك[7] ضمن إحدى لغتين في (ظَلِلْتُ) بقوله :

ظِلْتُ و ظَلْتُ في ظَلِلْتُ استُعْمِلا ❖❖ .....

---

1 - انظر إصلاح المنطق، ابن السكيت، تحقيق: أحمد شاكر، و عبدالسلام هارون، دار المعارف، مصر، ط:3 ، ص:105 .

2 - لسان العرب (فك) .

3 - انظر السابق (ظلل) .

4 - الخصائص ، 381/1 .

5 - انظر دراسات في فقه اللغة ، ص97 ، و اللهجات العربية في التراث ، 252/1 ، 253 .

6 - كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط:1 ، 422/4 .

7 - انظر شرح الألفية ، ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 584/2 .

- بين الضم و الكسر :

1 - جاء في المصباح[1] أن بني عقيل يقولون: ضَرَبَهُ بجِمْع كفِّه، بكسر الجيم، والمشهور بضم الجيم، و الفتح لغة أخرى.

و معنى ضربه بجمع كفّه أي: أن يده مقبوضة، و عكسه (صفعه)؛ أي: أن يده مبسوطة. وبه فُسّر معنى (وكزه موسى) في قوله تعالى: (فوكزه موسى فقضى عليه) [القصص:15] أي ضربه بجمع كفه[2]، فتكون يده مقبوضة. فكلٌّ من الكسر و الضم صائتان ثقيلان، تميل إليهما قبائل البادية، أما القبائل المتحضرة مثل الحجاز فإنها تميل إلى الأخف، وهو الفتح[3].

2 - ومن ذلك أنهم يقولون: (غَمِر) بكسر الميم، على وزن (فَعِل) من باب (تَعِب)، وغيرهم يقولون: (غَمُر) بضم الميم، على وزن (فَعُل) من باب (كَرُم)، و رجلٌ غُمْرٌ: لم يجرَّب الأمور، وقومٌ أغمار، و المرأة غُمْرةٌ، و أصله الصبيُّ الذي لا عقل له[4].

فكسر عين الفعل – هنا – جاء مناسباً لعقيل؛ لأنها قبيلة بدوية ضاربة في البداوة، والبدو لا ينفرون بطبائعهم الخشنة من الثقل الناشئ عن نطق الحركة الأثقل. أما الميل إلى السهولة في النطق فهي من سمات القبائل الحضرية[5]. و لم تلجأ إلى (فَعْل) مثلاً بتسكين عين الفعل طلباً للخفة، كما لجأت إليه قبائل بدوية أخرى من مثل بكر بن وائل و أناس كثر من تميم[6] مما -يدل على تمسكها بأصلها في النطق. و فيه دلالة على أن تعدّد الوجوه في الفعل الثلاثي الواحد مرجعه إلى اختلاف اللهجات[7].

---

1 - انظر المصباح المنير (باب الجيم) ص150 .

2 - انظر أنوار التنزيل و أسرار التأويل، الإمام البيضاوي، 4 إعداد و تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط:1 لات 173/4.

3 - انظر اللهجات العربية في القراءات القرآنية ص35 .

4 - انظر المصباح المنير (باب الغين) ص:620 .

5 - انظر اللهجات العربية في القراءات القرآنية، ص:135.

6 - انظر اللهجات العربية في التراث 235/1 .

7 - انظر دراسات في فقهاللغة ، ص:82 ، 83 .

- بين الياء والألف :

تُعدُّ الألف و الياء في العربية من الصوائت الطويلة (lounge vowels) .

جاء في المحتسب أن بني عقيل يقولون في (أعطيتك): (أعطاتك) بقلب الياء ألفاً، و قد استدل بها ابن جنّي على قراءة ابن عباس، والحسن، و ابن سيرين في قوله تعالى: (و لا أدرأتُكم به) [يونس:16]، قال: ((و طريقه أنه أراد (و لا أدريتُكم به) ثم قلب الياء؛ لانفتاح ما قبلها - وإن كانت ساكنةً - ألفاً ، كقولهم في ييئس ياءَس، و في ييبس يابَس ... فلما صارت (أدريتكم) هُمِز على لغة من قال في الباز (البأز، و في العالم العألم))[1].

وإذا كانت الهمزة أصلاً، وهو من الدرء، وهو الدفع، من درأتُه بمعنى دفعتُه؛ فلا قلب حينئذٍ في هذه القراءة[2].

وهذا التغاير بين الصائتين –أيضاً -لغةٌ لبني الحرث بن كعب، يقولون في (السلامُ عليك)(السلامُ علاك)[3] . ولم ينسبها سيبويه، قال: (و حدّثنا الخليل أن ناساً من العرب يقولون: علاكَ، و لداكَ، وإلاكَ))[4]. و الأصل : عليك، و لديك، و إليك.

❖ التسكين أو الاختلاس في ضمير الغائب(هاء الكناية) :

نصَّت بعض المصادر اللغوية على أن الحركات أبعاض حروف المد واللين؛ فالفتحة بعض الألف، و الضمة بعض الواو، والكسرة بعض الياء[5] .

فإذا أشبعت الحركات يتولد عنها حروف؛ فنحو: بهِ، و لهِ، و ضربهُ، و غلامهُ؛ إذا أُشبعت، تصير، بهِي، و لهُو، و ضربهُو، و غلامهُو؛ هذا عند أكثر العرب، أما عقيل، فيجوّزون حذف الوصل(الواو و الياء) وهو ما نتج عن إشباع الحركة بعد المتحرك اختياراً مع إبقاء ضمة الهاء و

1 - المحتسب 429/1 ، 430 ، و انظر البحر المحيط 25/6 .
2 - انظر البحر المحيط 25/6 .
3 - انظر المصدر نفسه 26/6 .
4 - كتاب سيبويه 413/3 .
5 - انظر سر صناعة الإعراب، ص19 .

كسرتها، و هو ما يُعرف عند علماء القراءة بالاختلاس[1]، و يجوّزون – كذلك – تسكينها، كما في قول الشاعر:

فبتُّ لدى البيت العتيق أُريغُهُ ❖❖ و مَطْوَايَ مشتاقان له أرقانِ[2].

و منه قراءة بعضهم (إنَّ الإنسان لربهْ لكنودٌ) [العاديات: 6] بتسكين الهاء، واختلاسها فيما حكاه عنهم الكسائي، جاء في البحر المحيط:((و قد روى الكسائي أن لغة بني عقيل وكلاب: أنهم يختلسون الحركة في هذه الهاء، إذا كانت بعد متحرك وأنهم يسكنون أيضاً. قال الكسائي: سمعتُ أعراب عقيل و كلاب يقولون:(لربهْ لكنودٌ) بالجزم، و (لربهْ لكنود) بغير تمام، و لهْ مال))[3].

وعلى لغة عقيل هذه تُحمل قراءة السوسي عن أبي عمرو، و الحسن حيث قرأا (يرضهْ لكم) بالإسكان، وقرأها نافع و حفص و حمزة و كذلك الأعمش باختلاس ضمة الهاء[4].

ولا خلاف عند جمهور القرّاء في إشباع (هاء الكناية) إذا وقعت بين متحركين، كما في الآية السابقة، إلا في بعض المواضع منها (يُؤَدِّه إليك)، و (نُؤْتِه منها)، و(نُوَلِّه و نُصْلِه)، فقد قرأ بعضهم بإشباعها، وبعضهم بتسكينها، و بعضهم باختلاسها[5]. فتكون لغة عقيل حاضرةً عند بعض قرّاء الجمهور.

وقد نسب كلٌّ من ابن السراج، وابن جني تسكين هاء الكناية لأزد السراة، وزاد ابن السراج أنها من قبيل الضرورة الشعرية[6].

---

1 – الاختلاس : هو قصر الحركة ، و ضده الإشباع . انظر سراج القارئ المبتدئ ، علي بن القاصح ، دارالفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان ، 1995 م ، ص 13.

2 – انظر شرح الكافية، الرضي، تصحيح و تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس سابقاً، بنغازي، ط:2، 1996م، 421/2 ، و خزانة الأدب، البغدادي، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:4 ، 1997م، 269/5 .

3 – البحر المحيط 221/3 ، 222 .

4 – انظر إتحاف فضلاء البشر، البناء، تحقيق: الشيخ أنس مهره ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص:52.

5 – انظر المصدر نفسه ، ص:50.

6 – انظر خزانة الأدب 269/5 .

و هو ما أكده أبو حيان بقوله:((و غير عقيل و كلاب لا يوجد في كلامهم اختلاس و لا سكون في (له) و شبهه إلا ضرورةً))[1]. و لكن لا يصح أن تحمل اللهجات على الضرورة الشعرية بأي حال[2].

❖ **التخفيف في الاسم الثلاثي:**

نصت بعض المصادر اللغوية[3] على أن لفظ (الجُمُعة) يجوز فيها أكثر من لغة، التثقيل بالإتباع، و هي لغة الحجازيين، و الفتح و هي لغة بني تميم ، والتخفيف بتسكين الحرف الثاني، أي: حذف الحركة القصيرة[4]، ونسبها الفراء لبني عقيل، قال: ((و لو قرئ بها كان صواباً)) [5] وبها قرأ الأعمش، والمطوعي[6] في قوله تعالى:(إذا نودي للصلاة من يوم الجُمْعَة)[الجمعة: 9] . ونسبها في الإتحاف لبني تميم[7]. و لا غرو في ذلك ؛ لأن المجاورة بين القبائل تسمح بتأثر بعضها ببعضٍ .

و التخفيف من خصائص بعض القبائل، مثل تميم و غيرها، ولها أمثلة منها: (في قلوبهم مرْض) [البقرة : 10] ، و (حرْم)، و (فنظْرة إلى ميسرة) [البقرة : 280]، و(كِلْمة)، وغيرها[8] . و عقيل أقرب القبائل إلى تميم تجاوراً فلابد أن تتأثّر بها[9] . وقد ذكر ابن جني أنه يجوز في الثلاثي مضموم الحرف الثاني أو مكسوره – فعلاً أم اسماً – التسكين؛ لأجل

---

1 - البحر المحيط 222/3 .

2 - انظر اللهجات العربية في التراث ، 641/2 .

3 - انظر لسان العرب (جمع) 681/1 ، و المصباح المنير (جمع) .

4 - انظر اللهجات العربية في التراث 250/1 .

5 - معاني القرآن، للفراء، لاتح، ط:3 ، 1983م، 156/3.

6 - انظر مختصر في شواذ القرآن ، 157 ، و إتحاف فضلاء البشر، ص542 .

7 - انظر إتحاف فضلاء البشر، ص542 .

8 - انظر اللهجات العربية نشأة و تطوراً، 300 و ما بعدها، و اللهجات العربية في التراث 235/1

9 - انظر في اللهجات العربية، ص92 ، و اللهجات العربية في التراث 529/2 ، 530.

التخفيف، نحو: قد عَلْم، و قد ظَرْف، و رَجْل في رَجُل، و كَبْد، في كَبِد[1]. فهذا يدل على أن عقيلاً لم تتمسك بأصلها و هو الثقل المناسب لأهل البدو.

❖ **تحريك حروف الحلق بالفتح :**

نص ابن جنّي على أن مذهب الكوفيين تحريك الحرف الثاني إذا كان حرفاً حلقياً، نحو: البحْر والبحَر، و الصَّخْر، و الصَّخَر، و انتصر لهم بلغة بني عقيل، قال: ((و ما أرى القول من بعدُ إلا معهم، و الحقَّ فيه إلا في أيديهم، و ذلك أنني سمعتُ عامَّة عقيل تقول ذاك، و لا تقف فيه سائغاً غير مستكرهٍ؛ حتى لسمعتُ الشجري يقول: أنا مَحَموم بفتح الحاء، ... وسمعتُ جماعةً منهم، و قد قيل لهم: قد أُقيمتْ لكم أنزالكم من الخبز، قالوا: فاللحَم، يريدون اللحْم بفتح الحاء، وسمعتُ بعضهم، و هو يقول في كلامه: ساروا نَحَوْه بفتح الحاء))[2].

و بلغة عقيل قرأ سهل بن شعيب النهمي، قوله تعالى:(لن نؤمن لك حتى نرى اللهَ جَهَرَةً) [البقرة: 55] ، بفتح الهاء ، قال ابن جني:((كل شيءٍ في القرآن محرّكاً))[3].

ثانياً : الظواهر الصرفية :

❖ **القلب المكاني:**

ويكون بتقديم بعض حروف الكلمة على بعض و يكثر في المعتل والمهموز، وأكثر ما يكون بتقديم الآخر على متلوّه[4]. و قد أرجع بعض الدارسين ظاهرة القلب ((إلى الميل إلى التخفيف اللفظي))[5]. وهو واقعٌ في كلام العرب ، قال ابن فارس: ((ومن سنن العرب القلبُ، وذلك يكون في الكلمة و يكون في القصة؛ فأما الكلمة فقولهم: جذبَ و جبذَ، و بَكَلَ ولَكَبَ ، وهو كثير))[6].

---

1 - انظر الخصائص2/338 .

2 - المحتسب 1/167.

3 - المصدر نفسه 1/166 .

4 - انظر شرح الشافية، للرضي، تحقيق: محمد الزفزاف، و زمليه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لاط، 1982م، 1/21.

5 - انظر اللهجات العربية في التراث 2/654 .

6 - الصاحبي في فقه اللغة ، ص:153.

فمن ذلك أن بني عقيل يقولون للإبل إذا نفرت إلى السهل: اسْتَأْوَرَتْ، و منه قول شاعرهم:

لا ضَمَمْنا عليهم حُجْرَتَيْهِمْ بِصادِقٍ ❖❖ من الطَّعْنِ حتى استأْوَرُوا وتَبَدَّدُوا

وعند غيرهم اسْتَوْأَرَتْ إذا كان نفارها إلى الجبل[1].

فحدث القلب في لغة عقيل بتقديم اللام على الفاء؛ لأن أصل الفعل (ورأ)[2]، ولهذا القلب مثيل، نحو: عميق و معيق، و لعمري و رعملي، و اضمحلَّ و امضحلّ[3]، و قد اشتهر عند اللغويين – من ذلك - لفظ (أشياء) على وزن (لَفْعَاء)، و الأصل فيها عند جمهور البصريين (شيئاء) على وزن (فَعْلاء) معليلين ذلك بالثقل الحاصل من اجتماع همزتين، ليس بينهما حاجز حصين فقدموا الهمزة على الفاء[4].

أما إذا كان أصل الفعل (أَوَرَ)[5] فلا قلب حينئذٍ على لغة عقيل.

و بعض الدارسين لا يعُدُّ مثل هذا من باب القلب؛ لأن الكلمتين المختلفتين في ترتيب الحروف للغتين من لغات العرب، و ذلك مثل (صاعقة و صواعق) في لغة الحجازيين، و(صاقعة و صواقع) في لغة التميميين[6].

❖ **حذف فاء المثال :**

نصت بعض المصادر على أنه إذا جاء الفعل المضارع مكسور العين تحذف فاؤه إذا كانت واواً ساكنةً مفتوحاً ما قبلها؛ نحو: وَعَدَ يَعِد، و وَزَن يَزِن ، وهو رأي البصريين[7] وشذّ من ذلك

---

1 - انظر لسان العرب (ورأ) .

2 - انظر لسان العرب (وأر) .

3 - انظر المزهر في علوم اللغة 367/1 ، 368. و قد أرجع الدكتور أحمد الجندي القلب في لفظ (امضحلَّ) إلى خطأ الأطفال الذين لم يجدوا من آبائهم العناية على تصحيح هذا الخطأ في نطقهم لها. انظر اللهجات العربية في التراث 652/2 .

4 - انظر شرح الشافية، 29/1 .

5 - انظر لسان العرب (أور) .

6 - انظر المغني في تصريف الأفعال، محمد عبد الخالق عضيمة، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ط:3 ، 1962م، ص:41.

7 - انظر الإنصاف في مسائل الخلاف، أبوالبركات الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1987م، 282/2 و ما بعدها، و شرح ابن عقيل 583/2 ، و الممتع في التصريف، ابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط:4 ، 1979م، 426/2 .

أفعال لم تحذف منها الفاء، و هذه الأفعال هي: يَوْغِر، و يَوْلِه، ويَوْلِغ، و يَوْجِل، ويَوْهِل، و هي لغة عقيل، حيث يبقون الواو، ويبقون على كسر عين الكلمة؛ وعند غيرهم إما مفتوحة العين أو محذوفة الفاء[1]. ومن الملفت أن صاحب المصباح لم يتعرّض لذكر لغة عقيل، على الرغم من ذكره أغلب اللغات، قال:((وَلِغ يلِغ من بابي وَعَد ووَرِث لغة، ويَوْلَغُ مثل وَجِل يَوْجَل لغة أيضاً))[2] ، و قال:((وَلِهَ يَوْلَه ولَهاً من باب تَعِبَ، و في لغة قليلة:وَلِه يَلِه من باب وَعَد))[3].

و يبقون على كسرها – كذلك – بعد قلبها ياء، إذا جاءت بصيغة الأمر، و كانت ساكنةً، ووقعت إثر همزة الوصل المكسورة، فيقولون: إيجِل، و إيهِل، و إيغِر، وعند غيرهم بالفتح[4].

- بعض الصيغ :

1 - **صيغة (مَفَاعِل) :**

هذه الصيغة من ملحقات (فَعَالِل)؛ لأنها تماثلها في عدد الأحرف، والهيئة؛ وهي تُجمع عليها كثيرٌ من الأسماء، كالمشتقات التي تبدأ بميم زائدة نحو: مَنَازل ومَحَاجر، و مَآزِر، جمع مَنْزَل، و مَحْجَر، و مَئْزَر[5] .

و مما جاء من ذلك على لغة عُقيل لفظ (مَجَاوِع)، و منه قول الشاعر:

فإنك ما سلّيتَ نفساً شحيحةً ❖❖ عن المال في الدنيا بمثل المجاوع [6]

وجاء في تاج العروس[7] أنها تجمع على (مجائع) و (مجاوع) و منه قولهم: أصبتهم المجاوع، و وقعوا في المجاوع.

---

1 - انظر دروس التصريف، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت،لبنان، 2003م، 159.

2 - المصباح المنير (باب الواو) ص:926.

3 - المصدر نفسه (باب الواو) ص:926 .

4 - انظر دروس التصريف ، ص:159.

5 - انظر المغني الجديد في علم الصرف، محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، حلب ، سورية، ط:5 ، 1999م، ص:426.

6 - انظر أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1 ، 1998م، (جوع) 156/1.

7 - تاج العروس، محمد مرتضي الزبيدي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، وزارة الإعلام ، الكويت، 1983م، (جوع) 474/20.

فـ(مجائع) جمع (مجاعة)، و (مجاوع) جمع (مَجْوعة)[1] ، و كل منهما جاء موافقاً لمفرده من حيث إعلال الواو، و عدمه، وفقاً للقاعدة الصرفية التي تقول:((فإن كانت الواو لم تعتل في المفرد لم تعتل في الجمع))[2] .

و لهذا الجمع أشباه، نحو: (مخاوف) جمع (مخافة)، و (معايش) جمع (معيشة). وشذ (معائش) إلا على تشبيه الأصلي بالزائد، كقولهم: (مصائب) والأصل (مصاوب)[3] .

2 - صيغة (فَاعَال) :

من ذلك ما جاء في اللسان[4] أن عقيلاً يقولون: خاتام، في الخاتم، و غيرهم يقولون:خيتام. فـ(خَاتَام) على زنة (فاعال)، و جمعها (خواتيم) بزنة (فواعيل). قال سيبويه: ((الذين قالوا (خَوَاتِيمُ) إنَّما جَعَلوه تكسِير (فاعالٍ) وإن لم يكن في كلامهم، كما قالوا: (مَلاَمِحُ) والمُستعمَل في الكلام (لَمْحة)، ولا يقولون: (مَلْمَحة) غير أنهم قد قالوا: (خَاتَام)[5]. ويمكن أن تكون لفظ (خاتام) جاءت بالألف؛ بسبب إشباع الحركة؛ حيث أشبعت فتحة تاء، فتولد عنها ألفٌ. وهو ما يعرف بمطل الحركات[6]، و سببه((أن النبر وقع على المقطع الأخير و نبر هذا المقطع يقتضي إطالة الحركة حتى يبرز الصوت))[7] و يدل على ذلك أيضاً قراءة سعيد بن المسيب، و عكرمة (عرَّاف بعضَه و أعرضَ عن بعضٍ)[1] التحريم:3 بالألف بدلاً من (عرّف)[8] . و قيل هي لغة يمانية[9]. و لا يجوز حملها على الضرورة الشعرية؛ لأن القرآن ليس محله الضرورة الشعرية.

---

1 - انظر المعجم الوسيط (جوع) 147/1.

2 - الممتع في التصريف، 471/2 .

3 - انظر أساس البلاغة 270/1 ، و الممتع في التصريف 340/1، و المصباح المنير (كتاب النون)866/2.

4 - انظر لسان العرب (ختم) .

5 - كتاب سيبويه 425/3 .

6 - انظر الخصائص، 121/3.

7 - اللهجات العربية في التراث ، 699/2 .

8 - انظر مختصر في شواذ القرآن، ص:159، و انظر المصدر السابق، 699/2 .

9 - انظر مختصر في شواذ القرآن ، ص:159.

❖ **تأنيث لفظ (عدُوّ) و جمعه :**

يقع لفظ (عدوّ) بلفظٍ واحدٍ على المفرد و الجمع؛ إلا أن الزُّبيدي صاحب مختصر العين ذكر أن أبا زيد سمع بعض بني عقيل يقولون: هُنَّ وَلِيَّاتُ الله، وعدوّاتُ الله، و أولياءُ الله، وأعداؤه[1]. جاء في المصباح، أنه ((إذا كان (فَعُول) بمعنى (فاعِل) استوى فيه المذكر والمؤنث؛ فلا يؤنث بالهاء سوى (عَدُوّ) فيقال فيه (عَدُوَّة)))[2] .

و كذلك (فَعُول) لا تُجمع على (أفْعَال)، و ما ورد من ذلك يُحفظ و لا يقاس عليه، و جعلوا منه جمع (عَدُوّ) على (أعداء)[3].

و جاء في شرح شافية ابن الحاجب[4]: وحق باب (عدوّ) أن يُجمع بالواو والنون، لكنه لما استعمل استعمال الأسماء كُسِر تكسيرها.

- الإبدال في الحرف المشدّد :

قال الفراء: ((و العرب تبدل في المشدّد الحرف منه بالياء، و الواو ... و سمعت بعض بني عقيل ينشد: يَشُبُو بها نشجانه ، يريد: يَشُبُّ))[5] ، و لذلك أمثلة مشابهة، نحو: دِينار، وأصلها دِنَّار، و دِيوان، و أصلها: دِوَّان[6].

- الإبدال في تاء الافتعال:

الأصل في تاء الافتعال، أن تبدل طاءً مع أحرف الإطباق، و هي الصاد والضاد، والطاء، و الظاء، نحو: اصطبر، واضطجع[7] ؛ إلا أنها أبدلت صاداً في لغة عقيل، قال الفراء: ((وسمعت بعض بنى عُقَيل يقول: عليك بأبوال الظِباء فاصَّعِطْها فإنها شِفاءٌ للطَحَل، فغلَّب الصاد على

---

1 - انظر المصباح المنير (باب الواو) 927/2 .

2 - المصدر نفسه (باب العين) 544/2 .

3 - انظر المغني الجديد في علم الصرف ، ص:402 .

4 - انظر شرح الشافية 133/2.

5 - معاني القرآن للفراء، 267/3 .

6 - انظر المصدر نفسه 267/3 ، و انظر المزهر في علوم اللغة 361/1.

7 - انظر شرح ابن عقيل 582/2. و يحتمل أن يكون هذا من باب تأثر الأصوات بعضها ببعضٍ، بسبب المجاورة؛ فتأثُّر الصوت المهموس الضعيف بالصوت المجهور القوي.

التاء، وتاءُ الافتعال تصير مع الصاد والضاد طاءً، كذلك الفصيح من الكلام، كما قال الله عز وجل: (فَمَن اضْطُرّ فى مَخْمَصَةٍ) [المائدة:3] ، ومعناها (افتعل) من الضرر. وقال الله تبارك وتعالى:(وأْمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاَةِ واصْطَبِرْ عَلَيْها) [طه:132] ، فجعلوا التاء طاءً فى الافتعال))[1].

ثالثاً: الظواهر النحوية:

❖ المبني و المعرب :

1 - المشهور عند النحاة أن أسماء الإشارة بُنِيت؛ لشبهها بالحرف من حيث المعنى، أولاحتياجها إلى القرينة الرافعة لإبهامها[2]، و جاء بعضها في لغة عقيل منوّنا؛ فيقولون: هؤلآءٍ قومُك، ورأيتُ هؤلآءٍ، يمدُّونه مع كسر الهمزة وتنوينها، قال في اللسان نقلاً عن أبي زيد صاحب النوادر في اللغة:((ومن العرب مَن يقول: هؤلاءٍ قَوْمُك، ورأَيت هَؤُلاءٍ؛ فيُنَوِّن ويكسر الهمزة قال: وهي لغة بني عُقَيْل))[3] و هي لغةٌ حكاها قطرب[4]، قال السيوطي:((وذهب ابن مالك إلى أن التنوين فيها تسمية مجازية؛ لأنه ليس من أقسام التنوين المعروفة، فالأنسب أن يكون المتكلّم بها زاد نوناً بعد هذه الهمزة، مثل نون (ضيفنْ)[5].

وجعلها ابن جني حكايةً شاذّةً، و أنه لا نظير لها، و أسماء الإشارة مما لا يجوز تنكيره[6].

2 - يأتي اسم الموصول(الّذين) مبنياً، بصيغة الجمع عند جمهور النحاة مطلقاً بالياء، رفعاً ونصباً وجراً، و أما عُقيل و هذيل و طيئ؛ فيعربونه رفعاً بالواو، كما في قول الشاعر:

---

1 - معاني القرآن للفراء 216/1 .

2 - انظر شرح الكافية للرضي، 471/2 ، 472 .

3 - لسان العرب (أولى)، و انظر سر صناعة الإعراب ابن جني، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم ، دمشق، سورية، ط:1، 1985م،310/1 .

4 - انظر الهمع، السيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1 ، 1998م ، 246/1.

5 - انظر الهمع ، 246/1 .

6 - انظر سر صناعة الإعراب، 310/1.

نحن اللَذُون صَبَّحُوا الصَّبَاحا ❖❖ يومَ النُّخَيْل غارةً مِلْحَاحاً [1].

وقد نسبها الرضي لهذيل دون غيرها، قال: ((و جمع "الذي" في ذوي العلَم "الذين" في الأحوال الثلاثة، على الأكثر، و "اللذون" في الرفع لغة هذلية))[2] .

3 - **إعراب بعض الظروف :**

(بعدُ) ظرف زمان مبني مثل (قبلُ)، و لكنه جاء معرباً في لغة عقيل، قال الفراء:((وأنشدنى بعض بنى عُقيل :

ونحن قتلنا الأُسْدَ أُسْدَ شَنُوءَة ❖ فما شربُوا بَعْدٌ عَلَى لذَّةٌ خمرَا

[قال :] ولو ردّه إلى النصب إذ نوّن كان وجهاً؛ كما قال:

وساغَ لي الشرابُ وكنتُ قَبْلاً ❖❖ أكادُ أغَصُّ بالماء الحميمِ))[3] .

والرواية المشهورة في أغلب المصادر جاءت بنصب الظرف (بعداً)[4].

والراجح أن تكون هذه اللغة جاءت على القليل في الاستعمال؛ والتنوين فيها عوضٌ عن المضاف المحذوف[سم]. و منه قول الآخر:

و ساغ لي الشرابُ و كنتُ قَبْلاً ❖❖ أكاد أغُصُّ بالماء الحميمِ

و منه القراءة الشاذة (لله الأمر من قبلٍ و من بعدٍ) [الروم: 4][6].

و اعتبر الفرّاء ما جاء في لغة عقيل من باب الضرورة الشعرية، قياساً على تنوين المنادى ، قال:((كما يُضطَرّ إليه الشاعر فينوّن فى النداء المفرد؛ فيقول: يا زيدٌ أَقْبل))[7] .

---

1 - انظر شرح ابن عقيل 144/1، ، و الهمع 269/1 .

2 - شرح الكافية للرضي، 19/3. ونسبته لعقيل هو الأصح و الأدق؛ لأنها من القبائل البعيدة عن البيئة الحجازية، فهي أقرب إلى التأثر بلهجة تميم و من على شاكلتهم، و يؤيده أن أبا زيد صاحب النوادر في اللغة نسبها لأبي حرب الأعلم و هو من بني عقيل، و هو شاعر جاهلي. انظر خزانة الأدب 23/6 ، و في اللهجات العربية، ص:93 ، 94 .

3 - معاني القرآن للفراء 321/2 .

4 - انظر شرح الكافية للرضي، 168/3 ، و الدر المصون 31/9.

5 - انظر المصدرين السابقين، الصفحات نفسها .

6 - هي قراءة أبي السماك، و الجحدري، و عون العقيلي. انظر البحر المحيط 375/8.

7 - معاني القرآن 321/2.

والقول بالضرورة الشعرية - هنا - لا يستقيم؛ لأنه لا يُعتمد في ظواهر اللهجات وخصائصها((على لغة الشعر وأمثلته... لقد نُظِم الشعرُ باللغة النموذجية المشتركة بين القبائل جميعاً؛ فلا يصح أن يشتمل على الصفات الخاصة ببعض اللهجات))[1] .

- التصرف في بعض أسماء :

من ذلك اسم فعل الأمر (هَلُمَّ) بمعنى (أقبل)؛ فقد نقل صاحب المصباح عن أبي زيد صاحب النوادر في اللغة أن عُقَيْلاً يستعملونه بلفظ واحد للمفرد والجمع بنوعيه؛ فلا يلحقون الضمائر به، وإلحاق الضمائر به لغة بني تميم و عليه أكثر العرب[2] .

ولعل هذا ليس مما اختصت به عقيل؛ فقد نسبها ابن الأثير إلى أهل الحجاز أيضاً؛ قال: ((فأهْلُ الحِجاز يُطلِقُونَه على الواحدِ والجَمِيع والاثْنَيْنِ والمُؤَنَّثِ بلَفْظٍ واحِدٍ مَبْنِّيٍ على الفَتْح، وبنو تميم تُثَّني و تَجمع و تُؤَنِّث؛ فتقول: هَلُمَّ، و هَلُمِّي، و هَلُمَّا، و هَلُمُّوا))[3] .

و قد وردت بدون تصرّف في قوله تعالى: (قل هلُمَّ شهداءكم الذي يشهدون أن الله حرّم هذا))[الأنعام:150] وقوله: (والقائلين لإخوانهم هَلُمَّ إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً) [الأحزاب:18]. و قد علّل الرضي لكلا اللغتين؛ فلغة الحجازيين، و هي لغة عقيل كما تقدّم، لم يتصرفوا فيه مع أن أصله التصرّف؛ بسبب ثقل التركيب، و لغة بني تميم جاءت بالتصرّف فيه باعتبار أصله، فيقولون: هَلُمَّا و هَلُمِّي و هَلُمُّوا و هَلْمُمْنَ، و ليست بالفصيحة[4]. فمن خلال ما سبق تبيّن أن لغة الحجازيين و عُقَيل هي الأفصح ، و يؤيّدها – كذلك - قراءة الجمهور السابقة.

---

1 - موسيقى الشعر ، إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط:7 ، 1997 م، 320 .

2 - انظر المصباح المنير (باب الهاء) 880/2 ، و انظر دراسات في فقه اللغة ، ص:84 .

3 - النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ابن الأثير، تحقيق: محمود الطنَّاحي، مؤسسة التاريخ العربي، داراحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 272/5 .

4 - انظر شرح الكافية للرضي، 100/3 ، 101.

❖ **الجملة الواقعة مفعولاً :**

من ذلك الجملة المحكية بالقول، أو بما يرادفه، و لم تقترن بحرف تفسير، و من أمثلتها قوله تعالى:(قد يعلم اللهُ المعوّقين منكم و القائلين لإخوانهم هلمَّ إلينا)[الأحزاب:18]، و قوله تعالى: (قال : إنِّي عبد الله) [مريم: 30]، و قول الشاعر:

إذا ما عَدَا العادي به نَحْوَ قِرْنِهِ ❖❖ و قد سَامَه قولاً: فَدَتْك المناصِلُ[1].

و من ذلك ما أورده ❖الفراء في معانيه[2] لبعض بني عقيل :

فقلنا: السلامُ فاتّقت من أميرها ❖❖ فما كان إلا ومْؤُها بالحواجبِ

قال: ((فرفع السلام؛ لأنه أراد: سلّمنا عليها فاتّقت أن تردَّ علينا، و يجوز أن تنصب (السلام) على مثل قولك: قلنا الكلامَ، قلنا السلامَ، و مثله: قرأتُ (الحمدَ) و قرأتُ (الحمدُ) إذا قرأت (الحمدَ) أوقعت الفعل عليه، و إذا رفعته جعلته حكاية على قرأتُ (الحمدُ لله))) [3] .

❖ **حذف عامل المفعول به:**

يجوز حذف عامل المفعول به حذفاً قياسياً؛ متى وجد الدليل الحالي، أوالمقالي[4]. فمن ذلك:

1 -حذفه في قوله تعالى: (أإلهٌ مع الله) [النمل: 60]، على تقدير: أتجعلون، أو أتتخذون(5).

و قد استدلَّ الفرّاء على هذا الحذف بلغة بني عقيل، قال:((وسمعتُ بعض بنى عُقَيل يُنشد لمجنون بنى عامر:

أألبرقَ أم ناراً لليلى بدت لنَا ❖ بمُنْخَرقٍ من سَارياتِ الجنائبِ

---

[1] - انظر مغني اللبيب 412/2، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الشام للتراث، بيروت، لبنان، لاط ، لات، و إعراب الجمل و أشباه الجمل ، فخر الدين قباوة، دار القلم العربي، حلب، ط:5 ، 1989م، ص:165.

[2] - انظر معاني القرآن 40/1.

[3] - المصدر نفسه 40/1 .

[4] - الحذف في الأساليب العربية، إبراهيم رفيدة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية العالمية، ط:1 ، 2002 م، ص:173 .

[5] - انظر معاني القرآن للفراء 297/2 .

فنصب كلَّ هذا وَمعه فعلُه على إضمار فعل منه، كأنه قَالَ: أأرى ناراً بل أرى البرقَ))[1].

2 - ومنه ما ذكره ابن جنِّي بقوله: ((وسمعتُ سنة خمسٍ وخمسين غلاماً حدثاً من عُقَيل، ومعه سيفٌ في يده؛ فقال له بعض الحاضرين – وكُنَّا مُصْحِرين - : يا إعرابي، سيفك هذا يقطعُ البطيخ؟ فقال: إي والله وغواربَ الرجالِ؛ فنصب (الغوارب) على ذلك، أي: و يقطعُ غواربَ الرجالِ))[2].

ومما يُحمل على هذا قراءة الحسن البصري في قوله تعالى: (مَنْ قَتَل نفساً بغير نفسٍ أوفساداً في الأرضِ) [المائدة:32]، بنصب كلمة(فساد)، قال ابن جنّي:((ينبغي أن يكون ذلك على فعل محذوف يدل عليه أول الكلام؛ و ذلك أن قتل النفس بغير النفس من أعظم الفساد؛ فكأنه قال: أو أتى فساداً، أو ركب فساداً، أو أحدث فساداً))[3] .

- حذف جواب القسم :

أجاز النحاة حذف جواب القسم؛ إذا لم يتقدّم عليه الجواب، و لم يكتنفه ما يغني عنه، نحو: زيدٌ قائمٌ و الله، أو زيدٌ والله قائمٌ[4]' ولابد ((أن يكون المحذوف مفهوماً وواضحاً تقديره، ولا شك أن طلب القسم للجواب أكبر دليل لتقدير الجواب إذا لم يذكر، و لا مانع أن يوجد ما يغني عنه؛ فيكون من قبيل الدليل اللفظي))[5]. فمن ذلك ما أورده الفراء[6] لبعضُ بنى عُقَيل:

لئِن كان ما حُدِّثْتَهُ اليومَ صادِقاً ❖ أَصُمْ فى نهارِ الْقَيْظِ لِلشَّمسِ بادِيَا

وأَرْكَبْ حِماراً بين سَرْجٍ وفَرْوَةٍ ❖ وأُعْرِ مِن الخاتامِ صُغْرَى شِمالِيَا

---

1 - معاني القرآن للفراء، 298/2 .

2 - المحتسب 317/1 ، 318 .

3 - المصدر نفسه 317/1 .

4 - انظر مغني اللبيب 645/2 ، 646 .

5 - الحذف في الأساليب العربية ، ص:280 .

6 - انظر معاني القرآن للفراء 67/1 .

قال: ((فألقى جواب اليمين من الفعل، وكان الوجه فى الكلام أن يقول: لئن كان كذا لآتينك، وتوهَّم إلغاء اللام))[1].

❖ **النصب على نزع الخافض :**

من ذلك ما نقله الفرّاء عن الكسائي بقوله: ((وقال الكسائي : سمعتُ العرب تقول: انطُلِقَ به الفورَ، فتنصب على معنى إلقاء الصفة، وأنشدنى بعض بنى عُقَيل:

تصيحُ بنا حنيفةُ إذ رأتنا ❖❖ وأيَّ الأرضِ تذهبُ للصّياحِ

يريد : إلى أيّ الأرض تذهبُ، واستجازوا فى هؤلاء الأحرف إلقاء (إلى) لكثرة استعمالهم إياها))[2].

وحذف حرف الجر، لا ينقاس عند الجمهور مع غير (أنَّ)، و (أنْ)؛ بل يُقتصر فيه على السماع، و لا يجوز ارتكابه في سعة الكلام، إلا إذا كان المجرور مصدراً مؤولاً من (أنَّ) المؤكدة و معموليها، أو (أنْ) المصدرية مع منصوبها، ومنه قول الشاعر:

تمرُّون الديارَ و لم تعوجوا ❖❖ كلامُكم عليَّ إذاً حرامُ

و هذا خلافٌ للأخفش الصغير، حيث جوّز الحذف مع غيرهما قياساً مطرداً[3].

- التعاقب بين (لا النافية) ، و (لَمْ) :

جاء في لغة عُقَيل ما يفيد أن (لا) النافية عملت الجزم في المضارع بعدها، حملاً على (لمْ). قال الفرّاء:((والعرب تقول: ربطتُ الفرس لا يتفَلَّتُ جزماً ورفعاً. وأوثقتُ العبد لا يَفِرر جزماً ورفعاً. وإنما جزم؛ لأن تأويله: إن لم أربطه فَرَّ، فجزم على التأويل. أنشدنى بعض بنى عُقَيل:

وحتى رأينا أحسن الفعل بيننا ❖ مُسَاكتةَ لا يقرف الشرَّ قارفُ

يُنشَد رفعاً وجزماً. وقال آخر:

لو كنتَ إذ جئتنا حَاولت رُؤْيتنَا ❖ أو جئتنا مَاشياً لا يُعْرفُ الفرسُ

---

1 - المصدر السابق، 67/1 .

2 - معاني القرآن 243/3 .

3 - انظر شرح ابن عقيل 538/1 ، 539 .

رفعاً وجزماً، وقوله:

لطالما حَلأ تماها لا ترِدْ ❖ فخلّياها والسِّجالَ تبتردْ))[1].

و لعل هذا يُعدُّ من القليل؛ إذ إن جُلَّ الشواهد جاء فيها هذا التعاقب مع الماضي بشكل خاص، فمن ذلك قوله تعالى: (فلا صدّق و لا صلّى) [القيامة: 31] ، على تقدير: لم يُصدّق ، و لم يُصلِّ ، و منه قول الراجز:

إنْ تغفرِ اللهمَّ تغفرْ جمّاً ❖❖ و أيُّ عبدٍ لكَ لا ألمَّا ؟

على تقدير : و أيُّ عبدٍ لم يُلِمَّ بالذنب[2].

و قد اشترط الرضي لجواز الجزم بـ(لا) النافية صحة تقدير (كي) قبلها،قال:((وقد سُمِع عن العرب [الجزم] بـ(لا) النفي إذا صحّ قبلها (كي) نحو: جئتُه لا يكنْ له عليَّ حجّةٌ، و لا يكون، و لا منْعَ أن (لا) في مثله للنهي))[3]. على تقدير: كي لا يكن، أو كي لا يكون.

- لعلّ الجارة :

(لعلَّ) حرف مُشَبّهٌ بالفعل من أخوات (إنَّ) يعمل النصب في الأول و الرفع في الثاني، و قد جاء في لغة عُقَيل حرفَ جرٍّ شبيهاً بالزائد يدخل على المبتدأ فيجرُّه لفظاً[4]، ومنه قول شاعرهم:

فقلتُ ادعُ أخرى و ارفع الصوتَ جَهْرةً ❖❖ لعلَّ أبي المغوارِ منك قريبُ

و قول الآخر:

لعلَّ اللهِ فضّلكم علينا ❖❖ بشيءٍ أنَّ أمَّكم شريمُ

و إنكار الفارسي للجرّ بها مردودٌ بالنقل الصحيح[5].

---

1 - معاني القرآن للفراء 283/2 ، 284.

2 - انظر البحر المحيط 353/10 .

3 - شرح الكافية للرضي، 86/4.

4 - انظر البحر المحيط 151/1 ، و شرح ابن عقيل، ص:4،5 ، و مغني اللبيب 286/1.

5 - انظر الهمع 273/2.

من خلال العرض السابق للهجة بني عُقَيل يمكن تقديم المُوجَز الآتي :

1 - إن عقيلاً قبيلة عربية ضاربة في البداوة، و هي ممَن يُستشهد بكلامها في اللغة .

2 - ثبت من خلال البحث أنها خالفت الشائع و المشهور عن أهل البدو في بعض الظواهر، نحو لجوئها إلى تسهيل الهمزة، كما في قر اءة (ولم يكن كفىً أحد) بدلاً من (كفؤاً)، وتحقيقها من سمات القبائل البدوية كتميم و غيرها، و كذلك لجوئها إلى الفتح كما في (شَجاع) و عند غيرهم (شُجاع) بالضم، و كذلك (فَكاك) بالفتح، وعند غيرهم (فِكَاك) بالكسر، ومن ذلك أنهم يحذفون (الواو و الياء) الناتجتان عن الإشباع ويبقون على الضم و الكسر دليلاً عليهما، و غيرهم لا يحذفون الحرف المشبَع، و منه كذلك أنهم لا يحذفون فاء المضارع مكسور العين إذا كان واواً، كما في يَوْعِد، ويَوْجِل، و يَوْلِه.

3 - لجأت عقيل – أحياناً – إلى التكلُّم بلغةٍ غير لغتها، كما في كسر ظاء (ظِلت) .

4 - آثرت عقيل بعض الأصوات الشديدة تماشياً مع طبيعتها، فقد آثرت الصوت الشديد الباء على الصوت الرخو الفاء، في لفظ (عكبت) و عند غيرها (عكفت) .

5 - آثر بعض عقيل الغوص و العمق في نطق بعض الأصوات كما في لفظ (البخنق) بالخاء، و عند غيرهم (البحنق) بالحاء؛ فالحاء أدخل من الخاء في الجوف.

6 - آثرت التغاير بين الأصوات المتباعدة في المخرج، كما في لفظ (الفراه) بالهاء، والأصل (الفرات) بالتاء.

7 - تأثرت ببعض القبائل المجاورة لها كتميم، فسكّنت ميم (الجمْعة)، و عند غيرهما الفتح، أو الضم .

8 - لجأت إلى فتح الحرف الثاني إذا كان حلقياً، و هو مذهب كوفي، نحو: البحَر والصخَر.

9 - وافقت سنن العرب في كلامها، في تقديم بعض الحروف على بعض، و هو ما يعرف بالقلب المكاني، كما في (استأْوَرَتِ الإبل) ، و الأصل (استوأرتْ) .

10 - ورد عنهم صيغة (فاعال) في لفظ (خاتام)، و قد عزوناها إلى ظاهرة الإشباع في الحركات، حيث أشبعت الفتحة فتولد عنها ألف، و عند غيرهم (خيتام) .

11 – انفردت عقيل بإبدال تاء الافتعال صاداً، خلاف المشهور عند اللغويين، فقالوا: (فاصَّعطْها)، حيث غلبت الصاد على التاء ثم أدغمت الصاد في الصاد.

12 - وافقت بعض القبائل في استعمال بعض الأسماء، كما في (هَلُمَّ) حيث استعملوه بصيغة واحدة في جميع الحالات، و قد نسبت لأهل الحجاز أيضاً، و كذلك (اللذون) جمع الذي، وقد نسبت – أيضاً - إلى هذيل.

أهم المصادر و المراجع

- إتحاف فضلاء البشر، البناء، تحقيق: الشيخ أنس مهره ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3 ، 2006 م.

- أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1 ، 1998م.

- إصلاح المنطق، ابن السكيت، تحقيق: أحمد شاكر، و عبدالسلام هارون، دار المعارف، مصر، ط:3 ، لات .

- الأصوات ووظائفها ، محمد المنصف القماطي ، منشورات جامعة الفاتح، ط:1 ، 1986م.

- إعراب الجمل و أشباه الجمل ، فخر الدين قباوة، دار القلم العربي، حلب، ط:5 ، 1989م.

- الإنصاف في مسائل الخلاف، أبوالبركات الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1987م.

- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، مكتبة الإيمان، بريدة، السعودية،لاط ، لات.

- تاج العروس، محمد مرتضي الزبيدي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، وزارة الإعلام ، الكويت، 1983م.

- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحاتة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ط:1 ، 2000م.

- تهذيب اللغة ، الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون.

- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ط:5، لات.

- الحذف في الأساليب العربية، إبراهيم رفيدة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية العالمية، ط:1، 2002 م.

- خزانة الأدب، البغدادي، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:4 ، 1997م.

- الخصائص، ابن جني ، تحقيق: محمد علي النجار، لاط ، لات.

- الدر المصون، السمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق،لاط، لات .

- دراسات في فقه اللغة ، صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، ط:11 ، 1986م.

- دروس التصريف، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت،لبنان، 2003م.

- سر صناعة الإعراب، ابن جني ، تحقيق: السقا و آخرين، ط:1 ، 1954م.

- شرح الألفية، ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،لاط، لات.

- شرح الشافية، للرضي، تحقيق: محمد الزفزاف، و زميليه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لاط، 1982م.

- شرح الكافية، الرضي الأستراباذي، تصحيح و تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس سابقاً، بنغازي، ط:2 ، 1996م.

- الصاحبي في فقه اللغة و سنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس، علّق عليه ووضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1 ،1997 .

- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، لاط، لات.

- في اللهجات العربية ، إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، 1965 م .

- كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط:1 ، لات.

- الكليات في معجم المصطلحات و الفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط:2 ، 1998م .

- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، و زميليه، دار المعارف، مصر.

- اللهجات العربية في التراث، أحمد الجندي، الدار العربية للكتاب، لاط، 1983 م.

- اللهجات العربية في القراءات القرآنية ، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

- اللهجات العربية نشأةً ة تطوراً ، عبد الغفار حامد هلال، مكتبة وهبة ، القاهرة ،لاط، 1993 م.

- المحتسب، ابن جني، دراسة و تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط:1 ، 1998م.

- مختصر في شواذ القرآن ، ابن خالويه، مكتبة المتنبي، القاهرة، لاط ، لات.

- المزهر في علوم اللغة ، السيوطي ، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط:1، 1998 م.

- المصباح المنير، أحمد الفيومي، المطبعة الأميرية، ط:5 ، 1922 م.

- معاني القرآن، للفراء، لاتح، ط:3 ، 1983م.

- معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط:3 ، 1882م. - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة للتأليف و الطباعة و النشر و التوزيع، استانبول، تركيا.

- المغني الجديد في علم الصرف، محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، حلب ، سورية، ط:5 ، 1999م.

- المغني في تصريف الأفعال، محمد عبدالخالق عضيمة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط:3 ، 1962م.

- مغني اللبيب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الشام للتراث، بيروت، لبنان، لاط ، لات.

- الممتع في التصريف، ابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط:4 ، 1979م.

- موسيقى الشعر، إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط:7، 1997 م .

- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط:2 ، 1980.

- النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ابن الأثير، تحقيق: محمود الطنَّاحي، مؤسسة التاريخ العربي، دارإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، السيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1 ، 1998م.